مسند

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي



المتوفى سنة (٢١٩) هـ

الجزء الأول

١ - ٧٤٤

حقق نصوصه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

« الداراني »

دار السقا

دمشق - داريا

الرقم المتسلسل: ١٥

الموضوع: ماسمعه الحميدي من حديث رسول الله ﷺ.

التأليف: الإمَام أبي بَكر عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ القُرشِيّ الحُمَيْدِيّ.

التحقيق: حُسَيْنْ سَليم أسَد.

الناشر: دار السقا.

الصف الضوئي: رؤى، هاتف: ٦٢١١١٢٥

الطبعة: الأولى.

موافقة الإعلام: ٢٧٧٢٥

التاريخ: ١٩٩٦م

دار السقا

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا–دمشق– داريا: هاتف وفاكس: ٦٢١٠٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠].

وبعد، فقد تتابعت موجات الغزو الفكري على بلاد المسلمين، ونفثت سمومها فيها مموهة بما أسمته نزاهة البحث العلمي، فسرت فيها سريان النار في الهشيم، لأن الغرب قد بهر الكثير منا بتقدمه العلمي فظن هذا الكثير -القليل- أن ما قذفه الغرب نحونا صحيحاً ولو كان مخالفاً للدين والخلق والعادات والتقاليد.

لقد أحيا الغزاة أفكاراً محنطة في متحف التاريخ: شككوا في القرآن الكريم، وأنكروا أنه وحي من عند الله تعالى، وزعموا أنه حُرِّفَ وبُدِّلَ، وقُدِّم فيه وأُخِّر...

ولكن حملتهم على السنة كانت أعمق وأشمل. وأكثر تركيزاً ودأباً، لأنها التفسير العملي لكتاب الله، ولأنها القواعد التي صاغت الحياة الإسلامية بكل جوانبها وأبعادها.

زعموا -مجانبين لقواعد العلم- أنها من صنع المسلمين في القرون الثلاثة الأولى، مستغلين بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة، أسقطوا ما عرفوه عن تراثهم على ميراثنا، وتجاهلوا حقائق تاريخ يعرفونها -حسداً وحقداً- وجهلوا -أوتجاهلوا- ما بذله علماء

المسلمين من جهد في تقعيد قواعد الجرح والتعديل الدقيقة، التي برعوا فيها براعة حسدتهم عليها الأمم قديمها وحديثها.

لقد غربلوا السنة إسناداً ومتناً، وميَّزوا منها الصحيح، والحسن واطرحوا الضعيف والموضوع، فكان لهذا الجهد والدأب أكبر الأثر في استقرار الطمأنينة في القلوب المتعطشة لمعرفة الحق، وكان هذا الجهد أيضاً الدليل على تعهد الله تعالى حفظ الوحي ورعايته.

ولذا فإنني أمهد لعملي بمدخل أذكر فيه بإيجاز وظيفة الرسول الكريم ﷺ وأين تنتهي، ووجوب طاعته والاستجابة لما يدعو إليه، وأبين أن القرآن والسنة وحي من الله تعالى محفوف بعنايته، موضحاً طرق جمع كل منهما، مشيراً إلى الجهد المبذول في سبيل ذلك، مبتدئاً باسمه تعالى قائلاً:

إن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه، وأجزل عليه نعمه، وفضله على الكثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيباتِ وفَضَّلْناهُمْ عَلَى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلاً ﴾ [الإسراء:٧٠].

وهو تعالى بالإنسان وما يصلحه عليم، وله رقيب، ومنه قريب: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنا الإنْسانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ ﴾ [ق:١٦].

وهو به لطيف خبير: ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبيرُ ﴾ [الملك:١٤].

ولرحمته عباده لم يتركهم عرضة للأهواء، تتجاذبهم الميول والرغبات، وتفترسهم الشهوات، بل أرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين، رسموا لهم طريق الخير والهناء والسعادة في الدارين، وبينوا لهم طريق الشقاء وحذروهم مما فيه من قلق وعناء، واضطراب وبلاء، وذلك: ﴿ لِئَلاَّ يَكونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [النساء:١٦٥].

لقد أرسل سبحانه الرسول ﷺ وحدد له وظيفته فقال:

﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلاَّ البَلاَغُ ﴾ [النور:٥٤]، و[العنكبوت:١٨].

﴿ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إلاَّ البَلاَغُ ﴾ [النحل:٣٥].

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل:٨٢].

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [الشورى:٤٨].

﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وعَلَيْنا الْحِسَابُ ﴾ [آل عمران:٢٠].

فعليه إذاً أن يبلغ الحق الذي أنزل إليه: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ ربِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة:٦٧]. ولكن قد يُشْكِلُ فهم بعض ما أُنْزِلَ على الناس، فعلى الرسول ﷺ أن يوضح ما غمض بأقواله وأفعاله: يفصل المجمل، ويوضح المبهم، ويخصص العام، ويقيد المطلق، قال تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتفَكَّرونَ ﴾ [النحل:٤٤].

﴿ وَمَا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنونَ ﴾ [النحل:٦٤].

أي: عليك أيها الرسول أن تبلغ ما أنزل إليك من ربك، وأن تبينه البيان الشافي الكافي، وأن لا تخشى أحداً من الخلق: ﴿ وَا للهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة:٦٧].

فهو الذي يحفظك ويرعاك، ويكلؤك ويسدد خطاك، ويؤيدك بنصره:

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ ا للهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران:١٢٦].

وبعد إبلاغ الحق، وتبيينه للناس، وتوضيح ما يراد منه، ورسم الأنموذج بسلوك النبي الكريم، وتطبيقه الحكيم لهذا الحق العظيم، فلا بد من تبشير من أطاع، وإنذار من عصى، والشهادة على هؤلاء وعلى أولئك، قال تعالى:

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشيراً ونَذيراً ﴾ [البقرة:١١٩]، و[فاطر:٣٤].

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً ونَذيراً ﴾ [الفرقان:٥٦].

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذيراً ﴾ [الفتح:٨].

هذه هي وظائف الرسول الكريم: إبلاغ الحق الذي أرسل به، وتبيين هذا الحق للناس، ثم تبشير وإنذار وشهادة، لا زيادة ولا نقصان، وإلاَّ... فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة:٤٤-٤٥].

وليس للرسول ﷺ أن يجبر أحداً على الإيمان، فقد قال تعالى:

﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [ق:٤٥]. يتسلط عليهم فيرغمهم على الإيمان، بل:

﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية:٢٢].

ذلك لأن الهدى والضلال بيد الله تعالى، فقد قال:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة:٢٧٢].

﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص:٥٦].

﴿ فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [فاطر:٨].

وفصل الأمر مرهون باختيارهم: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [آل عمران:٢٠]، يوم يقوم الناس لرب العالمين، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، يوم تقول الملائكة لمن أطاعوا واتقوا: ﴿ سَلاَمٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٣٢].

ويقول تعالى لمن عصى واستكبر: ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ [سبأ:٤٢].

نعم، ليس للرسول ﷺ أن يجبر أحداً على الإيمان، غير أن الله تعالى فرض طاعته على الناس في كتابه العزيز، فقال:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [النساء:٦٤].

﴿ وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ...﴾ [النساء:٨٠].

﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦].

﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور:٥٤].

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧].

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١].

وهكذا فقد جعل الله تعالى طاعة رسوله طاعةً له، كما جعلها طريق الهداية للتي هي أقوم، وسبيل استمطار الرحمة، وصلاح الأعمال، ومحبة الله تعالى، وغفران الذنوب.

ولم يكتف الله تعالى بإفراد فرض طاعة الرسول ﷺ وإنما قرنها بطاعته أيضاً فقال:

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [آل عمران:٣٢].

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٢].

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة:٩٢].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَتَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠]

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ [الأنفال:٤٦].

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة:١٣].

وقد بين الله تعالى لعباده ثواب طاعته وطاعة رسوله، وعظم أجر من أطاع، ونفاسة مصيرة. فقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيينَ وَالصديقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء:٦٩].

ويفصل الله تعالى بين الطاعة وبين الخشية والتقوى، فالطاعة واجبة لله ولرسوله، ولكن الخشية والتقوى حق لله تعالى لا يشاركه فيهما أحد:

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور:٥٢].

وقد فرض الله تعالى على العباد الاستجابة لما يدعوهم إليه الرسول الكريم، لأنه لايدعوهم إلا إلى الحياة بكل صورها الزاهية، وبكل معانيها الكريمة:

إنه يدعوهم إلى عقيدة لاتعقيد فيها تبعث الحياة والنشاط في القلوب والعقول، وتحررها من أوهام الجهل وشطحات الخرافة، وتصونها من التشبيه والتمثيل، والتأويل، والتعطيل.

يدعوهم إلى شريعة تكرم الإنسان وتفضله على الكثير مما خلق الله تعالى.

إنه يدعوهم إلى منهج للحياة، ومنهج للفكر، ومنهج للتصور، وضعه من خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو به لطيف خبير.

إنه يدعوهم إلى القوة وإلى الاستعلاء على كل ما في الحياة من مغريات، وإلى الاعتزاز بهذا الدين الذي أكمله الله، ورضيه لهم وهو العزيز الحكيم.

إنه يدعوهم إلى النصح للعباد، وإلى الأخوة في الله، وإلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وقد أجمل الله تعالى ذلك كله وغيره أيضاً -مما هو به أعلم- بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال:٢٤].

إنه تعالى ينادي عباده ليستجيبوا استجابة الحر المأجور، لا استجابة العبد المقهور، لأنه لو أراد قهرهم وإجبارهم **﴿ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾** [الأنعام:٣٥]، لأن الاستجابة إذا لم تكن عن طواعية، وعن إرادة حرة، فإنها تعجز عن السمو بإنسانية الإنسان إلى مستوى الأمانة التي أبى كل شيء حملها، وحملها الإنسان: أمانة الهداية المختارة، أمانة الخلافة الواعية، أمانة الإرادة المتصرفة عن قصد ومعرفة.

إنها أمانة الالتزام بأحكام هذه الشريعة وتحكيمها في كل شأن من شؤون الحياة دِقّها وجلّها: **﴿ فَلاَ وَربكَ لاَ يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾** [النساء:٦٥].

يقسم الله تعالى بذاته أن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ ومن ماثلهم من المنافقين لا يؤمنون الإيمان الحق إلا إذا اجتمعت فيهم ثلاث خصال:

الأولى: أن يحكموا الرسول في كل قضية يختصمون فيها.

والثانية: أن لايجدوا ضيقاً ولاحرجاً مما يحكم به الرسول الكريم، مذعنة له نفوسهم إذعاناً منبعثاً من سويداء قلوبهم: رضى فؤاد، واطمئنان قلب، وطيب نفس.

والثالثة: أن ينقادوا ويسلموا لذلك الحكم تسليماً لايخالطه ردّ، ولاتشوبه مخالفة، موقنين بصدق الرسول في حكمه، وبعصمته عن الخطأ.

يعزّز ما تقدم قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص (٣٣): «والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولايخالف في ذلك إلامن لاحَظَّ له في دين الإسلام».

وبالإضافة إلى ما تقدم من أدلة قرآنية، فإننا نجد أدلة كثيرة في السنة المطهرة تؤكد فرض اتباعه وطاعته منها قوله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»[1].

ومنها قوله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى**». قالوا: ومن يأبى يارسول الله؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[2].

ومنها أيضاً قوله ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[3].

وقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفاءِ المَهْدِيينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ...**»[4].

وقال في حجة الوداع: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كِتابَ اللهِ وسُنَّتِي**»[5].

---

(١)- حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٥٦).

(٢)- حديث صحيح، أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٠) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مستدرك الحاكم» برقم (١٨٦).

(٣)- حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) باب: الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤونة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤)، انظره مع التعليق عليه.

(٤)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٢).

(٥)- حديث صحيح أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨) باب: من فضائل علي رضي الله عنه. وانظر «مسند الموصلي» برقم (١٠٢١، ١١٤٠).

وهنـاك أيضـاً ما يـوجـب على العقل اتبـاع هـذا الرسـول: الرحمة المهداة، ويلـزم بطاعتـه لأنه أتى الناس: ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمِ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

إن من يدعو إلى هـذا لجدير عقـلاً بالحماية مـن كـل مـن يعاديه، وبـالنصر بـاليد واللسان مع التعظيم والإجلال.

فيا سعادة من آمن به واتبع هديه في دنياه وفي آخرته: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وأعتقد أنه قد آن لنا أن نرجع إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧]؛ لنسأل: بماذا جاء الرسول الكريم؟ وما الـذي أمر بتبليغه للناس؟ وما الذي فرض على الناس اتباعه والاستجابة إليه؟.

في الإجابة نقول: لقد أتى الرسول ﷺ بأمرين لن يضل الناس ماتمسكوا بهما، وهما:

أولاً– القرآن الكريم: كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم مابينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار، قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره، أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم.

هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولايخلـق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ [الجن:١-٢]؛ من قال به: صدق، ومن عمل بـه: أجر، ومـن حكـم بـه: عدل، ومن دعا إليه: هدي إلى صراط مستقيم.

وهو الكتاب الذي يحمل صدق النسب إلى قائله، قال تعالى:

﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل:٦].

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر:٢].

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَق لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ا للهُ ﴾ [النساء:١٠٥].

﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَينَ لِلنَّاسِ مَا نُزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتفكَّرونَ ﴾ [النحل:٤٤].

﴿ وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُل شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَـةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩].

﴿ وَنُنَزلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء:٨٢].

﴿ كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ ولِيَذَّكَّرَ أُولُو الأَلْبابِ ﴾ [ص:٢٩].

﴿ وَهذَا كِتَابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ واتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

﴿ يا أَيها النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبكُمْ وشِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ ﴾ [يونس:٥٧].

﴿ ا للهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ... ﴾ [الزمر:٢٣].

﴿ وَلَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَى ورَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢].

﴿ أَفَغَيْرَ ا للهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبكَ بِالْحَق فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [الأنعام:١١٤].

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبكَ صِدْقاً وعَدْلاً لاَ مُبَدلَ لِكَلِمَاتِهِ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ [الأنعام:١١٥].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَروا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤١-٤٢].

وعلاوة على ما تقدم فإن في آيات الكتاب الكريم الردّ على كل افتراء يخطر على بال للتشكيك في صحة نسب القرآن الكريم إلى ا لله تعالى، كأن يقال: إن هذا الكتاب من كلام محمّد الذي يمتلك الذكاء المفرط، ونفاذ البصيرة، وشفافية الروح، والسيطرة على نواصي جوامع الكلم، وأرقى أساليب البيان.

أويقال: إن محمداً تعلمه من غيره من العرب أو من العجم.

أويقال: إن الذي أوحاه إليه وعلمه إياه طائفة من الجن.

وفي الجواب نقول: أما أن يكون محمّد ﷺ قد صاغه فغير مقبول، لأنه ليس معقولاً أن تكون هذه الدرر الغراء من صياغة أحد، ثم يزعم أنها من صياغة غيره، ومحمد ﷺ لم يزعم أنه صاحب هذا الكتاب العظيم.

وقد امتن الله تعالى على محمّد وقومه إذ علمهم ما لم يكونوا يعلمون، فقد أورد تعالى قصة نوح في سورة هود، ثم قال: ﴿ **تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [هود:٤٩].

ويقول تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً إِلاَّ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيراً** ﴾ [الإسراء:٨٦،٨٧]، فلو كان الكتاب من إنشاء محمّد لما جاء فيه هذا الكلام.

ولقد اختبر أهل مكة صدق محمّد ﷺ فكان عندهم الصادق الأمين، ولذا فقد وجب تصديقه في كل ما يقول. وقد أخبر محمّد ﷺ بأن هذا القرآن أوحاه الله إليه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

ثم لو كان القرآن الكريم من صياغة محمّد ﷺ لكان أسلوبه وأسلوب الحديث الصحيح الذي هو كلام النبي واحداً، ولكن الفرق بين أسلوب القرآن وبين أسلوب الحديث، كالفرق بين العزيز الحكيم وبين عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين.

فالحديث الشريف تبدو فيه لغة المحادثة، والتفهم، والتعليم، والخطابة، في صورها المعروفة في أساليب العرب وإن كان يمتاز بالإيجاز، وباختيار الألفاظ التي كثيراً ما تكون من جوامع الكلم، بخلاف اسلوب القرآن الكريم الذي لا يعرف له شبيه في أساليب كلام العرب.

وأمر آخر ذو بال، وهو أنك لو تدبرت حديث رسول الله ﷺ لشعرت من وراء أسلوبه بشخصية بشرية وذاتٍ إنسانية يعتريها الضعف أحياناً، ولكنها شديدة الاعتزاز بهذا الضعف أمام الله تعالى.

وأما أسلوب القرآن فإنه يظهر لك بوضوح ذاتاً جبارة، عادلة، حكيمة، رحيمة، خبيرة، عليمة، وتجد أن هذه الذات لا تضعف حتى في المواطن التي تعبر فيها عن الرحمة والعطف والإحسان.

يقول الباقلاني في ((إعجاز القرآن)) ص(٣٨): ((إن نظم القرآن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه خارج عن المعهود من نظام جميع كلام العرب، ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم، وله أسلوب يختص به ويتميز في تصرفه عن أساليب الكلام المعتاد)).

وقال أيضاً فيه ص(٢٦٩): ((ومن ذلك يخلص لنا أن القرآن الكريم إنما ينفرد بأسلوبه، لأنه ليس وضعاً إنسانياً البتة، ولو كان من وضع إنسان، لجاء على طريقة تشبه أسلوباً من أساليب العرب، أو من جاء بعدهم إلى هذا العهد)).

وأما أن محمداً ﷺ تعلم هذا القرآن من قومه وهم أرباب الفصاحة وأمراء البيان، فإن الله تعالى قد تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فقال: ﴿ **قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذا القُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً** ﴾ [النحل:٨٨].

﴿ **أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ، قُلْ: فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [هود:١٣].

﴿ **وإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلَى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تَفْعَلُوا، فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُها النَّاسُ والْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة:٢٣-٢٤].

ولو أنهم كانوا المعلمين، لردوا هذا التحدي بالبيان، ولقضوا على هذه الدعوة دون أن يقوم لها بنيان.

وأما قولهم: ﴿ **إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ** ﴾ [النحل:١٠٣] فإن هذا البشر إما أن يكون من أهل الكتاب العرب، وإما أن يكون من الأعاجم.

فأما أن يكون من أهل الكتاب العرب فهذا هو المستحيل عينه، لأن القرآن الكريم قد فضح ما كتموا، وكشف ما ستروا، وصحح ما حرفوا، وأظهر عوارهم فيما زادوا وأنقصوا، ولذا فإنه من غير المعقول أن يكونوا هم مصدره، لأنه لا يمكن أن يصفوا أنفسهم بما جاء في القرآن الكريم من أوصافهم، والله أعلم.

وأما أن يكون المعلم من الأعاجم، فقد جاء الرد في كتاب الله تعالى على هذه الفرية: ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ** ﴾ [النحل:١٠٣].

ولما أعيت قريشاً الحيلة طاشت سهامها، وصارت تقذف الاتهامات دونما تفكر أو تدبر، وقد عرض القرآن الكريم هذه الافتراءات كما أطلقوها لأن الله تعالى يعلم -وهو علام الغيوب- أنها زبد، وأن الزبد سيذهب جفاء، ولا يبقى إلا ما ينفع الناس. وقد ذيل بعض هذه الآيات التي تحكي افتراءات القوم على الصادق الأمين بما يرد هذه الافتراءات ويدحض هذه التهم، ويثبت أن القرآن الكريم تنزيل من عزيز حكيم.

فقد اتهموا رسول الله بأنه شاعر، وقد علموا أن القرآن ليس بشعر.

﴿ **بَلْ قَالُوا: أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، بَلِ افْتَرَاهُ، بَلْ هُوَ شَاعِرٌ** ﴾ [الأنبياء:٥].

﴿ **أَمْ يَقُولُونَ: شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ** ﴾ [الطور:٣٠].

وقد رد تعالى ذلك فقال: ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ** ﴾ [يس:٦٩].

﴿ **فَلاَ أُقْسِمُ بِما تُبْصِرونَ وَمَا لاَ تُبْصِرونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شاعِرٍ قَليلاً ما تُؤْمِنونَ وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَليلاً ما تَذَكَّرونَ تَنْزيلٌ مِنْ رَب الْعَالَمينَ** ﴾ [الحاقة:٣٨-٤٣].

وقد رموه بالسحر أيضاً وهم يعلمون أنه ليس بساحر.

﴿ **وَعَجِبوا أَنْ جاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ الكافِرونَ هذَا ساحِرٌ كَذَّابٌ** ﴾ [ص:٤].

﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلاَءِ وآباءَهُمْ حَتَّى جاءَهُمُ الْحَقُّ ورَسُولٌ مُبِينٌ، و لَمَّا جاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا: هذا سِحْرٌ وَإنَّا بِهِ كَافِرونَ، وَقَالُوا: لَوْلاَ نُزِّلَ هذا الْقُرآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٌ ﴾ [الزخرف:٢٩-٣١].

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَروا لِلْحَق لَمَّا جاءَهُمْ: إنْ هذا إلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [سبأ:٤٣].

﴿ وَإذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آياتُنا بَيِّناتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَروا لِلْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ: هذا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأحقاف:٧].

﴿ أكانَ لِلناسِ عَجَباً أنْ أَوْحَيْنا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشرِ الَّذِينَ آمَنُوا أنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبهِمْ قَالَ الْكافِرونَ: إنَّ هذا لَساحِرٌ مُبِينٌ ﴾ [يونس:٢].

﴿ وَلَوْ نَزَّلْنا عَلَيْكَ كِتاباً فِي قِرْطاسٍ فَلَمَسوهُ بِأيْديهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَروا: إنْ هذَا إلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأنعام:٧].

وقال من أنعم الله عليه ورزقه المال والولد يريد أن يقدح بكتاب الله تعالى وقد ﴿...نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وبَسَرَ... فقال: إنْ هذا إلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ إنْ هذا إلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢١،٢٥].

وأخيراً جن جنونهم فرموه بالجنون وهم يعلمون أنه الأعقل والأرزن والأحكم،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إنَّكَ لَمَجْنونٌ ﴾ [الحجر:٦].

﴿ وَإنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَروا لَيُزْلِقونَكَ بِأبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقولُونَ: إنَّهُ لَمَجْنونٌ، وَمَا هُوَ إلاَّ ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ ﴾ [القلم:٥١-٥٢].

﴿ أنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وقَدْ جاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ، ثُمَّ تَوَلَّوا عنْهُ وَقَالُوا: مُعَلَّمٌ مَجْنونٌ﴾ [الدخان:١٣-١٤].

﴿ إنَّهُمْ كَانوا إذَا قِيلَ لَهُمْ: لاَ إلهَ إلاَّ الله يَسْتَكْبِرونَ وَيَقولُونَ: أَئِنَّا لَتارِكُو آلِهَتنا لِشَاعِرٍ مَجْنونٌ، بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:٣٥-٣٧].

و لم يقف عند الرد الذي تقدم، وإنما قال تعالى أيضاً:

﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنونٍ ﴾ [التكوير:٢٢].

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ: أَنْ تَقُومُوا للهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [سبأ:٤٦].

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأعراف:١٨٤].

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ؟ أَمْ يَقُولُونَ: بِهِ جِنَّةٌ؟ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [المؤمنون:٦٩-٧٠].

وهذا تقليد توارثه البشر، يلجؤون إليه عند افتقارهم إلى الحجة الدامغة والدليل القاطع: ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ قَالُوا: سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ [الذاريات:٥٢].

وعزّى تعالى رسوله وواساه، وبرأه مما رماه به كفار قومه، فقال تعالى:

﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلاَ مَجْنُونٍ ﴾ [الطور:٢٩].

﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾ [القلم:٢].

﴿ قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣].

فهذا شأن الكافرين والظالمين، ولكن الذين حرروا عقولهم من تقاليد الآباء والأجداد، واندفعوا بجد لمعرفة الحق وما فيه خير البلاد والعباد، فقد قال الله تعالى فيهم:

﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ:٦].

وبعد ما تقدم ليس عجباً أن نقول: لو أنهم تدبروا القرآن الكريم حق تدبره لوجدوا فيه مايفرض عليهم عقلاً صحة نسبه إلى الله تعالى، فهو مؤتلف لااختلاف فيه، لاتفاوت، ولاتناقض، وما أكثر هذا في قول البشر، وما أخبر عنه فهو مطابق للواقع لأنه ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود:١]، يؤكد كل ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [النساء:٨٢].

وقد أنزله تعالى كتاباً مهيمنـاً، ورسالة خاتمة، وشرعة باقية مادامت السماوات والأرض، فيه الشفاء للناس، وفيه اطمئنان القلوب، وفيه الحل لكل جديد من مشكلات الحياة، لأنه دائماً وأبداً ﴿ **يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً** ﴾ [الإسراء:٩].

فالقرآن إذاً يحتاج إلى حماية وحفظ كي لايطاله عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وقد ضمن ذلك العزيز الحكيم فقال مؤكداً: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩].

ومن وسائل الحفظ وَعْيُ النبي له، فقد أخرج البخاري في بدء الوحي عن عائشة -رضي الله عنها- أن الحارث بن هشام -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ، كَيفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْل صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وأحْياناً يَتَمَثَّلُ لِي رَجُلاً فَيكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يَقُولُ...**))[1].

ومن الوسائل أيضاً أن هناك كتبة للوحي كانوا يكتبون القرآن، فيكتب أحدهم الآية في السورة، وفي المكان الذي يحدده له رسول الله ﷺ.

وكان لتشجيع رسول الله ﷺ أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه أكبر الأثر على استظهاره وحفظه في صدور الكثير من الرجال، فقد أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: ((**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ**))[2] .

---

(١)- حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) وفي بدء الخلق (٣٢١٥) باب: ذكر الملائكة، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٨).

(٢)- حديث صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) باب: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)).

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١١٨).

وعونهم على ذلك حافظة واعية، وذاكرة قوية، يزيدها تمكيناً لما تحفظ أن القرآن الكريم جاء بأسلوب خلب أرباب الفصاحة، وبيانٍ سحر أمراء البيان، وهذا ما جعلهم أشد حرصاً على حفظه، فكثر آخذوه واعْتزَّ به ناقلوه.

قال الباقلاني في «إعجاز القرآن» ص(١٦): «وتظاهر بينهم حتى حفظه الرجال، وتنقلّت به الرحال، وتعلمه الكبير والصغير إذ كان عمدة دينهم، وعلماً عليه، والمفروض تلاوته في صلواتهم. والواجب استعماله في أحكامهم».

ومن أهم وسائل الحفظ معارضة جبريل القرآن، فقد أخرج البخاري في المناقب (٣٦٢٤) باب: علامات النبوة في الإسلام، عن فاطمة -رضي الله عنها- قالت: أَسَرَّ لي -تعني: أباها- «**أنَّ جِبْريلَ كَانَ يُعارِضني الْقُرآنَ كُلَّ سَنةٍ مرَّةً، وأنَّهُ عارَضَني الْعامَ مرَّتَيْنِ، ولاَ أراهُ إلاَّ حَضَرَ أجَلي...**».

ومن هذه الوسائل أن عمر بن الخطاب لما رأى القتل اسْتَحَرَّ بقرَّاء القرآن يوم اليمامة، طلب من أبي بكر أن يأمر بجمع القرآن، ومازال يراجعه بذلك حتى شرح الله صدره لذلك،

ثم طلب أبو بكر من زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، وكان زيد قد شهد العرضة الأخيرة لكتاب الله تعالى، وكان يقرىء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده الصديق في جمعه، كما ولاه عثمان كتبة المصحف كما يأتي.

وعندما شرح الله صدر زيد، قام بجمع القرآن من الْعُسُبِ، واللِّخَافِ، وصدور الرجال وقد كتب القرآن فيها والرسول ﷺ بينهم، واحتفظ أبو بكر بهذه الصحف حتى توفي، ثم بقيت عند عمر حتى اختاره الله إلى جواره، ومن ثم بقيت عند حفصة -رضي الله عنهم جميعاً- حتى طلبها عثمان منها.

وقد أخرج البخاري حديث زيد بن ثابت وجمعه القرآن بطوله في فضائل القرآن (٤٩٨٦) باب: جمع القرآن.

ومن وسائل هذا الحفظ أيضاً أنه لما ظهر النزاع بين بعض المسلمين في زمن عثمان -رضي الله عنه- بسبب الاختلاف في الأحرف التي يقرأ بها القرآن، قال أنس بن مالك:

((إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة.

فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق))[1].

وقال الزركشي في ((البرهان)) ١/٢٣٦ بعد أن أورد الحديث السابق: ((وفي هذا إثبات ظاهر أن الصحابة جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير زيادة ولا نقص. والذي حملهم على جمعه أنه كان مفرقاً في العُسُبِ واللِّخافِ وصدور الرجال، فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظته، فجمعوه وكتبوه كما سمعوه من النبي ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أوأخروا.

وهذا الترتيب كان منه ﷺ بتوقيف لهم على ذلك، وأن هذه الآية عقب تلك الآية، فثبت أن سعي الصحابة في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيب، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب الذي هو في مصاحفنا الآن، أنزله الله جملة واحدة إلى سماء الدنيا كما قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر:١]. ثم كان ينزل مفرقاً على رسول الله ﷺ

---

(١)– أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٦٨٧) باب: جمع القرآن.

مدة حياته عند الحاجة كما قال تعالى: ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ [الإسراء:١٠٦].

فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة، وكان هذا الاتفاق من الصحابة سبباً لبقاء القرآن في الأمة، ورحمة من الله على عباده وتسهيلاً وتحقيقاً لوعده بحفظه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]. وزال بذلك الاختلاف، واتفقت الكلمة[١]

ثانياً: السنة النبوية: وهي ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أوصفة خِلْقية أو خُلُقية، مما هو تبيين للقرآن الكريم، وتفصيل للأحكام، وتعليم للآداب، وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

والسنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وإذا كان القرآن الكريم وحياً متلواً، فإن السنة الشريفة وحي غير متلو، وإليك الأدلة على كونها وحياً من عند الله تعالى:

١ – القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤]، وهذا دليل عام يشمل كل ما نطق به النبي ﷺ، ولذا فقد قال لعبد الله بن عمرو: ((اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ...)) وأشار بيده إلى فيه[٢].

وقال جلّ ثناؤه على لسان إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٩].

وقال: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٥١].

---

(١)– ((إعجاز القرآن)) ص: (١٧)، وانظر ((فتح الباري)) ٩/١١، و ((الإتقان)) ١/٦١، و ((البرهان في علوم القرآن)) ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٢)– حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/١٦٢،١٩٢، وأبو داود في العلم (٣٦٤٦) باب: في كتاب العلم، والدارمي ١/١٢٥ باب: من رخص في كتابة العلم، والحاكم في ((المستدرك)) ١/١٠٥-١٠٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر ((فتح الباري)) ١/٢٠٧.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِيينَ رَسُولاً مِنهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة:٢].

وقال: ﴿ وأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء:١١٣].

وقال: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ [الأحزاب:٣٤].

وقال الشافعي في «الرسالَة» ص:(٧٨-٧٩): «القرآن ذكر، وأُتْبِعَتْهُ الحكمة، وَذَكَرَ اللهُ مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمةُ هاهنا إلاسنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله عز وجل، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرضٌ إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله...

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلاً على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها فأتبعها إياه و لم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله».

٢- السنة النبوية: ويدل على كون السنة وحياً قوله ﷺ: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...**»[١].

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٩٨: «قوله: «**أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

---

(١)- حديث صحيح، أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٤) باب: في لزوم السنة، والترمذي في العلم (٢٦٦٦) باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجه في المقدمة (١٢) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

واستوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢).

ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم، ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١/٢٠٢: «والسنن التي لم ينطق القرآن بنصِّها مثل ما أوتي من المتلو، قال تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران:١٦٤]، فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: هي السنة».

وقال الشافعي في «الأم» ٥/١٢٦-١٢٨: «ففي حكم اللعان في كتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته، ثم يتحروا أحكام رسول الله ﷺ في غيره على أمثاله، فيؤدون الفرض، وتنتفي عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن، وغبي عن موضع الحجة.

منها أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت.

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ...»[1] ...

قال الله عز وجل: ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ [المائدة:١٠١].

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروه لما ذكرت من قول الله -تبارك وتعالى- ثم قول رسول الله ﷺ وغيره فيما في معناه.

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم........

وفيه دلائل على أن ما حرَّم رسول الله ﷺ حرامٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره، من افتراض الله تعالى طاعتَه في غير آية من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع.

---

(١)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٠)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٧٦١، ٧٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة -وكانت حكماً- وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها، فقال لعويمر: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»[1] ، فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى في اللعان، ثم فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب، وقال له: «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[2] ، و لم يَرْدُد الصَّداق على الزوج.

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان -ليست باللعان بعينه- فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى.

قال: فأمر الله إياه وجهان: أحدهما: وحي ينزله فيتلى على الناس.

والثاني: رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا فيفعله...

وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما يبين ما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بجملته خاصاً وعاماً.

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي...

وقال غيرهم: سنة رسول الله ﷺ وحيٌ، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصَّه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسوله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم، وأيُّها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه.

---

(١)- فقرتان من حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه بطوله في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥).

(٢)- المصدر السابق.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنَيْنِ، حتى جاءه فلاعن، ثم سنَّ الفُرْقة، وسنَّ نفي الولد، ولم يَرْدُد الصداق على الزوج وقد طلبه، دلالةٌ على أن سنته لاتعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تبين عن كتاب الله: إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه)).

وقال ابن حزم في ((الإحكام)) ١/١٠٨-١١٠: ((لما بيَّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم:٣]، فصحّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، ولكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله -عزّ وجلّ- مراده منّا، قال تعالى: ﴿ **لِتُبَينَ لِلناسِ مَا نُزلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل:٤٤]، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النساء:٥٩]، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ** ﴾ [النساء:٥٩]، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ فهذا ثان، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ...

والقرآن، والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما...

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩].

وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ** ﴾ [الأنبياء:٤٥].

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن)).

وقال أبو البقاء في «كلياته» ص(٢٨٨) أميرية: «والحاصل أن القرآن والحديث يتّحِدان في كونهما وحياً منزلاً من عند الله تعالى، بدليل قوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤]، إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به، بخلاف الحديث، وأن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل -عليه السلام- ولا لرسول الله ﷺ أن يتصرفا فيها أصلاً.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفاً فكساه حلّة العبارة... فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفصح عنه».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٣٣): «قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَلاَ إِنّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر».

وقال ابن حزم في «الإحكام» ١/١٣٥: «قال الله -عز وجل- عن نبيه ﷺ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:٤].

وقال تعالى آمراً لنبيه -عليه السلام- أن يقول: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأحقاف:٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحيٌ من عند الله -عزّ وجلّ- لاشك في ذلك، ولاخلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألاّيضيع منه. وأن لايحرف منه شيء أبداً تحريفاً لايأتي البيان ببطلانه».

وقال ابن حزم في «أحكامه» ١٤٣/١ أيضاً: «لايشك أحد من المسلمين قطعاً في أن كل ما علمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين: واجبها، وحرامها، ومباحها، فإنها سنة الله تعالى، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾ [فاطر:٤٣]. هذا نص كلامه تعالى، وقد قال تعالى: ﴿ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ﴾ [يونس:٦٤].

فصح يقيناً لا شك فيه أن كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله ﷺ وسنها رسوله -عليه السلام- لأمته، فإنها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبداً».

ومن الوسائل التي هيأها الله تعالى أيضاً لحفظ السنة المباركة ما يرجع إلى النبي نفسه ﷺ حيث كان يتحدث بوضوح، ويعيد ما قاله ثلاث مرات حتى يرسخ حديثه في أذهان السامعين، ومما اتفق عليه الشيخان: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»[1].

وفي رواية للشيخين عنها أيضاً: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أنْ يُحْصِيَهُ أحْصَاهُ»[2].

وكان ﷺ يُرَغِّبُ في سماع الحديث ووعيه وإبلاغه للناس كما سمع، يقول ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امْرءاً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سامِعٍ»[3].

وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدينِ»[4].

---

(١)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٣).

(٢)- وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في «مسند الحميدي» برقم (٢٤٧).

(٣)- حديث صحيح، وأخرجناه من حديث ابن مسعود في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦، ٦٨، ٦٩)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٨٨)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥١٢٦، ٥٢٩٦).
وخرجناه من حديث جبير بن مطعم في «مسند الموصلي» برقم (٧٤١٣، ٧٤١٤)، وفي «مجمع الزوائد» برقم (٥٩٨)، ومن حديث زيد بن ثابت في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨٠).
وخرجناه أيضاً في مجمع الزوائد برقم (٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨) عن عدد آخر من الصحابة.

(٤)- أخرجه البخاري في العلم (٧١) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة.

وقال: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهْدِيينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكوا بِها، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ، فَإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ))[1].

ومن وسائل الحفظ أيضاً أن الله تعالى قد هيأ جيلاً من الصحابة لايتلقون أمور دينهم إلاإذا خرجت من مشكاة النبوة، لذلك حرصوا على السنة حرصهم على كتاب الله تعالى: كانوا يسمعون الحديث من رسول الله ﷺ ثم إذا قاموا تذاكروه فيما بينهم حتى يحفظوه.

وكان بعضهم يكتب حديث رسول الله ﷺ وقد جمع الخطيب في ((تقييد العلم)) فصلاً أسماه: (من روي عنه من الصحابة أنه كتب العلم أو أمر بكتابته). ثم اتبعه بفصل فيه أسماء التابعين الذي كتبوا العلم -الحديث- أو أمر بكتابته.

وكانوا -رضي الله عنهم- يحتاطون جداً في رواية الحديث خشية من وعيده ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمداً فلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[2].

وكانوا يرحلون لسماع الحديث ممن سمعه من النبي ﷺ طلباً للتثبت فيه، أولعلو الإسناد، ولكن قد شاع وانتشر بين الناس أن الحديث النبوي الشريف ظل أكثر من مئة عام محفوظاً في صدور الرجال يتناقله طبقة عن طبقة حفظاً في الصدور لا كتابة في السطور، واستمر هذا الزعم ردحاً طويلاً من الزمن، وسبب انتشار هذا الزعم الخاطىء عدم التحقيق في معاني الكلمات: (تقييد الحديث، تدوين الحديث، تصنيف الحديث)،

= وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٨٩). وفي ((مسند الموصلي)) برقم (٧٣٨١) من حديث معاوية، وانظر تعليقنا عليه في ((مسند الموصلي)).

وأخرجناه من حديث أبي هريرة في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٨٥٥) فانظره مع التعليق.

(١)- حديث صحيح، وقد استوفنا تخرجه في ((صحح ابن حبان)) برقم (٥)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٠٢).

(٢)- حديث صحيح، وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم: (٧٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٤٩٦، ٥٨٨، ١٦٣٦، ١٧٥١، ١٨٤٧، ١٩٥٢، ٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٧١٦، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٦٢، ٤٠٧٠، ٥٢٥١، ٥٣٠٤، ٦٨٦٨) عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

كما خرجناه في مجمع الزوائد برقم (٦٢٠) حتى الحديث (٦٦٣) عن عدد كبير من الصحابة أيضاً.

واعتبار أن هذه الكلمات مترادفة دون التيقظ إلى الفروق الدقيقة بين معانيها: يقال: قيد العلم، إذا أثبته وضبطه وهذه مرحلة مبكرة.

ويقال: دَوَّن العلم، إذا جمع شتاته في ديوان، أي: إذا جمع ما تفرق من شتات الصحف في مكان واحد خوف الضياع، وهذا هو التدوين، وهو مرحلة تالية للتقييد.

وأما التصنيف: فهو تأليف المادة وترتيبها. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣١٣/٣: «الصاد والنون والفاء أصل صحيح مطرد في معنيين: أحدهما: الطائفة من الشيء، والآخر: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، قال الخليل: التصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، ولعل تصنيف الكتاب من هذا، والتبويب: المصنف من هذا كأنه ميزت أبوابه فجعل لكل باب حَيِّزَهُ»، وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل حفظ الحديث الشريف. وإن المتأمل الذي يقرأ ما بين السطور يلحظ هذا التطور في قول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص (٦): «اعلم -علمني الله وإياك- أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة...

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار...».

وفي قوله أيضاً في «فتح الباري» ٢٠٨/١: «وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة الثانية بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير».

فقد ذكر الحافظ مرحلة التدوين في الجوامع، ثم مرحلة التصنيف والتبويب، ولم يذكر بصراحة مرحلة التقييد والكتابة التي تمت في عهد الرسول ﷺ.

لم يألُ الصحابة جهداً في الحفاظ على حديث الرسول ﷺ بكل الوسائل المتاحة، ثم تلقف التابعون منهم راية حفظ الحديث، والحفاظ عليه، ولم يكن الكذب منتشراً بينهم لقرب العهد من السراج المنير، فلم يكن بينهم من يجترىء على الكذب على الله ورسوله، ولكن من ضُعِّفَ منهم -وهم قليل- فإنما ضُعِّفَ لمذهب اعتنقه، أو لسوء حفظ، أو لجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثر الضعفاء والمغفلون، وانتشر الكذب والزندقة، وتفرقت الأهواء، واختلفت الآراء، وسعى أصحاب البدع إلى تزيين بدعهم للناس بوضع الحديث -وللحديث التسليم الكامل في قلوب المسلمين- تعصباً لمذهب وانتصاراً له، أو تأييداً لبدعة أراد لها أصحابها الذيوع والانتشار، أو حقداً على الإسلام وأهله، وما أكثر الحاقدين!...

وكان من نتائج ذلك شيوع عقائد زائفة، وآراء غريبة، وقواعد فقهية شاذة، روجت لها فرق وطوائف وأناس لبسوا لها مسوح الدراويش حيناً، ومسوح الفلسفة حيناً آخر، وزيّ العباد والزهاد أحياناً، فجافوا -في بعض الأحيان- السلوك السوي، والفكر القويم، والعقل السليم، والطريق المستقيم، فضلاً عن مجافاتهم كتاب الله وسنة رسوله.

وهب للتصدي لتلك الأباطيل علماء الإسلام الأفذاذ فبذلوا جهوداً جبارة في خدمة حديث رسول الله ﷺ فبينوا أحوال الرواة وعرفوا بمن يجب قبول خبره، وبمن يجب ردّ روايته، وبمن يجب التوقف فيه، ولم يخل قطر من جماعة تمتحن الرواة فتختبر أحوالهم، وتمتحن رواياتهم إسناداً ومتناً، وتتبع حركاتهم وسكناتهم، ثم تعلن الحكم عليهم.

وقد تضافرت جهود هذه الجماعات، فهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله ﷺ انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وافتراء المفترين، وتزوير المزورين، فخلصوا الدين منها، وحفظت السنة، وتحقق وعد الله تعالى بحفظ القرآن، وبحفظ أحكامه.

قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟. فقال: تعيش لها الجهابذة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩].

وأخيراً لا بد لنا أن نشير إلى نابتة سوء ترفع رأسها بين حين وآخر لتعلن أن وحدة الأمة الإسلامية مرهونة بترك السنة، والاكتفاء بكتاب الله تعالى، وكأن السنة هي التي فرقت الأمة بعد اجتماع، وقد أخبر الرسول ﷺ عن هذه الفئة بقوله: ((**يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَةٍ يُحدثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً، اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً، حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**)).

لقد رفعت هذه الفئة رأسها مبكراً، فقد أخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا، وجيؤونا بكتاب الله.

فقال عمران: إنك أحمق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً؟ إن القرآن أحكم ذلك، والسنة فسرته.

وقال عمران: نزل القرآن، وسنّ رسول الله ﷺ السنن، ثم قال: اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا.

وقال رجل عند مطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وقال عمر، وعلي: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

وقال علي لابن عمه عبد الله بن عباس عندما أرسله للحوار مع الخوارج: اذهب إليهم فخاصمهم، ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة.

وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

وقال عروة: اتباع السنن قوام الدين.

وقال أيوب: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضالّ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب. لأن الحديث يفسر القرآن.

وقال خالد بن يزيد: حرمة أحاديث رسول الله ﷺ، كحرمة كتاب الله عزّ وجلّ.

وقال الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير: جاءت السنة قاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة.

وقال الأوزاعي: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثاً، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى.

وقال الأوزاعي أيضاً: إن هذا العلم أدبُ الله تعالى الذي أَدَّبَ به نبيه، وأدّب النّبيُّ أمته به، وهو أمانة الله تعالى إلى رسوله ليؤديه على ما أدي إليه، فمن سمع علماً، فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله تعالى.

ومما تقدم نخلص إلى أن السنة وحي، وأن الله تعالى تعهد بحفظ الوحي، وأنها مثل القرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وأن الأئمة المخلصين بذلوا غاية الجهد في تقعيد القواعد، وصياغة المناهج للحفاظ على الوحي حتى أصبحت مناهجهم آية من الآيات التي خص الله تعالى بها هذه الأمة التي أرجو أن تعود لتكون خير أمة أخرجت للناس، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد رأيت أن أختم هذا الفصل بوصف أحدهم أهل القرآن وأصحاب الحديث، فقد قال: «الحمد لله المنعم المنان، مظهر الإسلام على كل الأديان، وحافظ القرآن من الزيادة والنقصان، ومانعه من مكائد الشيطان، وتحريف أهل الزيغ والكفران...

ووكل بالآثار المفسرة للقرآن والسنن والأركان عصابة منتخبة، وَفَّقَهُمْ لطلابها وكتابتها، وقواهم على رعايتها وحراستها، وحبب إليهم قراءتها ودراستها، وهون عليهم الدأب والكلال، والحل والترحال، وبذل النفس والأموال، وركوب المخوف من الأهوال، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد، خائضين في العلم كل واد، شعث الرؤوس، خلقان الثياب، خمص البطون، ذبل الشفاه، شحب الألوان، نحل الأبدان، قد جعلوا لهم هماً واحداً، ورضوا بالعلم دليلاً ورائداً، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ، ولا يملهم منه صيف ولا شتاء، مائزين الأثر: صحيحه من سقيمه، وقويه من ضعيفه بألباب حازمة، وآراء ثاقبة، وقلوب للحق واعية، فأمنت تمويه المموهين، واختراع الملحدين، وافتراء الكاذبين.

فلو رأيتهم في ليلهم وقد انْتَصَبُوا لنسخ ما سمعوا، وتصحيح ما جمعوا، هاجرين الفرش الوطيّ، والمضجع الشهيّ، قد غشيهم النعاس فأنامهم، وتساقطت من أكفهم أقلامهم، فانتبهوا مذعورين قد أوجع الكدّ أصلابهم، وتيَّهَ السهر ألبابهم، فتمطوا ليريحوا الأبدان، وتحولوا ليفقدوا النوم من مكان إلى مكان، ودلكوا بأيديهم عيونهم، ثم عادوا إلى

الكتابة حرصاً عليها، وميلاً بأهوائهم إليها، لعلمت [1] أنهم حرس الإسلام، وخزان الملك العلام.

فإذا قضوا من بعض ما راموا أوطارهم، انصرفوا قاصدين ديارهم، فلزموا المساجد، لابسين ثوب الخضوع، مسالمين ومُسَلّمين، يمشون على الأرض هوناً، لا يؤذون جاراً، ولايقارفون عاراً، حتى إذا زاغ زائغ، أو مرق من الدين مارق، خرجوا خروج الأُسْد من الآجام، يناضلون عن معالم الإسلام...)) [2].

ومن هؤلاء الأئمة الذي شاركوا بإسهام مشكور في حفظ السنة ونشرها والالتزام بما جاء فيها، الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمة الله عليه، ففي أي عصر عاش، وما سمات هذا العصر؟ وأين وكيف نشأ هذا الإمام؟ وما الآثار التي خلفها ميراثاً للمسلمين؟.

---

(١)- جواب (لو) في أول الفقرة.

(٢)- انظر المحدث الفاصل ص(٢٢٠-٢٢١).

آ- عصر الحميدي وسماته العامة:

تذكر كتب الرواة أن الحميدي -رحمه الله- توفي سنة (٢١٩) هـ، ولكنها تهمل ذكر سنة مولده، وتذكر أنه جالس إمام عصره سفيان بن عيينة حوالي عشرين عاماً، كما تذكر أن سفيان بن عيينة اختاره الله إلى جواره سنة (١٩٨) هـ.

وبافتراض أن عمر الحميدي كان حوالي الخامسة والعشرين عندما بدأت صلته بأستاذه العظيم ابن عيينة، يكون مولد الحميدي سنة بضع وخمسين ومئة، أي يكون قريباً جداً من مولد أستاذه الكبير محمّد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ويكون الحميدي قد عاصر الخلفاء: المهدي (١٥٨-١٦٩)، فالهادي (١٦٩-١٧٠)، فالرشيد (١٧٠-١٩٤)، فالأمين (١٩٤-١٩٨)، ثم المأمون (١٩٨-٢١٨) وسنة واحدة من خلافة المعتصم. وعلى هذا فقد عاش العصر الذي كانت الخلافة العباسية توطد دعائمها، والعصر الذي بلغت فيه أوج قوتها وتألقها وازدهارها.

لقد كانت هذه المدة ظرفاً لثورات سياسية، وتبدلات اجتماعية، وصراعات فكرية، وتيارات فلسفية، وأصبحت المدن الإسلامية بحاراً تتماوج فيها عناصر مختلفة من أجناس متعددة، كل نمط من الناس يحمل ثقافة جنسه، وتقاليد قومه، ويعتز بعادات أهله وذويه، ويفخر بأخلاقهم وثقافتهم.

وكان المترجمون -وقدكثروا في هذا العصر- يترجمون الفلسفة بشكل يغري ويرغب باعتناقها، ولذا فإن فلسفة اليونان لم تصل إلينا خالصة، وإنما خطرت في ربوعنا بثوب فارسي حيناً، وبمسوح يهودية حينا آخر، وبزي نصراني أحياناً.

وتصارعت الأفكار، وتعالت أصوات فرق لم تكن مسموعة، وثار الجدل، وحمي الوطيس، وأخيراً تجلى الصراع عن فريقين من العلماء:

فريق تأثروا بالفلسفة، فتبنوا منها ما يخدم أساليبهم ويقوي احتجاجهم، ولكنهم أخذوا بأسلوب خصومهم في الهجوم والدفاع، فشابت أفكارهم شوائب فلسفية لم تكن مما يفكر فيه العلماء المسلمون: من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، فتكلموا في

إرادة الإنسان، وأفعاله، وسلطان الله تعالى عليهما، كما تكلموا في صفات الله تعالى: هل هي غير الذات، أم هي والذات شيء واحد؟. وقد ذهبوا إلى إثبات عقائدهم بالأقيسة العقلية، ولذا فقد استخدموا المنطق والبحوث الفلسفية، فخالفوا طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد التي كانت سائدة قبل حلول هذا البلاء.

وهؤلاء العلماء هم الذين أصبحوا أصحاب الحظوة في بلاط المنصور، والمهدي، والمأمون... ومن هؤلاء كان الوزراء، والحجاب، والكتاب، وكان بعضهم لا ينقصه الإخلاص للغاية التي يسعى إليها: وهي الدفاع عن هذا الدين الحنيف الذي ينتسبون إليه.

والفريق الثاني هم العلماء الذين جعلوا من القرآن الكريم، والسنة الشريفة الأساس والضابط للفكر والسلوك. وليس على العقل إلا أن يفهم نصوصهما ويستنبط الأحكام من عباراتهما أو إشاراتهما، وعليه أن يعمل الرأي إذا لم يكن هناك نص فيهما. وهؤلاء العلماء هم الذين يتمتعون بالحظوة في بلاط الرشيد رحمه الله تعالى.

والخلاصة أن العصر الذي عاش فيه الحميدي كان عصر صراع الثقافات: فقد التقت فيه ثقافة الهند، وفارس، واليونان في ميدان واحد تحت مظلة الإسلام.

كان عصر صراع الفرق والشيع والأحزاب، تجتهد كل فئة في إيجاد الوسيلة التي توصل آراءها إلى الآخرين. وتزين كل شيعة ما ذهبت إليه، تدعو الناس بالحجج، وتنوع أساليب الدعوة، وتدافع عما ذهبت إليه بشراسة إذا ما اعتدي عليه.

وقد كان عصراً خصباً، ازداد فيه الإنتاج: شمر المحدثون فيه عن حانب الجد وأغنوا ما سبقوا إليه من قواعد ومناهج من أجل تمييز المروي عن رسول الله ﷺ. ودققوا في الضوابط والمقاييس التي كانت ولازالت هي السبيل لمعرفة الثقات من الرواة، وهذا هو الأساس في تمييز المرويات وتصنيفها في مراتب الصحيح، والحسن، والضعيف.

وقد كثرت فيه الرحلات، فجاب المحدثون والفقهاء بلاد المسلمين شرقاً وغرباً، وذرعوا الأقاصي والأداني جيئة وذهاباً بحثاً عن الحديث والفقه وتفسير كتاب الله العزيز.

وفي هذا العصر روج دعاة السوء دعاويهم، ورفع الزنادقة رؤوسهم، ونشر أصحاب الدعوات الهدامة أفكارهم، وكثر الجدل، واعتدي على شرعة رسول الله ﷺ

الذي ينتسب إليه الخلفاء فكان عليهم أن يرفعوا سوط التأديب، ويجردوا سيف الحد ليثبتوا صدق انتسابهم إلى النبي الكريم، وليدللوا على إيمانهم بماجاء به هذا الرسول العظيم. فقربوا العلماء، وشجعوا المناظرة بينهم ليطرح كل ماعنده فيذهب الزبد جفاء ويبقى ماينفع الناس.

ولكن المؤتمر العلمي الكبير كان يجري في مكة المكرمة حيث بيت الله الحرام: محط أنظار المسلمين جميعاً، إليه يذهبون، وحوله يجتمعون، فيسأل العلماء ويُسْألون، فيجمع العالم منهم ما ليس عنده، ويتأكد من صواب ما عنده إذا التقت حوله الآراء، وعضدته الأدلة، والإمام الحميدي واحد من أكبر المفتين في البيت الحرام، فمن هو هذا الإمام الذي تناط به وبأمثاله هذه المسؤولية يا تُرى؟...

ب- ترجمة الحميدي[*]

لعل من المفيد أن نقول بين يدي ترجمة هذا العلم: إن «للتواريخ والسير فوائد كثيرة، أهمها فائدتان:

إحداهما: أنها إن ذكرت سيرةَ حازمٍ، ووصفت عاقبةَ حالِهِ، أفادت حُسْن التدبير، واستعمال الحزم.

أوسيرةَ مفرط ووصفت عاقبته، أفادت الخوف من التفريط، فيتأدب المتسلط، ويعتبر المتذكر، ويتضمن ذلك شحذ صوارم العقول، ويكون روضة للمتنزه في المنقول.

والثانية: أن يطلع بذلك على عجائب الأمور، وتقلبات الزمن، وتصاريف القدر، وسماع الأخبار»[1].

وقال ابن الجوزي أيضاً: «وذكر السير راحة للقلب، وجلاء للهم، وتنبيه للعقل، فإنه إن ذكرت عجائب المخلوقات، دلت على عظمة الصانع، وإن شرحت سيرة حازم، علمت حسن التدبير، وإن قَصَّت قصة مفرط خوفت من إهمال الحزم، وإن وصفت أحوال طريف، أوجبت التعجب من الأقدار، والتنزه فيما يشبه الأسمار»[2].

ومما لا شك فيه أن تدارس سير الأنبياء، وقراءة أخبار الفضلاء، ومعرفة مواقف العلماء، تعلم الإنسان حب الحق، وتخلقه بالصبر والرجولة، والكرم والبطولة، إضافة إلى أن الحديث عن هؤلاء الذين صفا معدنهم فاستجابوا لربهم، ما هو إلا إحياء لذكرهم،

(*) – مصادر هذه الترجمة: «التهذيب وفروعه والأنساب» للسمعاني ٢٣١/٤-٢٣٢، و«اللباب» ٣٩٢/١، و «معجم المؤلفين» ٥٤/٦، و«تذكرة الحفاظ» ٤١٣/٢، و«العبر» ٣٧٧/١، و«التاريخ الكبير» ٩٦/٥، و«الصغير» ٣٣٩/٢، و«الجرح والتعديل» ٥٦/٥، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص(٩٩-١٠٠)، و«دول الإسلام» ١٣٣/١، و«البداية» ٢٨٢/١٠، و«النجوم الزاهرة» ٢٣١/٢، و«شذرات الذهب» ٤٥/٢-٤٦، و«طبقات ابن سعد» ٣٦٨/٥، و«إيضاح المكنون» ٤٨١/٢، و«كشف الظنون» ص(١٤١٨،١٦٨٢،١٦٨٥)، و«حسن المحاضرة» ٣٤٧/١، و«الأعلام» للزركلي ٨٧/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٦١٦/١٠-٦٢١، و«ذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ في أماكن كثيرة».

(١)–الإعلان بالتوبيخ ص(٢)، و «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي بتحقيقنا ص(٣٥-٣٦).

(٢)– انظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص(٣٦).

ونشر لمكارمهم ومثلهم، وحث على اتباع فضائلهم، ولا بد من وجود راغب، أومعتبر، أومتأمل، أومستبصر، ورحم الله من قال:

إِذَا عَلِمَ الإِنْسَانُ أَخْبَارَ مَنْ مَضَى	تَوَهَّمْتَهُ قَدْ عَاشَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ
وتَحْسَبُهُ قَدْ عَاشَ آخِرُ عُمْرِهِ	إِذَا كَانَ قَدْ أَبْقَى الْجَمِيلَ مِنَ الذِّكْرِ
فَقَدْ عَاشَ كُلَّ الدَّهْرِ مَنْ كَانَ عَالِماً	حَلِيماً كَرِيماً، فَاغْتَنِمْ أَطْوَلَ الْعُمْرِ[1]

ونرى أنه من الواجب علينا الآن أن نبدأ بالترجمة -مستعينين با لله تعالى- فنقول:

في العصر الذي بلغ فيه العلم أوجه -أو كاد- وكثرت فيه الاضطرابات والتكتلات، وفي مكة المكرمة حيث بيت ا لله الحرام، ولد أبو بكر: عبد ا لله بن الزبير بن عيسى بن عبيد ا لله بن أسامة بن عبد ا لله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى الأسدي، المكي، الحميدي.

لقد ولد في يوم مجهول لأب قال فيه العقيلي في الضعفاء ٢/٩١: «حديثه غير محفوظ، حدّثنا، محمّد بن إسماعيل، قال: حدثنا خليل بن يزيد الباقلاني -دلنا عليه الحميدي قال: عنده عن أبي حديثين- قال: حدثنا الزبير بن عيسى -تحرفت فيه إلى: عليّ- الحميدي قال: ذكره هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قلت: يارسول ا لله! متى لا نأمر بالمعروف، ولا ننهى عن المنكر؟.

قال: «**إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي خِيَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي رُذَّالِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الإِدْهَانُ فِي كِبَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ**».

لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وتابعه على هذا الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٦٨، وأضاف الحافظ في «لسان الميزان» ٢/٤٧٢: «وقال النباتي عقب كلام العقيلي: لعمري إنه لباطل موضوع، يشهد له القرآن والسنة». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٣١».

---

(١)- انظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص(٣٦).

وأما أسرته فقد أشاحت المصادر وجهها عنها، وطوت أخبارها في ظلام المجهول، فلم نعرف عن أمه شيئاً، و لم نعرف عن زوجه، وأولاده، وقبل ذلك عن إخوته، ولا عن سوية عيشه شيئاً.

ولكن المصادر تجمع على أنه قرشي، فهو يلتقي مع أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن أسد،

ويلتقي مع فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد،

ومع ابنها حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد،

ويلتقي مع الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد،

ومع عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، في جدهم جميعاً أسد بن عبد العزى بن قصي. ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي.

وكان من العرف أن تدفع الأسر القرشية بأولادها إلى البادية ليصلب عودهم، ولتستقيم ألسنتهم فصاحة وبياناً، لأنهم ينهلون اللغة من الينابيع الصافية: من الأعراب، قبل أن تشوبها شائبة، ودون أن تكدر صافيها الدلاء، فلا بد إذاً من أن يكون الحميدي قد ذهب إليها وتعلم اللغة والشعر فيها، كيف لا؟ وشيخه الشافعي يقول: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلارجلاً عارفاً بكتاب الله...ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر»[1].

فلا بد إذاً وهو القرشي من أن يكون ألم باللغة نثرها وشعرها لأنها لغة القرآن الكريم الذي كان يحفظه كل طالب علم في بداية طلبه، ولأنها الوعاء الساحر للحديث الشريف.

وهذا المَولِدُ الذي لم تذع له كتب التراجم سراً كان في مهبط الوحي، في البلد الأمين، في مكة المكرمة، مهوى القلوب، وموطن الأمان والاطمئنان، البلد المحضورة التي غصت بجمهرة كبيرة من العلماء، ومن الزاهدين في متاع الحياة، ومن المجاورين لبيت الله الحرام، المنقطعين للعبادة والعلم، ومن مهاجري الآفاق الذين عصفت بهم رياح الفتن، وعضهم البغي بأنيابه، فهرعوا إلى مهبط الوحي ينشدون الأمان والاطمئنان بحيث لا ينالهم بغي، ولا يطالهم عدوان.

---

(١)- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي ١٥٧/٢.

ولكي نعرف نسب علم هذا الإمام، والمدرسة التي تخرج فيها، والدور الذي قام به، لابد أن نوجز الكلام فنقول: لقد كانت مصادر الفتوى زمن الشيخين: أبي بكر وعمر: كتاب الله العزيز، وسنة رسوله الكريم، والقياس أو الرأي وهو فرع الكتاب والسنة، والإجماع الذي كان مستندهم فيه على كتاب أو سنة، أو قياس، ولذا فقد كان الخلاف في الأحكام قليلاً لأنها لا تصدر إلا عن استشارة، أو عن نص من كتاب محكم، أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، واعتمادهم على الرأي كان قليلاً.

ولما توفي ابن الخطاب انتشر الصحابة في الأمصار. وتسلم صغارهم راية الفتوى فكانوا معقد الآمال، ومحط رحال الأمصار، لأن البلاد قد اتسعت، وجدت في الحياة حاجات لم تكن، وهم بحاجة إلى معرفة الحكم فيها، ولا ملجأ للناس إذ ذاك إلا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى من كبار التابعين.

وأصبح لكل مصر حل فيه صحابي أو أكثر مدرسة تروي حديثه وتنقل فتاواه، فنشطت رواية الحديث، لأن عند كل صحابي ما ليس عند الآخر، ولكن هذا الحديث الغزير لم يكن مجموعاً في كتاب واحد، ولم يكن دائراً في بلد واحد أيضاً، وكثرت الفتاوى، وتعددت الآراء فكثر الاختلاف أيضاً.

ففي المدينة المنورة: عائشة أم المؤمنين (٥٧) هـ، وعبد الله بن عمر (٧٣) هـ، وأبو هريرة (٥٨) هـ، وهؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً وفتوى في هذا الزمن. وعليهم يدور علم أهل المدينة، وعنهم أخذ كبار التابعين، ومنهم: سعيد بن المسيب (٩٤) هـ، وعروة بن الزبير (٩٤) هـ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (٩٤) هـ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٤) هـ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨) هـ، وسالم بن عبد الله بن عمر (١٠٧) هـ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر (١٠٦) هـ، ونافع مولى عبد الله بن عمر (١١٧) هـ، وابن شهاب الزهري (١٢٤) هـ، ومحمد بن علي بن الحسين الباقر (١١٤) هـ، وعبد الله بن ذكوان (١٣١) هـ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٣) هـ، وربيعة بن فروخ (١٣٦) هـ.

وفي الكوفة: بعد أبي موسى، وابن مسعود وعلي بن أبي طالب تربَّع على منصة الفتوى: علقمة بن قيس النخعي (٦٢) هـ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (٦٣) هـ، وعبيدة بن عمرو السلماني المرادي (٩٢) هـ، والأسود بن يزيد النخعي (٩٥) هـ، وشريح ابن الحارث (٧٨) هـ، وإبراهيم بن يزيد النخعي (٩٥) هـ، وسعيد بن جبير مولى والبة (٩٥)هـ، وعامر بن شراحيل الشعبي (١٠٤) هـ.

وفي البصرة من الصحابة: أنس بن مالك الأنصاري (٩٣) هـ.

ومن التابعين: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي (٩٠) هـ، والحسن بن يسار البصري (١١٠) هـ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء (٩٣) هـ، ومحمد بن سيرين (١١٠) هـ، وقتادة بن دعامة السدوسي (١١٨) هـ.

وفي الشام: بعد معاذ، وأبي الدرداء: عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٧٨) هـ، وأبو إدريس الخولاني (٨٠) هـ، وقبيصة بن ذؤيب، ومكحول بن أبي مسلم (١١٣) هـ، ورجاء بن حيوة (١١٢) هـ، وعمر بن عبد العزيز بن مروان (١٠١) هـ.

وفي مصر من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥) هـ.

ومن التابعين: مرثد بن عبد الله اليزني (٩٠) هـ، ويزيد بن أبي حبيب (١٢٨) هـ.

وفي اليمن: استلم الفتوى بعد كبار الصحابة: طاووس بن كيسان الجندي (١٠٦)هـ، ووهب بن منبه الصنعاني (١١٤)هـ، ويحيى بن أبي كثير (١٢٩)هـ.

وأما في مكة المكرمة: فقد أمسك بزمام الفتوى والحديث والتفسير حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، من مسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدينِ وعَلِّمْهُ التَّأويلِ**»[1]. فزاده الله علماً وفهماً، ابن عم رسول الإسلام: عبد الله بن عباس الذي اعتزل السياسة وجلس في بيت الله ينشر علمه الغزير في الحديث وفي التفسير،

---

(١)- أخرجه البخاري برقم (٧٥)، وفي الوضوء (١٤٣) باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) باب: فضائل عبد الله بن عباس.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥)، وفي «مسند الموصلي» ٤/٤٢٧ برقم (٢٥٥٣). وانظر أيضاً الحديث(٢٤٧٧) في مسند الموصلي مع التعليق عليه.

فتسابق إليه الظامئون إلى العلم ينهلون من صافي معينه، وكان علم أهـل مكـة في التفسـير، والحديث والفقه يدور على ابن عباس رضي الله عنه.

وكان من أشهر من نشر علم هذه المدرسة: مجاهد بن جبر أحد أوعية العلم، وأعلم من بقي بالتفسير، توفي سنة (١٠٣) هـ.

وعكرمة مولى ابن عباس الذي قال الشعبي فيه: «ما بقي أحد أعلم بكتاب الله عزّ وجلّ من عكرمة». وسئل سعيد بن جبير: أتعلم أحداً أعلم منك؟. قال: نعم، عكرمة. توفي سنة (١٠٧) هـ.

وعطاء بن أبي رباح، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس: يا أهل مكة، تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء؟! توفي سنة (١١٤) هـ.

وأبو الزبير محمّد بن مسلم بن تدرس. قال يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، توفي سنة (١٢٧) هـ.

ولعله من الواجب علينا هنا أن نقول: إن تفرق الصحابة في الأمصار، وتعدد المدارس الفقهية، وكثرة الأحاديث التي كانت وسائل هذه المدارس في فتاواها، وعدم اجتماعها في كتاب واحد،

وإن الاضطراب السياسي، والانقسام إلى شيع وأحزاب، إن هذا كله قد أوجد خلافاً كثيراً في الفتوى، ولولا وجود مكة والمدينة، ولولا حرمتهما عند المسلمين كافة، ولولا أن مكة بيت محجوج يتنابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم، لولا ذلك، لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية، فقد تطور الفقه، واتسع القياس إلا أنه في الحرمين: مكة والمدينة بقي على حاله، لا يحفل إلا بالنص الوارد بالسند المتصل إلى السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وبذلك تميز النشاط العلمي في مكة والمدينة بالعناية بالمأثور من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، في الوقت الذي انتشرت فيه شتى المذاهب القائلة بالرأي، والأخذ بالقياس، والضاربة في آفاق الاجتهاد، إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة

للمجتهدين، لأن الفقه كان -إلى ذلك الوقت- لم يتبوأ المكان اللائق لأن أصول الفقه - وهي القواعد التي يلزم المجتهد أن يتبعها في استنباطه- لم يتم تدوينها وتصنيفها.

لقد حملت مدرسة ابن عباس مسؤولية نقل معارفها من طبقة إلى أخرى، حتى أنتجت سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، فالشافعي، وصاحبنا عبد الله بن الزبير الحميدي.

وكان سفيان بن عيينة، شيخ الإسلام، وحافظ العصر، قال الشافعي: «لولا مالك وسفيان لضاع علم الحجاز». فمالك إمام دار الهجرة، وسفيان الإمام العلم في مكة المكرمة، وقد تتلمذ عليه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وعدد كبير من طلاب العلم وروّاد المعرفة، لكن الذي تقدمهم جميعاً، وأصبح أجل أصحابه، وأجمعهم لحديثه، وأكثرهم اتباعاً لأسلوبه وسنته، هو أبو بكر الحميدي، يؤيد ذلك قول محمّد بن عبد الرحيم الهروي: «قدمت مكة سنة (١٩٨) هـ ومات سفيان في أولها، قبل قدومنا بسبعة أشهر، فسألت عن أجلِّ أصحاب سفيان بن عيينة، فذكر لي الحميدي، فكتبت حديث ابن عيينة، عنه»[1].

وليس الحميدي أجل أصحاب سفيان فحسب، بل هو أول أصحاب الشافعي أيضاً، قال زكريا الساجي: «قلت لأبي داود: من أصحاب الشافعي؟. فقال: أولهم الحميدي، وأحمد بن حنبل، والبويطي: يوسف بن يحيى المصري»[2].

وقال الحميدي: «كان أحمد بن حنبل قد قام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة، فقال لي ذات يوم: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة.

قلت: ومن هو؟. قال: محمّد بن إدريس الشافعي.

وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه، ودارت مسائل، فلما قمنا، قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟. ألا ترضى أن يكون رجل من قريش له هذه المعرفة وهذا البيان؟.

---

(١)- «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦١٧.

(٢)- «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٩.

فوقع كلامه في قلبي، فجالسته، فغلبتهم عليه... وخرجت مع الشافعي إلى مصر».

وقد شهد الشافعي -وغيره- بأن الحميدي حافظ، قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من الحميدي، كان يحفظ لسفيان عشرة آلاف حديث»[1]. وانظر الأحاديث: (٢٥٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٨، ٤٥٩، ٤٨٩، ٥٨٧، ٦٣٨، ١١٨٣، ١٢٣١، ١٢٤٣) تجد ما يدل على حفظه، وأمانته في نقل ما سمع.

وقال الذهبي في «العبر» ٣٧٧/١: «عالم أهل مكة الحافظ... وكان إماماً حجة».

والحميدي إمام حجة في الحديث وفي الفقه أيضاً، وقد شهد له بذلك علماء لا تنال شهادتهم إلا بشق النفس:

قال الإمام أحمد بن حنبل: «الحميدي عندنا إمام»[2].

وقال البخاري: «الحميدي إمام في الحديث»[3].

وقال إسحاق بن راهويه: «الأئمة في زماننا: الشافعي، والحميدي، وأبو عبيد»[4].

وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ٥٧/٥: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤١٤/٢: «وكان من كبار أئمة الدين».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/١: «وهو إمام كبير، مصنف...».

فهؤلاء علماء، أئمة ملؤوا الدنيا بحديثهم، وشغلوا الناس بفقههم، قد شهدوا له بالإمامة والجلال، والحفظ، والتقدم على الأقران.

---

(١)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٨/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٢)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٧/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٣)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٩/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٤)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٨/١٠-٦١٩، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

لقد دفعه صدق إيمانه إلى التحري عن الحق، فكساه الله رداء المهابة والاحترام، قال الإمام الذهبي: «ليس هو بالمكثر، ولكن له جلالة في الإسلام»[1].

وكان -رحمه الله- غيوراً على الإسلام، نصوحاً له، غيوراً على المسلمين، نصوحاً لهم، قال يعقوب الفسوي: «حدثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه»[2].

لقد أدرك -رحمه الله- أن هذا الدين كامل، وأنه يدعو إلى حياة كاملة كمال شريعته، سامية الهدف، مثالية القيم، عادلة الحكم، إنسانية المعنى عالية الشأن، عزيزة الجانب، ونيرة أسباب النعم، شاملة الفضائل، متوازنة التكاليف للفرد والمجتمع، عالمية الرؤيا، مستقرة الأمن والسلم، فكان احداً ممن حملوا هذه الأمانة فأدوها خير أداء لصدق عقيدتهم التي وجهت سعيهم المخلص الأمين، وبصرتهم بحقائق هذا الدين، وبعمق أسراره، وسمو مقاصده، ونبل غاياته في المجتمع البشري، فارتقى بهم ذلك إلى مصاف عظماء التاريخ الذين يستحيل على من بعد عن منهجهم العقائدي والأخلاقي والتشريعي أن ينهض بما نهضوا، وأن يرتقي إلى المستوى الذي ارتقوا.

لقد حمل القرآن والسنة، ووقف في وجه أولئك الذين يريدون تفتيت الوحدة التي يدعوهم إليها هذا الدين بتوحيدهم لله تعالى، بتوحيد الجهة التي يتجهون إليها في أجلّ عباداتهم -في الصلاة- بتوحيد إمامهم في الصلاة مهما كثر عدد المصلين، بتوحيد الصف وراء هذا الإمام إذا كان ذلك ممكناً، بالإشارة بالواحدة في الجلوس الأوسط، وفي القعود الأخير في صلواتهم كلها.

وقد وقف -مع أئمة صدقوا ما عاهدوا الله عليه- في وجوه أولئك الذين يرُدُّون حديث رسول الله ﷺ هذه السنة التي صاغت سلسلة السلوك في المجتمع المسلم حلقه فحلقه، ويدعون إلى تحكيم العقل في النصوص ليردوا كل ما لا يرضي أهواءهم ويشبع رغباتهم وميولهم أولاً.

---

(١)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٦/١٠.

(٢)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٧/١٠.

ويزعمون أن في القرآن الكفاية، فهو الخيط الذي يجمع حبات العقد جميعها ثانياً، ناسين أو متناسين أن هذا الحديث حديث رسول أمر بالبيان عن ربه، وبشرح مراد الله تعالى من عباده بقوله وفعله.

لقد كان واحداً ممن اختارهم الله تعالى لحفظ هذه السنة الطاهرة، قال أبو عبد الله الحاكم: «الحميدي مفتي أهل مكة، ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة، كأحمد بن حنبل لأهل العراق»[1].

ومن دواعي فخره أيضاً أنه المستودع الواعي الأمين لحديث سفيان بن عيينة محدث الحرم ومفتي مكة، وأنه راويته، وأنه من أجل أصحابه، وأنه المرجع في الفتوى بعده في مكة المكرمة.

وأنه الصاحب الوفي للإمام الشافعي في حله وترحاله، وأنه روى عنه، وتفقه به.

وأنه شيخ البخاري محدثاً، وعليه تخرج البخاري فقيهاً.

ولعل هذا -وغيره كثير- أجرى على لسان ابن حبان: «كان صاحب سنة، وفضل ودين».

ودفع يعقوب الفسوي إلى القول: «ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه».

وجعل ابن عدي يجمل القول فيه: «ذهب مع الشافعي، وكان من خيار الناس».

وقد اتهمه بعض الأفاضل بالإقذاع في القول، والفحش في رد ما لا يرضيه، معتمدين في ذلك على رواية لا يصح لها سند أخرجها الحاكم، عن شيخه حُسَيْنَك، عن ابن خزيمة قال: «كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، فوقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي.

فحدثني أبو جعفر السكري -صديق الربيع- قال: لما مرض الشافعي، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك. فجاء

---

(١)- «طبقات السبكي» ١٤١/٢.

الحميدي -وكان بمصر- فقال: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

فقال ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبت أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي.

فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان الحميدي معي في الدار نحواً من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع...».

وواضح في هذه الرواية أن الخلاف حدث بين البويطي، وبين ابن عبد الحكم من منهما يخلف الشافعي في مجلسه، وأن الحميدي هو الذي حمل نبأ استخلاف الشافعي للبويطي.

ويؤيد ذلك ما نقله السبكي في «طبقاته» ١٦٤/٢ قال: «وعن الربيع: أن البويطي، وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي، فأخبر بذلك، فقال: الحلقة للبويطي». ولكن الذي أخبر الشافعي بماحدث، ثم نقل ما قاله الشافعي لم يذكر اسمه في هذه الرواية.

ويؤيد قصة استخلاف الشافعي للبويطي أيضاً ما نقله السبكي في «طبقاته» ١٦٣/٢ قال: «قال أبو عاصم: كان الشافعي -رضي الله عنه- يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة».

وقال: « استخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق».

وقد أورد الذهبي هذه القصة في «سير أعلام النبلاء» ٦١٩/١٠ ولكنه أورد أن الخلاف كان بين الحميدي، وبين ابن عبد الحكم.

قال الذهبي: «لما توفي الشافعي، أراد الحميدي أن يتصدر موضعه، فتنافس هو وابن عبد الحكم على ذلك، وغلبه ابن عبد الحكم على مجلس الشافعي، ثم إن الحميدي رجع إلى مكة وأقام ينشر فيها العلم».

نقول: إسناد ما رواه الحاكم ضعيف، ولكن قصة استخلاف الشافعي تلميذه البويطي تقدم ما يشهد لها، وأما بقية القصة، وما رواه الذهبي فلا يصح إسناداً، والواقع

الذي حدث أنذاك يدحضه ويكذبه. لقد جلس البويطي في طاق الشافعي وخلفه على مجلسه، وانفرد ابن عبد الحكم وابتعد عن الحلقة.

ونضيف أيضاً: لقد صحب الحميدي الشافعي صحبة تلميذ يعب علم شيخه ليعود به إلى موطنه، و لم يصاحبه صحبة مهاجر من وطنه ينوي الإقامة في غيره، وعودتُهُ إلى مكة، وتصدره الفتوى والحديث فيها يؤيدان ما ذهبنا إليه، والذي تقدم من وصف الأئمة -وهم عظماء الأمة- له، لدليل على بعده عن كل ما يخدش المروءة، وينافي الخلق القويم.

وسبب ذلك كله في نظرنا -والله أعلم- أنَّ الحميدي صنع كتاب «الرد على النعمان» فأثار حفيظة القوم، هدانا الله لما اختلف فيه إلى الحق، إنه على ما يشاء قدير.

وقد عاد الحميدي بعد موت شيخه الشافعي إلى مهبط الوحي، ومهوى الأفئدة، وموطن الأمن والأمان، فأقام فيها المحدث، والفقيه، ينشر علمه، ويذود عن دينه، ويدحض كل فكر إلا ما كان دليله القرآن الكريم، وحديث الرسول العظيم، إلى أن اختار الله لقاءه سنة (٢١٩) هـ.

تغمده الله في رحمته، وحشرنا وإياه في موكب الأنبياء والمرسلين، والشهداء والصالحين، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

شيوخ الحميدي وتلاميذه

آ- شيوخه:

ما أشبه الشيوخ بواحة الزهر، ينتقل التلميذ بينهم فيعتصر جناهم، ويفيد من تجاربهم وخبراتهم، فقد رسخت أقدامهم في ميادين العلم، ونضجت تجاربهم في ساح الحياة، واستوت خبراتهم على سوقها.

يختصر -بالإفادة منهم- أعماراً يضيفها إلى عمره فيوسع أفقه، ويعمق معارفه، ويزين بالحلم -إلى جانب العلم- نفسه، وينقش صفحتها بعميق الحكمة فيصبح من الشيوخ علماً وحلماً، واتزاناً وحكمة، وهو في مقتبل الشباب، يلون نفسه بمايعجبه من صفاتهم، ويدرب نفسه على الرائق من أساليبهم، ويعمق أفكاره بالغوص وراء عميق المعاني، ويعود نفسه الصبر على البحث والدرس وتقليب الأمر على وجوهه المختلفة قبل أن يبت الرأي فيه.

والتلميذ يزداد رفعة، ويعظم شأنه إذا تعدد شيوخه، لأن التلميذ الذي يكتفي بالشيخ الواحد، يرد إليه ويأوي في كل نازلة تحتاج بحثاً إليه، فإنه سيكون نسخة ثانية لهذا الشيخ بفارق لطيف لا يدركه الكثير من الرجال.

فمن هم شيوخ الحميدي الذين تعلم منهم، وتربى على مناهجهم، ودرج على توجيهاتهم وإرشاداتهم؟.

من أشهر أساتذته هؤلاء الشيوخ:

١ - سفيان بن عيينة: الإمام، الحجة، الحافظ، محدث الحرم، أعلم الناس بحديث أهل الحجاز. الجامع للأحاديث وبخاصة أحاديث الأحكام، ومع ذلك فقد قال الشافعي: ((ما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه)). ولولا حفظه وجمعه لضاع نصف العلم، يقول الشافعي: ((لولا مالك في المدينة، وسفيان في مكة، لضاع علم الحجاز)).

لازمه الحميدي حوالي عشرين عاماً، فورث منه الإمامة في الحديث، ومنصة الفتوى في مكة، كما ورث منه زهده في الفتوى -تورعاً وتقوى- مع توافر شروطها وأسبابها.

٢-محمّد بن إدريس الشافعي القرشي: ناصر السنة، فقيه الإسلام، وسيد أهل زمانه فيه، الإمام العلم، حبر المسلمين، أفصح العرب، الحافظ لشعر هذيل، الأديب الأريب.

أعجب به الحميدي فلازمه ملازمة الظل، وصحبه في الحل والترحال، فعنه روى، وبه تفقه، رحل معه إلى مصر وبقي له مصاحباً حتى فارق الحياة سنة (٢٠٤) هـ.

٣- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: الحافظ الكبير، الإمام الفقيه، الحجة، توفي سنة (١٨٥) هـ.

٤- أنس بن عياض: أبو ضمرة، الإمام، المحدث، الفقيه، المعمر، عاش ستاً وتسعين سنة (١٠٤-٢٠٠) هـ.

٥- بشر بن بكر البجلي الدمشقي التنيسي: الإمام، الحجة، ولد سنة (١٢٤)هـ، توفي بدمياط سنة (٢٠٥) هـ.

٦- حماد بن أسامة بن زيد أبو أسامة: الإمام، الحافظ الثبت، الكوفي، ولد في حدود (١٢٠) هـ، من نظراء وكيع، توفي سنة (٢٠١) هـ.

٧- عبد الله بن الحارث بن محمّد بن حاطب الحاطبي.

٨- عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي: روى له مسلم، والأربعة.

٩- عبد الله بن رجاء البصري ثم المكي: عالم،صاحب حديث،توفي بعد (١٩٠)هـ.

١٠- عبد الله بن سعيد بن عبد الملك الأموي: من أفقه فقهاء قريش، توفي في حدود (٢٠٠) هـ.

١١- عبد الله بن يرفأ مولى بني الليث.

١٢- عبد الرحمن بن سعد المؤذن.

١٣- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار: الإمام،الفقيه، ولد سنة (١٠٧)هـ، وتوفي سنة (١٨٤) هـ.

١٤- عبد العزيز بن عبد الصمد العمي: الثقة، الثبت، الحافظ،ولد بعد المئة وتوفي سنة (١٨٧) هـ.

١٥-عبد العزيز بن محمّد الدراوردي: الإمام، العالم، المحدث،توفي سنة (١٨٧)هـ.

١٦- علي بن عبد الحميد بن زياد بن صيفي.

١٧- فرج بن سعيد المأربي اليماني.

١٨- فضيل بن عياض الإمام، القدوة: الثبت، المجاور بحرم الله، شيخ الإسلام، توفي سنة (١٨٧) هـ.

١٩- محمّد بن عبيد الطنافسي: الكوفي، الحافظ، توفي سنة (٢٠٤) هـ.

٢٠- مروان بن معاوية بن الحارث: الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد الله الفزاري الكوفي، توفي سنة (١٩٣) هـ.

٢١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: الكوفي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، ولد سنة (١٢٩) هـ، وكان من بحور العلم، وتوفي سنة (١٩٧) هـ.

٢٢- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي: الإمام، الحافظ، عالم أهل الشام، توفي سنة (١٩٦) هـ.

٢٣- يعلى بن عبيد الطنافسي: الإمام، الحافظ، الثقة، توفي سنة (٢٠٩) هـ.

هذه كوكبة من الشيوخ العلماء الذين كان الحميدي يختار من رياض معارفهم ما عبق شذاه، ويجني من ثمار جهودهم خير ما اختزنوه في رحلة حياتهم طالت أو قصرت، وملازمة بعض هؤلاء يعلي القدر، ويرفع المكانة، ويزرع الثقة في نفوس الباحثين عن الحق، والاطمئنان في قلوب الخائفين من الانزلاق في مهاوي غلو الغالين وانتحال المبطلين.

ب- تلاميذه:

لقد تقدم القول: إن نبالة الشيوخ وعلو شأنهم، وسعة اطلاعهم، وكثرة تجاربهم، تعلي شأن التلميذ وترفع مكانته، ونقول أيضاً: تعرف مكانة الشيخ ومنزلته في كثير من الأحيان من نبل تلامذته، ونبوغهم، وأقدارهم في العلم، ومن كثرة عددهم أيضاً، لأن الشيخ إذا كثر قصاده، عظمت مكانته، وذاعت شهرته، فهل كان ممن نهل من صافي معين الحميدي من يرفع قدر شيخه إذا تخرج عليه؟.

لقد كان على رأس من وردوا معين الحميدي إمام الدنيا، من له الفضل في تأليف الصحيح:

١- محمّد بن إسماعيل البخاري: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «جزم كل من ترجم البخاري بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث».

فقد روى عن الحميدي في صحيحه (٧٥)حديثاً،وقد جعل فاتحة صحيحه -موطن اعتزاز المسلمين- قولَ الرسول الكريم: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى...**»[1]، وأخرجه من طريق الحميدي، معرضاً عن جميع الطرق الأخرى لهذا الحديث، ومنها طريق الإمام مالك عالم المدينة، وإمام دار الهجرة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/١: «فكأن البخاري امتثل قول النبي ﷺ: «**قدموا قريشاً**»، فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قُرَيشِيٍّ أخذ عنه.

وله مناسبة أخرى: لأنه مكي كشيخه، فناسب أن تذكر في أول ترجمة الوحي، لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثَمّ ثنّى بالرواية عن مالك، لأنه شيخ أهل المدينة، وهي تاليةِ لمكة في نزول الوحي، وفي جميع الفضل».

وقال الحاكم:«ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه -يعني: عن الحميدي- لايخرجه إلى غيره من الثقة به». فهذا أول تلاميذه وأشهرهم مكانة. توفي سنة (٢٥٦) هـ وله اثنتان وستون سنة.

---

(١)- هو أول حديث في صحيح البخاري من طريق الحميدي، وسيأتي تخريجه برقم (٢٨).

٢- كما تتلمذ عليه سيد الحفاظ، الإمام عبيد الله بن عبد الكريم: أبو زرعة الرازي، محدث الري. قال الإمام أحمد: «ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة».

وقال إسحاق بن راهويه: «كل حديث لا يعرفه ابو زرعة الرازي، فليس له أصل»، وذلك للثقة به، ولشمول معرفته. وهو الحافظ المشهور، توفي سنة (٢٦٤) هـ، وله من العمر (٦٤) عاماً.

٣- وثالث تلاميذه الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين محمّد بن إدريس بن المنذر: أبو حاتم الرازي، الذي طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعدل، بحر العلم، نافذ الفهم، المتوفى سنة (٢٧٧) هـ.

٤- وتتلمذ عليه أيضاً محمّد بن يحيى الذهلي: الإمام العلامة، الحافظ، البارع، شيخ الإسلام، وعلم أهل المشرق، من له من الجلالة ما للإمام أحمد في بغداد. توفي سنة (٢٥٨)هـ.

٥- وإبراهيم بن صالح الشيرازي.

٦- وأحمد بن الأزهر، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، توفي سنة (٢٦٣) هـ.

٧- وإسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني، الإمام، الحافظ، الثبت، الرحال، الفقيه، أبو بشر سَمُّويه صاحب الأجزاء والفوائد التي تنبىء بحفظه. ولد في حدود (١٩٠)، وتوفي سنة (٢٦٧) هـ.

٨- وبشر بن موسى بن صالح الأسدي، البغدادي، الإمام، الحافظ، الثقة، المعمر، الأمين، ولد سنة (١٩٠) هـ، في بيت حشمة وأصالة، وتوفي سنة (٢٨٨) هـ.

٩- وسلمة بن شبيب، الإمام، الحافظ، الثقة، نزيل مكة، أبو عبد الرحمن النسائي النيسابوري، توفي سنة (٢٤٧) هـ.

١٠- وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، الإمام، الثقة، الثبت، المأمون، توفي سنة (٢٤١) هـ.

١١- ومحمّد بن أحمد القرشي.

١٢- ومحمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، نزيل المغرب.

١٣- ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد الله بن البرقي، له كتاب: «الضعفاء». توفي سنة (٢٤٩) هـ.

١٤- ومحمد بن علي بن ميمون، الحافظ، الثقة، أبو العباس العطار، الرقي. توفي سنة (٢٦٨) هـ.

١٥- ومحمد بن يونس النسائي روى عنه أبو داود وقال: كان ثقة.

١٦- ومحمد بن يونس الكديمي، الشيخ،الإمام، المعمر، الحافظ الكبير، أبو العباس البصري الضعيف على الرغم من حفظه. ولد سنة (١٨٣) هـ، وتوفي سنة (٢٨٦)هـ.

١٧- وهارون بن عبد الله، الإمام، الحجة، الحافظ المجود، أبو موسى الحمال، ولد سنة (١٧١)هـ، قيل فيه: لوكان الكذب حلالاً،لتركه هارون تنزهاً. توفي سنة (٢٤٣)هـ.

١٨- ويعقوب بن سفيان، الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، أبو يوسف الفسوي، ولد سنة (١٩٠) هـ، وله تاريخ كبير جمّ الفوائد، وله مشيخة أيضاً. توفي سنة (٢٧٧) هـ.

١٩- ويعقوب بن شيبة، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، صاحب المسند الكبير، المعلل، الذي ليس له نظير، ولد سنة (١٨٠) هـ. وتوفي سنة (٢٦٢) هـ.

٢٠- ويوسف بن موسى بن راشد القطان، الإمام، المحدث، الثقة، كان من أوعية العلم. توفي سنة (٢٥٣) هـ.

آثار الحميدي

لقد كان عصر الحميدي عصراً مجيداً بالنسبة للسنة، فقد تنبه رواتها إلى وجوب تدوينها وتصنيفها.

وقد تقدم أن المراد بالتصنيف ضم الأحاديث ذات الموضوع الواحد، كأحاديث الصلاة، وأحاديث الصيام، وأحاديث الحج... إلى بعضها، ثم ترتيب الموضوعات وضمها في كتاب واحد.

وقد ثارت هذه الفكرة في جميع أمصار المُسلمين في وقت واحد تقريباً، ولذا فقد اختلف المؤرخون للسنة فيمن له فضيلة السبق. ولكن الذي لاخلاف فيه أن الإمام مالك من السابقين إلى تدوين الحديث ممزوجاً بأقوال الصحابة وفتاويهم، وبعض فتاوى التابعين أيضاً.

وقد رأت فئة ثانية إفراد حديث رسول الله ﷺ عن غيره، فكان ما يعرف بالمسانيد، فما كنت تجد إماماً من الأئمة، إلاوصنف مسنداً يكون الموجه لسلوكه، والهادي له في رحلة الحياة، والراسم لطريقه إلى الله -عزّ وجلّ-، وعمدته فيما يصدر عنه من فتاوى.

والمسانيد هي الكتب التي موضوعها جَعْلُ حديث كل صحابي على حدة، صحيحاً كان أوحسناً أوضعيفاً، بغض النظر عن موضوعاتها، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، أوعلى القبائل، أوعلى السابقة في الإسلام، أوالشرافة في النسب، أوغير ذلك.

وقد كان الحميدي -رحمه الله- واحداً من هؤلاء الأئمة الذين كان لهم إسهامات في أكثر من ميدان من ميادين العلم، فترك مجموعة من الآثار، وصل إلينا بعض أسمائها، وإليك هذه الأسماء:

١- **كتاب الدلائل**، وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ص(١٨١٤).

٢- **كتاب الرد على النعمان**، وقد أثار هذا الكتاب حفيظة بعض الفضلاء فنالوا من الحميدي بغير وجه حق فيما نرى، والله أعلم.

٣- **كتاب التفسير**، وقد ذكر الكتابين (الثاني، والثالث) ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠/٨ ضمن ترجمة محمّد بن عمير الطبري: «روى عن عبد الله بن الزبير الحميدي كتاب: «الرد على النعمان»، وكتاب «التفسير»، عن الحميدي».

وما وقعت على من نسب هذه الكتب إليه في غير ما ذكرت، وذلك في حدود اطلاعي، وجل من ﴿لاَ يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ ولاَ فِي السَّمَاءِ﴾ [سبأ:٣].

٤- وأما الذي وصلنا مما خلف الحميدي من ثروة علمية، فهو هذا المسند الذي صنفه ليكون عدته في رحلة الحياة: مقوماً لسلوكه، مصححاً مساره، ومسدد خطاه.

صنفه ليكون سلاحه الذي لا يفل في التصدي للغزو الفكري، وفي صيانة المجتمع من البدع والضلالات، لأن تصنيف المسند ما هو إلا تجسيد للطريقة المثلى للإسلام التي تصنع الشخصية الإسلامية المتبعة لأخلاق رسولها الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد دفعني إلى تحقيق هذا المسند النفيس أمور لعل أهمها:

١- نفاسة النسخة التي اتخذناها أماً لعملنا، وقدمها بالنسبة لما اعتمد عليه الشيخ حبيب الرحمن طيب الله ثراه، وعلو قدم من قرؤوها وقرئت عليهم، وكثرة السماعات التي طرزتها، وقد تقدم حديثنا عنها.

٢- نظافة هذا المسند الذي بلغت أحاديثه (١٣٣٠) حديث، منها (٥٨٢) حديث اتفق عليها الشيخان، وانفرد البُخاريّ بـ (٩٦)حديثاً منها، بينما انفرد مُسلم بـ (١٥٢) حديث.

وإذا علمنا أن هناك عدداً من الآثار ينبغي تحييدها، ثم حسبنا النسبة المئوية لما فيه من الضعيف لوجدناها أقل من ٧٪. وهذه النسبة لا تكون إلافي الكتب التي بلغت غاية في النظافة.

٣- الخصومات الشديدة بين المُسلمين التي سببها انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة وما نجم عنها من أحكام، وأكثرهم يجهل أن أعداء الإسلام يستغلون ذلك في تعميق الخلاف وإثارة النزاع بين المُسلمين حتى يعصوا ربهم فيقعوا فيما حذرهم منه: من الفشل والضعف والانكسار: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

وكثير منهم أيضاً يجهل أن المُسلمين هم أولى الناس بأن يكونوا صفاً واحداً لأسباب تقدم بعضها[1]، ونذكر هنا منها بعضاً آخر:

– **صلاة الجماعة في مسجد الحي:** إذ ينادون خمس مرات في اليوم لأدائها في مكان واحد: يتعارفون، يتناصحون، يتواصون بالحق، ويتواصون بالصبر. ولذا فقد أكد الرسول الكريم الدعوة إليها حتى كادت أن تكون فرضاً.

– **صلاة الجمعة:** حيث يجتمع العدد الأكبر، فيستمعون إلى خطبة الجمعة التي تسهم في توحيد الأفكار، وتوشيج الصلاة، وتنمية التعاطف، وتزرع في أعماقهم بذور الاستعداد للتفاهم.

– **صلاة العيد مرتين في العام:** حيث يخرج المُسلمون في المدينة إلى المصلى وتتسع بذلك دائرة التعاطف والتناصح والتواصي، وتزداد العادات قرباً، والتقاليد توحداً، والأفكار انتشاراً.

– **ثم يأتي رمضان في العام مرة:** وفيه يتوحد وقت إفطارهم، ووقت إمساكهم عن الطعام، وتنمو فيهم عواطف الخير والإحسان، ومحاسبة النفس حول أداء حقوق الفقراء، ومشاركتهم في الفرح العام الذي يغمر مجتمع المُسلمين، استعداداً لفرحة الفطر، وأملاً في الحصول على فرحة اللقاء: لقاء الله تعالى.

– **ثم الحج:** وهو المؤتمر الإسلامي الكبير الذي يجتمع فيه المُسلمون من كل فج في مكان واحد: يتعارفون، يتبادلون المعارف، ينشرون المعلومات، يتساعدون في حل المشكلات والإشكالات، تقوى الروابط، وتتسع دائرة المعرفة، يتجاوزون الخلافات ويعودون وقد جددوا العهد مع الله على الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذه وظيفة المُسلم التي إذا تخلى عنها، تلاشى مجتمعه، واضمحلت قوته، وأصبح كما هي الآن مجتمعات المُسلمين...

---

(١) – انظر الصفحة (٤٥–٤٦).

فما أشد حاجتنا إذاً إلى العمل بالسنة الصحيحة، فهي التي تمثل الإسلام العملي في الحياة، وهي التي تولد الاطمئنان في القلوب، لأن المُسلم يؤمن بأن الله تعالى قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، أرسله بقرآن يهدي للتي هي أقوم في جميع مناحي الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفنية...

والذي يحقق لنا التوازن في جميع هذه المجالات، هو اتباع الرسول ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين.

فما أشد حاجتنا إلى السنة الصحيحة تفجر ينابيع الوعي في الأذهان والمراقبة في القلوب: الوعي الكامل لما يقوم به الإنسان من أعمال، والمراقبة لله تعالى أثناء القيام بهذا العمل أو ذاك حتى لايقع الفرد في بلادة الحس نتيجة التكرار للأعمال بدون وعي، ولاإثارة، ولاشوق: بدون طمع بما عند الله من حسن الثواب، وبدون خوف مما عند الله من أليم العقاب.

والعلاج الشافي هو الاستجابة لله وللرسول وقد دعانا لما يحيينا.

ما أشد حاجتنا إلى العمل بالسنة الصحيحة حتى نقتلع تلك المقولات التي شرذمت الناس وفرقتهم باسم الميول والأهواء، والأذواق، والأمزجة... فجعلت المجتمع شذر مذر، لأن اختلاف الأمزجة والأهواء يُكوّن الحجاب الكثيف في وجه التواصل الاجتماعي: تختلف وجهات النظر في كل أمر من أمور الحياة، ويكون التدابر، فالتنابذ بالألقاب.

وهذا ما نفر منه إسلامنا الحنيف، إسلامنا الحريص على حماية الفرد وصيانة المجتمع: فهو الذي ينظم السلوك، ويبلور الطباع، ويوحد الأخلاق، يجعل العادات والتقاليد متقاربة وإن تباعدت البلدان، ويجعلها متماثلة على الرغم من تفاوت الأوضاع الاجتماعية، والأحوال الاقتصادية.

فالفرد يتفانى في العمل المفيد، وينسى نفسه إذا دعاه المجتمع لأمر، والمجتمع هو الكافل الضامن لهذا الفرد من كل ما يخشاه إنسان في أي مجتمع كان.

وصف النسخ

آ- **النسخة العمرية:** التي انتقلت إلى مكتبة الأسد برقم (١٠٦٣) عام. وتتألف من أحد عشر جزءاً، تقع في (٣٧٨) صفحة بترقيمنا: كتبت بخط نسخ جميل، وضبط الكثير من كلماتها، مسطرتها ما بين العشرين والخمسة والعشرين سطراً، في كل سطر ثماني إلى ثلاثة عشرة كلمة، وإليك وصف أجزائها جزءاً جزءاً:

١ً- **يتألف الجزء الأول:** من ثلاثين صفحة، على الأولى -وهي الغلاف- ما نصه: (الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي -رضي الله عنه-.

رواية أبي علي: بِشْر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي[1]، عنه.

رواية أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف[2]، عنه.

---

(١)- بشر بن موسى بن صالح هذا، ولد سنة (١٩٠) هـ لآباء من أهل البيوتات والفضل والرياسات، وهو شيخ جليل مشهور. ثقة أمين، عاقل ركين، سمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه الكثير من طلبة العلم.

قال الدارقطني: بشر بن موسى ثقة نبيل.

وكان أحمد بن حنبل يكرمه، توفي سنة (٢٨٨) هـ.

وروي عنه أنه قال:

ضَعُفْتُ وَمَنْ جَازَ الثَّمَانِينَ يَضْعُفُ	وَيُنْكَرُ مِنْهُ كُلُّ مَا كَانَ يُعْرَفُ
وَيَمْشِي رُوَيْداً كَالأَسِيرِ مُقَيَّداً	تَدَانَى خُطَاهُ فِي الْحَدِيدِ وَيَرْسُفُ

وانظر ((تاريخ بغداد)) ٧/٨٦-٨٨، و ((المنتظم)) لابن الجوزي ١٢/٤١٧-٤١٨، و ((العبر)) ٢/٨٦-٨٧، و ((شذرات الذهب)) ٢/١٩٦.

(٢)- محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، الشيخ، المحدث، الثقة، الحجة، ولد سنة سبعين ومئتين، وسمع، وسمّع.

قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثله... وكان ثقة مأموناً من أهل التحرز. توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة.

انظر ((تاريخ بغداد)) ١/٢٨٩، و ((المنتظم)) ١٤/٢٠٣-٢٠٤، و ((العبر)) ٢/٣٢٠، و ((شذرات الذهب)) ٣/٢٨، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦/١٨٤-١٨٦، وفيه ذكر مصادر أخرى للترجمة.

رواية أبي طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب[1]، عنه.

رواية الشيخ أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ[2]، عنه.

رواية سبطه شيخ العراق، أبي محمّد: عبد الله بن علي بن أحمد[3]، وأبي الحسن:

---

(١)- عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد، أبو طاهر المؤدب، ولد سنة خمس وأربعين وثلاث مئة، وروى عن جمع، وروى عنه جمع.

قال الخطيب: كتبت عنه، وسمعت أبا عبد الله الصوري يغمزه ويذكره بما يوجب ضعفهُ. توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وأربع مئة.

نقول: محمّد بن علي الساحلي. الصوري أبو عبد الله: حجة، حافظ، بارع، ولكن قال عبد المحسن ابن محمد بن علي الشِّيحي التاجر: ما رأيت مثل الصوري، كان كأنه شعلة نار، بلسان كالحسام القاطع.

وهو من أقران عبد الغفار، وكلام الأقران لا يؤخذ به، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أنه جرح غير معلل.

وانظر: ((تاريخ بغداد)) ١١٦/١١، و ((العبر)) ١٦٨/٣، و ((شذرات الذهب)) ٢٣٨/٣، ((التقييد)) لابن نقطة ص(٣٧٦) برقم (٤٨٣)، و((لسان الميزان)) ٤٣/٤.

(٢)- محمّد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق، أبو منصور الخياط، المقرئ، الشيخ الصالح، حدث بمسند الحميدي عن أبي طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر المؤدب رواه عنه جماعة منهم: سبطه الشيخ أبو محمّد عبد الله بن علي المقرئ النحوي. ومحمّد بن ناصر الحافظ، وسعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي، وأحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، في آخرين، قاله ابن نقطه في ((التقييد)) ص(٥٤) برقم (٣٠).

وقال الذهبي: شيخ الإسلام، وقال: وكان عبداً صالحاً قانتاً لله. ولد سنة إحدى وأربع مئة، وتوفي سنة تسع وتسعين وأربع مئة.

وانظر ((العبر)) ٣٥٥/٣-٣٥٦، و ((معرفة القراء الكبار)) ٤٥٤/١، برقم (٣٩٩)، و ((شذرات الذهب)) ٤٠٦/٣-٤٠٧، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢٢/١٩-٢٢٤، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣)- عبد الله بن علي بن أحمد، أبو محمّد النحوي المقرئ، الإمام العلامة، روى عن جماعة، وقال ابن نقطة في ((التقييد)) ص(٣٢٥) برقم (٣٨٩): ((حدثنا عنه جماعة من أشياخنا، وكان ثقة صالحاً من أئمة المسلمين)).

ولد سنة أربع وستين وأربع مئة، وجمع وحصل، وقرأ، وأقرأ، وصنف، وتوفي سنة ٥٤١.

ومن شعره -رحمه الله تعالى-:

أَيُّهَا الزَّائِرُونَ بَعْدَ وَفَاتِي ... جَدَثاً ضَمَّنِي وَلَحْداً عَمِيقَا

سَتَرَوْنَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنَ الْمَوْتِ ... عَيَاناً وَتَسْلُكُونَ الطَّرِيقَا

وانظر ((التقييد)) ص(٣٢٥)، و ((معرفة القراء الكبار)) ٤٩٤/١-٤٩٦، برقم (٤٤٣)، و((سير أعلام النبلاء)) ١٣٠/٢٠-١٣٤، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ[١] ، كلاهما عنه.

رواية الإمام العلامة تاج الدين، أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي[٢] ، عن أبي محمّد[٣] .

ورواية الشيخ، الحافظ أبي الثناء:حماد بن هبة الله بن حماد الحراني[٤] ، عن أبي الحسن[٥] ، بسماع منهما لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي[٦] ، رفق الله به آمين).

---

(١)- سعد الله بن نصر بن سعيد، أبو الحسن الواعظ، قال ابن نقطة في ((التقييد)) ص(٢٩٣) برقم (٣٥٥): (روى مسند أبي بكر الحميدي، عن الشيخ أبي منصور...وسماعه صحيح، حدثنا عنه غير واحد).

وقال ابن العماد في ((شذرات الذهب)) ٢١٣/٤: (وقال ابن نقطة: حدثنا عنه جماعة من شيوخنا وكان ثقة).

وانظر ((المنتظم)) ١٨٤/١٨، و((التقييد)) لابن نقطة ص(٢٩٣) برقم ٣٥٥)، و((ذيل طبقات الحنابلة)) ٣٠٢/١-٣٠٣، و((البداية والنهاية)) ٢٥٨/١٢، و((شذرات الذهب)) ٢١٢/٤-٢١٣، و((طبقات القراء الكبار)) ٥٣٢/٢ برقم (٤٧٧) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢)- زيد بن الحسن بن زيد أبو اليمن الكندي، العلامة المفتي، مسند الشام، برع في الفقه، وفي النحو، وأفتى، ودرَّس، وصنف، وله النظم والنثر، وكان صحيح السماع، ثقة في نقله، طريفاً، كيساً، ذا دعابة وانطباع.

وقال ابن نقطة في ((التقييد)) ص(٢٧٥): (وكان ثقة في الحديث والقراءات، صحيح السماع).

ولد سنة عشرين وخمس مئة، وقرأ القرآن وهو صغير، وقرأ بالروايات العشر، ورحل وجمع، وتوفي سنة ثلاث عشرة وست مئة، وله شعر جميل.

انظر ((التقييد)) لابن نقطة ص(٢٧٥) برقم (٣٤١)، و((التكملة)) للمنذري ٣٨٣/٢-٣٨٤ برقم (١٤٩٨)، و((سير أعلام النبلاء)) ٣٤/٢٢-٤١، وفيها مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

(٣)- هو عبد الله بن علي بن أحمد سبط الخياط، وقد تقدم التعريف به.

(٤)- حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل، أبو الثناء الحراني، الحافظ، الإمام، الصدوق، المؤرخ، التاجر، السفار، رحل وكتب، وخرج وأفاد، وله نظم وأدب، وسيرة حميدة، وكان له عمل جيد في الحديث، قال ابن نقطة في ترجمته في "((التقييد))" ص(٢٥٨): (وكان ثقة. توفي بحران سنة ٥٩٨.

وانظر ((التقييد)) ص(٢٥٨) برقم (٣١٧)، و ((التكملة)) للمنذري ٤٣٨/١ برقم (٦٩٠) و ((سير أعلام النبلاء)) ٣٨٥/٢١-٣٨٦، وفيها مصادر كثيرة لترجمة هذا العلم.

(٥) – هو سعد الله بن نصر بن الدجاجي، تقدم التعريف به قريباً.

(٦) – إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي، الشيخ العالم، الحافظ المجود، البارع، المفيد. قال عمر بن الحاجب: كان ثقة، حافظاً، مبّرزاً، فصيحاً، واسع الرواية، حصل ما لم يحصله غيره من الأجزاء والكتب.

=

وفي أسفل الصفحة (٢٩): (آخر الجزء الأول من مسند الحميدي، يتلوه إن شاء الله: حدّثنا سفيان قال: سمعت شيخاً من النخع يسمى...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

وعلى الصفحة (٣٠) سماع يأتي نصه ص (٦٩-٧٠).

ويشتمل هذا الجزء على مسانيد: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن مسعود.

وقد أصابت الرطوبة أسفل أوراقه، فطمست بعض كلماته.

٢- الجزء الثاني: ويبدأ من الصفحة (٣١) وهي بيضاء،وعلى الصفحة (٣٢) مانصه: (وقف ابن الحاجب[1]، مستقره بالضيائية[2]، بسفح جبل قاسيون).

= وقال الحافظ الضياء: (حافظ ثقة مفيد...). وكان عديم النظير في وقته، ذو همة وافرة، وجد واجتهاد، وسرعة قلم، واقتدار على النظم والنثر. توفي سنة تسع عشرة وست مئة. وإليه يعود تملك النسخة في مصر قبل وصولها إلى دمشق.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/٧٩ برقم (١٨٨١)، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢/١٧٣-١٧٤ وفيهما عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا النبيل.

(١)- هو عمر بن الحاجب، المحدث، البارع، مفيد الطلبة، صاحب المعجم الكبير، من أذكياء الطلبة وأشدهم عناية. كتب الكثير، وصنف ولم يبلغ الأربعين.

قال الضياء: (وفي شعبان سنة ثلاثين وست مئة توفي صاحبنا الشاب، الحافظ ابن الحاجب، وكان ديناً، خيراً، ثبتاً، متيقظاً).

وهو المالك للنسخة بعد عودتها إلى دمشق، والواقف لها، رحمه الله وأجزل له الثواب.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/٣٤٦ برقم (٢٤٨١)، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢/٣٧٠-٣٧١، وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت هذا الحافظ.

(٢)- مدرسة الضيائية: نسبت إلى واقفها وهو الضياء المقدسي (٥٦٧-٦٤٣) هـ، الحافظ الكبير، محدث عصره ووحيد دهره. بناها للمحدثين، والغرباء الواردين مع الفقر والقلة.

وانظر ((تاريخ الصالحية)) ١/١٣١-١٤٠، و ((منادمة الأطلال)) ص(٢٤٢-٢٤٣).

ثم يذكر الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: أبو ذر، وعامر بن ربيعة، وعمار، وصهيب، وبلال، وخباب، وعائشة.

وعلى هامش الصفحة (٦١) الأيمن من أسفل إلى أعلى، مقابل بدء حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- ما لفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الأول).

وتحته ما نصه: (آخر الجزء الأول من النسخة التي فيها سماع أبي سعد المطرز على أبي نعيم الحافظ... ... ...).

وعلى هامش الصفحة (٦٣) الأيمن ما لفظه: (من هنا سمع أحمد بن سليمان).

وفي وسط الصفحة (٦٦) ما لفظه: (آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث: في الأقضية عن عائشة.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن عبد الله بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه).

يلي ذلك السماع الآتي على الصفحة (٧٠-٧١).

٣- الجزء الثالث: يبدأ من الصفحة (٦٧) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٦٨) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون).

ثم بذكر الصحابة الواردة مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: حفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وزينب، وميمونة، وجويرية، وأسماء، وأم كلثوم، وأم هانيء، وخولة، وأم خالد، وأم الفضل، وأم أيوب، وأميمة، والرُّبَيِّع، وأم قيس، وأم كرز، ولم يذكر بقية حديث عائشة.

وعلى هامش الصفحة (٨٠) في الأسفل ما نصه: (بلغ محمّد بن عبد الرحمن قراءة في الأول على الشيخ زين الدين، أبي الفرج: عبد الرحمن بن المقداد، وسمع ابنه أحمد).

وعلى الصفحة (١٠٢)، ما نصه: (آخر الجزء الثالث، يتلوه في أول الرابع إن شاء الله تعالى أحاديث أم حرام.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّـد النبي وعلى آلـه، وأصحابـه، وأزواجه، وذريته، أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّـد بـن أبي هشـام القرشـي، عفا الله عنه».

٤ً- الجزء الرابع: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٠٣)، وعلى الصفحـة(١٠٤) ما نصه: «الجزء الرابع، وقف العـز عمـر بـن الحـاجب، مستقره بالضيائيـة، بسفح جبـل قاسيون».

ثم أورد الصحابة الواردة مسـانيدهم في هـذا الجـزء وهـم: أم حـرام، وأم شـريك، وبقيرة، وخولة بنت قيس، وكبشة، وعمة حصين، وأم معبد، وأم سـليمان، وأم حصـين، وأم عطية، وفاطمة بنت قيس، وأسمـاء بنـت يزيـد، ومعـاذ، وأبـو أيـوب، وعبـادة، وأبـو الدرداء، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمـة، وسـهل بـن حنيـف، ورافـع بـن خديـج، وعبد الله بن زيد، وأبو قتادة، وأبو طلحة، وخزيمة بن ثابت، وسويد بن النعمان، وقيـس ابن أبي غرزة، وعبيد الله بن محصن، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري.

وعلى هامش الصفحة (١٢٠) في أسفله ما نصه: «آخـر الجـزء الثـاني مـن النسـخة المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، وفيها سماع أبي سعد المطرز، عنه».

وعلى هامش الصفحة (١٢٦) في الوسط ما نصه: «بلغ علي بـن مسـعود في الثـاني قراءة».

وعلى الصفحة (١٣٧) في وسطها: «آخر الجزء الرابـع، ويتلـوه في أول الخـامس إن شاء الله تعالى أحاديث العباس بن عبد المطلب.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلـى آلـه، وأصحابـه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بـن محمّـد بـن أبـي هشـام القرشـي الشافعي الدمشقي، عفا الله عنه».

وعلى الصفحات (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماع طويل جداً يأتي لفظه ص (٧١-٧٧).

٥ً- الجزء الخامس: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٤١)، وعلى الصفحة (١٤٢) ما لفظه: (وقف مستقر بالضيائية، بسفح جبل قاسيون، عمر بن الحاجب).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء وهم: العباس، والفضل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأسامة بن زيد، وأبو رافع، وحكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، وخالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وصفوان بن أمية، وعثمان بن طلحة، وعمرو بن حريث، ومطيع بن الأسود، وعبد الله بن زمعة، وعمر بن أبي سلمة، والحارث بن مالك، وكرز بن علقمة، أبو شريح، وابن مربع الأنصاري، والمطلب، عقبة ابن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وعلى الصفحة (١٧٦) ما لفظه: (آخر الجزء الخامس، ويتلوه في أول السادس -إن شاء الله تعالى- سفيان قال: أنبأنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن هشام القرشي، عفا الله عنه).

٦ً- الجزء السادس: وأوله الصفحة (١٧٥) مكررة وهي بيضاء، وعلى الصفحة (١٧٦) مكررة أيضاً ما نصه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: معاوية، وعبد الله بن عمر، وكعب بن عجرة، والبراء بن عازب.

وقد أهمل ذكر تتمة مسند عبد الله بن عمرو بن العاص في أوله.

وعلى هامش الصفحة (١٨١) الأعلى مانصه:(بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث).

وعلى الصفحة (٢٠٨) ما لفظه: (آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع -إن شاء الله تعالى- حديث أبي سعيد الخدري.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

٧ً- **الجزء السابع**: وأوله الصفحة (٢٠٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٢١٠) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء، وهم: أبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وجندب بن عبد الله البجلي، والصعب بن جثامة، ويعلى بن أمية، وأبو بكرة، وجرير بن عبد الله البجلي، والشريد بن سويد، وزيد بن خالد الجهني، وقبيصة بن المخارق، وعصام المزني، وعبد الله بن السائب، ويعلى بن مرة، وسلمان بن عامر، وأسامة بن شريك، وقطبة بن مالك، وحذيفة بن أسيد الغفاري، ومجمع، وعمران ابن حصين، وتميم الداري، ومرَّة الفهري.

وعلى هامش الصفحة (٢٢٣) الأيمن ما نصه: (بلغ في الثاني على ابن محمّد الواسطي. بقراءة ناصر الدين بن طويل).

وعلى هامش الصفحة (٢٣٦) الأيسر، مالفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الرابع).

ونقرأ على الصفحة (٢٤٤): (يتلوه -إن شاء الله تعالى- في أول الجزء الثامن: عروة ابن الجعد البارقي.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

٨ً- **الجزء الثامن**: وأوله الصفحة (٢٤٥) البيضاء وعلى الصفحة التي تليها (٢٤٦) مايلي: (وفيه: عروة البارقي، العلاء بن الحضرمي، سبرة، أبو واقد، ثابت بن الضحاك، عقبة بن عامر، معاذ -أو ابن معاذ-، السائب بن خلاد، أبو البداح، المستورد الفهري، سلمة بن قيس، جرهد الأسلمي، الحكم بن عمرو، جابر الأحمسي، عمارة، محرش، كعب ابن عاصم، سفيان بن زهير، أبو رمثه، عبد الله بن سرجس، قيس، يوسف، خبيب، عبد الله بن الأرقم، كعب بن مالك، عمُّه -أي عم كعب-، أبو ثعلبة، إياس، حجاج، سعد بن محيصة، عبد الله بن الزبير، صفوان بن عسال، عبد الرحمن بن حسنة، مالك

الجشمي، وابصة، وائل، عبد الله بن معقل، عطية القرظي، أبو جحيفة، دكين، عدي بن عميرة، جابر بن سمرة، عبد الرحمن بن أزهر، عمرو بن أمية، عبد الرحمن بن يعمر، عروة ابن مضرس، سراقة، ابن بحينه، عثمان بن أبي العاص، بريدة، أبو أمامة، بلال بن الحارث، إياس، عدي، النعمان، عبد الله بن أقرم، سهل بن سعد، ابن خنبش، أبو هريرة).

وفي وسطها بين (عبد الله) وبين (ابن سرجس) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح قاسيون).

وفي وسط هامش الصفحة (٢٤٩) الأيمن ما نصه: ((أخذ الجزء السادس من أصل عبد الغفار، وأول السابع)).

ونقرأ في أسفل الصفحة (٢٧٨): (آخر الجزء الثامن، يتلوه في أول التاسع -إن شاء الله تعالى- حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أبو الزناد، عن الأعرج...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا الله عنه).

٩ً- **الجزء التاسع**: وأوله الصفحة (٢٧٩) بيضاء، وعلى الصفحة (٢٨٠) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك قوله: (بقية مسند أبي هريرة).

وعلى هامش الصفحة (٢٩٤) الأيسر، تعليق على قوله ﷺ: ((اتخذوا -أوجعلوا- قبور أنبيائهم مساجد). لفظه: (في الحاشية، ورأيت في نسخة أخرى قرئت على بشر: قال الحميدي مرة: (جعلوا)، وقال مرة: (اتخذوا))).

وعلى هامش الصفحة (٣٠٢) الأيسر: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الخامس).

ونقرأ على الصفحة (٣١٣): (آخر الجزء التاسع، ويتلوه في أول العاشر، قال سفيان: حدّثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا الله عنه).

وعلى الصفحات (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨) سماعات تأتي في ألفاظها ص(٧٧-٨٥). إن شاء الله تعالى.

١٠- الجزء العاشر: ويبدأ بالصفحة (٣١٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٣٢٠) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك سماع، يأتي لفظه ص (٨٥) إن شاء الله تعالى.

ويشمل هذا الجزء بقية حديث أبي هريرة، وأحاديث أنس بن مالك، وأحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

وتقرأ في أسفل الصفحة (٣٥٢): (آخر العاشر، يتلوه في أول الحادي عشر -إن شاء الله تعالى-: قال سفيان: حدّثنا عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه وللمُسلمين أجمعين).

وعلى الصّفحتين (٣٥٣-٣٥٤) سماع يأتي لفظه ص (٨٥-٨٨) إن شاء الله تعالى.

١١- الجزء الحادي عشر: يبدأ بالصفحة (٣٥٥) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٣٥٦) ما لفظه: (الجزء الحادي عشر. وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية).

يلي ذلك سماع يأتي لفظه ص(٨٨-٨٩) إن شاء الله تعالى.

وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) ما لفظه: (هذا آخر المسند من رواية الحافظ العلم الأصبهاني، على أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسن الصواف، عن أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه.

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمّد بن عبد الله المطرز، على أبي نعيم. وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السلفي على أبي سعد المطرز، والحمد لله حق حمده).

ونقرأ على الصفحة (٣٦٩) بعد نهاية (أصول السنة): (آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوه وتجاوزه: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد ابن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، غفر الله له ولوالديه وللمُسلمين أجمعين، في صفر من سنة ثلاث وست مئة للهجرة النبوية).

وعلى الصفحات (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨) سماعات، تأتي ألفاظها ص(٩٠-١٠٩) إن شاء الله تعالى.

وليست هذه السماعات التي تقدمت الإشارات إلى مواطنها التي وردت فيها، إلا أوسمة فخر واعتزاز تحملها هذه النسخة دالّةً بها على أمثالها اللواتي لم ينلن مثل هذه الحظوة وهذا الاهتمام.

لقد قرئت على شيوخ كانوا ملء سمع الدنيا وبصرها تهوي إليهم أفئدة طلبة العلم وقلوبهم من كل صوب وحدب.

وأصغى إلى هؤلاء الشيوخ طلبة شغلهم العلم وطلبه عن كل مغريات الحياة فشقوا طريقهم، وربما تفوق بعضهم على من درس عليهم وتعلم منهم، وقد قيل: رب تلميذ فاق أستاذه.

وقد رأيت أن أجمع هذه السماعات في مكان واحد بحسب ترتيب مجيئها في الأصل، مع الإشارة إلى المكان الذي وردت فيه، وأن أترجم ترجمة موجزة على هوامش هذه السماعات لبعض المشايخ الواردة أسماؤهم فيها، ثم أتبع ذلك تراجم موجزة لبعض آخر من هؤلاء الشيوخ والتلامذة، راجياً من الله التوفيق في العمل وحسن الختام إذا دنا الأجل.

السماعات

١- سماع على الصفحة (٣٠) في نهاية الجزء الأول ونصه: (قرأت جميع هذا الجزء، والتالي بعده، من مسند أبي بكر الحميدي على الشيخين الإمامين العالمين الزاهدين الحافظين: شمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي[١].

وجمال الدين أبي حامد: محمّد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح محمود المحمودي الصابوني[٢]، بحق سماعهما لجميع الكتاب من الشيخ موفق الدين المقدسي[٣]، بسنده فيه. فسمع منه:

الشيخ حسين بن محمّد بن مهران البيتوني، وولده محمّد.

وأبو بكر: أحمد[٤] بن شيخنا شمس الدين المسمع الأول، وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأربلي، وحامد بن محمود بن أحمد البقعي.

---

(١)- محمّد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، ولد سنة سبع وست مئة، وسمع، وسمَّع، وجمع وخرَّج مع الدين المتين والورع والعبادة، ولي مشيخة الضيائية، والأشرفية، وتوفي سنة ٦٨٨ هـ.

وانظر ((العبر)) ٣٥٩/٥، و ((شذرات الذهب)) ٤٠٥/٥، و ((تاريخ الصالحية)) ١٣٥/١-١٣٦، ١٥٧-١٥٨.

(٢)- محمّد بن علي بن محمود المحمودي الصابوني، الحافظ الإمام، العلم المفيد، شيخ دار الحديث النورية، سمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه عدد من التلاميذ، وأجاز له جماعة. توفي سنة ٦٨٠هـ.

وانظر ((ذيل التقييد)) ١٨٩/١-١٩٠ برقم (٣٤٨)، و ((العبر)) ٣٣٢/٥، و ((شذرات الذهب)) ٣٣٣/٥.

(٣)- هو عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الموفق، المقدسي، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، الثقة الحجة، الورع العابد.

ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، ورحل وجمع، وصنّف. وتوفي سنة عشرين وست مئة.

وانظر ((العبر)) ٧٩/٥-٨٠، و ((شذرات الذهب)) ٨٨/٥-٩٢، و ((تاريخ الصالحية)) ٤٦٥/٢-٤٧٠، و ((التكملة)) للمنذري ١٠٧/٣ برقم (١٩٤٤)، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦٥/٢٢-١٧٣، وفيهما عدد آخر من المصادر التي ترجمت هذا الإمام.

(٤)- أحمد بن محمّد بن عبد الرحيم، أبو بكر المقدسي، الشيخ المحدث، قرأ الحديث بالضيائية، وكان له اعتناء به، وحصل الأجزاء فصار ذا معرفة وفهم. توفي سنة ثلاث وتسعين وست مئة.

وانظر ((تاريخ الصالحية)) ١٣٧/١-١٣٨.

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال من سنة ثماني وستين وسبع مئة بالمدرسة الضيائية بسفح قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس[1] الموصلي، ثم الحلبي، عفا الله عنه ورفق به، والحمد لله. (ع:٣٠).

وعلى الصفحة (٦٦) نهاية الجزء الثاني سماع هذا نصه: (قرأت جميع هذا الجزء -والأول قبله- على شيخينا: الشيخين، الإمامين، العالمين العاملين، الزاهدين الحافظين: جمال الدين أبي حامد: محمّد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح: محمود المحمودي الصابوني.

وشمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي -أكرمهما الله ورضي عنهما- بسماعهما من الشيخ موفق الدين -رحمه الله- بسنده، فسمع السادة:

الشيخ حسين بن محمّد بن مهران البيتوني، وولده محمّد، وولدا المسمع الثاني: أبو بكر أحمد، وأسماء،

وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأربلي، والشيخ عبد الله بن مُسلم اليونيني، وعبد الله بن محمّد بن عبد الولي بن حبارة،وعامر بن أحمد بن حباب المقدسيان، وعبد الخالق بن عبد الرزاق بن مطر، وابن أخته إدريس بن أحمد بن محيى المسكيان، وصالح بن محمود بن محمّد، وأخوه لأمه عبد الله بن كامل بن عبد الله البقيعيان، وآسية بنت عبد الله-بياض- البغدادي، وحامد بن محمّد بن أبي الحسن، وإسماعيل بن إبراهيم بن قاسم المحجيان.

---

(١)- علي بن مسعود بن نفيس، المحدث الصدوق، الفقيه الصالح، المفتي المفيد، عني بالحديث فحصل أصولاً كثيرة نهبت أيام التتار، والباقي منها وهبه رحمة الله عليه.

كان حسن الخلق مع الدين والتقوى، ولد سنة أربع وثلاثين وست مئة، وحصل ما لم يحصله غيره، وقرأ كتباً مطولة، وتوفي سنة أربع وسبع مئة.

انظر ((الدرر الكامنة)) ١٢٩/٣، و ((برنامج الوادي آشي)) ص(١٦٠) برقم (٢٣٨)، و ((شذرات الذهب)) ١٠/٦، و ((ذيل التقييد)) ٢٢٣/٢ برقم (١٤٨٤)، و ((تاريخ الصالحية)) ٤٤٢/٢-٤٤٣، والذهبي في ((معجم شيوخه)) ٥٦/٢ برقم (٥٥٩).

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال سنة ثمان وستين وست مئة بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي، عفا الله عنه، ورفق به.

والجزء الأول إنما سمعه بعض هؤلاء، وهم: الشيخ حسين، وابنه، وأحمد بن شيخنا شمس الدين، والشهاب الأربلي، وحامد المحجي لا غير، والباقون سمعوا الجزء الثاني فقط، بينه علي بن مسعود رفق الله به.

وأجاز المسمعان للسامعين جميع ما يجوز لهما روايته بشرطه، والحمد لله).

وعلى الصفحة (١٣٨-١٤٠) سماع طويل يختم به الجزء الرابع، ونصه: (سمع جميع هذا الجزء، وهو الرابع من مسند الحميدي، والذي يتلوه من الأجزاء على سيدنا الشيخ الأجل، الإمام العالم، الصدر الكبير، تاج الدين، علم الإسلام، علامة العصر، فريد الدهر أبي اليمن: زيد بن الحسن بن زيد الكندي أدام سعادته، بحق سماعه من الشيخ أبي محمّد: عبد الله بن علي المقرئ سبط أبي منصور الخياط، بقراءة صاحبه الشيخ الإمام المتقن: محمّد بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي الأنصاري:

القاضي الإمام، شرف الدين، أقضى قضاة المُسلمين، أبو طالب: عبد الله بن عبد الرحمن بن سلطان القرشي، وولده أبو المعاطي، وفتاه مثقال بن عبد الله الحبشي، وألْدُكز بن عبد الله التركي، وابن أخيه أبو عبد الله: عثمان بن عبد الواحد، والمشايخ الأئمة:

أبو الفتوح محمّد بن أبي سعد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبو الفضل محمّد بن عمر، وشهاب الدين أبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي، وأخوه عمر، وأبو عبد الله: محمّد بن غسان بن غافل الأنصاري، وأبو الحسن: محمّد، وأبو الحسين: إسماعيل ابنا أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، وأبو إسحاق: إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر القَفْصيّ، وأبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمّد بن البوني المصري، وأبو الفضل: يحيى بن داماد -كذا- بن عبد الله الناجي الكندي، وفتاه الطوبغا بن عبد الله

التركي، وأبو عبد الله الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر السلمي، وفتاه آييك بن عبد الله التركي، وأبو الحسن علي بن المظفر بن القاسم النشبي، وابنه أبو بكر محمّد، وأبو عبد الله محمّد بن ميمون بن عبد الله الشيحي، وشهاب الدين أبو محمّد: عبد العزيز بن عبد الملك ابن تميم الشيباني المقرئ، والفقيه مودود بن محمود بن أبي منصور الشافعي، وأبو علي: عبد الرحيم بن المُسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمه أبو الحسن علي بن محمّد بن حماد، ومحمّد بن الحسن بن الحافظ أبي القاسم: علي بن الحسن الشافعي، وأبو الحسن: عبد الرحيم بن الحسن بن محمّد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل بن أحمد بن محمّد، وأبوعبد الله عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي خطيب بيت الآبار وولداه: أبو محمّد -في التكملة: أبو حامد- عبد الله، وأبو عبد الله: محمّد، وابن أخيه عبد العزيز ابن أحمد بن يوسف المؤذن، وأبوالحامد: محمّد بن علي بن محمّد بن الإمام جمال الإسلام أبي الحسن: علي بن المُسلم السلمي، وأبو غالب المظفر، وأبو الفتح نصر الله ابنا محمّد ابن إلياس الأنصاري، وابن عم ابنهما أبو المكارم: تمام بن أحمد بن عبد الله، وأبو الحسن: علي بن محمّد بن عبد الصمد المصري السخاوي، وابنه محمّد، وأخوه لأمه إبراهيم بن شُكْر بن إبراهيم السخاوي، ويونس بن الخطيب جمال الدين أبي الفضل: محمّد بن أبي الفضل بن زيد الدَّوْلَعِيّ، وفتاه عنقز بن عبد الله النوبي، وأبو محمّد: إسماعيل، وأبوعلي محمّد ابنا القاضي بهاء الدين أبي إسحاق:إبراهيم بن شاكر بن سليمان التنوخي، وفتاهما: أسد بن عبد الله البرقي، وعباس ورمام ابنا أبي طالب نصر بن محمّد الحموي، وعرفة بن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمّد بن إسرائيل بن عبد المعز، وأبو المحاسن: سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد -وهو في السنة الرابعة- ابنا المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد الله عتيق بكر بن شكر التميمي، وأبو محمّد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب، وأبو عبد الله: الحسين بن أبي نعيم بن الحسين، وابنه محمّد الإربليون، وأبوالفتح: عمر بن أسعد بن المنجي التنوخي، وابنه أبو الفتح أسعد، وعثمان بن إبراهيم بن خالد النابلسي، وكامل بن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه علي، وإبراهيم بن سالم بن كمال، ونصر الله ابن علي بن الحسين بن عبدان، وأبوالحسين عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبد الله،

وأبو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن محمّد بن الحسين، وعبدان، وعمر ابن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الواحد، وأبي عمير محمّد بن عبد اللطيف، ومحمّد بن رجاء بن عمر القرشي المصري، وخليل بن عبد الرحمن بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن أحمد بن القاسم الأسدي، الحمصيان، وعلي بن محمّد بن زيد الحسني، ومحمّد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن يزيد، والهيثم، ومظفر ابنا محمّد بن أحمد بن... ... العبدي، وأبو محمّد... ... السخاوي، وابناه: عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وعلي بن يوسف بن محمّد الأصبهاني المصري، وعيد ... بن إسحاق بن عبد الله ... ...، وعلي ابن أبي بكر بن حسين التميمي، ومحمّد بن أبي طالب بن يوسف الموصلي، وأحمد بن نعيم بن أحمد بن جعفر النابلسي، وسليمان بن... ... بن رحمة الإسعردي، وقيصر بن خليل بن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمّد بن أبي طالب بن أبي القاسم بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمّد، وأخوه أحمد بن أبي طالب، وأبو محمّد عبد القادر بن ... بن أحمد العامري، و... بن علي بن ... الكرخي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللخمي، وأبو بكر بن ... بن موسى الدمشقي، وأبو العباس علي بن إسماعيل بن أبي الوفاء اللالكائي، وابنه إسماعيل، وعمر بن يوسف بن أبي ...، وإبراهيم بن عبدان بن فائد الحنفي، وأبو القاسم بن إبراهيم بن سالم الدمشقي، وعلي بن عبد الله بن أبي الفضيل الأنصاري، ونصر بن منصور بن نصر بن النابلسي، وعباس بن إبراهيم بن حسن الدمشقي، ومحمّد بن مصلح بن عبد الله، وأبو العباس بن عبد العزيز بن أحمد بن ...، ونصر الله بن عارم الحنفي.

بقية الأسماء[1]: وأبو عبد الله محمّد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي، ومحمّد بن إبراهيم بن علي الأنصاري، ... ...، ونصر الله بن عبد الواحد بن علي بن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وعلي بن محمّد بن علي الموصلي القاضي، وأخوه أحمد، وأبو عبد الله: محمّد، وابن السرح طاهر ابنا الحكيم أبي الفضل بن أبي الفرج، وفتاهما سنجر... ... .، وتمام بن إسماعيل بن تمام البلخي، وإبراهيم بن عبد العليّ بن إبراهيم القرشي،

(١)- بداية الصفحة (١٣٩) من الأصل.

ومحمود بن لؤلؤ بن عبد الله، ويوسف بن عبد الله التلمساني الضرير، ومحمّد بن أحمد بن عدي الكندي، وسفيان بن علي بن عمر الكفرطابيّ، وعلي بن محمود بن نبهان، وفتاه ياقوت بن عبد الله الهندي، ويوسف بن أبي الفرج بن المهدي، وابناه عبد العزيز، وأحمد، ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، ويحيى بن أحمد، ويحيى بن أحمد بن زبير بن سليمان البغدادي، وعلي بن خضر بن بكران، ويحيى بن أبي الفخر بن خالد، وإبراهيم بن موهوب بن يحيى، وابن أخيه أبوالقاسم بن الحريون، ومحمّد ابن سعيد بن نصر بن القواس، وإبراهيم بن أبي محمّد بن سبع البعلبكي، وأبو البركات بن عبد الوهّاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عمر، وعلي، وعبد المحسن بن عبد الحليم، عتيق سعد الدين، وعمر بن ... بن عصام، وعبد الوهاب بن عباس بن عمر العرضيّان، وإقبال بن عبد الله عتيق جمال الدين شكر بن مرزبان، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف العنسي، وأبو بكر بن أبي الفتح بن عبد المولى الأزدي، وممدود بن علي بن ممدود الأدمي، وصدقة بن عبد الله بن أبي نصر النصيبي، ومظفر بن أحمد بن طريف، وأخوه عبد العزيز، وعبد الهادي بن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، ومحمّد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر، أولاد عليّ بن محمّد بن جميل المالقي، خطيب القدس، وهبة الله بن السيد بن أبي الفرج البيروتي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاطي، المصري، وابنه علي، و... بن الياس بن مُسلم بن معدان الدلال، وأخوه بيرم، ومسعود بن بُزُغْش بن عبد الله الخياط، وبريغش ابن عبد الله الريحاني، وعبد الواحد بن مسعود بن ... ...[1]، وعمر، وعثمان، وعلي أولاد بريغش بن عبد الله المطي، وعلي بن محمّد بن أبي الفوارس المكي، وأبومحمّد: عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، ويسار بن أبي منصور بن بشار الأبهري، وأبو بكر بن عبد الله التركي الجمالي، وحامد بن سعيد بن أحمد الهمداني الصوفيون، وأبو محمّد: بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وإسماعيل بن أبي الحسن ربيب سليمان الإسعردي، ومحمّد بن بدران بن شبل، وعبد العزيز، وعبد الله ابنا عبد الملك بن عثمان،

---

(١)- بياض في الأصل.

الفتح الحنفي، وأخوه إبراهيم، وسليمان بن يوسف بن محمّد الأصبهاني، ومحمّد بن علي ابن محمّد الأصبهاني، ومحمّد، وأبو القاسم ابنا أبي المعالي: محمّد بن علي بن محمّد المالبني، وحَضَرَ أخوهما منصور وهو في السنة الرابعة، وعبد الرحمن بن غالب بن عبد الرحمن العسقلاني، وعبد العزيز بن محمود بن ... ... المصري، وسالم بن ناجي برجم المصري، وحلوسكين بن لوري بن حكرمش الموصلي، ومحمّد بن أسعد بن عبد الرحمن بن جعفر، ومحمّد بن أحمد بن عبد السلام بن مصباح الصنهاجي المؤذن، وابناه: أحمد، ومحمود، وابن أخيه عبد العزيز بن علي بن أحمد، وعبد الله بن جمعة بن عبد الأحد، وعلي بن يوسف بن خضر الحلبي، وأخوه محمد، ومظفر وداود ابنا عبد الكريم بن نجم بن الحنبلي، وابن عمهما يحيى بن عبد الكريم بن نجم، وحضر أخوهما إبراهيم وهو في السنة الرابعة، وهبي بن مفرج بن والي الضرير المصري، وعبد الرحمن بن رستم بن ناصر بن عبد الله المصري، وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر الغرافي، وعبد الله بن جمعة بن عبد الأحد الريحاني المصري، ومحمّد بن سليمان بن محمّد النهاوندي،وأحمد بن عبد الله ابن محمّد بن محمّد الشريقي التميمي، وغازي أوريا بن عبد الله السراج، وشرف بن عوض بن سوار المصري، وأحمد بن أبي الزبير بن عبد الله الحريري، ومحمّد وعلي ابنا أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن علي النابلسي، وسليمان بن داود بن أحمد الجيراني، ويوسف بن إبراهيم بن نصر الله الشافعي، ورضوان بن محمّد بن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، وهبة الله بن أبي البيان النابلسي، ومحمّد بن إسماعيل ابن أسد المهيار، وعمر بن صالح بن إبراهيم الواسطي، وسلامة بن هاشم بن محمّد الطرائفي، وأبو طالب بن ملاعب بن والي، ومسعود بن علي بن محمّد المغربي، وموسى ابن عبد الله بن عبد البارىء الحنفي، ومبارك بن عثام بن جاسم البدوي، وأبو القاسم بن أبي الزبير بن أبي الحسن الصفار، وخسن بن عبد الجبار بن يوسف، وعقيل بن عمر بن عقيل التدمري، ومحمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن أسعد بن الحكيم الغرافي، وأخوه أبو طالب، ومحمّد بن عبد الرشيد بن المريد، ويعقوب بن عبد الله صاحب عبد الله البدوي، وأخوه يعقوب، ومجزر بن إبراهيم بن أبي بكر الكرماني، وابنه محمود، وموسى بن يونس

ابن القاسم الواعظ الغزنوي، ويوسف بن عبد المنعم بن نعمه المقدسي، وعبد الرحمن بن علي بن حسن الدلال، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب الماردينى، وعبد الجليل بن عبد الله الحراني الضرير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكي، ومحمّد، ونصر ابنا أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن علي بن موسى، وأبو بكر ابن محمود بن كلاب، وعبد الوهاب بن خالد بن مليح العُرْضي، وأبي الحسن بن عبد المنعم، وعلي بن إبراهيم بن نصر الله الخيمي، وعبد الكريم بن خضر بن سيدهم، وولده أبو النجم، وقاسم بن حوش بن محمّد.

بقية أسماء الجماعة الذين سمعوا أحاديث مسند الحميدي إلى آخر الجزء الرابع منه، على الإمام العالم العلامة، تاج الدين أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي بقراءة صاحبه تقي الدين الحافظ إسماعيل بن عبد الله بن الأنماطي، وأبو ... ... الدميني، وإبراهيم ابن يوسف بن عبد الله الحبشي، والياس بن بشارة بن أبي الحسن الدمشقي ... ... بن ثابت، وعمر بن عثمان بن محمّد الضرير بن البغدادي، ومحاسن بن طالب بن عبد الله...، وعمر بن أبي القاسم بن عثمان ين نصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن عبد الجبار، وعمر بن أحمد الشافعي، وعلي بن محمّد بن علي العلوي البغدادي، ومحمّد بن محمّد بن أحمد الشاطبي، وعبد الرحمن بن علي بن إسماعيل الصقلي، وصالح بن عثمان بن غانم الضرير المصري، وأبوبجزر: محمّد بن أبي بكر المرستاني، وولده علي، وإبراهيم بن أبي منصور بن أبي الفتح الريحاني، وولده محمّد، وأحمد بن نصر الله بن أبي الحسن الدستشي، وولداه: محمّد، وعمر، و... بن سلطان بن علي الحلبي، وأبو بكر بن إبراهيم بن علي الطامالي، وعبد الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي، وأحمد بن عبد الرحمن بن علي، وعبد المحسن أبي حسين بن أبي القاسم الأبيناسي، وأبو بكر محمّد بن خليفة الأنصاري، وأولاد أخيه: أبوالمفلح: عثمان، وأبو محمّد: القاسم، وأبو محمّد: عبد الوهاب، أولاد محمّد بن بركات، وصالح بن عبد ... بن صالح، وحطلبا بن عبد الله عتيق بن الصوفي، وعلي بن عيسى بن سيصيص، وإسماعيل بن عش عتيق شيخ الدين أبي بكر المروزي، وعبد الله بن محمّد بن صبرة، وابنه عيسى، وعمر بن عمر بن بلزق، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وعبد الرحيم بن عبد المنعم بن بدران المقدسي، ويوسف بن أبي الغنائم بن علي، وإبراهيم

ابن أبي بكر بن عمر الخياط، ومحمود بن أبي الحسن بن أبي القاسم القدسي، وعثمان بن يوسف بن هبة الله.

ومثبت هذا: علي بن محمّد بن أحمد بن كبولا البغدادي -عفا الله عنه».

وسماع آخر على الصفحات (٣١٤-٣١٨) هذا نصه: «سمع جميع هذا الكتاب - وهو مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي-رحمه الله- وهو أحد عشر جزءاً حديثية. هذا الجزء العاشر منه -على المشايخ الثلاثة: الشيخ المسند، رحلة الوقت، شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الحجار: ابن الشحنة[1].

والشيخ العلامة الحافظ جمال الدين أبي الحجاج: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي[2]، ومحمّد بن محمّد بن الحسن بن أبي الحسن بن صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمّد بن الخطيب أبي يحيى عبد الرحيم بن محمّد بن إسماعيل بن نباته الفارقي، ثم المصري، الشافعي[3]، وهذا خطه.

---

(١)- أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم: نعمة بن حسن بن علي بن بيان الدين بن الشحنة، المعمر، الصالحي، الأعجوبة، مسند الدنيا، حدث بالكثير، وحدث بجملة أجزاء تفرد بها عن شيوخه بالإجازة وهم نحو المئة، وكان حافظاً إذا سمع حديثاً مقلوب الإسناد يقول: لم أسمعه هكذا، وإنما سمعته كذا وكذا طبق ما في الصحيح. توفي سنة خمسين وسبع مئة.

انظر «ذيل التقييد» ٣١٧/١-٣١٨ برقم (٦٣٣)، و «الدرر الكامنة» ١٤٢/١، و «شذرات الذهب» ٩٣/٦.

(٢) - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الحافظ الكبير، رحل وحصل، وجمع وحدث، وصار إليه المنتهى في علم الرجال، ومعرفة طبقاتهم، بلغ المكانة العليا في الحفظ والإتقان، وكان ينطوي على سلامة باطن ودين وتواضع، وقلة كلام، وحسن احتمال، ولي دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً، توفي رحمه الله سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ٤٥٧/٤، و «شذرات الذهب» ١٣٦/٦-١٣٧، و «ذيل التقييد» ٣٢٢/٢-٣٢٤ برقم (١٧١٩)، و «معجم شيوخ الذهبي» ٣٨٩/٢-٣٩٠ برقم (٩٨٥)، و «تاريخ الصالحية» ٤٥١/٢-٤٥٣،وفي الذيل والمعجم مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام العلم الغني عن التعريف.

(٣) - محمّد بن محمّد بن الحسن بن أبي صالح بن علي بن يحي بن طاهر بن محمّد بن الخطيب عبد الرحيم بن نباته -هكذا في الدرر- المحدث المصري، تولى المشيخة بالمدرسة الظاهرية، وولي دار الحديث النورية بعد المزي، وكان ينفق كل ما يحصله على أولاد ولده: جمال الدين بن نباتة، توفي سنة ٧٥٠. =

بإجازة الشيخ الأول: ابن الشحنة، من الشيخ أبي طالب[1] : عبد اللطيف بن محمّد ابن علي بن حمزة بن القُبَّيْطي[2].

وبسماع الشيخ الثاني: الحافظ جمال الدين المزي، من الشيخ علاء الدين: علي بن بليان بن عبد الله[3] المشرف، الناصري، في ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين وست مئة، قال: أخبرنا أبو طالب: عبد اللطيف بن محمّد بن علي بن القُبَّيْطيّ المذكور، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا الشيخ أبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمّد بن حنيفة البَاجِسْرَائِي[4]، بقراءة عمي حمزة، وأنا أسمع في سابع رجب، سنة ستين وخمس مئة.

= وانظر «الدرر الكامنة» ٤/١٧٣-١٧٤.

(١) - ذكرت هذه الإجازة في ترجمة ابن الشحنة في «ذيل التقييد» ٣١٧/١، فقد جاء فيه: (وروى بالإجازة شيئاً كثيراً من الكتب والأجزاء، فمن ذلك عن عبد اللطيف بن القبيطي (مسند الحميدي)...).

(٢) - عبد اللطيف بن محمّد بن علي بن حمزة القبيطي الحراني الأصل، البغدادي الدار، نشأ في بيت الحديث فكان المحدث الذي يقصده أهل البلد والغرباء وهو لا يمتنع عليهم، يفعل ذلك احتساباً وطلباً للأجر، فقد كان حافظاً متثبتاً، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

وانظر «التكملة» للمنذري ٦٢٤/٣-٦٢٥ برقم (٣١٢٦)، و«العبر» ١٦٨/٥-١٦٩، و«النجوم الزاهرة» ٣٤٩/٦، وفي «التكملة» مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) - علاء الدين: علي بن بلبان الفارسي، أبو الحسن المصري، ولد سنة (٦٧٥) هـ وسمع من الدمياطي، ومحمّد بن علي بن ساعد، وبهاء الدين بن عساكر.

وتفقه على السروجي، وقد رتب «صحيح ابن حبان» و «معجم الطبراني الكبير» بإشارة القطب الحلبي، عين للقضاء لسكونه وعلمه وتصونه، توفي سنة تسع وثلاثين وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ٣٢/٣، و «ذيل التقييد» ١٨٧/٢-١٨٨ برقم (١٤٠٤)، و «شذرات الذهب» ٣٨٨/٥، و «معجم شيوخ الذهبي» ٢٢/٢ برقم (٥٢٢)، وفي الذيل، والمعجم مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

(٤) - أحمد بن عبد الغني بن محمّد بن حنيفة الباجسرائي -نسبة إلى قرية تبعد عن بغداد حوالي ثمانين كيلاً- الشيخ المسند، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وقال ابن الجوزي: (كان ثقة). وتوفي سنة ثلاث وستين وخمس مئة.

وانظر «العبر» ١٨٠/٤، و «سير أعلام النبلاء» ٤٧٢/٢٠-٤٧٣، وفيه عدد من مصادر ترجمة هذا النبيل.

وبسماع كاتب هذه الأحرف محمّد بن محمّد بن حسن بن نباته، من الشيخ رشيد الدين بن عبد الله: محمّد بن القاضي علم الدين أبي محمّد: عبد الحق بن مكي بن صالح ابن علي بن سلطان بن الرصاص القرشي، بقراءته عليه من أصل سماعه في أحد شهور سنة خمس وثمانين وست مئة، بمسجد الشافعي. إنشاء والد المسمع بمصر المحروسة قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله: محمّد بن عماد بن محمّد الحراني[1] قراءة عليه وأنا أسمع في شهور سنة سبع وعشرين وست مئة بثغر الإسكندرية المحروس، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن: سعد الله بن سعيد بن الدجاجي، بقراءة الحافظ أبي محمّد: عبد العزيز بن الأخضر[2]، وأنا أسمع مع خالي أبي الثناء: حماد بن هبة الله الحراني في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، قالا: أخبرنا أبو منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط، المقرئ، قراءة عليه وهو يسمع، أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا أبو علي: محمّد بن أحمد بن الصواف، أخبرنا أبو علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي -رحمهم الله تعالى- بقراءة الشيخ العالم الحافظ فخر الدين أبي الفرج: عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمّد البعلبكي الحنبلي، من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثامن، والجزء العاشر، وهذا القدر هو سماعه من هذا الكتاب في هذا التاريخ.

---

(١) – محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين، الشيخ المسند، الثقة، ولد بحران سنة ٥٤٢.

قال عمر بن الحاجب: شيخ عالم، فقيه صالح، كثير المحفوظ، ثقة، حسن الإنصات، كثير السماع، وأصوله بأيدي المحدثين. فقد طال عمره، ورحل إليه، توفي سنة ثنتين وثلاثين وست مئة.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣/٣٨٣-٣٨٤ برقم (٢٥٧٣)، و «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٣٧٩-٣٨١، و«ذيل التقييد» ١/٢٠٤ برقم (٣٨٣)، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

(٢) – هو عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر، الإمام العالم، المحدث الحافظ، مفيد العراق أبو محمّد التاجر البزاز. ولد سنة أربع وعشرين وخمس مئة. وجمع وصنف، وكتب عن أقرانه، وكان ثقة فهماً، خيراً، ديناً، عفيفاً، مأموناً، كثير السماع، صحيح الأصول، توفي في سنة ٦١١.

وانظر «التقييد» لابن نقطة ص(٣٦٤) برقم (٤٦٤)، و «التكملة» للمنذري ٢/٣١٧ برقم (١٣٧٢)، و «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٣١-٣٢، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا العالم، الحجة الثبت.

وبقراءة الشيخ العالم الحافظ، محب الدين، أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن الحافظ محب الدين أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم المقدسي[1]، للجزء التاسع، والحادي عشر، وهو آخر الكتاب.

وسمع القارىء الثاني الشيخ محب الدين ما قرأه الشيخ فخر الدين، فكمل للشيخ محب الدين المذكور سماع جميع هذا الكتاب سماعاً وقراءة: الجماعة السادة: ولدا أخوي القارىء الأول: محمّد بن الفقيه تقي الدين عبد الله، ومحمّد بن الفقيه محي الدين: عبد القادر في الثانية من عمره، وفتى عمهما المذكور وهو مبارك بن عبد الله الحبشي، والولدان: أبو بكر محمّد، وأبو الفتح أحمد ولدا القارىء الثاني، والفقيه العالم عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي[2] -عند ابن حجر في الدرر: القيسي- الشافعي، وزوجته أمة الرحيم زينب بنت شيخنا العلامة، الحافظ جمال المزي المسمع الثاني، وابنة أخيها خديجة بنت الشيخ، المحدث زين الدين أبي القاسم: عبد الرحمن، وولده

---

(١) – عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن أبي بكر المقدسي، المحدث الصادق، مفيد الجماعة، طلب فأكثر، وجمع فأوعى، وكان فصيحاً، سريع القراءة، بليغاً، مليح التلاوة، ذا خبرة وصدق وسمت وتقوى، ولد في سنة أربع وثمانين وست مئة. وتوفي سنة سبع وثلاثين وسبع مئة.

وانظر «ذيل التقييد» ٢/٢٤ برقم (١٠٩٤)، و «معجم شيوخ الذهبي» ١/٣١٩-٣٢٠ برقم (٣٥٢)، و «الدرر الكامنة» ٢/٢٤٤، و «شذرات الذهب» ٦/١١٤-١١٥، و «تاريخ الصالحية» ٢/٣٨٩-٣٩٠، و«الوفيات» لابن رافع ١/١٣٩-١٤٠ برقم (١٣)، وفيه مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

(٢) – إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي المعروف بابن كثير. صاحب التاريخ والتفسير، ولد سنة سبع مئة أو بعدها بقليل، وصحب ابن تيمية، وصاهر المزي، جمع وصنف، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وله بعض النظم، ومن نظمه:

تَمُـرُّ بِنَـا الأَيَّـامُ تَـتْرَى وَإِنَّمَـا ... نُسَاقُ إِلَـى الآجَـالِ وَالْعَيْـنُ تَنْظُـرُ

فَـلاَ عَـائِدٌ ذَاكَ الشَّـبَابُ الَّـذِي مَضَـى ... ولاَ زَائِـلٌ هَـذَا المَشِـيبُ المُكَـدِّرُ

وترك عدداً من المؤلفات، وتوفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة.

وانظر «ذيل التقييد» ١/٤٧١-٤٧٢ برقم (٩١٨)، و «الدرر الكامنة» ١/٣٧٣-٣٧٤، و«شذرات الذهب» ٦/٢٣١-٢٣٢.

عبد الله بن الفقيه تقي الدين محمّد بن صدر الدين سليمان بن عبد الله، وأبو بكر ابن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن سليمان الجعبري، والشيخ المحدث الفاضل، شمس الدين، أبو الثناء: محمود بن خليفة بن محمّد بن خلف المنبجي ثم الدمشقي، وفتاه نوح بن عبد الله الحبشي، والشيخ بدر الدين الحسن بن علي بن محمّد البغدادي الصوفي، والشيخ شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الواني الغراء، وولده موسى، والشيخ المحدث تقي الدين أحمد بن العلم بن محمود الحراني، وولداه: عبد الله في الرابعة، وأسماء، وجدتهما زينب بنت علي بن اللالكائي، ومحمّد بن أحمد بن علي بن أحمد بن قسطة الصفار، ومحمّد بن محمّد بن إسماعيل بن العفيف الحراني الباجرائي، ومحمّد بن منصور بن عمر الحداد النوزيري، ومحمّد بن العماد بن طاهر بن يونس الواسطي، ومحمّد ابن الفقيه، المقرئ، شمس الدين محمّد بن محمود بن ناصر بن البصال، الإمام والده بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وأخواه: علي في الرابعة، وأحمد في الأولى من عمره، وأمهم صالحة بنت عبد الله معتقة أحمد بن أبي أصيبعة، ومحمّد بن أبي بكر بن محمّد بن غزوان، وأخته خديجة، ويحيى بن عبد الرحمن بن يحيى الدرعي، وعبد الله بن يونس بن يوسف بن حرير الخياط، ومحمّد بن عبد الرحمن بن علي بن سليمان المخدومي، وولده محمّد في الثانية من عمره، وفاطمة بنت أحمد بن أبي الفتح المراكشي، ونفيسة بنت عز الدين عبد العزيز بن الشيخ العلامة زين الدين عبد الله بن مروان الفارقي، الشافعي، وصفية بنت حسن بن أحمد بن منقذ الكناني، وابنتها زينب بنت أحمد بن محمّد بن المقدم، ومحمّد بن سنجر بن عبد الله الحمامي، أبوه عتيق الشهاب العطار، ونسب بنت القاضي محيي الدين يحيى بن عبد الله بن علي الدرعي -رحمه الله- وحفيد كاتب هذه الأحرف وهو محمّد ابن محمّد المنعوت بالتاج وفقه الله وجبره.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء الرابع، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب: الفقيه تقي الدين محمّد بن صدر الدين سليمان بن عبد الله الجعبري. وقد تقدم ذكر ولده عبد الله حاضراً في الأولى من عمره في المكملين.

وسمع الشيخ العالم الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج

أوعمرة، أوغزوة، فأوفى على فدفد من الأرض، قال: ((**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٍ...**)) الحديث. -وهو في الجزء السادس- إلى آخر الجزء المذكور.

وسمع من أحاديث حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- في الجزء الثالث، إلى آخر الكتاب -الشيخ المحدث زين الدين أبو القاسم: عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ جمال الدين المزي، المسمع الثاني.

وسمع ولده عمر من أحاديث أم خالد بنت خالد بن العاص، في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس ابنُ أخي الحافظ جمال الدين المزي المسمع الثاني. وأبو بكر بن محمّد بن عبد الرحمن المزي، ومحمد بن الحاج صبيح الهواش بدار الحديث الظاهرية.

وسمع الجزء الأول والثاني أحمد بن محمّد بن -بياض- الجعبري، وأحمد بن عمر بن علي بن عبد الرحمن الصوفي، وأبو بكر بن علي بن أبي المجد المؤذن بالربوة، والقطب محمّد ابن محمّد بن هلال...، وأخوه لؤلؤ، وسهلة بنت هلال بن محمّد بن محمّد القصري اللوزي، والشيخ الصالح المقرئ أبو عبد الله: محمّد بن أحمد بن عمر بن سلمان البالسي، وولده أحمد في الخامسة من عمره.

ثم سمع الشيخ محمّد بن أحمد بن عمر المذكور دون ولده المذكور، من حديث أبي موسى الأشعري في السابع، إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الجزء الثالث إلى آخر الجزء السادس ابنُ أخي القارىء الأول الولد محمّد بن الفقيه شمس الدين محمّد بن محمّد البعلبكي، وقد تقدم ذكر ولدي عمه في المكملين.

وسمع الجزء الأول، والثاني، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب الولد علي بن الشيخ زين الدين عبد الغالب بن محمّد بن عبد القاهر الماكسيني.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس منه: منى بنت أحمد بن عسكر الدرعي، وصفية بنت حسن بن عباس الجلاد، وعائشة بنت علي بن محمّد الرسعنية، وسويلك بنت أحمد بن الفخر عمر السفار التاجر.

وسمع منْ أول الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الولد أحمد بن زين الدين عمر بن الوزير مؤذن الحيي، وأخته فاطمة في الرابعة، وفتى والدها: سعيد بن عبد الله النوبي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: الولدُ ناصر الدين بشير بن سيف الدين... عبد الله المجدي.

وسمع من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الطولي ... بن جوهر بن عبد الله الكاملي.

وسمع من أول الجزء السادس إلى آخر الكتاب الفقيه الفاضل شمس أبو البركات: محمّد بن ... بن محمّد بن إسماعيل الغارغدلي، الكافوري، المالكي، والقاضي شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن هلال الأزدي، وأولاده الأربعة، خاتون، ...، وأحمد، ومحمّد في الثانية، وفتاه جليل.

وسمع من أول الجزء الثالث، إلى آخر الجزء السادس، الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الغني بن حميس العلائي الحنبلي، ومحمّد بن محمّد بن إبراهيم الحريري، وفاطمة بنت محمّد بن منصور الحداد.

وسمع من أحاديث الزبير بن العوام في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: صالحة بنت عيسى بن أحمد المتعين أبوها.

وسمع من أحاديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في الجزء الخامس، إلى آخر الكتاب زينب بنت محمّد بن كثير الدمشقي.

وسمع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في آخر الجزء الخامس، إلى آخر الجزء السادس: تقي الدين عمر بن محمّد بن عبد الله اللوتاوي (كذا).

وسمع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، في الجزء السادس، إلى آخر الجزء المذكور: أبوعبد الله: محمّد بن علي بن أبي المجد الحائك أخو مؤذن الربوة، وآخرون.

وصح ذلك في ثلاثة مجالس، آخرها في الخامس والعشرين من رجب الفرد سنة ست وعشرين وسبع مئة، بدار الحديث الأشرفية -رحم الله واقفها- بدمشق المحروسة.

وأجاز لهم المسمعون جميع ما يجوز لهم وعنهم روايته بشرطه، والحمد لله وحده، وصلّى على سيدنا محمّد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلامه».

وعلى الصفحة (٣٢٠) سماع هذا نصه: (قرأت جميع هذا الكتاب -وفيه مسند أبي بكر الحميدي- على الشيخ الإمام، العالم الحافظ، جمال الدين أبي حامد محمّد بن علي بن محمود المحمودي الصابوني، بسماعة من الشيخ موفق الدين المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي بسندهما فيه، فسمع السادة:

الفقيه نور الدين أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الرحمن بن زهير القابسي، والسابق مثقال بن عبد الله القلنحي، وبدر بن عبد الله المظفري الاعزازي، والحاج يوسف بن عبد الرحمن الحلبي، وعبد الغني بن خليفة الحراني، وكان كثير النوم في السماع.

وسمع من أحاديث أسامة بن زيد إلى آخر الكتاب: محمّد، وعلي ابنا محمّد بن دينار الدمشقي، وعزيز الدولة ريحان بن عبد الله الأمجدي.

وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها يوم الجمعة الرابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستون وست مئة، بجامع دمشق المحروسة.

كتبه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي الحلبي، عفا الله عنه، حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه محمّد، وآله وصحبه، ومُسلماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وعلى الصفحة (٣٥٣-٣٥٤) السماع التالي: (سمع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وهو أحد عشر جزءاً من هذه النسخة: علي بن أبي طالب، عبد اللطيف بن محمّد ابن علي بن حمزة القبيطي، بسماعه من أبي المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، عن أبي منصور الخياط، عن عبد الغفار، بقراءة أبي منصور بن الوليد:

الشريف أبو نصر محمّد بن أبي طاهر بن أبي شجاع المقرئ، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن مشرف الدمشقي، وعلي بن عم الفضل بن الحبلي، وحماد بن كمال بن حماد الحراني، وأبو البركات: داود بن عبد الوهاب بن نجاد، وتغلب بن علي بن تغلب بن البعلبكي، وفتاه ياقوت، ومحمّد بن شبل بن عبد الله المقرئ الضرير، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن محمّد المربدي، ومحمّد بن أحمد بن عبد العليم الضرير، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، والنفيس بن أبي بكر بن النفيس الخياط، وأبو القاسم: تميم، وأبو الحسن: علي، ابنا العدل أبي بكر محمّد بن تميم بن البندنيجي، وعلي بن معالي بن صالح، وحسن

ابن أبي بكر بن محمّد بن البرع، ومحمّد بن عوض بن أبي البركات الغزال، ومحمّد بن أحمد بن منصور الخياط المقرئ، ويوسف بن علي بن يوسف الليثي، ومحمّد بن أحمد بن محمّد الإشبيلي المالكي، ومحمّد بن ميمون بن علي التلمساني، وقليماز بن عبد الله عتيق عثمان الدمشقي المنجوي، وابنه محمّد الأيرشيهي، وأبو المظفر منصور بن سليم بن منصور الإسكندري، وعلي بن محمّد بن محمّد بن شجاع الفراش أبوه بالدار العزيزة، وأحمد بن أبي الحسن بن محمد الدليدار، وحسن بن علي بن نفيس الخفاف، ومحمد بن محمد بن بدر السبتي، وأبو القاسم بن أبي الحسن الإجازاتي، وعبد الرحمن بن أحمد سبط الدليدار، ومحمّد بن محمود بن يوسف المراكشي، وأبو الحسن بن منصور الحصائري البرزني، ويوسف بن أحمد بن محمّد الخلال المقرئ، ومنصور بن أبي نصر بن أبي الفتح الشحام، ومحمّد بن بزغش بن عثمان الركابي، وعبد الله بن محمّد بن أبي بكر الغساني، ومحمّد بن أحمد بن عبد المحسن الثوري، وعبد العزيز بن محمّد بن المنزل...، وعلي بن أبي المعالي بن بحري، وصدقة بن أبي الفرج بن الجمل، وعبد الرحمن بن جعفر بن محمّد التاجر، وأحمد ابن عبد العزيز بن العبلي، وعبد الرحيم بن أبي القاسم بن ورخر الخباز، وابن أخيه عبد الله بن محمّد، ومحمّد بن أحمد بن محمّد البكري السرسي (كذا)، وأحمد بن محمّد بن أمية العبدي، وعبد الواحد بن يحيى بن حماد الجيزي المالكيون، ومحمّد بن عمر بن محمّد القطان البصري، وفتاه مبارك، وعبد القادر بن محمّد بن عبد القادر التميمي، ومحمّد بن حسين بن منصور التاجر، وفتاه سنجر، وإبراهيم بن أبي السعود، ومحلي بن الفراوندي، وفتاه عنبر، وعبد الله ومحمّد ابنا المعدل يحيى بن زكريا، وصبيح وسعيد ابنا أحمد بن سعد ابن خطيب الطيب.

ومثبت الأسماء: يوسف بن الحسن بن الحسين بن محمّد الموصلي الرمام، ومن خطه نقلت.

وسمعه سوى الجزء السابع: أبو البدر: محمّد بن غزال بن أحمد السكاكيني.

وسمعه سوى العاشر: عبد اللطيف بن عبد الكريم بن أحمد الموصلي.

وسمعه سوى الحادي عشر: محمّد بن علي بن علي بن أبي البدر...

وسمعه سوى الثامن: علي بن أحمد بن عثمان بن أبي الخميس البواريجي.

وسمع سوى التاسع: ابن عمر المهيمن بن أصيلار الحنبلي.

وسمع سوى الثاني: عبد الرحمن بن أبي حامد بن أبي الفرج.

وسمعه سوى الحادي عشر: محمّد بن ... بن عبد الله المربدي، والياس بن عبد الله فتى يوسف بن اليهودية، وعبد الرحمن بن أحمد بن علي بن التقى بن البصري.

وسمعه سوى الخامس: أبو الغنائم: يحيى بن علي بن أبي الغنائم بن بكري.

وسمعه سوى السادس والسابع: يحيى بن إبراهيم بن ... السحذي المصري.

وسمعه سوى الخامس والثامن: محمّد بن عبد الوهّاب بن المطهر.

وسمعه سوى الثالث والخامس: نصر بن أحمد بن أبي الفتح بن عرندا (كذا).

وسمعه سوى الحادي عشر: عيسى بن عبد الحميد بن محمّد المقدسي وفاته الثاني أيضاً.

وسمعه سوى الأول حسب: عبد الساتر بن عبد الحميد بن محمّد المقدسي.

وسمعه سوى الثامن والتاسع: عثمان بن أبي عدنان بن الحسين الطيبي.

وسمعه سوى العاشر، والحادي عشر: محمّد بن موسى بن سعيد السلمي.

وسمعه سوى الأول والحادي عشر: عمران بن يحيى بن علي المعماري.

وسمعه سوى الأول والتاسع: أحمد بن محمّد بن أحمد بن القطيعي.

وسمعه سوى السابع، والعاشر والحادي عشر: يحيى بن عبد الحميد المقدسي.

وسمعه سوى الثامن: علي بن سليمان المؤذن.

وسمعه سوى العاشر: فتيان بن يوسف بن فتيان الموصلي.

وسمعه من أوله إلى آخر الثاني: حسن بن علي بن أرسلان الخياط، وآخرون بِفَوْتٍ لم يُضْبَط، في مجالس آخرها مستهل شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وست مئة بالمدرسة الشريفة المستنصرية.

كتبه محمّد بن عبد الرحمن بن نباتة ناقلاً له من خط ابن الرمام...).

وعلى الصفحة (٣٥٦) سماع هذا نصه: ((قرأت جميع هذا الكتاب -وفيه مسند أبي بكر الحميدي- رضي الله عنه - على الشيخ الإمام، العالم العامل، الزاهد العابد: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، أكرمه الله تعالى،

بسماعه موفق الدين أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي، بسندهما فيه، فسمع ولده أبو بكر أحمد، وتقي الدين عبد الله بن أحمد ابن عبد الحميد بن عبد الهادي، والشمس: محمّد بن يوسف بن محمّد، وأحمد بن العماد إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن خلف المقدسيون، ومحمّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عياش.

وسمع بفوت من أول الكتاب إلى قوله: في الطلاق، عن عائشة: الشهاب أحمد بن شامة بن كوكب.

وسمع بفوت المجلس الثالث: عزيز الدولة ريحان الأمجدي.

وسمع من أوله إلى آخر المجلس الرابع: محمّد بن أبي بكر بن عبد المحمود الحراني.

وسمع المجلس الأول حسب: عبد الحميد بن محمّد بن غشم.

وسمع المجلس الثاني عبد الله بن محمّد بن عبد الولي، وحضر من أول المجلس الخامس إلى آخر الكتاب عبد الله بن العماد إبراهيم بن أحمد.

وسمع المجلس الخامس تقي الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الأحد الحراني العطار، وشمس الدين محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن جعوان.

وسمع المجلس السادس منه: عبد الرحمن بن حسن بن يحيى السبتي.

وصح ذلك وثبت في ستة مجالس، آخرها العشرون من جمادى الأولى سنة إحدى وستون وست مئة بالمدرسة الضيائية بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة. وهذه المجالس مقيدة في حواشي الكتاب، بقراءة علي بن مسعود.

كتبه فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس بن عبد الله الموصلي ثم الحلبي، عفا الله عنه، ورفق به، حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه، وآله، ومُسلماً، والإصلاح فيه صحيح، ثبته علي بن مسعود)).

وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) وقبل: (أصول السنة) ما نصه: ((هذا آخر المسند من رواية العلم الحافظ الأصبهاني، على أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسين الصواف، عن أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه.

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمّد بن عبد الله المطرز[1]، على أبي نعيم[2]، وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السِّلَفي[3] على أبي سعد المطرز، والحمد لله حقاً)).

وعلى الصفحة (٢٧٠) سماعان، لفظ الأول منهما: ((سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الإمام، العالم موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي بسماعه فيه نقل أصل هبة الأمير الأجل: أبو الفتح: عمر بن محمّد بن الحاجب:

منصور بن عبد الله الأميني، وأخوه أبو عمرو: عثمان، وابن أختهما أبو بكر: محمّد بن لؤلؤ بن عبد الله المغيثي، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن محمّد القسطال الإشبيلي، وأبو محمّد: عبد الرحمن بن بركات بن شحاته الحراني، وأبو حامد: محمّد بن شيخنا أبي الحسن: علي بن محمود بن الصابوني، والسيد الشريف أبو عبد الله: محمّد بن الحسين بن أبي شجاع الحسني، البصري.

---

(١)- محمّد بن محمّد بن محمّد -وعند الذهبي: أحمد- بن سنده المطرز، الشيخ العالم، الثقة الجليل، مسند أصبهان.

قال ابن نقطة: ((وذكر أبو طاهر السلفي أنه سمع منه مسند عبد الله بن الزبير الحميدي، بسماعه من أبي نعيم على أبي علي بن الصواف)).

ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وتوفي سنة ثلاث وخمس مئة.

وانظر ((التقييد)) لابن نقطة ص(١٠٤-١٠٥) برقم (١١٢)، و ((العبر)) ٤/٧، و ((شذرات الذهب)) ٤/٧، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٩/٢٥٤-٢٥٥، وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢)- أبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، المهراني الأصبهاني، رزق من علو الإسناد ما لم يجتمع عند غيره، وصنف كتباً حسنة، وحديثه بالمشرق والمغرب، وكان ثقة في الحديث، عالماً فهماً، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثلاثين وأربع مئة.

انظر ((التقييد)) لابن نقطة ص (١٤٤-١٤٦) برقم (١٦٥)، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧/٤٥٣-٤٦٤، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

(٣)- هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم أبو طاهر السلفي، الإمام العلامة، المحدث الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، وهو أول من جمع أربعين حديثاً، عن أربعين شيخاً في أربعين بلداً، وانتشر حديثه في المشرق والمغرب لكثرة الراحلين إليه، توفي سنة ست وسبعين وخمس مئة.

وانظر ترجمته الطويلة في ((التقييد)) ص(١٧٦-١٨٠) برقم (١٩٩)، وفي ((سير أعلام النبلاء)) ٢١/٥-٣٩، وفيهما مصادر كثيرة لترجمة شيخ الإسلام هذا.

وصح ذلك وثبت بقراءة عبيد الله، الفقير إليه، الغني به: عيسى بن سليمان بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله، بن محمّد الرعيني الأندلسي -عفا الله عنه- في مجالس، آخرها يوم السبت الثالث عشر من شهر رمضان المعظم، سنة سبع عشرة وست مئة، بجامع دمشق عمره الله بذكره، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى».

ولفظ السماع الثاني: «سمع جميع هذا الكتاب على شيخنا الإمام العالم العامل، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي -أبقاه الله- بسماعه من الشيخين: أبي المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة، وأبي الحسن: سعد الله ابن الدجاجي، كلاهما عن الشيخ أبي منصور، بسنده:

صاحب الكتاب الولد النجيب، الموفق السعيد أبو بكر: محمّد[1] بن الشيخ الإمام العالم الحافظ، تقي الدين، رئيس الأصحاب، أبي طاهر: إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي، نفع به، والشيخ أبو الحسن بن محمّد اليعقوبي، والشيخ عبد الرحمن ابن يونس بن إبراهيم التونسي، وأبو محمّد: عبد الله بن عبد الرحمن عتيق محمّد بن كامل السلمي، وأبو بكر: محمّد، وأبو الحسين: يحيى، ابنا الأمير أبي القاسم: تمام بن يحيى بن عباس الحميري، ومحمّد بن لؤلؤ بن عبد الله، يعرف بجاشنكير، بقراءة عبد الرحمن بن عمر بن بركات بن شحاته الحراني، بخطه.

وسمع من حديث معاوية بن أبي سفيان، إلى آخره: أبو العباس: أحمد بن شرف الدين محمد بن عروة الموصلي، وفتاه أمين، ومظفر، ومحمّد ابنا مفضل بن سعد الله، ومحمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن المقدسي، وأخوه علي، وآخرون، في مجالس آخرها خامس ذي القعدة سنة ست عشرة وست مئة بدمشق».

وعلى الصفحة (٣٧١) سماع هذا نصه: «بلغ السماع لجميع هذا المسند، وهو أحد عشر جزءاً، على سيدنا الشيخ، الإمام، العلامة، تاج الدين، حجة العرب، فريد الدّهر،

---

(١)- محمّد هو ابن إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن المعروف بابن الأنماطي، ولد بدمشق سنة تسع وست مئة. سمع الكثير، وسمّع، وتوفي بالقاهرة سنة أربع وثمانين وست مئة. سمع حضوراً من الكندي، وأكثر عن الحرستاني وابن ملاعب، وخلق كثير.

وانظر «ذيل التقييد» ١/٩٩ برقم (١١٧)، و «شذرات الذهب» ٥/٣٨٨.

أوحد العصر، حسنة الزمان، شيخ الإسلام، أبي اليمن: زيد بن الحسن بن زيد الكندي -أسكنه الله الفردوس- بسماعه من شيخه أبي محمّد، عن جده أبو منصور، بسنده أول كل جزء، الجماعة السادة:

القاضي الإمام، أقضى القضاة، شرف الدين، أبو طالب: عبد الله بن عبد الرحمن ابن سلطان القرشي[1]، وابنه أبو المفاخر: أحمد، وفتاه مثقال الحبشي، وألدُكْز التركي، وابن أخيه أبو عبد الله عثمان بن عبد الواحد بن عبد الرحمن، والشريف الأجل أبو الفتوح: محمّد بن أبي سعيد محمّد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبو الفضل: محمّد بن محمّد بن محمّد، وأبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي، وأخوه عمر، وعلي بن السيد بن ظافر القوصي، والوجيه أبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمّد المعافري البُوني، وعبد المعز بن علي بن أحمد الصباحي البُوني، وابن عمه أحمد بن محمّد بن أحمد، وسيف الدولة أبو عبد الله: محمّد بن غسان بن غافل الأنصاي، والأمين أبو عبد الله: الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر السلمي بن الدواتي، وفتاه آيبك التركي، والشهابان: إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر القَفْصِيّ، وأبو محمّد عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم السيباني، وأبو الحسن، وأبو الحسين: محمّد وإسماعيل ابنا الشيخ أبي جعفر: أحمد بن عليّ القرطبي، وأبو الحسن عليّ بن المظفر بن القاسم النُّشْبيّ، وابنه أبو بكر محمّد، وأبو الحسن علي بن محمّد بن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمه أبو علي: عبد الرحيم بن المُسلم بن حماد، وإبراهيم بن شكر بن إبراهيم السَّخاوي، ومحمّد بن ميمون بن عبد الله السبخي، وأبو الحسن: عبد الوهاب بن الحسن بن محمّد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل بن أحمد بن محمّد، والخطيب عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي، وبنوه: أبو محمّد عبد الله، وأبو عبد الله محمّد، وأبو سليمان هود، وابن أخيه عبد العزيز بن أحمد

---

(١)- عبد الله بن عبد الرحمن بن سلطان بن يحيى بن علي الدمشقي، وكان فقيهاً، نزهاً، لطيفاً، عفيفاً، وكان ممّن زاده الله بسطة في العلم والجسم. درس بالرواحية، وبالشامية البرانية. توفي سنة خمس عشرة وست مئة.

وانظر «تكملة المنذري» ٤٣٧/٢ برقم (١٦١٣)، و «شذرات الذهب» ٦٣/٥، وفي «التكملة» مصادر أخرى لهذه الترجمة.

بن يوسف، وعلي بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وأبو محمّد: عرفة بن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمّد بن إسرائيل بن عبد الرحمن الوكيل، وأبو المحاسن سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد -وهو في الرابعة- ابنا أبي غالب: المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد الله الحبشي عتيق بكر ابن شكر اليمني، وعباس بن نصر بن محمّد الحموي، وأخوه زمام، وعبد العزيز بن عثمان ابن طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب بن عثمان، والحسين بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسين، وابنه محمّد الأربليون، وأبو الحسن: علي بن يوسف بن محمّد المقرئ الأصبهاني، وعلي بن أبي بكر بن حسين اليمني، ومحمّد بن أبي طالب بن يوسف الموصلي، وأبو الحسن: علي بن محمّد بن أحمد كبولا الحراني البغدادي، وأبو الفتح: عثمان بن أسعد بن المُنَجَّى التنوخي، وابنه أبو الفتح أسعد، ونصر الله بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن عبدان، وابن عمه أبو الحسين: عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبدان الأزديان، ومحمّد بن رجاء بن عمر القرشي البيائي المصري، وعبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الأزدي، وعلي بن محمّد بن زيد الحسني الفنجديهي، ومحمّد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن زيد الحسني الفنجديهي، وأبو العباس: أحمد بن إسماعيل بن أبي الوفاء الأزدي، وابنه إسماعيل، ونصر بن منصور بن نصر النابلسي، ونصر الله بن عبد الواحد بن علي بن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وأبو الفضل محمّد، وأبو الفرج: طاهر ابنا الحكم أبي الفضل: محمّد بن أبي الفرج الكحال، وفتاهما سنجر التركي، ومحمّد بن أحمد بن عدي الكندي، ويوسف بن أبي الفرج بن مهدي التنوخي، وابناه: عبد العزيز، وأحمد، وسليمان بن إبراهيم بن أحمد الأشعراني، وقيصر بن خليل بن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمّد بن أبي طالب بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمّد، وأخوه أحمد، وحسن بن علي بن طاهر الكرجي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللخمي، وإبراهيم بن بدران بن قائد الحنفي».

وفي أسفل الصفحة (٣٧١) ما نصه: «هذا صحيح وما بعده، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه».

وعلى الصفحة (٣٧٢): «بقية أسماء من سمع مسند الحميدي على تاج الدين الكندي:

محمّد بن خُطلح بن عبد الله البزاز، وعلي بن خضر بن بكر بن الجزري، ويحيى بن أبي الفخر بن حسن، وإبراهيم بن موهوب بن يحيى، وابن أخيه أبو القاسم بن يوسف الجزريون، وأبو البركات بن عبد الوهاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عثمان، وعلي، وعبد المحسن بن حسين بن أبي القاسم الأهناسي المصري، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف المصري القيسي، وأبو محمّد: عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، وبشار ابن أبي منصور بن بشار الأبهري الصوفيان، وعمر بن نفيس بن عبد الله المعظمي، وأخواه: عثمان وعلي، وصدقة بن عبد الله بن أبي نصر النصيبيني، وعبد العزيز، وعبد الله ابنا عبد الملك بن عثمان المقدسي، ومحمّد بن عبد العزيز بن أبي الفتح الحنفي - (مؤلف كتاب الأيتام) -، وأخوه إبراهيم، ومحمّد بن علي بن محمّد الأصبهاني الصوفي، وعبد العزيز بن محمود بن إبراهيم المقرئ، وجوسلين بن لوري بن حكرمش الموصلي، ومحمّد، وعلي ابنا الأوحد: أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن علي النابلسي، وعبد الله بن محمّد بن صبرة، وابنه عيسى المقدسي، وعلي بن عيسى بن محمّد بن شنقيص، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب المارديني، وعبد الله بن جمعة بن عبد الأحد المصري، وخُطلبا بن عبد الله عتيق بن الصوفي، وحسن بن عبد الجبار بن يوسف القلانسي، وعبد العزيز بن الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وأبو طاهر بن أبي المحاسن بن طاهر الذهبي، ومحمّد بن أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وأخوه نصر الله، وأبو القاسم بن جوسن بن محمود الإسكندري، ومحاسن بن طالب بن عبد الله الأدمي، ومحمود بن محمّد علي المتوكل البغدادي، وعلي بن أبي بكر بن محمّد المرستاني، وزين بن عبد الله عتيق الحاجي يوسف، وإبراهيم بن أبي منصور بن أبي الفتح الريحاني، وابنه محمّد، وعمر بن محمّد بن بندار الراني، وابنه محمّد، وأحمد بن نصر بن الحسن الدنهشتي، وابناه: محمّد، وعمر، وعمر بن عمر بن ملدق التركي الحراني، ومحمّد بن محمد ابن محمّد الشاطبي الأندلسي، وعبد الوهاب بن عبد الجبار بن عمر الأمشاطي، وأبو عبد الله: محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر الكرماني، وابنه محمود، والموفق موسى بن يونس ابن قاسم العُزَيري الخرتبرتي، ومحمّد، وأبو طالب ابنا أبي القاسم: عبد الرحمن بن محمّد

بـن أسعد بـن الحكيم العراقي، ويوسف بـن عبـد المنعم بـن نعمـة المقدسـي، وأحمـد ابـن عبد الله صاحب عبد الله البدوي، وأخوه يعقوب، والحسام أبو بكر: محمّـد بـن سليمان ابن علي الحموي، وابنه عبد الواحد، وأخوه: أحمد بن سليمان، وعبد الوهاب بن علي بـن موسى المعرّي الهواري، وعلي بن مُبارك بن الحسن بن ماسـويه الواسطي، وعبـد الجليـل بـن مقبل بن عبد الله الحراني الضرير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكـي، ويوسـف وعلي ابنا إبراهيم بن نصر الله الشافعي، وصالح بن عربي بن سالم الضرير.

وسمع من أول المسند إلى جـامع أبـي هريـرة آخـر بـاب البيـوع، في الجـزء التاسـع: الإمام، علم الدين، أبو الحسن: علي بن محمّد بن عبد الصمـد السخاوي المقرئ، وشمس الدين يحيى بن قايماز بن عبد الله الناجي الكندي، وعثمان بن إبراهيم بن خـالد النابلسـي، والهيثم، ومظفر ابنا محمّد بن أحمد بن حيوس الغنـوي، ويونـس بـن الخطيـب جمـال الديـن محمّد بن أبي الفضل بن زيد التغلبي الدولعي، وفتاه عنبر النوبي، ومحمّد بن إبراهيم بن علي الأنصاري الباب شرقي، ويوسف بن بدر الدين بن عبد الله المُسلماني الضرير).

وفي أسفل الصفحة (٣٧٢) ما نصه: (هذا صحيح، وأعاد شمس الدين يحيى فتاي مـا فاته. وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى هامشها من الأسفل إلى أعلى ما نصه: (وسمع الكبار كامل ما سمع الجماعـة: الشيخ الزاهد أبو محمّد: عبد السلام بن يـاقوت بـن نصـر الـزراد النحـوي أحـد أصحـاب الشيخ المسمع. وكتبه ابن الأنماطي).

وعلى الصفحة (٣٧٣) ما نصه: (بقية السماع: وإسماعيل بن حسن بن عبد الوهاب البتلهي، وأبو بكر بن عبـد الله الـتركي الكمـالي، وحـامد بـن سـعيد بـن أحمـد الهمدانـي الصوفيان، وأبو محمّد بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وغازي بـن إليـاس بـن مُسـلم بـن مقدار، ومحمّد بـن بـدران بـن شبل المقدسـي، والبـدر محمّـد بـن أحمد بـن عبـد السلام الصنهاجي النوبي المؤذن، وعثمان بن محمّد بن صخاب، وأخواه: القاسم، وعبد الوهـاب، وموسى بن عبد الله بن عبد البارىء الحنفي، وأقشى التركي فتى العز بـن المؤيـد التميمـي بن القلانسي.

وسمع من أول الكتاب إلى ترجمة زيد بن أرقم في .... نصر الله، ومظفر ابنا أبي بكر: محمّد بن إلياس الأنصاري، وأبو المحامد: محمّد بن علي بن محمّد الشهرزوري السلمي، وعبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، وعلي بن محمود بن نبهان المعادي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاط، وعثمان بن قاتبا بن عصام العرضي، وسليمان بن يوسف بن محمّد الأصبهاني، ومحمّد بن أبي المعالي: محمّد بن علي بن محمّد البالسي، وأخواه: أبو القاسم، ومنصور، وهو في الرابعة، وإبراهيم بن يوسف بن عبد الله الحبشي، ومحمّد بن سليمان بن محمّد بن داود النهاوندي، وأبو بكر: محمّد بن علي ابن خليفة الصفار، وعثمان بن هبة الله بن يوسف، وسليمان بن داود بن أحمد الحبراني.

وسمع من أول الجزء الخامس، وهو أحاديث العباس بن عبد المطلب، إلى آخر المسند أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمّد الحوزي المدني المقرئ، وسليمان بن عبد الكريم ابن عبد الرحمن الدمشقي، وإسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الدمشقي، وعثمان بن محمّد ابن عبد الكريم بن الهادي القيسي، وعيسى بن عبد الله بن أبي الفضل، وأبو الفتح بن أبي العز بن أبي طالب، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وأبو الحسن: علي بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان القرشي بن أخي ....، وإسحاق بن نصر الله بن هبة الله بن الخياط ... الدولة، وأخوه يعقوب، ومفضل بن أبي طالب بن المفضل الخياط، وأخوه أبو غالب، ومحمّد بن عبد المنعم بن أحمد سوق علي، وأبو الغنائم: المُسلم بن محمّد ابن المُسلم بن علي بن القيسي، وعين الدولة بن موسى بن عين الدولة السراج، وابنه محمّد.

وسمع من أحاديث العباس بن عبد المطلب -أول الجزء الخامس- إلى آخر باب البيوع في الجزء التاسع: الشريف أبو علي: الحسن بن محمّد بن أبي الفتوح البكري، ومحمود بن عمر بن عبد المزني، ومحمّد بن أبي الحسن بن عمر الموصلي، ومحمود بن عبد الرحمن بن ياقوت، وعبد الرحمن بن علي بن حسن الدلال، وسنقر الأيوبي فتى علي ابن محمّد بن حماد الأزدي، وعيسى بن محمّد بن مهدي... الحميري، ومحمود بن أبي القاسم السمرقندي، وأبو بكر بن إبراهيم بن موسى المراغي، وإسماعيل بن عبود بن أحمد، ومحمّد بن كامل بن محمّد التاجر.

وسمع جميع المسند -سوى من حديث الزبير إلى حديث عائشة رضي الله عنها- قطب الدين، أبو الفضل: أحمد بن محمّد بن الخضر الحموي الفقيه.

وسمع جميع الكتاب -خلا من حديث زيد بن أرقم، إلى حديث مرة الفهري- هبة الله بن أبي محمّد بن أبي ... النابلسي.

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن حديث زيد بن أرقم في نصف الجزء السادس إلى آخر الكتاب: كامل بن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه علي، وعلي بن أبي عبد الله بن أبي الفضل المعرّي، وأحمد بن محمّد بن الحافظ عبد الغني المقدسي، وأبو القاسم بن أبي إبراهيم بن أبي الحسن الصفار، وعبد الرحمن بن يحيى بن أبي الفضل اليحصبي الصقلي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس، ومن حديث زيد بن أرقم إلى آخر باب البيوع: عبدُ الرحمن بن أبي محمّد بن مكي بن سلامة السنجاري، ومحمّد بن سعد بن نصر القواس، وإقبال الحبشي عتيق جمال الدين حكوا بن المرزبان».

وفي هامش هذه الصفحة: «هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه».

وعلى الصفحة (٣٧٤) ما نصه: «بقية السماع:

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى آخر الكتاب: تمام بن إسماعيل بن تمام السلمي، وشرف بن عوض بن سوار المصري، وثابت بن معرف بن ثابت الضرير، والشيخ أبو بكر بن محمّد الحرستاني الصوفي، وعبد الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة الأول إلى آخر الكتاب: محمّد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي الحميري، وعلي بن محمّد بن علي العلم بن البغدادي.

وسمع من أحاديث العباس، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة إلى آخر الكتاب: صالح بن عبد الوهاب بن صالح التاجر، وعنبر الحبشي مولى أبي طالب بن القطان المذكور، والشريف أبو محمّد بن إسماعيل بن زيد بن إسماعيل الحسني الفنجديهي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب: خليل بن عبد الرحمن ابن إبراهيم الحمصي، وألطونيا التركي فتى الشمس يحيى التاجي الكندي، ومحمّد بن علي ابن محمّد بن الصمد السخاوي، ومحمّد بن الحسن بن علي بن عساكر الشافعي، ومودود ابن محمود بن أبي منصور، وأبو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، وأخوه أبو علي محمّد، وفتاهما آيبك التركي، وإبراهيم بن سالم بن عمار، وأبو محمّد بن مكي بن سلامة السنجاري، وابنه عبد الرحيم، وعبد السلام بن إسحاق بن عبد الله الركوي، وأبو محمّد: عبد الله بن محمّد بن الحسين بن عبدان، وعمر بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، ومحمّد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن هلال، وأحمد ابن نعمة بن أحمد النابلسي، وعلي بن محمّد بن علي الموصلي الفاضل، وأخوه أحمد، ومحمود بن لؤلؤ بن عبد الله، وسفيان بن علي بن عمر الكوطاني السيوري، وياقوت الهندي فتى علي بن محمود بن نبهان، ومحمّد بن أسعد بن عبد الرحمن بن حبيش، وعبد القادر بن حسان بن رافع العامري، وأبو بكر بن مودود بن موسى الدمشقي، ويحيى بن أحمد بن بزغش بن بكتمر، وعمر بن يعقوب بن أبي بكر، وأبو القاسم بن ناصر بن سالم، وعباس بن إبراهيم ابن حسن ....، وأبو العباس بن عبد العزيز بن أحمد اليعقوبي، ونصر الله بن مكارلي بن علي الحبشي، ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، وإبراهيم بن أبي محمّد بن سبع تربية الناصح الصفوي، وعبد المحسن بن عبد الله الحبشي عتيق سعد الدين، ومظفر بن داود، ابنا عبد الكريم بن محمّد ابن الحنبلي، ويحيى، وإبراهيم في الرابعة ابنا الناصح عبد الرحمن بن عمر بن الحنبلي، ومحمّد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر، بنو علي بن محمّد المعافري المالكي، خطيب المسجد الأقصى، وهبة الله بن السيد بن أبي الفرج، وعلي بن داود بن الخلاطي، وعلي بن محمّد ابن أبي الفوارس، وعبد الواحد بن مسعود، وعبد الوهاب بن عباس بن عمر العرضي، وقمدود بن علي بن مهدود الأدمي، ومظفر، وعبد العزيز ابنا أحمد بن طريف، وعبد القادر بن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، وبيرم بن إلياس بن مُسلم بن مقدار، ومسعود بن بزغش بن عبد الله بن الخياط، وبريغش بن عبد الله الريحاني، وعبد الرحمن ابن عالي بن عبد الرحمن

العسقلاني، ومحمود بن محمّد بن أحمد بن عبد السلام الصنهاجي النوبي، وعلي، ومحمّد ابنا أبي يوسف بن خضر الحلبي، وسالم بن ناجي بن ترحم الغنم المصري، ويحيى بن مفرج بن والي الضرير، وعبد الرحمن بن عنيمة بن ناصر بن عبد الله المصري، وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر العراقي، وأحمد بن عبد الله بن محمّد الشريفي اليمني، وغازي بن أوريا بن عبد الله السراج، وأحمد بن أبي الزهر بن عبد الله الجزري، وأبو طالب بن ملاعب بن أبي البزوري، وعمر بن إسماعيل بن أسد المهتر، وعمر بن صالح بن إبراهيم الواسطي، وسالم بن هاشم بن محمّد الطرائفي، ومسعود بن علي بن محمّد المغربي)).

وعليها أيضاً أسفل، وعلى الهامش الشمالي أيضاً من أسفل إلى أعلى: (وقال أبو اليمن: هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٥) ما نصه: (بقية السماع: ومبارك بن عثام بن جامعة البدوي، وعُصل بن عمر بن عصل التدمري، وأبو بكر بن محمود بن كلاّب، وعبد الوهاب بن ثمال بن مليح العُرضي، وإسماعيل بن أبي الحسن بن عبد السلام، وعبد الكريم بن خضر ابن سليم، وابنه أبو النجم، وإلياس بن بشار بن أبي الحسن الدمشقي، ورضوان بن محمّد ابن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، ومحمّد بن عبد الرشيد بن المريد العجمي، وعمر بن أبي العلاء بن علي بن حيدة الأنصاري، وموهوب بن سلطان ابن علي الحلبي، وأبو بكر بن إبراهيم بن علي النقاش في الجصّ، وأحمد بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن بزغش عتيق شيخ الدين المروزي، ومحمّد بن أبي الحسن بن أبي القاسم القرشي، وعبد الرحمن ابن عبد المنعم بن بكران المؤدب، ويوسف بن أبي الغنائم بن أحمد، وإبراهيم ابن أبي بكر ابن عمر الخياط، وعثمان بن يوسف بن هبة الله.

وسمع من أحاديث العباس إلى حديث زيد بن أرقم: مظفر بن أحمد بن محمّد الشيرازي، وأخوه أبو بكر عبد الرحمن، ويوسف بن عبد الوهاب الدمشقي، وأحمد بن يوسف بن عبد الله التلمساني، وأبو الدر بن عبد الله، وابنه مظفر، وعثمان بن يوسف بن مشرف المقابري، وعبد الرحمن بن محمود بن منصور الحنفي، وعبد اللطيف الصوفي عتيق شيخنا الأسهار الطبري، وعبد الغفار بن أبي الفتح بن عبد الغفار بن الحبوبي، وإدريس بن

جرير بن وافد العصر، ومحمود بن عبد الرحمن بن شادي الدمشقي، وموفق بن عبد الله بن فضل الكنجي، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر، ومحمّد بن نصر الله بن أبي الفضل.

وسمع من حديث زيد بن أرقم إلى جامع أبي هريرة الأول: أُسيد بن عبد الله الحلبي، ومحمّد بن مظفر بن أبي الحسن الدقاق، ومحمّد بن أبي بكر بن عمر البلخي، ومحمود بن مجلّي بن عبد الله، ومسعود بن عبد الله عتيق فخر الدين جهاز كسب الركبان، وإبراهيم بن ناصر بن مشرف الخاتوني، ونصر بن مُسلم بن منهال المعرضي، وربيع بن زيد بن عبد الله، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر.

وسمع من جامع أبي هريرة الأول إلى آخر الكتاب: أبو نصر عبد الرحمن بن النفيس ابن هبة الله بن وهبان السلمي الحلبي، وحاتم بن مازن بن حازم الحوراني، وألطونيا التركي فتى ابن المؤيد القلانسي، ومسعود بن عبد الله عتيق الطواشي أطمش، وخالد بن يوسف بن سعد النابلسي، وحمد بن عبد الملك بن حمد المقدسي، وقايماز فتى علي بن كامل خطيب القلعة.

وسمع من أثناء حديث عمر بن الخطاب من قوله: (**أتاني الليلة آت من ربي**)، إلى جامع أبي هريرة الأول: عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف القرشي.

وسمع جميع المسند -سوى من أحاديث الزبير إلى حديث انشقاق القمر- الشريف فضل بن يحيى بن علي السليماني.

وسمع من أول الكتاب إلى حديث عائشة في التيمم، ومن حديث الخضر في الأنصار، إلى جامع أبي هريرة الأول: ضرار بن عبد الله المشرفي الناصري الحبشي.

وسمع من حديث معاذ بن جبل، إلى حديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى آخر الكتاب: عبد الرزاق بن مجالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن الحسن الشافعي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان إلى آخر الكتاب: عبد الله بن الشكري بن رستم الأربيدي الصوفي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس، ومن أحاديث ابن عباس، إلى زيد بن أرقم: أبو بكر بن عبد المولى بن أبي الفتح الأزدي.

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث العباس، ومن حديث كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف، إلى جامع أبي هريرة: إبراهيم بن عبد المولى بن إبراهيم القرشي.

وسمع من أول الكتاب، إلى حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي ذر الغفاري، إلى أحاديث العباس: أبو الفضل: يحيى بن قاضي القضاة محيي الدين أبي المعالي: محمّد ابن علي القرشي.

وكمل جميع الكتاب لأبي بكر بن مهاجر الصقلي المذكور.

وسمع صالح بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن صالح، من أول الكتاب، إلى زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة، إلى آخر الكتاب، كل ذلك بقراءة إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي، وهذا خطه، رفق الله به، في مجالس يجمعها ربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر من سنة ... وست مئة.

وأجاز المسمع ... .).

وعلى الهامش الأيمن من أعلى إلى أسفل ما نصه: (هذا صحيح، وهو في خمسة أوجه، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٦) أربع سماعات، نص الأول منها: (سمع جميع مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي على المشايخ الثلاثة: شهاب الدين أبي العباس: أحمد ابن أبي طالب بن أبي النعم، المعروف بابن الشحنة، والعدل الفاضل المسند مجد الدين أبي عبد الله: محمّد بن عمر بن محمّد بن محمّد الأصبهاني القرشي المعروف بابن العماد الكاتب، والأمين الفاضل شمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن أبي الحسن: عليّ بن حصن ابن غيلان البعلي الحنبلي، بإجازة الأولين من أبي طالب: عبد اللطيف بن محمّد بن علي القبيطي بسنده، وبسماع الثاني من أبي القاسم بن السيف عبد الغني، بن الفخر محمّد بن تيمية بسنده عنه، بقراءة محمّد بن طغريل بن عبد الله المعروف بابن الصيرفي:

عبدُ الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن الشيخ المسند نجيب الدين أبي المرهف المقداد بن هبة الله بن أبي القاسم القيسي، وآخرون.

وذلك في مجلسين، ثانيهما يوم الاثنين عاشر شوال، سنة ست وعشرين وسبع مئة بالرباط الناصري بسفح جبل قاسيون، وأجازوا.

نقله محمّد بن عبد الرحمن المقدسي من خط طغريل).

ونص الثاني: (قرأت جميع هذا المسند من نسخة الأصل على الشيخ المسند الصالح زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن المقداد[1]، وسمعه ابني أحمد.

وسمع ابن عمه عبد الرحمن بن الشيخ عماد الدين أبي بكر الميعاد الثاني، وأوله أحاديث حفصة، وآخره أول حديث عبد الله بن عمر في نسخة الأصل، وهذه النسخة مخالفة لنسخة الأصل في الترتيب.

وصح ذلك في أربعة مجالس، آخرها يوم الاثنين حادي وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وسبع مئة ببستان المسمع بقرية تلفياثا[2] من غوطة دمشق. وأجاز.

وكتب محمّد بن عبد الرحمن المقدسي).

ونص السماع الثالث: (قرأت جميع هذا المسند على الشيخ الإمام، العلامة، شيخ المحدثين، أبي عبد الله شمس الدين محمّد بن علي بن طولون الصالحي الحنفي[3] -فسح الله

---

(۱)- عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد بن هبة الله بن علي بن المقداد، سمع الكثير، وسمّع، وكان رجلاً جيداً وتوفي سنة ثمان مئة عن ثمانين سنة.

وانظر ((ذيل التقييد)) ٧٨/٢-٧٩ برقم (١١٨٤)، و ((شذرات الذهب)) ٣٦٥/٦.

(٢) - تلفياثا -بكسر الفاء، ثم مثناة من تحت مفتوحة، وثاء مثلثة- من قرى غوطة دمشق. تقع قرب قبر السيدة زينب، وعلى مقربة من جرمانا مقسم ماء يقال له تلفياثا، وقد تحرفت في ((ذيل التقييد)) إلى: تلبيان.

وانظر معجم البلدان ٤٢/٢، وغوطة دمشق لمحمّد كردعلي ص(١٦٥).

(٣) - هو محمّد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي، ولد بالصالحية سنة ثمانين وثمان مئة، وتوفي فيها سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. كان ذا شخصية فذة لم يترك علماً من العلوم إلا وكان له فيه باع طويل، أحصيت مؤلفاته فبلغت ستة وأربعين وسبع مئة مؤلف، ويوجد حوالي نصف هذا العدد في مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا.

وانظر مقدمة كتاب ((في تاريخ الصالحية)) ١٥/١-٢١.

أجله- قال: أخبرنا به، بقراءتي عليه، أبو المحاسن: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي[1] قال: أخبرنا به عدة من الشيوخ منهم:

علاء الدين علي بن عبد الرحمن بن عراق، وشهاب الدين أحمد بن العفاق المؤذن بالجامع الأموي، ونور الدين محمّد بن إبراهيم الخليلي، وبدر الدين حسن بن نبهان الدمشقي، قراءة عليهم متفرقين وأنا أسمع بجميعه على الأول للجزء الأول منه من تجزئة عشرة أجزاء.

وعلى الثاني الجزء الثاني، والتاسع، والعاشر منها.

وعلى الثالث للجزء الثالث، والرابع، والثامن منها.

وعلى الرابع للجزء الخامس، والسادس، والسابع منها أيضاً،

قالوا: أخبرتنا أم محمّد: عائشة بنت محمّد بن عبد الهادي إجازة إن لم يكن سماعاً - أولبعضه- عن أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم، أنبأنا الموفق أبو محمد: عبد اللطيف بن محمد بن القبيطي، أخبرنا أبو المعالي أحمد بن عبد الغني الباجسرائي، أخبرنا أبو منصور محمّد بن أحمد الخياط المقرئ، بسنده أوله.

وصح ذلك وثبت في اثني عشر مجلساً، آخرها ليلة الخميس: خامس عشر ذي القعدة الحرام، سنة ست وأربعين وتسع مئة بالعمارة السليمية بصالحية دمشق المحروسة، وأجاز لي أن أرويه عنه، وجميع ما يجوز لي وعنه روايته بشرطه عند الملء.

وكتبه محمّد بن دميلكو الحنفي الصالحي).

ولفظ السماع الرابع وهو على الهامش الأيمن، من أعلى إلى أسفل: (سمع جميع مسند الحميدي على الشيخ الإمام، ناصح الإسلام، فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه من أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن الدجاجي، الواعظ،

---

(١) - هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد الصالحي، ولد سنة أربعين وثمان مئة. وتوفي سنة تسع وتسع ومئة، وهو مؤلف مكثر أفرد لمؤلفاته تلميذه محمّد بن طولون الحنفي جزءاً خاصاً به.

وانظر في ((تاريخ الصالحية)) المقدمة ١/١٥ حيث تجد ما ينبغي الرجوع إليه.

بقراءة الإمام، المجد ... أبي القاسم بن مُسلم بن هبة الله بن العجمي: الولدُ النجيب أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ المسمع، وذلك في مجالس، آخرها يوم الأربعاء تاسع عشر من شوال سنة ... ... علي بن مسعود بن نفيس الموصلي.

وعنه نقل محمّد بن عبد الرحمن).

وعلى الصفحة (٣٧٧) ثلاثة سماعات، نص الأول منها: (وشاهدت أيضاً على الأصل ما صورته: بلغ السماع لجميع هذا الجزء بكماله على سيدنا الشيخ، الإمام الأمين، شمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن عماد بن الحسين الحراني، بسنده المذكور فيه.

بقراءة الشيخ الفقيه المقرئ، أبي محمّد: عبد النصير بن الشيخ الفقيه أبي الحسن علي ابن المريوطي[1] ... ... أبو صادق: محمّد بن الشيخ الأجل، الرشيد أبي الحسن: يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، وفتاه ياقوت الحبشي، والرشيد أبو عبد الله: محمّد بن ... ... القاضي الأجل، علم الدين، أبي محمّد:... بن شكر بن صالح، عرف بابن الرصاص، وفتياه: صنجرك الحبشي، وبكتمر التركي، وأحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن ... ... الأمري، وهذا خطه، من حديث: أن عبد الله بن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وحديث: أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد السلام، إلى آخر الكتاب.

ومن أول الكتاب، إلى هنا بقراءته، وصح له سماع جميع الكتاب، ولمن ذكر معه، في مجالس آخرها السابع والعشرون من جمادى الأولى، سنة سبع وعشرين وست مئة.

نقله كما شاهده على خطه: أحمد بن النصير المقرئ، حامداً الله،ومصلياً ومُسلماً).

السماع الثاني وهو سماع البرقوهي، ولفظه: (شاهدت في الأصل ما مقاله: سمع جميع كتاب مسند الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، على الشيخ الإمام، العالم البارع، الحنفي، المقتدي، فخر الدين، جمال الإسلام، مفتي الأنام، ملك المفسرين، سلطان الخطباء والمذكرين، ناصح الملوك والسلاطين، أبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم بن محمّد

---

(١)- عبد النصير بن علي بن يحيى بن رشيد الدين، أبو محمّد المريوطي، المقرئ. قرأ بالروايات على أبي القاسم الصفراوي، وأبي الفضل الهمداني. وروى كتاب المقامات للحريري. توفي بعد ٦٨٠.
انظر ((معرفة القراء الكبار)) ٢/٦٨٠ برقم (٦٤٧)، و ((ذيل التقييد)) ٢/١٦٥ برقم (١٣٦١)، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا المقرئ.

ابن تيمية الحراني، بحق سماعه له من الشيخ أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن الفقيه الواعظ، المعروف بابن الدجاجي، في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بقراءة عبد العزيز ابن الأخضر -والسماع بخطه- بسماعه من أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ بسنده، وهو تسعة أجزاء، فالأول، والرابع، والخامس، والسابع، وما بعده بقراءتي، وما سوى ذلك بقراءة الإمام، العالم، الحافظ سراج الدين، أبي محمّد: عبد الرحمن ابن محمّد بن بركات.

وسمعه ابناي: أبو الفضل محمّد، وأبو المعالي أحمد، وبدر بحران، في شهر رمضان سنة عشرين وست مئة.

كتبه إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن علي الهمداني ثم المصري[1]،ومن خطه لخص محمّد بن محمّد بن عبد الكريم المخزومي[2] ومن خطه نقل أحمد بن محمّد بن علي ابن محمّد ابن عساكر، حامداً الله، ومصلياً على نبيه محمّد وآله ومُسلماً».

والسماع الثالث، ولفظه: «وشاهدت فيه أيضاً: قرأ جميع هذا الكتاب -وهو مسند الحميدي- على الشيخ الإمام، العالم، المحدث، شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق ابن محمّد بن المؤيد الأبرقوهي[3] ، بسماعه من الإمام فخر الدين محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه من ابن الدجاجي، بسنده أوله: الشيخ، الإمام، العالم، المحدث، تقي الدين، أبو بكر: عمر بن عبد الرحمن بن أبي الفتح العمري.

---

(١)- إسحاق بن محمّد بن المؤيد الهمداني الأصل، المصري المولد، المنعوت بالرفيع، القاضي، المحدث المفيد، وكان عالماً وقوراً مقرئاً فقيهاً، توفي سنة ثلاث وعشرين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ١٧٥/٣ برقم (٢١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٨١/٢٢-٢٨٢، وفيهما عدد من الكتب التي ترجمت هذا الإمام.

(٢)- هو محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن أبي القاسم بن أحمد بن ظافر المخزومي المصري المعروف بابن الكيلح، ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ست وعشرين وسبع مئة.

وقال ابن رافع: كان حسن الخلق له فهم ومعرفة. وانظر «الدرر الكامنة» ١٨٩/٤.

(٣)- أحمد بن إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن علي، المعروف بالأبرقوهي، سمع، وسمّع، وتفرد بأشياء وكان مقرئاً صالحاً، متواضعاً فاضلاً، توفي بمكة سنة إحدى وسبع مئة.

وانظر «ذيل التقييد» ٢٩٨/١-٢٩٩ برقم (٥٩٤)، و«الدرر الكامنة» ١٠٢/١-١٠٣، و«شذرات الذهب» ٤/٦.

صاحب هذا الشيخ الإمام، النحوي... ... أبو المعالي ... بن عمر بن يحيى، وولده بهاء الدين، سعد الله، محمّد البكري التيمي، والمولى نور الدين أبو الحسن علي بن الإمام كمال الدين محمّد بن علي بن عبد القادر بن ... والشريف محمّد بن محمّد بن أحمد بن عروة بن ثابت البابي الحسيني، والإمام المحدث، بهاء الدين أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم الزبيري[1]، وأخواه: محمّد، وعمر، وفخر الدين محمّد بن أحمد بن محمّد الغلتوني، والمقرئ جمال الدين قيصر بن محمّد بن عمر الهكاري، ومحمّد بن عبد الرحمن بن سامة، والخط له.

وذكر جماعة بعدهم بفوت، تركت ذكرهم. وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت لثلاث ليال بقيت من شهر رمضان سنة ثمان ... وست مئة.

وأجاز المسمع للجماعة ما يجوز له روايته. نقلته من خطه ولكنه ضرب المفوّتين. وكتب أحمد بن عساكر).

وعلى الصفحة (٣٧٨) ما نصه: (وسمعه على بن عماد -بقراءة عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان بن عبد الله الحربي[2]، ومن خطه نقلت في العشر الأول من ربيع الأول ... أبو محمّد: عبد القوي بن أبي العز بن داود بن عزون[3]، وأبو إسحاق إبراهيم بن مرتفع

---

(١)- أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم بن حبيش بن بكار الزبيري، المصري الشاهد، المحدث، سمع أصحاب البوصيري ومن بعدهم، وتوفي سنة أربعين وسبع مئة.

وانظر ((الدرر الكامنة)) ١/١١٠-١١١، و((معجم شيوخ الذهبي)) ١/١١٤ برقم (١١٠)، و((الوفيات)) لابن رافع السلامي ١/٣٣٣ برقم (٢١٥)، و((ذيل التقييد)) ١/٣٠١.

(٢)- عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان بن عبد الله بن شعبان الشارعي، المقرئ، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة، وسمع، وحدث قليلاً، وكان مشهوراً بالخير والعفاف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس، توفي سنة تسع وعشرين وست مئة.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/٣١٠ برقم (٢٣٩٣).

(٣)- عبد القوي بن أبي العز: عزّون بن داود بن عزون، الغزي الأصل، المصري المولد والدار، ولد سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان من أهل التعفف والصيانة والتحري والديانة. وتوفي سنة ٦٤٠.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/٦١١-٦١٢ برقم (٣١٠٤).

بن نصر[1] ، وسبطه أبو محمّد: عبد الله بن .... بن إسماعيل، وعبد الأحد بن معقل بن عبد الأحد المخزومي، وأم ولد المسمع جرورد.

وسمعه عليه بقراءة عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان -ومن خطه نقلت- في شوال سنة ثمان وعشرين وست مئة: سراجُ الدين أبو إسحاق: يعقوب بن إبراهيم بن يحيى، ومحمّد بن محمّد بن علي بن حسين سبط الشيخ أبي الفتح الواسطي، وعلم الدين أبو القاسم بن علي بن عبد الله الصنهاجي، وجمال الدين محمّد بن أبي العوالي مرتفع بن حرملة المقرئ، وعبد الرحمن بن حسين بن علي بن محمّد الأنصاري، وزين الدين أبو محمّد: عبد المنعم بن رضوان بن سيدهم بن مَنَاد ....، وأبو العز بن محاسن بن يوسف الحميري، ومحمّد بن عبد العزيز بن بكار ....، وحسن بن علي بن سليمان الصوفي، ومكي بن علي بن فارس الكامي، وجرورد أم ولد المسمع.

وسمع من آخر مجلس شمس الدين محمّد بن القاضي صفي الدين عبد العزيز بن ... ... ما فاته منه .... من الأصل: واختصرت النعوت.

وكتب أحمد بن عساكر حامداً الله عز وجل، راجياً إحسانه وفضله، مصلياً على نبيه وآله وصحبه، ومُسلماً.

وسمعه على ابن عماد -بقراءة أبي محمّد: عبد العزيز بن عبد القوي بن محمّد الأنصاري- جماعة منهم:

أبو الحسن بن عبد العظيم بن أبي الحسن الحصني المصري، وعبد النصير بن علي بن يحيى بن إسماعيل المريوطي- والسماع بخطه، ومنه نقلت .... في الرابع من شهر ....

وسمعه على الشيخ .... عبد الله بن علم الدين إسماعيل ... المسلي،... ...

---

(١) - إبراهيم بن مرتفع بن نصر بن هارون الحميري، الشارعي، المنعوت بالصفي، المعروف بابن البطوني، ولد في سنة ستين وخمس مئة بمصر، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وست مئة.

وكان رحمه الله من أهل العفاف والخير، وقد انتفع به أهل ناحيته نفعاً كثيراً.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣/٤١٦-٤١٧ برقم (٢٦٥٩).

وسمعه جماعة منهم ... ... محمّد بن الحسن بن السيد الحافظ عز الدين أبي القاسم أحمد بن ... ... أبي عبد الله محمّد بن خلف ... ... الحسني، وكذلك أحاديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، رفع للنبي ﷺ من حديث ... ... إبراهيم ابن إسماعيل الفارقي، وذلك في مجالس آخرها يوم الخميس ... ... أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

وسمعه شيخنا الإمام فخر الدين أبو عمر، وعثمان بن محمّد بن عثمان ... بقراءته على ... ... يوسف بن عبد المجيد بن يوسف الحموي ... ... أبي محمّد عبد الله ... ... بسماعهما، وابن عماد، وولده أبو البركات محمّد، وجماعة بجامع الظافر بالقاهرة، في مجالس آخرها ... ...

وسمعه شيخنا تقي الدين، عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح المصري على أبي ... ومحمّد بن الحافظ بن الخضر، وعبد النصير بن علي المريوطي، بسماعهما، وابن عماد في مجالس آخرها يوم الاثنين لخمس بقيت من جمادى الأولى عام ستة وسبع مئة، ومن خطه نقلت.

كتب ... أحمد بن عساكر، حامداً، مصلياً، مُسلماً.

تراجم بعض من وردت أسماؤهم فيما تقدم من السماعات:

وأما الآن فقد وجب علينا الوفاء بالوعد الثاني الذي قطعناه وهو سرد تراجم بعض من وردت أسماؤهم في هذه السماعات، وقد رأيت أن أسردها بإيجاز شديد مرتبة بحسب تاريخ الوفاة.

١- يحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، أبو زكريا، الشيخ، الصالح. سمع عليَّ بن المسلَّم السلمي الفقيه وغيره. توفي سنة واحدةٍ وتسعين وخمس مئة.

انظر التكملة للمنذري ٢٣١/١ برقم (٢٩١).

٢- إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر بن هراوة القفصي، الشيخ الفقيه، سمع عدداً من الشيوخ. توفي سنة تسع وست مئة.

٣- إبراهيم بن يوسف بن محمّد المقرئ، المعروف بابن البُونيّ -نسبة إلى بونة: مدينة بساحل أفريقيا- توفي سنة ثنتي عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٣٥٠/٢ برقم (١٤٣٢)، وفيها مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

٤- محمّد بن محمّد بن عمروك القرشي، الشريف العالم، الصالح الزاهد، ولد سنة ثماني عشرة وخمس مئة، وحدث ببغداد، وبمكة ومصر، ودمشق، وجاور مدة، توفي سنة خمس عشرة وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٨٩/٢٢-٩٠، و «دول الإسلام» ص(٣٢٧)، و«التكملة» للمنذري ٤٣١/٢ برقم (١٥٩٧)، وفي «التكملة» و «السير» مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٥- عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم الشيباني، المقرئ، الدمشقي، الحافظ، تكلم فيه ابن النجار بعدم تحريره في الحديث، فقد بنيسابور لما دخلها التتار، قال ابن ناصر الدين:

مثاله المفقود ذا الشيباني عبد العزيز اللين المباني

أي: الضعيف، وتوفي سنة ٦١٨. وانظر «شذرات الذهب» ٨١/٥.

٦- عمر بن يوسف بن يحيى أبو عبد الله المقدسي،خطيب بيت الأبار -وهي قرية من قرى دمشق- المنعوت بالموفق، الشيخ الصالح أبو حفص، ويقال: أبو عبد الله، حدث

عن الحافظ أبي القاسم: عليّ بن الحسن. توفي سنة ثماني عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٣/٣ برقم (١٨٢٣).

٧- إبراهيم بن شاكر بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن سليمان التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي المولد والدار، الفقيه، الخطيب، المنعوت بالبهاء، ولد بدمشق سنة خمس وستين وخمس مئة، حدث بدمشق وبمصر، توفي سنة ثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٣٢٩/٣ برقم (٢٤٤٢).

٨- إسماعيل بن أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، الفنكي، الدمشقي الدار، المنعوت بالبرهان، إمام الكلاسة بجامع دمشق، وكان منقطعاً عن الناس، توفي سنة٦٣١.

وانظر«التكملة» للمنذري ٣٧٢/٣ برقم (٢٥٤٨). وقد ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام».

٩- يونس بن محمّد بن أبي الفضل: زيد الدولعي، سمع، وسمَّع، وتوفي سنة ٦٣١.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣٧٤/٣ برقم (٢٥٥٣).

١٠- محمّد بن غسان بن غافل بن نجاد، الأنصاري، الخزري، الحمصي المولد، الدمشقي الدار، الشيخ الجليل، المسند الأمير، المواظب على الجماعة. حدَّث عن عدد من الشيوخ، وروى عنه جمع، وتفرد بأجزاء، ولد سنة ٥٥٢، وتوفي سنة ٦٣٢.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣٩٦/٣ برقم (٢٦٠٧)، و «سير أعلام النبلاء» ٣٨١/٢٢ وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

١١- عبد العزيز بن عبد الملك -في «الشذرات»: بن عبد الله- بن عثمان المقدسي، الفقيه الحنبلي، سمع عدداً من الشيوخ، درس وحدث، توفي سنة ٦٣٤.

انظر «شذرات الذهب» ١٦٨/٥، و «تاريخ الصالحية» ٢٥٧/١.

١٢- عبد الله بن عمر بن يوسف المقدسي، العدل، الشيخ، الخطيب، خطيب بيت الأبار، ولد سنة خمس وسبعين وخمس مئة، سمع، وسمَّع، وكان أحد العدول بدمشق، مشهوراً بالخير والأمانة، توفي سنة خمس وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٤٦٩/٣ برقم (١٨٢٣).

١٣- الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر بن عبد الرحمن بن علي بن الحسن السلمي، الدمشقي، الأديب، العدل، المعروف بابن الدواتي. ولد سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة، وسمع عدداً من الشيوخ، وحدث، وتوفي سنة سبع وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٣٩/٣ برقم (٢٩٤٦).

١٤- يوسف بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي، الحنبلي، المنعوت بالتقي، سمع عدداً من الشيوخ، وحدث. وكان على طريقة حسنة. توفي سنة ثمان وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٦٤/٣ برقم (٢٩٩٦).

١٥- عبد المنعم بن رضوان بن سيدهم بن مناد بن عبد الملك الكتامي، الشارعي، المنعوت بالزين، قرأ القرآن بالقراءات، وسمع عدداً من الشيوخ،وحدث.تولى الإمامة بالمسجد الذي بفندق مسرور الخادم بالقاهرة إلى حين وفاته في سنة تسع وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٨٠/٣ برقم (٣٠٢٩).

١٦- إبراهيم بن شكر بن إبراهيم بن علي بن حسن السخاوي، المنعوت بالوجيه، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٣٣١/٣ برقم (٣١٣٨).

١٧- عمر -في «الشذرات»: عثمان- بن أسعد المنجى بن أبي البركات، الإمام، القاضي، ابن القاضي الكبير وجيه الدين التنوخي، المعري، الدمشقي، مدرس المسمارية، وقاضي حراة مدة من الزمن، ولد في سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان فقيهاً فاضلاً، سمع، وسمّع، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٨٠/٢٣-٨١، و «شذرات الذهب» ٢١٠/٥-٢١١، و«النجوم الزاهرة» ٣٤٩/٦، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

١٨- ألطُونبُغا بن عبد الله التركي، المنعوت بالشمس، أحد الأمراء، وكان شهماً مقداماً، خبيراً بأمور الولاية، وله فيها أخبار تدل على فهمه وخبرته، توفي سنة ٦٤٢.

انظر «التكملة» للمنذري ٦٤٣/٣ برقم (٣١٦١).

١٩- علي بن محمّد بن عبد الصمد بن عطاس بالهمداني المصري السخاوي، الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ القراء والأدباء، أقرأ الناس دهراً، كان إماماً في العربية، فقيهاً، مفتياً، بارعاً في التفسير، صنف وأفاد وبعد صيته، وكان مع هذا ديناً، حسن الأخلاق، محبباً إلى الناس، وافر الحرمة، مطّرحاً للتكلف، ليس له شغل إلا العلم ونشره، توفي سنة ٦٤٣.

انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢٢/٢٣-١٢٤، و «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٩٧/٨-٢٩٨، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

٢٠- أحمد بن محمّد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الإمام، الفقيه، ولد سنة ٥٩١، سمع وسمّع، وقرأ الحديث بنفسه إلى آخر عمره.

قال الحسيني: (كان أحد المشايخ المشهورين بالفقه والحديث)، توفي سنة ٦٤٣.

انظر «تاريخ الصالحية» ٤٧٠/٢، و «شذرات الذهب» ٢١٧/٥.

٢١- محمّد بن أحمد بن علي القرطبي الدمشقي، إمام الكلاسة وابن إمامها، ولد سنة خمس وسبعين وخمس مئة. سمع، وسمّع، وأقبل على الحديث، وبالغ، وكتب الكثير، وكان ديناً، خيراً، محبباً إلى الناس، ثقة. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢١٧/٢٣-٢١٨، و «النجوم الزاهرة» ٣٥٥/٨، و«شذرات الذهب» ٢٢٦/٥، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

٢٢- إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن بن مُرجَّى بن المؤمل بن محمّد الأنصاري، الخزرجي، المصري، القوصي، الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الأديب. ولد سنة ٥٧٤، وحدث عنه جماعة، توفي سنة ثلاث وخمسين وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢٨٨/٢٣-٢٨٩، وفيه عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا الفقيه.

٢٣- علي بن المظفر بن القاسم أبو الحسن النشبي، الدمشقي، الإمام، العدل، المحدث. طلب الحديث، وسمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه جماعة. توفي سنة ٦٥٦.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٣٢٦/٢٣، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٢٤- أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي، الدمشقي، المعدل، القاضي الرئيس، ولد سنة ثمان وتسعين وخمس مئة. سمع وسَمَّع، وتوفي سنة سبع وخمسين وست مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٣٧٥/٢٣، و «العبر» ٢٣٩/٥، وفي السير مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٢٥- أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الفراء الواني، ولد سنة ثمان وخمسين وست مئة، وحدث عن أحمد بن عبد الدائم بمشيخته، توفي سنة ثلاثين وسبع مئة.

وانظر «الدرر الكامنة» لابن حجر ١٦٦/١.

٢٦- أحمد بن العلم بن محمود بن عمر الحراني، الدمشقي، تقي الدين، ولد سنة أربع وثمانين وست مئة، وسمع عدداً من الشيوخ، قال الذهبي: (حرص وأثبت وحفظ الشاطبية، فيه دين ومروءة وخير). توفي سنة ثنتين وأربعين وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ٢٠٣/١ للحافظ ابن حجر، و «معجم شيوخ الذهبي» ٧٦/١ برقم (٦١).

٢٧- محمود بن خليفة بن محمّد بن خلف بن محمّد بن عقيل، المنبجي، الدمشقي، ولد سنة سبع وثمانين وست مئة، سمع، وسمَّع.

قال الذهبي والبرزالي في معجميهما: (العدل، المحدث، الفاضل، الصادق). له كتب متقنة، وكان ديناً، ذا مروءة، وبرّ، وكان لا يسمع إلا من أصل صحيح. توفي سنة سبع وستين وسبع مئة.

انظر «معجم شيوخ الذهبي» ٣٢٧/٢-٣٢٨ برقم (٩٠١)، و«الدرر الكامنة» ٢٢٣/٤.

نسبتها إلى الحميدي

هناك عدد كبير من الدلائل على صحة نسب هذا المسند إلى صاحبه الحميدي رحمه الله تعالى.

ومن هذه الدلائل:

١- صحة إسناد هذه النسخة إلى مصنفها أبي بكر الحميدي.

٢- صحة إسناد النسخة الثانية الآتي وصفها إن شاء الله تعالى.

٣- كل من ترجم هذا الإمام، ذكر له هذا المسند.

٤- قول الوادي آشي في برنامجه ص(٢٠٦) بعد العنوان: مسند أبي بكر: عبد الله ابن الزبير بن عيسى الحميدي: «قرأته من أوله إلى أول مسند الخليفة أبي عمرو: عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على الشيخ تقي الدين العمري المذكور بمصر، وناولنيه، وأجازنيه معيناً.

وحدثني أنه مما قرأه على الإمامين: رشيد الدين أبي محمّد: عبد النصير بن علي بن يحيى الهمداني، الإسكندري، المريوطي، وجمال الدين أبي صادق: محمّد بن يحيى بن علي ابن عبد الله القرشي المصري، بسماعهما من أبي عبد الله: محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين الحراني - ح -.

قال: وقرأته أيضاً على شهاب الدين، أبي المعالي: أحمد بن إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن عليّ الأبرقوهي، بسماعه من أبي عبد الله: محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه مع هذا الحراني من أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي، بروايته له عن أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط الحنبلي، أخبرنا أبو طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا محمّد بن أحمد بن إسحاق الصواف، أخبرنا بشر ابن موسى بن صالح بن شيخ، بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر الحميدي».

ثم قال الوادي آشي: «ولي من الشهاب الأبرقوهي إجازة».

٥- وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٦٨٢/٢: «مسند الحميدي، هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، المتوفى سنة (٢١٩) هـ».

وقال فيه أيضاً ١٦٨٥/٢ وهو يعدد المسانيد وينسبها إلى أصحابها: «وللحميدي، وهو الإمام أبو بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩)، ومسنده أحد عشر جزءاً».

٦- كثرة النقل عنه، والاعتماد عليه ويكفي لذلك شاهداً أن الحديث الأول في صحيح البُخاريّ اختاره من طريق الحميدي، مفضلاً هذه الطريق على طريق مالك إمام المدينة وعالمها لأمور تقدم ذكرها. وانظر فتح الباري ١٠/١.

وبما أن هذه النسخة ناصعة النسبة إلى صاحبها، جيدة الخط والضبط، وقد قرئت على عدد من الشيوخ كانوا ملء السمع والبصر، وقد سمعها عليهم عدد كبير جداً من التلامذة الذين ربما تفوّق بعضهم على شيوخه، وقد توالت السماعات لها حتى منتصف القرن العاشر الميلادي، وانتقلت إلى عدد من المالكين في العالم الإسلامي: مصر، وبغداد، ودمشق حيث استقرت فيها في المدرسة الضيائية كما تقدم.

لهذا كله جعلنا هذه النسخة أماً لعملنا ورمزنا لها بالحرف (ع).

ب- **النسخة الثانية:** وهي مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وقد رمزنا لها بالحرف (ظ). وتتألف من مئة وثمانية وعشرين لوحة، على كل لوحة صفحتان، في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، ويحتوي السطر على عشر كلمات إلى أربع عشرة كلمة. وقد كتبت بخط نسخي جميل.

وقد كتب على ورقة الغلاف ما نصه: «وقفه وسائر كتبه الإمام العلامة الأوحد أبو الحسن علي بن الحسين بن عروة الحنبلي[1]، تقبل الله منه.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ. إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وعلى اللوحة (١/ب) ما نصه: «مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي،
رواية أبي علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه،
رواية أبي علي محمّد بن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصواف، عنه،
رواية أبي ظافر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب، عنه،
رواية أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الحنبلي الخياط، عنه،
رواية أبي الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي، عنه،
رواية أبي عبد الله: محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين الحراني، عنه،
رواية المشايخ الآحاد: الفقيه المقرئ أبي محمّد: عبد النصير بن الفقيه أبي الحسن: علي بن يحيى المريوطي[2]، والإمام الفاضل الواعظ أبي العز: يوسف بن عبد المحسن بن يوسف الحميري[3]. والصالح المقرئ أبي محمّد: عبد الله،وشاكر الله بن غلام بن إسماعيل،

---

(١)- علي بن الحسين بن عروة أبو الحسن الحنبلي الدمشقي، يعرف بابن زكنون، تفقه وبرع، وسمع الكثير، بوب مسند أحمد على أبواب البخاريّ، وكان ورعاً زاهداً متبتلاً، خيراً، لا يأكل إلا من كسب يده، توفي سنة سبع وثلاثين وثماني مئة.
وانظر «الضوء اللامع» ٥/٢١٤-٢١٥.

(٢)- تقدمت تراجم هؤلاء جميعاً، وانظر هوامش الصفحات (٥٩-٦٢،٦٠١).

(٣)- يوسف بن عبد المحسن بن يوسف بن عبد العزيز الحمزي، الشارعي، المصري، الزيات، الواعظ. المتوفى سنة إحدى وتسعين وست مئة.
انظر «ذيل التقييد» ٢/٣٢٩-٣٣٠.

عُرف بابن الشمعة[1]، ثلاثتهم عنه.

سماع لكاتبه ومالكه أبي البركات بن أبي محمّد بن أبي أحمد المقرئ من نفعه الله بالعلم.

صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية[2]، ومن معهما:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي عبد الله بن الزبير من الشيخ الإمام، العالم، مهذب الدين، أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه من شيخه الإمام أبي منصور محمّد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن الصواف، عن بشر بن موسى[3]، الأئمة:

العالمان أبو أحمد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور[4]، وعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة[5] المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة الله، وابن أخته محمّد بن عماد[6]، ونصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمّد بن أبي القاسم بن تيمية الحرّانيّون، وأبو العشائر بن علي بن العلولي، وعبد الوهاب بن بزغش العيبي[7]، وعبد العزيز بن

---

(١)- شاكر الله بن غلام بن إسماعيل، المعروف بابن الشمعة، ويسمى عبد الله. سمع سنن ابن ماجه، والنسائي برواية ابن السني، توفي سنة اثنتين وتسعين وست مئة.

انظر «ذيل التقييد» ٢/١٥-١٦ برقم (١٠٧٣).

تنبيه: تحرف «شاكر الله بن غلام» في الأصل إلى «شاكر بن غلام الله».

(٢)- تأتي ترجمته ص(١٢١).

(٣)- تقدمت تراجم هؤلاء في حواشي الصفحات (٥٩-٦٢).

(٤)- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي، الحنبلي، الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة العابد، الأثري، المتبع. ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، سمع، وسمّع، ولم يزل يطلب ويسمع ويكتب ويسهر ويدأب، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتقي الله، ويتعبد، ويصوم، ويتهجد، وينشر العلم إلى أن مات سنة ست مئة.

وانظر «تاريخ الصالحية» ٢/٤٣٩، و «سير أعلام النبلاء» ٢١/٤٤٣-٤٧١، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٥)- تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٧١).

(٦)- تقدمت ترجمتهما في هامش الصفحة (٦١، ٨١).

(٧)- هو المعروف بقُطَيْنَةَ، قرأ القرآن الكريم بالقراءات، وكان أحد القراء الموصوفين بالحفظ وجودة القراءة للقرآن. توفي سنة اثني عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٢/٣٥٢ برقم (١٤٣٦) وفيه عدد من مصادر هذه الترجمة.

محمود بن المبارك بن الأخضر[1]، وذلك في ليلة صبيحتها لعشرين خلون من المحرم سنة أربع وستّين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام، بسكة الربيع من باب البصرة. نسخة ابن مقرب.

وسمعه على ابن عماد الحراني -بقراءة الفقيه: أبو البراء: عامر بن حماد بن عامر- جماعةٌ منهم:

أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرّب بن عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم التّجيبي[3]،

وأبو محمّد: عبد الخالق بن طرخان بن الحسين القرشي[4]، وولده محمّد، وأبو محمّد عبد الوهاب بن ظافر بن حسين[5]، وجماعة كبيرة في مجالس أخرى آخرها في الآخر من ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وست مئة... ... ...كتبه من الأصل أحمد بن عساكر).

وعلى هامش اللوحة (١٤/آ) ما نصه: (آخر الجزء الأول من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٢٧/آ) ما نصه: (آخر الجزء الثاني من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٣٢/آ) ما نصه: (سمعت من هنا -أول مسند أم سلمة- إلى آخر الكتاب على الغر الشارعي، وابن ... ... بقراءة خير الأصحاب، مفيد الطلاب، شمس الدين، أبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمن بن ... ... بدر الدين محمّد بن الإمام،

---

(١) - تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٨٢).

(٣)- عبد الرحمن بن مقرب بن عبد الكريم الكندي الاسكندراني المعدل، ولد سنة أربع وسبعين وخمس مئة، وسمع من عدد من الشيوخ. قال ابن العمادية: كان ثقة ثبتاً، ذا حفظ وإتقان، ومروءة وإحسان. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢١٥/٢٣ وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٤)- عبد الخالق بن طرخان بن حسين بن مغيث القرشي الأموي، الاسكندراني، الحريري، سمع، وسمّع، وكان مؤذناً عدلاً، توفي سنة اثنتين وثلاثين وست مئة.

وانظر ((التكملة)) ٣٨٦/٣ برقم (٢٥٧٩)، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٥)- عبد الوهاب بن ظافر بن حسين الأزدي، القرشي، ولد سنة أربع وخمسين وخمس مئة. سمع، وسمّع. توفي سنة ثمان وأربعين وست مئة.

وانظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣٧/٢٣، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

بقية الأعلام جمال الدين، أبي ... ...: أحمد بن محمّد ... ... في مجالس آخرها يوم السبت تاسع عشر من ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وست مئة بالشارع. كتبه محمّد بن سنجر ... ...).

وعلى هامش اللوحة (٦٤/آ) ما نصه: (آخر الجزء الخامس من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٧١/ب) ما نصه: (ثامن، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٨١/ب) مانصه: (تاسع، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩١/ب) ما نصه: (عاشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩٣/آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٠١/ب) ما نصه: (حادي عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٠٤/آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١١١/ب) ما نصه: (ثاني عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٢٠/ب) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٢٨/آ) وبصورة عرضية من أسفل إلى أعلى، ما نصه: (قرأت هذا المسند ... ... من هذه النسخة على شيخنا المسند المحدث الفاضل، بقية السلف شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن أبي بكر بن طيء بن حاتم بن حبيش الزبيري[1] ... ... وهو مقر في أصل سماعه.

وأخبرني به بحق سماعه في الأصل المعارض به ... المنقول إلى هنا على شيخنا الإمام بهاء الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، بسماعه من ابن الدحاجي بسنده، وبحق إجازته ... ... وابن المريوطي، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان[2] ، و... أبي عبد الله محمّد بن عبد الحق ... ... والحافظ أبي الحسين يحيى

---

(١)- تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (١٠٨).

(٢)- هو محمّد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي، الأموي، سمع جامع الترمذي على ابن البنا، وحدث به عنه، وسمع الشفاء للقاضي عياض، توفي سنة سبع وثمانين وست مئة.

انظر ((ذيل التقييد)) ١/١٥٠ برقم (٢٤٥) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

ابن علي القرشي[1]، بسماعهم من ابن عماد الحراني، عن ابن الدحاجي[2].

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الخميس الخامس عشر من ربيع الآخر سنة .... وسبع مئة .... المحروسة، وأجاز جميع ما تجوز له روايته.

وكتبه أحمد بن يحيى بن علي بن محمّد... ... بن عساكر، غفر الله له ولهم، ورحمه وإياهم، حامداً الله تعالى، ومصلياً ومسلماً على نبيه محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين».

وعلى الوجه «ب» من اللوحة (١٢٨) ما نصه:

«تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على محمّد، وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه، الغني به: أحمد بن النصير بن ... بن سليمان المقرئ، غفر الله له ولوالديه يوم العرض عليه، وهو ابن سبعين سنة، فنسألُ الله «حسن» الخاتمة لي وللمُسلمين أجمعين.

وافق الفراغ منه ٦٨٩/١١/٥».

يلي ذلك سماعان: الأول ونصه: «شاهدت ما صورته: صورة سماع الشيخ أبي عبد الله محمد بن عماد، مثال ذلك:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي: عبد الله بن الزبير، من الشيخ، الإمام، مهذب الدين، أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدحاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه من شيخنا الإمام أبي منصور محمّد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن الصواف، عن بشر بن موسى الأئمةُ:

العالمان: أحمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، وعبد الله بن أحمد

---

(١)- يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين القرشي، المصري، العطار، ولد سنة أربع وثمانين وخمس مئة. رحل وجمع، وألف وصنف، وانتخب وأفاد، وتقدم في فن الحديث، وكان ثقة مأموناً، حافظاً، حسن التخريج، انتهت إليه رياسة الحديث بالديار المصرية، وقد وقف كتبه. توفي سنة اثنتين وستين وست مئة.

وانظر «تذكرة الحفاظ» ١٤٤٢/٤، و «ذيل التقييد» ٣٠٤/٢ برقم (١٦٨١)، وفيه مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام الحافظ.

(٢)- تقدمت ترجمتاهما في هامش الصفحة (٦١-٧٩).

ابن محمّد بن قدامة المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة الله، وابن أخته محمّد بن عماد، ونصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمّد بن أبي القاسم بن تيمية[1] الحرانيون.

وأبو العشائر محمّد بن علي بن البلوى -كذا-، وعبد الوهاب بن بزغش العيبي، وعبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر، وذلك في ليلة صبيحتها لست خلون من المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام بسكة الربيع من باب البصرة).

والسماع الثاني: (وشاهدت ما مثاله: بلغت قراءة من أول هذه المجلدة المحتوية على مسند أبي بكر الحميدي إلى آخرها على الشيخ أبي عبد الله محمّد بن عماد بن محمّد الحراني[2] نزيل الاسكندرية -حرسها الله- بسماعه المنقول أعلاه، فسمعه بقراءتي: ابن أختي أبو الحجاج يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله القرشي-حفظه الله-.

وصح ذلك في مجالس آخرها يوم الأثنين سلخ شعبان، سنة ثماني عشرة وست مئة، بمنزله بسكة الاسكندرية -حماها الله-.

وكتب يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، حامداً لربه، ومستغفراً من ذنبه، ومصلياً على محمّد).

وعلى هامش هذه اللوحة أيضاً ما نصه: (سمعته كاملاً بقراءة الشيخ محمّد بن أبي الحسين علي بن الهمداني، على الشيخ شهاب الدين أبي المعالي أحمد الزبيري، بحق سماعه على شيخنا أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي ... ... الزبيري، وأبي الحسن ... ... وابن المريوطي، ومحمّد بن طرخان، بسماعهم من ابن عماد[3] .

---

(١)- هو محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي العلامة، المفتي، الخطيب البارع، عالم حران، ولد فيها سنة (٥٤٢)هـ، وسمع وسمّع وتفقه وصنف مختصراً في المذهب، له نثر ونظم، وديوان خطب، وتفسير كبير، توفي سنة (٦٢٢)هـ.

وانظر تكملة المنذري ٣/١٣٨-١٣٩ برقم (٢٠١٧)، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٨-٢٨٩، وفيهما مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

(٢)- تقدمت ترجمة محمّد بن عماد في هامش الصفحة (٨١).

(٣)- تقدمت تراجمهم ص(٨١،١٠٦،١٢٢).

وسمعه جماعة في مجالس آخرها ... ... سلخ من ربيع الأول سنة ... ... بجامع عمرو بن العاص بمصر المحروسة، وأجاز ... .

وكتبه أحمد بن يحيى بن عساكر، حامداً الله، ومصلياً على نبيه محمّد ﷺ وصحبه، ومسلماً).

وتحته من أسفل إلى أعلى: (... ... بخطه أعلى، الحافظ شهاب الدين عبد الله، على نسخة ابن مقرب، وهي ... ... بمعنى ما كتب عنه. ووافق الصواب ... ... وكتبه أحمد بن عساكر عفا الله عنه).

جـ- المطبوع: وندع المجال للشيخ حبيب الرحمن -غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه- يصف لنا النسخ التي اعتمد عليها فقال: (عثرت على نسخة من مسند الحميدي في مكتبة دار العلوم (بديوبند-الهند) فطرت فرحاً وشكرت الله تعالى.

ثم إني تصفحت فهارس المكتبات العمومية في الهند، وفهرس الخديوية عسى أن أجد في إحداها نسخة أخرى فخبت.

وفي ديسمبر سنة (١٩٥٨)م، اتفق لي أن سافرت إلى حيدرآباد، وتيسرت لي زيارة المكتبة السعيدية الزاخرة بنفائس المخطوطات، فظفرت فيها بنسخة أخرى من نسخة الحميدي، ومن ذلك الحين قوي عزمي على أن أقوم بتصحيحه والتعليق عليه.

ومن حسن حظي أن بلغ هذا الخبر إلى مؤسس المجلس العلمي (بكراتشي وسملك) حضرة المفضال، الحاج مولانا محمّد بن موسى ميان، فكتب إليّ يشجعني ويبالغ في الحث على المضي في هذا العمل وإتمامه، ويستأذنني -تكرماً- أن يوضع نشر مسند الحميدي في قائمة أعمال المجلس العلمي.

فشمرت عن ساق الجد، وسافرت إلى حيدرآباد ثانياً للمقابلة بين النسختين، فمن الله عليّ في هذه المرة بنسخة ثالثة ظفرت بها في مكتبة الجامعة العثمانية، وإني حين أذكر هذه النسخة لا أستطيع أن أمر دون أن أشكر الأخوين الفاضلين: الدكتور محمّد غوث. قيّم المكتبة، والدكتور محمّد يوسف الدين، رئيس شعبة المذهب والثقافة في الجامعة، فإنهما اللذان مهدا لي السبيل إلى الاستفادة من نسخة الجامعة، فجزاهما الله خير الجزاء.

فهذه ثلاث نسخ من المسند وضعت عليها أساس عملي هذا، أعبر عن الألى -أعني نسخة ديونيد- بالأصل، وعنه، وعن الثالثة -أعني نسخة العثمانية- بالأصلين، وأرمز للثالث فقط بـ (ع) وللثاني بـ (س).

وكأن نسخة السعيدية هي أصل الديوبندية فقلما ترى بينهما اختلافاً إلا في إسقاط ناسخ الديونبدية بعض الكلمات سهواً. وأما نسخة العثمانية فهي أقدم منهما وأصح، أظنها يمانية كتبت قبل سنة (١١٥٩) هـ، لأن عليها تملكاً مؤرخاً بهذه السنة، وعليها تملك آخر مؤرخ بسنة (١٢٩٥) هـ.

وأما السعيدية فكتبت سنة (١٣٢٤) هـ. وإني قد عارضت الديونبدية بالعثمانية، وكتبت على طرفها ما وجدت فيما بينهما من اختلاف الكلمات، وزيادة بعض الكلمات، والأحاديث في العثمانية، ثم استنسخت من الديونبدية نسخة صححتها على العثمانية، وربما اعتمدت في بعض التصحيحات على السعيدية.

التنويه بالنسخة الفتحية التي أشير إليها بحرف (ظ).

ثم ظفرت بنسخة مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية (بدمشق) في أثناء طبع هذا المسند، فعارضت بها نسختي ثانياً، فزدت ما استفدت منها في تعليقاتي على ما لم يطبع منه، وأما الفوائد التي تتعلق بما فرغ من طبعه فأفردتها وألحقتها في آخر الكتاب -ورمز هذه النسخة: (ظ)-.

ولا أستجيز أن أمر دون أن أنوه باسم من يرجع الفضل إليه في الحصول على هذه النسخة الفريدة، وإن كان قلمي قاصراً عن تأدية شكره وتوفية حقه، وهو السري النبيل، والأخ الصميم، السيد عبد الشكور فدا، صاحب (مكتبة النهضة الحديثة) بمكة المكرمة، فإنه -سلمه الله- تفضل بإرسال النسخة إليّ بعد أخذ صورتها بالميكروفيلم، ثم تكبيرها من القاهرة، فالله تعالى يجزيه جزاء يكافىء عناءه.

وهذه هي النسخة الفتحية، نسبة إلى الشيخ عبد الفتاح والد السيد المذكور، وصنوه الأستاذ عبد الحفيظ، لكنني أشير إليها بحرف (ظ) لأن الفتحية أصلها النسخة الظاهرية مأخوذة عنها بالتصوري الشمسي...).

وقال رحمه الله بعد أن بذل الجهد في إثبات صحة نسب النسخ الثلاث التي امتلكها إلى أبي بكر الحميدي: (كتبت هذا، ولم يكن بين يدي إذ ذاك سوى النسخ الثلاث، فلما جاءت الرابعة (نسخة: ظ) ازددت بصيرة ولم يبق مجال لأية شبهة في صحة نسبتها إلى المؤلف:

١- لأن كاتبها وصاحبها لم يضن بإظهار اسمه -وهو أحمد بن النصير بن ... بن سليمان المقرئ، وقال إنه فرغ من كتابتها في عاشر القعْدة سنة (٦٨٩)، وأن هذا المسند سماع له من ثلاثة مشايخ أجلاء، وهم: عبد النصير بن علي بن يحيى المريوطي الهمداني الاسكندراني، سمعه عليه سنة (٦٨٦) بدار الحديث الكاملية، ويوسف بن عبد المحسن الحمزي -فحرفت فيه إلى الحميري- وأبو محمّد: عبد الله المعروف بابن الشمعة، سمعه عليهما بجامع السراجين بالقاهرة، بحق سماعهم من محمّد بن عماد الحراني.

٢- ولأنها مطرزة بسماعات لعدة من المحدثين -ففي أولها بخط أحمد بن يحيى بن عساكر، نقلاً عن نسخة ابن مقرب:

صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية، ومن معهما، ... ...) وذكر السماع الأول الموجود في الصفحة الأولى.

ثم قال: وفي سماع آخر -يعني السماع الثاني على الصفحة الأولى- أنه سمعه على ابن عماد: أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرب، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان، وغيرهما في ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة وست مئة.

وفي آخرها أيضاً سماعات في بعضها أنه سمعه على ابن عماد الحافظ الرشيد العطار: يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، في شعبان سنة ثماني عشرة وست مئة.

وفي بعضها بخط أحمد بن يحيى بن عساكر أنه قرأه بكماله من هذه النسخة على شيخه المسند المحدث ... ... أحمد بن ابي بكر بن طي بن حاتم الزبيري ... ... بحق سماعه من أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، وبحق إجازته من ابن المريوطي، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان، والإمام أبي صادق: محمّد بن الحافظ يحيى ابن علي القرشي، بسماعهم من ابن عماد، وكان ذلك في سنة ٧٣٨، انتهى ملخصاً.

وأكثر المحدثين المذكورين في هذه السماعات معروفون بين أهل العلم، مترجم لهم في الشذرات، والدرر الكامنة، ولا أحب الإطالة بنقل تراجمهم.

ولكنه -غفر الله لنا وله- لم يعط هذه النسخة حقها، إذ كان ينبغي أن تكون الأم في عمله، لأن النسخ التي استخدمها -رحمه الله- متأخرة النسخ، كثيرة الأخطاء، كثيرة السقط، ولذا فإنني أعزف عن الإشارة إلى الخطأ أو السقط في المطبوع لأن ذلك فيما أرى لا فائدة منه ترجى. وأكتفي بإثبات الاختلاف بين النسختين اللتين سبق وصفهما، والله ولي التوفيق.

عملي في هذا الكتاب

لقد اتبعنا في تحقيق هذا السفر النفيس الخطوات التالية:

١- طابقنا بين النسخ، وأثبتنا الفروق بين النسختين المعتمدتين اللتين سبق وصفهما والحديث عنهما، وأهملنا إثبات الفروق بينهما وبين النسخ التي اعتمدها الشيخ حبيب الرحمن رحمه الله تعالى لأنها متأخرة جداً، كثيرة الخطأ والتحريف والسقط، ذلك لأننا نعتقد أن إثبات الفروق بين أصل يعاد تحقيقه، وبين مطبوعه السابق لافائدة منه إلا إثقال الحواشي وتضخيم الكتاب. بل ولربما حمل في ثناه بعض الانتقاص لجهد من تقدمه، ولربما كان فيه مسربٌ أحياناً للغرور إلى قلب من يفعل ذلك معجباً بما توصل إليه.

٢- بدأت الحديث من أول السطر باسم الصحابي الراوي له، وميزت أحرف الحديث فجعلتها بالحرف الأسود.

٣- ضبطت نص الحديث بالشكل ضبطاً كاملاً على الرغم مما في ذلك من تعب، وفوائد ذلك معلومة.

٤- شرحت الغريب، والنادّ، والشارد من الألفاظ، عمدتي في ذلك كتب اللغة، وغريب الحديث.

٥- عرّفت بالأماكن، والأعلام التي تحتاج إلى تعريف، والأنساب معتمداً الكتب التي تعتني بهذا النوع من التعريفات.

٦- درست الأسانيد، وبينت درجة كل حديث: صحة، أو حسناً، أو ضعفاً، وفق القواعد التي أرساها جهابذة هذا الفن، وأساطين هذا العلم الشريف، ولكنني أضربت عن ذكر رجال الست لأنهم مشهورون ومعرفتهم ميسورة لكل راغب في ذلك، وإنما فصلت فيما يتوقف حكمي على الحديث عليه، واعتقدت أنه ليس من السهل الحصول على ترجمته.

٧- خرجت الأحاديث في الصحاح، وكتب السنن، والمسانيد، والمعاجم التي طالتها يدي، ولأنني لا أحب أن أثقل الهوامش بمعلومات مكرورة، معادة، كنت أحيل الحديث على المكان الذي سبق لي تخريجه فيه: كمسند أبي يعلى الموصلي، وصحيح ابن حبان،

وموارد الظمـآن، ومعجـم شيوخ الموصلي،ومجمع الزوائـد،أوفي بعضهـا، أوفيهـا جميعاً.

ولربما سأل البعض هنا، كما سأل كثيرون مـن قبـل: أيـن تحقيقـك صحيـح ابـن حبان الذي تحيل عليه؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل نقول: حتى لانفسح المجـال للخيـال أن يحلـق أوأن يسف، وحتى نقطع دابر كل تأويل يمكن أن يذهـب إليه مؤول، وحتى لايجرنا عتب علـى صديق، أوعلى من كان بمنزلة أخ كريم إلى قول قد لايرضي البعض.

نقول: حتى لايكون شيء من ذلك، ندع الوثائق تجيب على التساؤل السابق.

فهذه أولاً صورة العقد الذي أبرم بيني وبين مؤسسة الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED DISTRIBUTING CO.
DAMASCUS – SYRIE

الشركة المتحدة للتوزيع
دمشق – سورية

دمشق في ٦/١٢/١٣٩٩ هـ
الموافق ٢٧/١٠/١٩٧٩ م

بعونه تعالى تم الاتفاق بين :

الفريق الأول : مؤسسة الرسالة يمثلها رضوان دعبول .

الفريق الثاني : الاستاذ حسين أسد .

على ما يلي :

أولا : كلف الفريق الأول الفريق الثاني بتحقيق كتاب "صحيح ابن حبان" وفق الأسس التي يحددها الفريق الأول . على أن تقوم مؤسسة الرسالة بنسخ المخطوط ومراجعة التحقيق .

ثانيا : يذكر اسم الفريق الثاني كمحقق للكتاب وواضع المراجع .

ثالثا : يتقاضى الفريق الثاني مبلغ خمسمائة ليرة سورية على كل ملزمة مطبوعة على أن يستلم دفعات أثناء العمل تتناسب مع الجهد المقدم .

رابعا : لا علاقة للفريق الثاني بتاريخ الطبع أو العدد المطبوع أو بحقوق الطبع كلية .

على هذا تم الاتفاق والله ولي التوفيق ...

الفريق الثاني	الفريق الأول
حسين أسد	مؤسسة الرسالة

Halbouni Muslim - El-Baroudi Str. - Khoury & Salahi Bldg.
Tel. 112773 - 223657 – P. O. Box 2625

الحلبوني – شارع مسلم البارودي – بناية خوري وصلاحي
تلفون ١١٢٧٧٣ – ٢٢٣٦٥٧ – ص. ب ٢٦٢٥

صورة العقد (الوثيقة رقم: ١)

وبناء على هذا العقد قمت بالعمل، وعينت المؤسسة السيد شعيب الأرنؤوط مراجعاً، ولكنه لم يكتف بصفة المراجع، فوضع على الجزء الأول من هذا الصحيح:

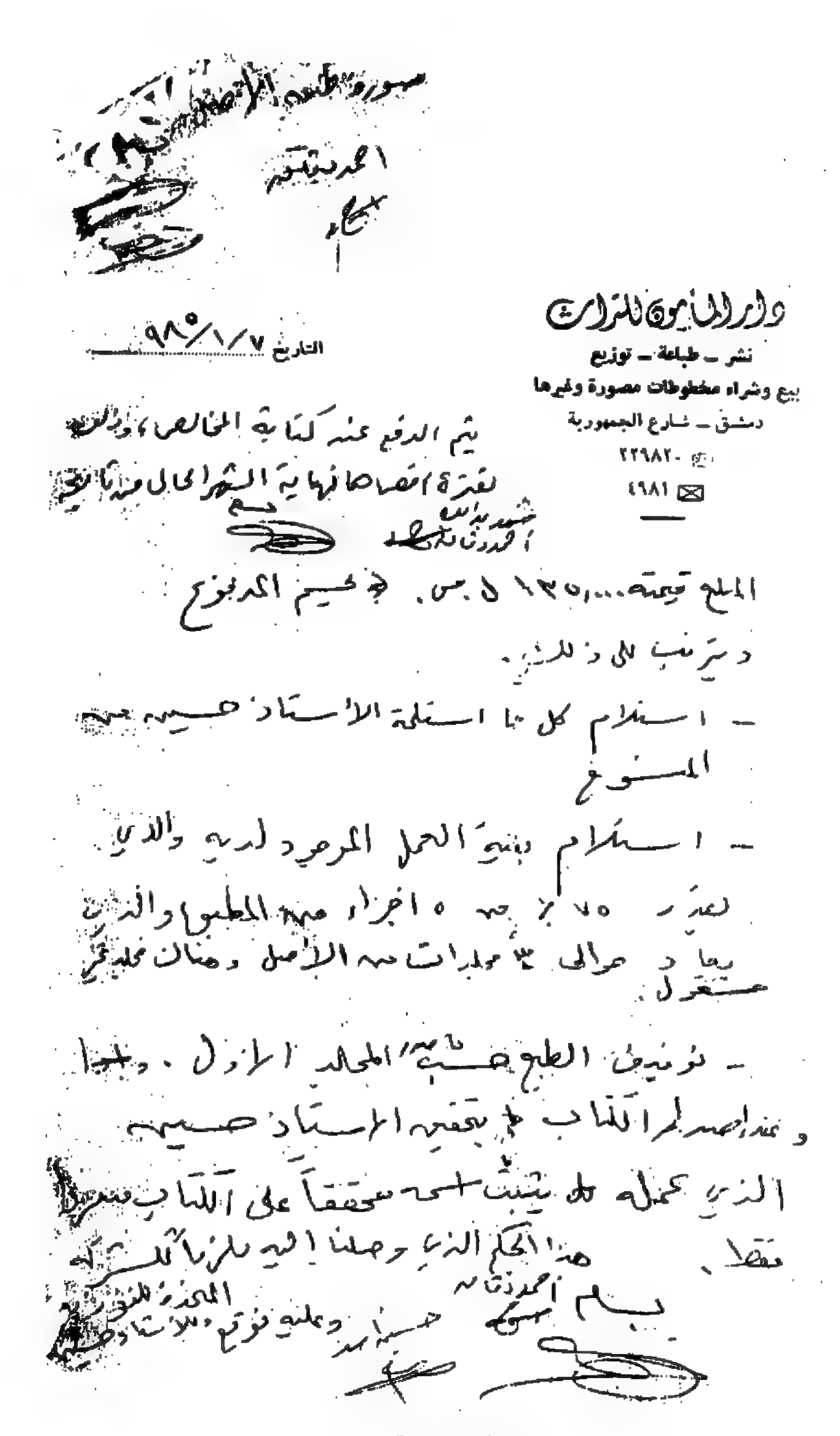
صحيح ابن حبان

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين أسد

فسارعت إلى المؤسسة وطلبت إنصافي والالتزام بالعقد، وبعد......... لجأنا أخيراً إلى التحكيم،

واتفق المحكمان السيدان: أحمد الدقاق، وبسام الجابي على ما يلي:



دار المأمون للتراث

نشر - طباعة - توزيع

بيع وشراء مخطوطات مصورة وغيرها

دمشق - شارع الجمهورية

☎ ٢٢٩٨٢٠

✉ ١٩٨١

التاريخ ٧/١/٩٨٥

يتم الدفع عنه كتابة المخالص، وذلك لفترة أقصاها نهاية الشهر الحالي من تاريخه

[illegible]

المبلغ قيمته ١٣٥,٠٠٠ ل.س. [illegible] المدفوع

ويترتب على ذلك ما يلي:

- استلام كل ما استلمه الأستاذ حسين [illegible]

- استلام جميع العمل الموجود لديه والذي يعادل ٧٥٪ من ٥ أجزاء من المطبوع والذي يعادل حوالي ٣ مجلدات من الأصل وهناك مجلد [illegible]

- توقيف الطبع [illegible] المجلد الأول، [illegible] وعند إصدار الكتاب تم بتحقيق الأستاذ حسين الذي عمله لم يثبت اسمه محققاً على الكتاب منفرداً فقط، هذا الحكم الذي وصلنا إليه ملزماً للشركة

[illegible]

(الوثيقة رقم: ٢)

هكذا، أن يوقف الطبع بعد الجزء الأول، وإذا صدر جزء آخر وفيه تحقيقاتي بأسلوب الجزء الأول فالواجب على المؤسسة أن تضع على الغلاف اسم حسين أسد محققاً دون ذكر لشريك أو مراجع.

وقد تمت المفاصلة على هذا الأساس الملزم لكلا الطرفين، ولكن جواب المؤسسة كان إصدار الجزء الثاني بتحقيقاتي ولكن كتب على الغلاف:

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

حققه وشرحه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

وطالبت بحقوقي: وذَكَّرْت المؤسسة بالعقد، وبصورة المخالصة التي اتفق عليها، وبعد أخذ ورد لجأنا ثانية إلى التحكيم، **وخرج المحكمان بالنتيجة التالية:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله

وبعد، فقد اجتمع كل من الأستاذين عبد العزيز رباح، وبسام الجابي بحضور الأستاذ حليمي سليم أسد. وقد تم بحث موضوع طباعة كتاب ابن حبان الجزء الثاني، والذي صدر عن مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦، والذي كتب عليه حققه وشرحه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط.

وبما أن الجزء الثاني قد صدر فقد اجتمع: بسام الجابي وعبد العزيز رباح: الكلام في المخالفة التي جرت بين مؤسسة الرسالة، وممثلها محمد رضوان دعبول، وبين حسين أسد الذي من التزام الشركة بالعقد الموقع من قبل الطرفين.

وقد تبين لنا أن التحقيقات التي سلمها حسين أسد قد استخدمت من قبل الشيخ شعيب الأرنؤوط الذي نسب العمل لنفسه بعد أن أضاف في بعض الأماكن ما لا يزيد عن ١٠٪ من تحقيقات حسين أسد.

وعند استيضاح هذه الناحية قال الأستاذ بسام الجابي: إن هناك خطأ وقع وعلى أن أوضحه إنصافا للشركة، فقد تم ذلك بناء على معلومات قديمة كان قد اتفق عليها بين الأستاذ حسين أسد وبسام الجابي، ولكن هذا الاتفاق نسخ بالاتفاق اللاحق الموقع من قبل الطرفين، والملزم لهما بالتقيد بما فيه.

وقد تعهد الأستاذ بسام الجابي ألا يتكرر هذا العمل بالنسبة لهذا الجزء والأجزاء الأخرى وبناء عليه نفتح صفحة جديدة وعلى أساس تجاوب مستقبلي اعتراضنا على هذه الطبعة. والله على ما نقول وكيل.

دمشق في ٢٩/٦/١٤٠٧هـ
الموافق ٢٩/١/١٩٨٧م

حسين أسد | عبد العزيز رباح | بسام الجابي

(الوثيقة رقم: ٣)

وكان جواب مؤسسة الرسالة على تعهد الحكم الذي اختارتـه أن تجاهلت طبعها المجلد الأول، والمجلد الثاني، وقامت بطبع الكتاب بكامله بعنوان:

(الإحسان)

ناسبة تحقيقاتي إلى السيد شعيب الأرنؤوط.

ولست أدري ما الأسباب التي دفعتها إلى طبعه ثانية ولكن باسمه الأول الذي اخترتُهُ وبينتُ لماذا كان اختياري له وهو:

(صحيح ابن حبان)

وبعد، فهل هناك -أخي القارىء- أكثر التزاماً بالعقوددد، ووفاء بالعهود، وحفاظاً على الأمانة من هؤلاء ؟ !!!

شكر وثناء

لقد قيل: إن التحدث بـالنعم شـكر، وإن تركهـا وتجاهلهـا كفـر، ومـن لم يشـكر القليل، فهو عن شكر الكثير أعجز.

اللهم: إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفراً، أو أكفرهـا بعـد معرفتهـا، أو أنسـاها فلا أثني عليها، فأنا الصغير الذي ربيته، الضعيف الذي قويته، وأنا العاري الـذي كسـوته، وأنا السائل الذي أعطيته، وأنا الفقير الذي أغنيته، وأنا العَزَبُ الذي زوجته، وبالـبررة مـن البنين والبنات أتحفته، وأنا الداعي الذي أجبته.

فما أكثر نعمك عليّ وما أقل شكري.

فيا من قلّ شكري عند نعمته فلم يحرمني، ويا من قل صبري عند بلائه فلم يخذلني.

يا من رآني على الذنوب العظام فلم يفضحني و لم يهتك سري

ياذا المعروف الذي لا ينقضي، يا صاحب النعم التي لا تحول ولاتزول، أعنّـي علـى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم: لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

اللهم: صل على محمـد وآلـه وأصحابـه ومـن تبعـه، واغفـر لي ولوالـدي وذريـتي، وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.

اللهم: كن لأولادي العون والسند، فـإنهم قـد بذلـوا الكثـير مـن الجهـد في هـذا العمل.

اللهم: أعنهـم وسـدّدهم ورشّـد مسـعاهم، ورضّهـم وارض عنهـم، واحفظهـم وذرياتهم من شر النفس وشرار الخلق.

ومما ينبغي ألاّ أنساه في هذا المقام: أن أقدم خالص الشكر إلى من كان مساعداً لي في الكثير من الأعمال السابقة، صهـري الأستاذ عبـده علـي كوشـك، وإلى ابنـتي زوجـه

للجهد الذي بذلاه في قراءة تجارب الطبع، أجزل الله لهما المثوبة ووفقهما إلى جليل الأعمال.

ولايفوتني أيضاً: أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ الأستاذ عبد الأكرم السقّا -صاحب دار السقّا- الذي تبنى هذا الكتاب النفيس، وحرص الحرص الشديد على إخراجه بالشكل الذي هو عليه الآن.

أسأل الله تعالى: أن يجعل ذلك له ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وأن يسدد خطاه، ويأخذ بيده وبعينه على نشر ما يصفي الصدور من أدرانها، والنفوس من أوضارها، ويزيل الغبش عن الأعين، والران عن القلوب، حتى يصبح ما يستقر في النفس ويجري على اللسان:

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذي فَطَرَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قُلْ: إنَّ صَلاتِي، ونُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

كما أتوجه بالشكر إلى الطالب: أبي بكر عبد الغني ميموني الذي بذل جهداً في قراءة بعض السماعات،

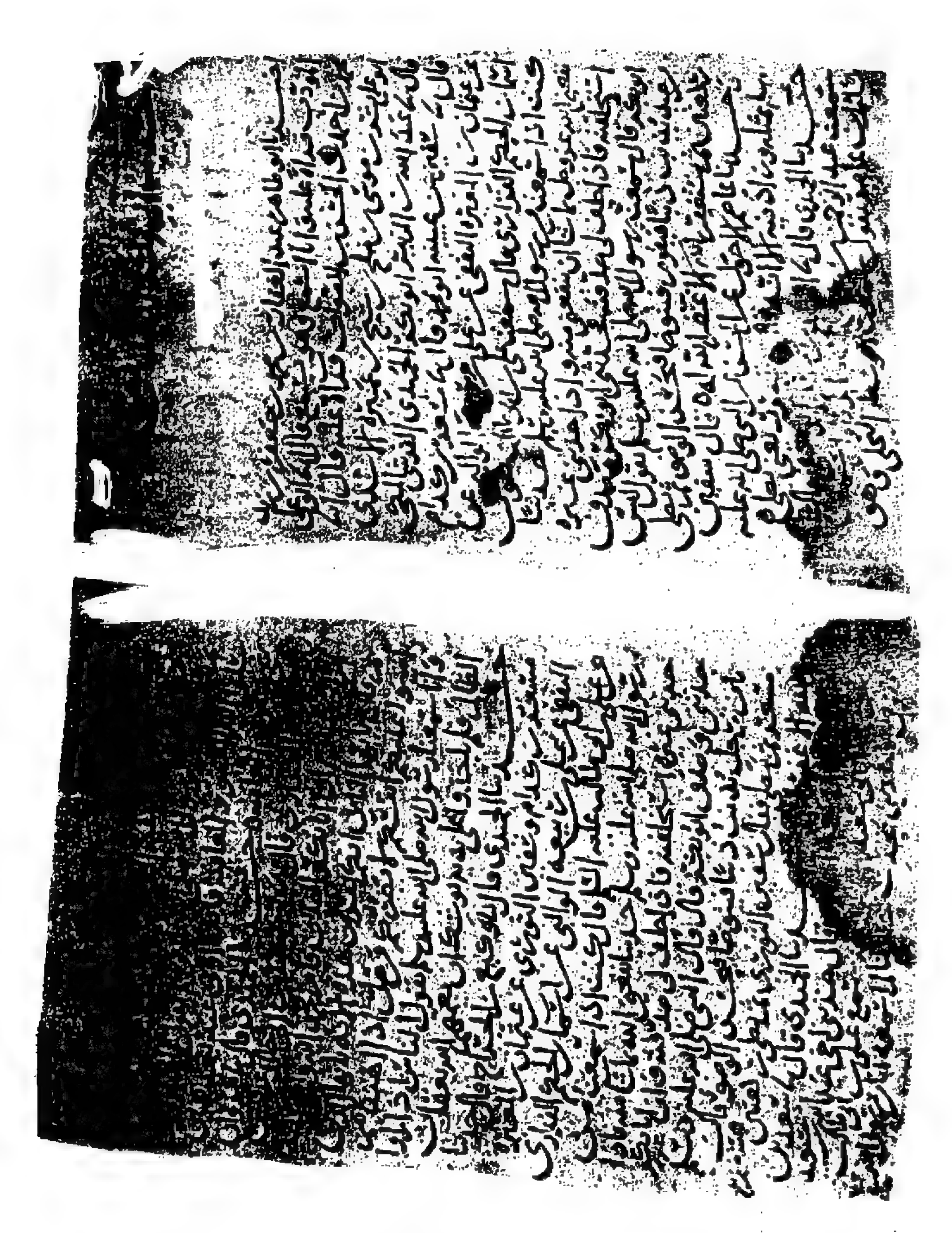
وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل: وبخاصة الأبناء العاملين في «دار السقّا» حفظهم الله جميعاً وأجزل لهم الثواب.

نماذج من المخطوطات (ع) و(ظ)

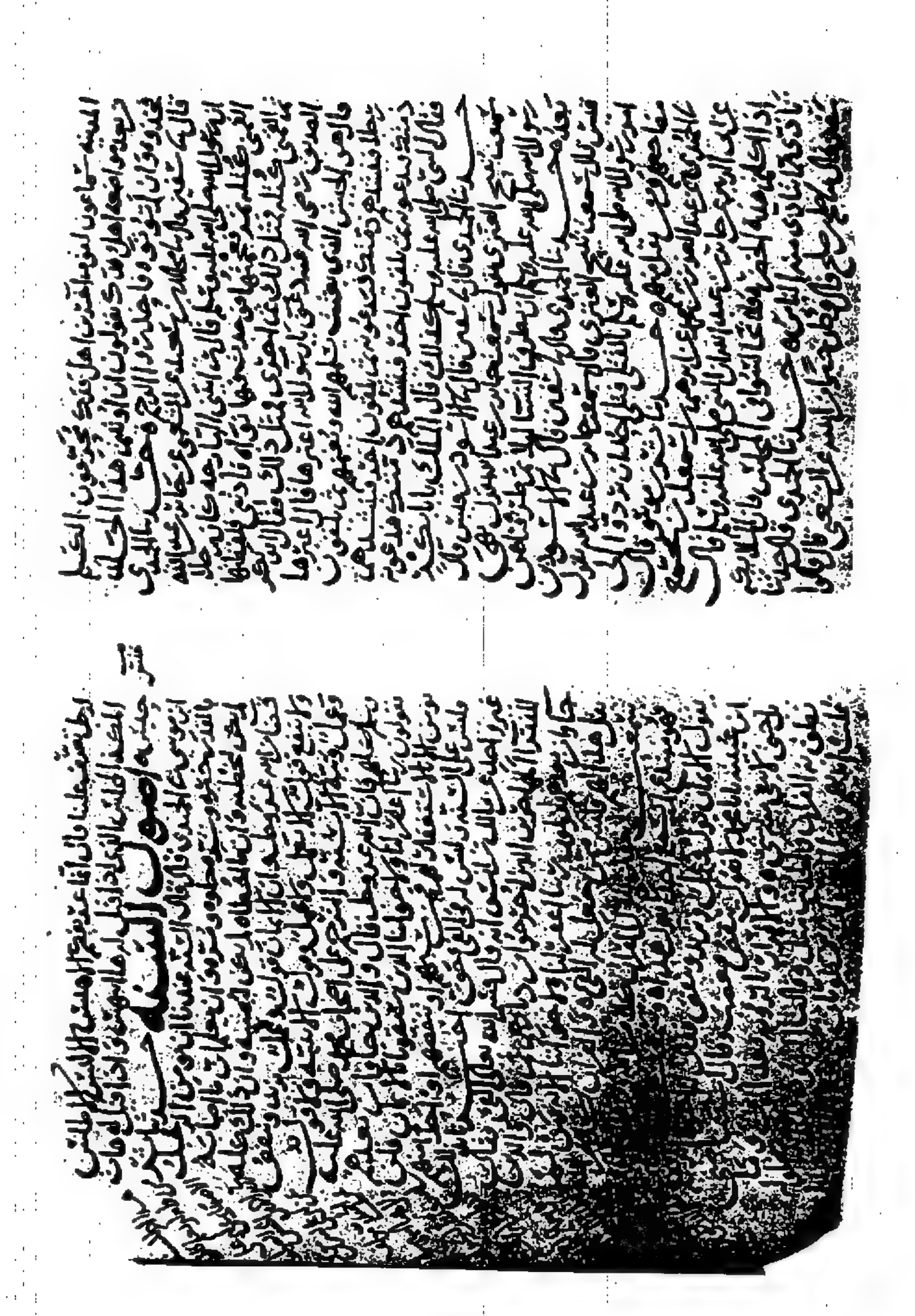
الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر

عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي رحمه الله

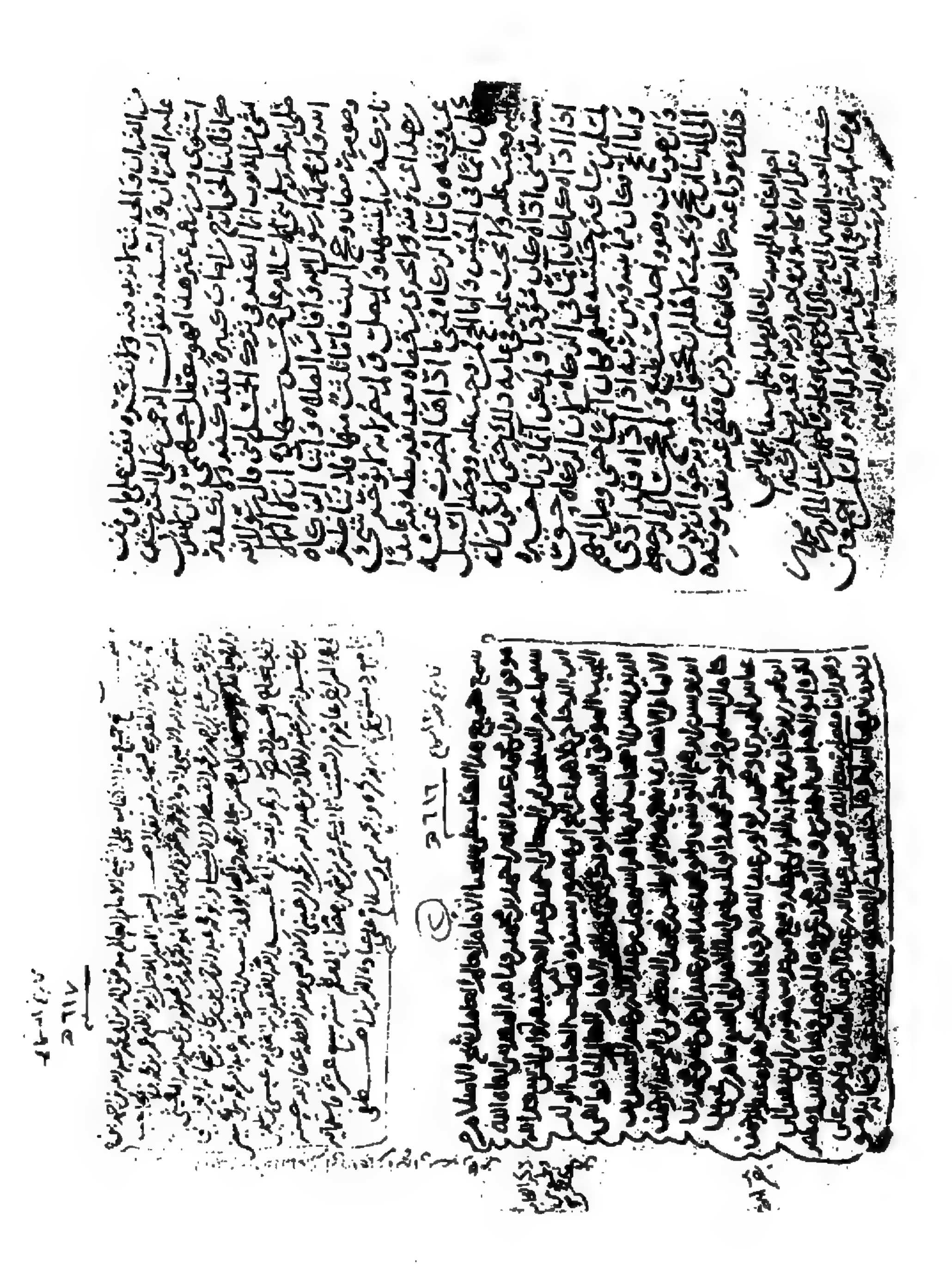
صفحة الغلاف الأولى من (ع)



الصفحة الأولى من (ع)



الصفحة الأخيرة من المسند وبداية أصول السنة (ع)



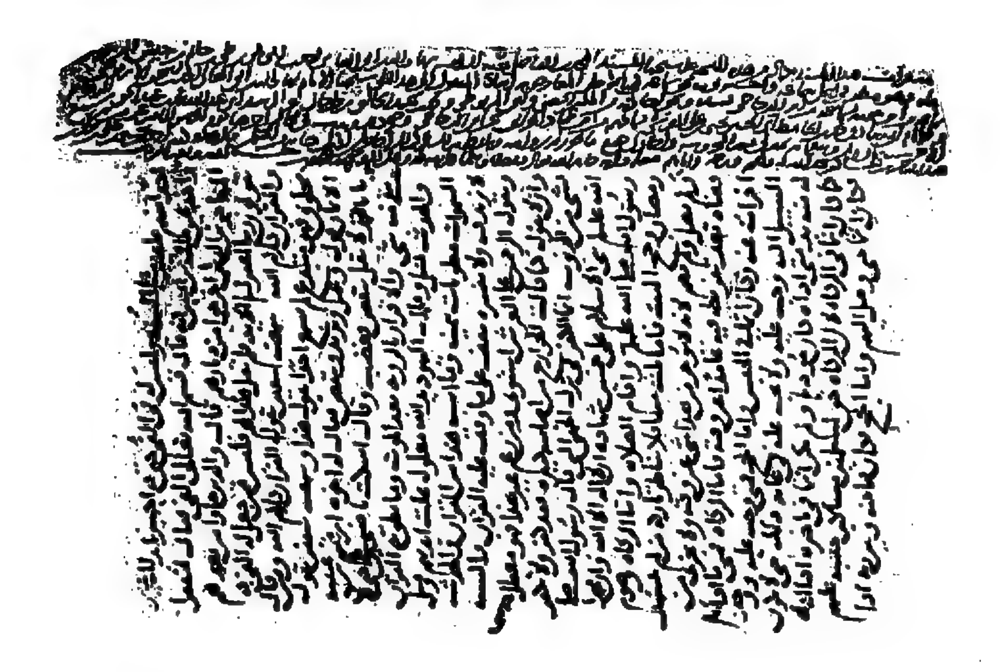
آخر الكتاب. وبداية السماعات من (ع)

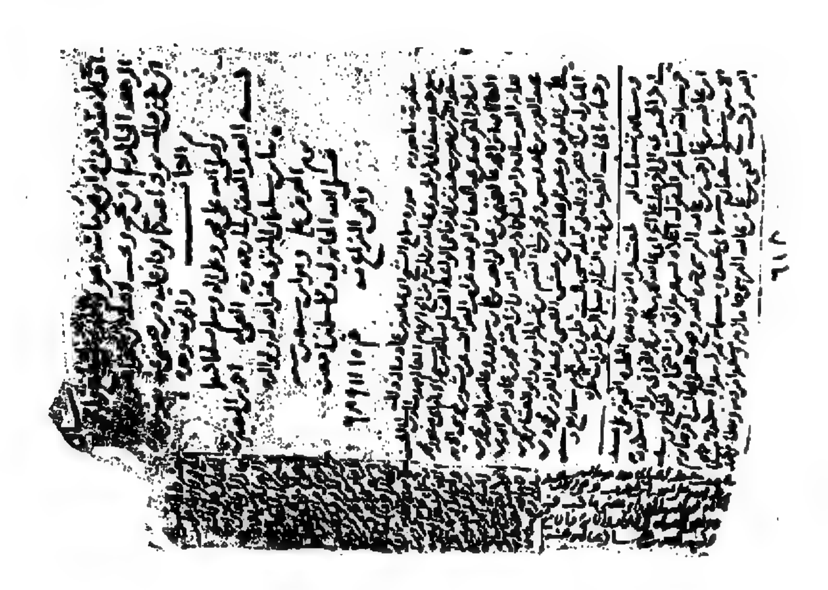
الورقة الأخيرة من السماعات (ع)



صفحة الغلاف الأولى من (ظ)

الصفحة الأولى من (ظ)





الورقة الأخيرة من (ظ)

الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر

عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، المكي -رضي الله عنه-

رواية أبي علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه.

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، عنه.

رواية أبي طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد بن المؤدب، عنه.

رواية أبي منصور محمد بن أحمد بن علي الخياط المقريء، عنه.

رواية سبطه شيخ العراق: أبي محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد، وأبي الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ كليهما، عنه.

رواية الإمام العلامة تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، عن أبي محمد.

ورواية الشيخ الحافظ أبي الثناء حماد بن هبة الله بن حماد الحراني، عن أبي الحسن.

بسماع منهما لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي، رفق الله به، آمين[1].

(١)- تقدمت تراجم هؤلاء في المقدمة ص:(٦١-٦٣).

بسم ا لله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا با لله

حديث أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه

عنْ رسـولِ اللّهِ صلّى ا للهُ عليهِ وسلّمَ

أخبرنا أبو الطاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب، قـراءة عليه وأنا أسمع وهو يسمع، قال: حدثنا أبوعلي: محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قـراءة عليـه، قال: أنبأنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي[1] قال:

١ – حدثنا الحميدي، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عيينة أبو محمد، قال: حدثنا مسعر بـن كدام، عن عثمان بن المغيرة الثقفيّ، عن عليّ بن ربيعـة الوالِبِيّ[2]، عـن أسمـاء بـن الحكـم الفزاري، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-رَضِي ا للهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سمِعْتُ عَنْ رسُول ا لله ﷺ حَدِيثاً نفعَنِيَ ا لله – عزَّ وَجَلَّ- بِمَا شَاء أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ، اسْـتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي، صَدَّقْتُهُ،

فَحَدَّثَنِي أَبو بَكْرٍ-وَصَدَقَ أَبو بَكْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسول ا لله ﷺ يَقُولُ :((**لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَقُومُ فَيتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُـمَّ يَسْـتَغْفِرُ ا للهَ، إِلاَّ غَفَرَ ا لله لَهُ**)).

قال سفيان: وحدثنا عاصم الأحـول، عـن الحسـن، عـن النَّبي ﷺ بِمِثْلِـهِ، وَزَادَ فِيْـهِ ((**إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَتَبَرَّرُ**[3]. **يَعْنِي: يُصَلِّي**)).[4]

---

(١)– تقدمت تراجم من تقدم.

(٢)– الوالبي: هذه النسبة إلى والب بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وهو بطن من بـني أسد، وينسب إليه جماعة. وانظر اللباب ٣/ ٣٥٠.

(٣)– ويتبرر: يصلي صلاة يطلب بها البر والإحسان إلىالناس والتقرب إلى ا لله.

(٤)– إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلـي» برقـم (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥)،وفي «موارد الظمآن» ٨/ ١٠٣- ١٠٤برقم (٢٤٥٤).

٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، قَالَ: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر يقول: سمعت سليم بن عامر يقول: سمعت أوسط البجليّ- وهو على منبر حمص- (ع: ١) يقول:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصديْقَ يَقُولُ- وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ ثُمَّ خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثُمَّ عَادَ فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ،ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ- يَقُولُ عَامَ ٱلأَوَّلِ: «**سَلُوا ا للهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ شَيْئاً خَيْراً مِنَ العَافِيَةِ**»(١).

٣- حدثنا الحميدي،قال: حدثنا مروانُ بن معاويةَ الفزاري، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ قَامَ فَحَمِدَ ا للهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة:١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُول ا للهِ ﷺ يَقُولُ: «**النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ ا للهُ بِعِقَابٍ**»(٢).

٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُول ا للهِ ﷺ حديثاً نَفَعَنِيَ ا للهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي،

---

(١)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٨، ٤٩، ٧٤، ٧٥، ٨٦، ٨٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤).

(٢)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي»برقم (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢)،وفي«صحيح ابن حبان»برقم (٣٠٤، ٣٠٥)،وفي «موارد الظمآن» ٦/ ٧٩- ٨٠ برقم (١٨٣٧، ١٨٣٨). ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١) من طريق يزيد بن هارون،حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وَصَدَقَ أَبو بَكْرٍ، قَالَ :

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ - قَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ - فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ»[1].

٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: حدثني أخي عبدُ الله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري،

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ حَدِيثاً لَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (ع:٢) إِلاَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يُقْسِمَ بِاللهِ لَهُوَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ أَبو بَكْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَكْذِبُ.

فَحَدَّثَنِي أَبو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا ذَكَرَ عَبْدٌ ذَنْباً أَذْنَبَهُ، فَقَامَ حِينَ يَذْكُرُ ذَنْبَهُ ذلِكَ فَتَوَضَّأَ[2] فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ لِذَنْبِهِ ذلِكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ»[3].

٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة قال:

مَرَرْتُ عَلَى أَبي بَكْرٍ الصديقِ - وَهُوَ يَتَغَيَّظُ على رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ! مَنْ هذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ ؟

قَالَ:وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ ؟. قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ.

قَالَ: فَوَاللهِ لأَذْهَبَ غَضَبَهُ مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [4]

---

(١)- إسناده صحيح ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي» برقم (١٢،١٣،١٤،١٥) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٣)، وفي «موارد الظمآن» ٨/١٠٣-١٠٤ برقم (٢٤٥٤).

(٢)- في (ع،ظ) فيتوضأ،ولكنها صوبت على هامش (ع).

(٣)-إسناده ضعيف، والمتن صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤)-إسناده صحيح، وأبو البختري: هو سعيد بن فيروز. وقد خرجناه في« مسند الموصلي» برقم (٧٩،٨٠،٨١،٨٢).

٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرَّصَاصي[١]، قال: حدَّثنا شعبة، قَالَ: أخبرني يزيد بن حمير، قال: سمعت سليم بن عامر - رجلاً من حمير - يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط أبي إسماعيل البجلي[٢]،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: قَامَ[٣] رَسُول الله ﷺ عَامَ الأَوَّلِ مَقَامِي هذَا، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ عَبْدٌ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ)).

قَالَ: ((وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً))[٤].



(١)- هذه النسبة إلى الرصاص، وقد فاتت السمعاني، وابن الأثير، وانظر دراستنا هذا الإسناد.

(٢)- في (ع ، ظ): ((عن أوسط البجلي أبي إسماعيل بن أوسط)). وانظر التهذيب وفروعه.

(٣)- على هامش (ع) زيادة ((فينا)) وفوقها (خ). أي: نسخة.

(٤)- إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ترجمه البخاري في ((الكبير))٥/٢٨٣ ولم يورد فيه جرحاً ولاتعديلاً، وقال أبو حاتم في ((الجرح والتعديل))٥/٢٣٥: ((صدوق)).

وقال أبو زرعة: ((لابأس به حدثنا عنه الحميدي)). وذكره ابن حبان في ((الثقات))٨/٣٧٤.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (١٢١)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٧٣٤)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٠٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢).

أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عنْ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (ع : ٣)

٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثنا الزهري، قال: سمعت أبا عبيد يقول:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الأَضْحَى، فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، فَوَافَقَ ذلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هـذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيْهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَأَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ. ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ[١] : لاَيَأْكُلَنَّ أَحَدٌ[٢] مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ[٣].

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الحميدي: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ هـذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.[٤]

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَحْفَظُهَا مَرْفُوعَةً وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ.[٥]

---

(١)- في (ظ): «قال» .

(٢)- في (ظ): «أحدكم».

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي» برقم (١٥٠، ٢٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٠).

(٤)- أخرجه مرفوعاً البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٥٥ برقم (١٩٠٦٨) فقال: «أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث».

ولفظه عند مسلم في الأضاحي (١٩٦٩): «إن رسول الله ﷺ نهانا أن تأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث».

(٥)- لقد جاء نسخ ذلك عن عدد من الصحابة، فانظر «صحيح مسلم» في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. وانظر حديث الخدري في «مسند الموصلي» برقم (٩٩٧) مع تعليقنا عليه، و «معرفة السنن والآثار» ١٤/٥٤-٦٠

٩- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَرْجِسَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَتَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[1].

١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدَّثَنَا يحيى بن صبيح الخُرَاسَانِيّ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة الْيَعْمُرِيّ،

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَحْسَبُ أَنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ -يَعْنِي: خَبِيثَتَيْنِ- الْبَصَلَ وَالثُّومَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لاَبُدَّ فَاعِلِينَ، فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ، ثُمَّ كُلُوهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُ مِنَ الرَّجُلِ (ع:٤) فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ.[2]

١١- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنَا حصين، قال: سَمِعْتُ سالم بن أبي الجعد يحدث،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُصَيْنٌ مَعْدَانَ.[3]

١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن دينار أولاً قَبْلَ أَنْ نلقى الزهري، عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أَتَيْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ أَبْغِي بِهَا صَرْفاً،

فَقَالَ طَلْحَةُ: عِنْدَنَا صَرْفٌ انْتَظِرْ يَأْتِي[4] خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، وَأَخَذَ مِنِّي الْمِئَةَ الدِّينَار،

---

(١)- إسناده صحيح. و أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧) باب: ما ذكر في الحجر الأسود -وطرفيه-، ومسلم في الحج (١٢٧٠) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٨٩)، وفي صحيح «ابن حبان» برقم (٣٨٢١، ٣٨٢٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٦٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٨٤، ٢٥٦)، وفي صحيح «ابن حبان» برقم (٢٠٩١).

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وحصين هو ابن عبد الرحمن.

(٤)- «يأتي» ليست جواب طلب، لأن الفعل لا يجزم بعد الطلب إلا إذا قصد به الجزاء بأن يقصد بيان أن الفعل سبب عما قبله. وعند البخاري «حتى يجيء». وفي الرواية الثانية «حتى يأتي خازني من الغابة».

فَقَالَ لِي عُمَرُ: لاتُفَارِقْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**[1] **وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**)) فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيّ لَمْ يَذْكُرْ هذَا الْكَلاَمَ.

وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**))[2].

قَالَ الْحُمَيْدِي: قَالَ سُفْيَانُ: وَهذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذَا. يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ.

١٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاووس أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَمُرَةَ[3] بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ

---

(١)- هَاءَوَهَاءَ: هو أن يقول كل واحد من البيعين:هَاءَ، فيعطيه ما في يده.

وقيل معناه: هَاكَ، وَهَاتِ، أي: خُذْ وَأَعْطِ.

وقال الخطابي: ((العامة ترويه: (إلأَهَا وَهَا) مقصورين، ومعنى:هَاءَ، خُذْ. ويقال للرجل:هاء، وللمرأة: هائي، وللإثنين من الرجال والنساء: هاؤما، وللرجال هاؤم، وللنساء: هاؤن. وهذا يستعمل في الأمر، و لايستعمل في النهي. فإذا قلت: هَاكِ، قصرت. وإذا حذفت الكاف مددت فكانت المدة بدلاً من كاف المخاطبة)). ((إصلاح غلط المحدثين)) ص(١٠٦). وانظرأيضاً ((فتح الباري))٤/٣٧٨-٣٧٩وهناك تجد بعض ما يرشد إليه الحديث.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في البيوع(٢١٣٤) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة-وطرفيه-، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب: الصرف وبيع الذهب.

وقد استوفيناتخريجه في((مسند الموصلي))(١٤٩،٢٠٨،٢٠٩)،وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم(٥٠١٣).

والصَّرْفُ - بفتح الصاد، وسكون الراء المهملتين -: مبادلة نقد بنقد، كأن نأخذ عملة أجنبية مقابل عملة وطنية،كما يطلق أيضاً على سعر المبادلة،

والصِّرف- بكسر الصاد المهملة -: الخالص.

(٣)- أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من طريق الحميدي، ولكنه قال فيه ((إن فلاناً)) ولم يصرح باسم ((سمرة)). وانظر ((فتح الباري)) ٤/٤١٤-٤١٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا (ع:٥) فَبَاعُوهَا»[1]. يَعْنِي: أَذَابُوهَا[2].

١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان [بن عيينه، قال: حدثنا مسعر، قال: حَدَّثَنَا عبد الملك بن عمير قال: أخبرني فلان،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ بِيَدِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ هكذَا - يَعْنِي يُحَرِّكُهَا يَميناً وَشِمالاً-: عُوَيْمِلٌ لَنا بِالْعِرَاقِ، عُوَيْمِلٌ لَنا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». يَعْنِي أَذَابُوهَا[3].

١٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان][4] قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ[5]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَشْتَرِيهِ ؟، فَقَالَ : «لاَتَشْتَرِيهِ[6] ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[7].

---

(١)- إلى هنا ما جاء في (ظ)، وقد سقط من (ع) الحديث التالي بكامله.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع – وطرفه –، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٠) وذكرنا ما فيه من فوائد. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٣٨، ٦٢٥٣)

(٣)- إسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر الحديث السابق.

(٤)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع) ومستدرك من (ظ)كما قدمنا في التعلق المقدم على التعليقين السابقين

(٥)- في (ظ) زيادة «بن أسلم» .

(٦)- هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى السالم في جميع أحواله، ومن ذلك قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ، فَإِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وفي (ظ)، والصحيح «لا تشتره». وهي الجادة.

(٧)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب: هل يشتري صدقته ؟– واطرافه–،و مسلم في الهبات(١٦٢٠) باب:كراهة شراءالإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه،

وقد استوفيناتخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٦،٢٢٥،٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٤، ٥١٢٥).

١٦- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: رَآهَا تُبَاعُ، أَوْ بَعْضَ نَتَاجِهَا[١].

١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدّثنا عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**تَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنِهِمَا يَزِيدَانِ فِي الأَجَلِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ**))[٢].

قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري، عن عبدة، عن عاصم، فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله عنه، فَقَالَ: إنما حدثنيه عاصم، وهذا عاصم حاضر، فذهبنا إلى عاصم، فسألناه عنه فحدثنا به هكذا، ثم سمعته منه بعد ذلك، فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه، وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ،

قال سفيان: وربما سكتنا عن هذه الكلمة ((**يَزِيدَانِ فِي الأَجَلِ**))، فلاَ نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء، يعني: القدرية، وليس لهم فيها حجة[٣].

١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا عبدة بن أبي لبابة، حفظناه منه غير مرة، قال: سمعتُ أبا وائل شقيقَ بْنَ سلمة يقول كثيراً ما يقول: ذهبت أنا ومسروق إلى الصُّبَيِّ بن معبد نَسْتَذْكِرُهُ هذَا الحَدِيثَ،

فَقَالَ الصُّبَيُّ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِياً فَأَسْلَمْتُ (ع:٦) فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالْقَادِسِيَّةِ، أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ، فَقَالاَ: لَهذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِّلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢)- إسناده ضعيف، ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في «مسند الموصلي» برقم(١٩٨). وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩٣)، و «موارد الظمآن» ٣/٢٨٢ برقم (٩٦٧) بتحقيقنا.

(٣)- انظر تعليقنا على الحديث (٣٦٠٩) في «مسند الموصلي» ٦/٢٩٢.

ابْنَ الخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلاَمَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.[1]

فَقَالَ سفيان: يعني: أنه قد جمع بين الحج والعمرة مع النبي ﷺ وأحازه وليس أنه فعله هو.

١٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالا: حَدَّثنا الأوزاعي، قَالَ: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة مولى ابن عباس: أنه سمع ابن عباس يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: ((أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ[2]: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ))[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٢٥، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب: من قرن الحج والعمرة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٤، ٥٣ من طريق محمد بن جعفر، وعفان، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب: في الإقران من طريق محمد بن قدامة، وعثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/ ١٤٦- ١٤٧ باب: القران من طريق إسحاق بن إبراهيم،

جميعهم: عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، به.

و اخرجه النسائي ٥/١٤٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن مصعب بن المقدام، عن زائدة، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤ من طريق هشيم: أخبرني سيار، عن أبي وائل، به.

و اخرجه النسائي ٥/١٤٧ – ١٤٨ من طريقين عن ابن جريج، عن حسن بن مسلم، عن مجاهد وغيره، عن أبي وائل، به.

(٢)- في أصولنا «وقال». وصوبت على هامش (ع)، وانظر مصادر التخريج.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد١/ ٢٤ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٤) باب: قول النبي ﷺ: « العقيق واد مبارك – وطرفيه-، وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٣٧٩٠)، وقد رويت عمرة بالرفع.

٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حَدَّثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال :سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :((**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**))[1] .

٢١-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن معمر وغيره، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن ابن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب من الشام،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُخبَرْ[2] أَنَّكَ تَلِي أَعْمَالاً مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عُمَالَتَكَ فَلاَ تَقْبَلُ؟ فَقُلْتُ : أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاساً - أَوْ لِي أَعْبُدٌ[3] - وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَقَالَ(ع:٧) عُمَرُ : فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي،

فَقَالَ: ((**يَا عُمَرُ، مَا أَتَاكَ اللهُ بِهِ مِنْ هذَا الْمَالِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَالاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**))[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب:متى يحل فطر الصائم، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٠) باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٢٤٠،٢٥٧).وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣٥١٣).

(٢)- عند البخاري: « ألم أحدَّث». وفي النصِّ شيء من تقديم وتأخير.

(٣)- عند البخاري: «إن لي أفراساً وأعبداً ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٥) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/١، والبخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٣٤٠٥). وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٦٥).

٢٢- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا عمرو بن دينار، ومعمر، عن ابن شهاب: أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[1] الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ[2] وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ[3].

قَالَ أَبو بكر: وكان سفيان إنما قال في هذا الحديث: «يَحْبِسُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ».

٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السُّلَمِيِّ قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَلاَ لاَ تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ[4]، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ - أَوْ أَحَقَّكُمْ- بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ ابْنَةً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ أَحَدَكُمُ الْيَوْمَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ[5] الْمَرْأَةِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: كُلِّفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ[6].

---

(١)- أوجف، يوجف، إيجافاً،والإيجاف: سرعة السير. وأوجف دابته: حثها على أن تسرع في سيرها.

(٢)- الكراع: اسم لجميع الخيل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد٢٥/١، وابن حبان في صحيحه (٦٣٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ٤٨/١، والبخاري في الجهاد (٢٩٠٤) باب: المجن ومن تترس بترس صاحبه،وفي التفسير (٤٨٨٥) باب: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، ومسلم في الجهاد والسير(١٧٥٧) باب: حكم الفيء، وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والترمذي في الجهاد (١٧١٩) باب: ما جاء في الفيء، والنسائي في قسم الفيء ١٣٢/٧،وفي الكبرى في التفسير ٤٨٤/٦ برقم (١١٥٧٦) باب: قوله تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار ، عن الزهري، به.

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي» (٢،٤)، و «صحيح ابن حبان» (٦٣٥٧،٦٦٠٨).

(٤)- غلا، وأغلى: بالغ وجاوز الحد فيه. وصُدُق النساء: مهورهن.

(٥)- صَدُقَةِ المرأة: مهرها، صَدَاقُها.

(٦)-كلفت إليك، أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. وعلق القربة: هو حبلها الذي تُعلق به. وانظر «جمهرة الأمثال للعسكري » ٢/ ١٩٨، «ومجمع الأمثال » للميداني١٦٧/١، ١٥٠/٢، =

قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامَاً شَابَاً فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ،

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِبَعْضِ مَنْ يُقْتَلُ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ : قُتِلَ فُلانٌ شَهِيداً، أَوْ مَاتَ فُلانٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ (ع:٨) أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[١] دَفَّ[٢] رَاحِلَتِهِ أَوْ عَجُزَهَا ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ، فَلاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ»[٣] .

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ أَيُّوبُ أبداً يَشُكُّ فِيهِ هكَذَا،

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ كَانَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَ بِهِ هكَذَا، وَإِلاَّ فَلَمْ يُحْفَظْ[٤] .

٢٤-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي قال :

أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَجِئْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ-وَهُوَ فِي الْحِجْرِ- فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ وِلادٍ[٥] مِنْ وِلاَدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا النُّطْفَةُ : فَمِنْ فُلاَنٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلاَنٍ،

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ،وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ، فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ، دَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً تَقَوَّتْ[٦] لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَعَجَزُوا وَاسْتَقْصَرُوا فَتَرَكُوا بَعْضاً فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ[٧] .

= و « مستقصى الأمثال للزمخشري » ٢٢٢/٢.

(١)-أوقر: أثقل، حملها وقراً. والوقر: حمل البعير.

(٢)-الدَّفُّ- بفتح الدال المهملة -: الجنب من كل شيء، ودَف الرحل: جانب كور البعير، وهو سرجه.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» ١٨٤/٤-١٨٥ برقم(١٢٥٩) ، وصحيح ابن حبان برقم (٤٦٢٠).

(٤)- لعل سفيان يعني أنه لم يسمعه من أيوب إلا على الشك، ولذا فإنه لثقته بحفظ حماد بن زيد وهو تلميذ لأيوب أيضاً يقول: إن كان حماد سمعه، يكن الحديث محفوظاً، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

(٥)- تقول: ولدت المرأة ولاداً وولادة. وقد أطلق المصدر وأراد الذوات والله أعلم.

(٦)- هكذا جاءت في أصولنا «وفي معرفة السنن والآثار»٢٣٨/٧ برقم (٩٩٢٠)،وفي «أخبار مكة» لأبي الوليد الأزرقي ١٥٨/١، ولكنها تحرفت عند ابن حجر في الفتح ٤٤٤/٣ إلى « تقربت ». ووجه الحافظ ما ذهب إليه فقال: « تقربت-أي: بالنفقة الطيبة -فعجزت...». وظن الشيخ حبيب الرحمن أجزل الله ثوابه أن ما ذهب إليه الحافظ هو الصواب، وخطأ ما جاء في الأصول.

(٧)-إسناده صحيح،وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»١٥٨/١.والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»-

٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال : حدَّثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَق، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[1] .

= ٧/٢٣٨ برقم (٩٩٢٠)، وفي اللعان ٧/ ٤٠٢ باب: الولد للفراش ما لم ينفه ربُّ الفراش باللعان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه مختصراً في «مسند الموصلي» برقم (١٩٩). فانظره إذا رغبت.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٢٩) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد١/٤٧،والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب: ما جاء في تحقيق الرجم.

و أخرجه مالك في الحدود (٨) باب: ما جاء في الرجم، من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٤٠،٥٥، والدارمي ٢/١٧٩، والبيهقي في الحدود ٨/٢١٢ باب: ما يستدل به على أن جلد المئة ثابت على البكر،وابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه» ص(١٤٠- ١٤١).

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب: الإعتراف بالزنى،و(٦٨٣٠) باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت – مطولاً–، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب: رجم الثيب في الزنا.وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) باب: الرجم، والبيهقي في الحدود ٨/ ٢١١ باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، من طرق عن سفيان،

وأخرجه أحمد ١/٢٩، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب: في الرجم، من طريق هشيم،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة » ١٠/ ٢٨٠ برقم (٢٥٨٢) من طريق صالح،

جميعهم: عن الزهري، به. وانظر «مسند الموصلي» برقم (١٤٦،١٥٦).

وذكره النحاس في« الناسخ والمنسوخ » ص(٩) ثم قال « وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن، لزدته ».

وقال الزركشي في «علوم القرآن »٢/ ٣٦: « إن ظاهر قوله: (لولا أن يقول الناس...)إلخ أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة، لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب.

وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية، لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً. =

قال سفيان: فقد سمعته من الزهري بطولِهِ، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ.

٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أتينا الزهري في دار ابن الجواز فقال: إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ(ع:٩) بِعِشْرِينَ حَدِيثاً، وَإِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ لِطُولِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ [١].

٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» [٢].

= وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به. وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظفر في (الينبوع) عَدَّ هذا مما نسخ تلاوته. قال: لأن خبر الواحد لايثبت القرآن. قال: وإنما هذا من المنسأ لا النسخ وهما مما يلتبسان».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص (٣٠): لقد اختلف في المنقول آحاداً: هل هو قرآن؟

فقيل: ليس بقرآن، لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، ولكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية ولكونه معجزاً، وما كان كذلك فلابد أن يتواتر، فما لم يتواتر، فليس بقرآن».

وقال الغزالي في «المستصفى» ١/ ٦٥: «... فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس به. إذ يستحيل في العرف والعادة – مع توافر الدواعي على حفظه – أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه».

وقال السيوطي في «الإتقان» ١/ ٧٧: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، مما توافر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحاداً، ولم يتواتر، يقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً».

(١)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق مع التعليق عليه.

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيّاً﴾. =

٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

= - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٢٤٦ برقم (٣٦٨١) - من طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(١٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٧٣ برقم (٢٠٥٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، به ، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٩٨.

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الوحي (١) باب: كيف كان بدء الوحي؟. والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/ ٣٤١ باب: من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٧٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥، والبخاري في الفتن (٢٥٢٩) باب: الخطأ و النسيان في العتاقة والطلاق وغيره، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) باب: فيما عُني به الطلاق والنيات، والبيهقي في الطهارة ١/ ٤١ باب: النية في الطهارة الحكمية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٤) باب: ما جاء: إنما الأعمال بالنية، وفي النكاح(٥٠٧٠) باب: من هاجرأو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى،ومسلم في الإمارة(١٩٠٧)، والنسائي في الطهارة ١/ ٥٨-٦٠ باب: النية في الوضوء. وفي الطلاق ٦/ ١٥٨ باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه. والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٥ برقم (١)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/ ٣٣١ باب: من دخل يريد التجارة من طرق عن مالك،

وأخرجه النسائي ١/ ٥٨-٦٠، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٥ برقم (١)، و١/ ٤٠١ برقم (٢٠٦) من طرق عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٨) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي الحيل (٦٩٥٣) باب: ترك الحيل، والطيالسي في «منحة المعبود» ٢/ ٢٧ برقم (١٩٩٧)، وابن خزيمة برقم (١٤٢، ٤٥٥). والبيهقي في الطهارة ١/ ٢١٥ من طرق عن حماد بن زيد، =

٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن صبيح الخراساني، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: رَأَيْتُ[1] فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - أَوْ نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ[2] - فَقُلْتُ: أَعْجَمِيٌّ ؟ وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ هذَا الأَمْرَ بَعْدِي إِلَى هؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ (ع: ١٠) عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَنِ اسْتُخْلِفَ، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ[3].

٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلاَةً، جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ حَاجَةٌ، قَامَ فَدَخَلَ،

= وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٩) باب: النية في الأيمان، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧) باب: ما جاء فيمن يقاتل للدنيا، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٧١) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه أحمد ٤٣/١، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) باب: النية، والبيهقي ٢٩٨/١، و١٤/٢، و١١٢/٤، و٣٩/٥، و٣٤١/٧ من طرق عن يزيد بن هارون،

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ١٣/٧ باب: النية في اليمين، من طريق سليم بن حيان.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٧)، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧) من طريق زهير بن محمد التيمي،

جميعهم: عن يحيى بن سعيد، به. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٠٦/٧، ٢١٠.

(١)- عند أحمد ١٥/١: « رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي. رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين، قال: وذكر لي أنه ديك أحمر فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر -رضي الله عنهما- فقالت: يقتلك رجل من العجم ».

(٢)- في رواية مسلم: «نقرني ثلاث نقرات» بدون شك.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث أخرجه مسلم، في المساجد (٥٦٧) باب: من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٨٤، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٠٩١).

قَالَ: فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لاَ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِيهِنَّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَضَرْتُ الْبَابَ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ ! أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكَاةٌ ؟

فَقَالَ: مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَكْوَى، فَجَلَسْتُ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجَلَسَ، فَخَرَجَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ! قُمْ يا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَدَخَلْنَا[1] عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ[2] مِنْ مَالٍ، عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كِنْفٌ[3]،

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً، فَخُذَا هذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَرُدَّا، فَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَجَثَوْتُ لِرُكْبَتَيَّ وَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نُقْصَاناً رَدَدْتَ عَلَيْنَا ؟.

فَقَالَ عُمَرُ : نِشْنِشَةٌ مِنْ أَخْشَنَ- يَعْنِي: حَجَراً مِنْ جَبَلٍ[4] - أَمَا كَانَ هذَا عِنْدَ اللهِ إِذْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقَدَّ[5]؟. فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ! لَقَدْ كَانَ هـذَا عِنْدَ اللهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، وَلَوْ عَلَيْهِ فُتِحَ، لَصَنَعَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ.

قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ، وَقَالَ: إِذاً صَنَعَ مَاذَا ؟.

قُلْتُ:إِذاً لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا.

قَالَ: فَنَشَجَ عُمَرُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلاَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافاً[6] لاَ لِيَ وَلاَ عَلَيَّ[7] .

---

(١)- في أصولنا «فدخلا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢)- صُبَرٌ: جمع، واحده: صُبْرَةٌ، وهي الكومة من الطعام وغيره.

(٣)- الكِنْفُ: الوعاء، وهو الذي يراد هذا المال أن يوضع فيه.

(٤)- يريد أن ابن عباس شبه أبيه في شهامته وجرأته على القول وسداد رأيه. وقال الأزهري: يقال: شِنْشِنَةٌ، ونِشْنِشَةٌ.

والشنشنة: السّجية والطبيعة. وقوله: « شنشنة أعرفها من أخزم» مثل، أول من قاله أبو أخزم الطائي، وذلك أن أولاد أخزم الذي كان عاقاً لوالده عقوا جدهم فقال:

إِنَّ بَنِيَّ زَمَّلُونِي بِالدَّمِ ... شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمِ

وسفيان هو الذي يرويه بتقديم النون « نشنشة ». وأهل العربية يقول: شنشنة ، وانظر «مجمع الأمثال» للميداني ١/٣٦١، وجمهرة الأمثال للعسكري ١/٥٤١، ومستقصى الأمثال للزمخشري ٢/١٣٤.

(٥)- القَدُّ: جلد السخلة في أيام الجدب.

(٦)- الكَفَاف: ماالإنسان بحاجة إليه، وهو بمقدار هذه الحاجة لايفضل منه شيء.

(٧)- إسناده صحيح، وهو موقوف، وأخرجه البزار في(البحر الزخار)١/٣٢٦ برقم (٢٠٩)-وهو=

٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، وغيره، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،

قَالَ:[قَالَ][1] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ(ع: ١١)، هذِهِ الآيَةُ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ [المائدة :٣]، لاتَّخَذْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ عِيداً،

فَقَالَ عُمَرُ:إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[2].

٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه،

= في «كشف الأستار» ٤/٢٥٥ برقم (٣٦٦٤) - وابن «سعد في الطبقات» ٣/١/٢٠٧ من طريق سفيان ابن عيينه، بهذا الإسناد.

وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبيﷺ بهذا اللفظ غير عمر، ولا نعلم له طريقاً عن عمر إلا هذا الطريق».

(١)- ما بين حاصرتين زيادة من « البخاري» ومصادر التخريج.

(٢)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الإعتصام (٧٢٦٨) من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٦) باب: ومن سورة المائدة، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩، والبخاري في التفسير (٤٦٠٠) باب: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، ومسلم في التفسير (٣٠١٧)، والطبري في التفسير ٦/٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، حدثنا قيس بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨، والبخاري في الإيمان (٤٥) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم في التفسير (٣٠١٧) (٥)، والنسائي في الإيمان ٨/١١٤ باب: زيادة الإيمان، والطبري في التفسير ٦/٨٢، وابن كثير في «التفسير» ٢/ ٤٨٩، والبيهقي ٥/ ١١٨، وعبد بن حميد برقم (٣٠) من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٧) باب: حجة الوداع، من طريق محمد بن يوسف، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه مسلم في التفسير(٣٠١٧) (٤)، والنسائي في مناسك الحج ٥/٢٥١ باب: ما ذكر في يوم عرفة، والبيهقي ٥/١١٨، والطبري ٦/٨٢، وابن حبان في «صحيحه» بتحقيقنا برقم (١٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، به. وانظر الدر المنثور ٢/ ٢٥٨.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَـةِ، فَقَـالَ: قَـامَ فِينَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيـنَ يَلُونَهُـمْ، ثُـمَّ يَظْهَـرُ الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ، وَيَحْلِفَ وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ.

أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ،

أَلاَ وَ مَنْ سَرَّتْهُ بَحْبَحَةُ[1] الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ،

أَلاَ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].



(١)- البحبحة: الإقامة في المكان والتمكن فيه، وهكذا جاءت عند أحمد ١/١٨، وفي بقية مصادر تخريج الحديث «بُحْبُوحَةَ الجنَة» وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره.

(٢)- ابن سليمان بن يسار هو عبد الله، وما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. غير أن الحديث صحيح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٢٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧٦، ٥٥٨٦)، وانظر «موارد الظمآن» برقم (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، بتحقيقنا أيضاً.

٣٣- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: حدّثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني نبيه ابن وهب الْحَجَبِيّ[١] أنه سمع أبان بن عثمان ابن عفان يحدث،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[٢].

٣٤- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهُ بِمَلَلٍ[٣] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ بِأَيِ شَيْءٍ يُعَالِجُهُ،

فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: اضْمِدْهُمَا[٤] بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضَمِّدُهَا بِالصَّبِرِ».[٥]

---

(١)- الْحَجَبِيّ - بفتح الحاء المهملة، والجيم، وكسر الباء الموحدة من تحت-: هذه النسبة إلى حجابة البيت المعظم، وهم جماعة من بني عبد الدار. وانظر «الأنساب» للسمعاني ٤/٦٤- ٦٥ و«اللباب» ١/٣٤٢.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٦٩، ومسلم في النكاح (١٤٠٩)(٤٤) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، والنسائي في الحج ٥/١٩٢ باب: النهي عن نكاح المحرم، والدارمي في النكاح٢/١٤١، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٢٧٤)، و في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٢٤، ٤١٢٥، ٤١٢٧، ٤١٢٨).

(٣)- مَلَلٌ: واد من أودية المدينة يجتازه طريق مكة - بدر، على مسافة واحد وأربعين كيلاً. وسمي مللاً لأن الماشي إليه من المدينة لا يبلغه إلا بعد جهد وملل. وانظر «معجم البلدان» ٥/١٩٤- ١٩٥.

(٤)- أي: اجعل عليهما الصبر وداوهما به. وأصل الضَّمْد: الشد. يقال: ضمد رأسه وجرجه إذا شده بالضماد.

والضماد: خرقة يشد بها العضو المصاب ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. وضَمَّدَ للمبالغة.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١/١٦٤ برقم (١٠٩)، وأحمد ١/٦٨، ومسلم في الحج (١٢٠٤) باب: جواز مداواة المحرم عينيه، وأبو داود في المناسك (١٨٣٨)باب: يكتحل المحرم، والترمذي في الحج (٩٥٢) باب: ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، والنسائي في الحج٥/١٤٣ باب: الكحل للمحرم، والدارمي في المناسك ٢/ ٧١ باب: ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينه، من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٦٥، ومسلم في الحج (١٢٠٤)(٩٠)من طريق عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد. =

٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال:

تَوَضَّأَ عُثْمَانُ (ع:١٢) عَلَى الْمَقَاعِدِ[١] ثَلاَثاً ثَلاَثاً. قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[٢].

= وأخرجه أحمد ١/٥٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية،

كلاهما: عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١/٦٩ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عمرو بن سعيد، عن نبيه بن وهب، به.

(١)- المقاعد جمع، واحده: مقعد. قيل: هي دكاكين عند دار عثمان. وقيل: هي موضع عند باب المسجد النبوي. وقيل هي مساطب - أو مصاطب - للجلوس حول المسجد النبوي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤١) من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٨ برقم (١٥٠) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد ١/ ٥٧ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٧) باب: فضل الوضوء و الصلاة عقبه، من طريق جرير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٤ برقم (١٥٢) من طريق سفيان.

وأخرجه ابن خزيمة ١/٤ برقم (٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبي أسامة، وسفيان،

جميعهم: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطهارة (٣٠) باب: جامع في الوضوء، من طريق هشام بن عروة، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الطهارة ١/٩١ باب: ثواب من توضأ كما أمر، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٥٣)،

وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٠٤١).

وأخرجه البخاري في الوضوء(١٦٠) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم في الطهارة(٢٢٧) من طريق عروة، به

وأخرجه أحمد١/٥٩، وعبد الرزاق برقم (١٣٩)، والبخاري في الوضوء (١٥٩) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و(١٦٤) باب: المضمضة في الوضوء. وفي الصيام (١٩٣٤) باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ومسلم في الطهارة(٢٢٦)، والنسائي في الطهارة ١/٦٤، ٨٠، باب: المضمضة والإستنشاق، وباب: حد الغسل.وابن حبان (١٠٥٨، ١٠٦٠) بتحقيقنا، والبيهقي ١/٤٩، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٨، من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، به. =

٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حَدَّثني عكرمة ابن إبراهيم، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -ﷺ-: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِأَهْلِ مِنًى أَرْبَعاً فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِأَهْلِي بِهَا لَمَّا قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: ((**إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلاَةَ الْمُقِيمِ**)).(١)



= وأخرجه أحمد١/٦٤،٦٦،٦٨، والبخاري في الرقاق (٦٤٣٣) باب: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾. وأبو داود في الطهارة (١٠٧) باب: صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٥) باب: ثواب الطهور، وابن خزيمة برقم (٢) وابن حبان برقم (٣٦٠) من طرق عن حمران، به.

(١)- إسناده ضعيف وقد فصلنا الكلام فيه في « مجمع الزوائد» برقم (٢٩٧٤).

أحاديث علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه

٣٧- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حسن وعبد ا لله ابنا محمد بن علي،

عَنْ أبيهمَا أَنَّ عَلِياً -رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ- قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ا للهُ عَنْهُمَا-: إِنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَلاَ يَعْنِي، نِكَاحَ الْمُتْعَةِ[1].

٣٨- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا عبد ا لله بن أبي نجيح، عن أبيه، قال:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيّاً - رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ ا للهِ ﷺ ابْنَتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لِي، فَذَكَرْتُ[2] عَائِدَتَهُ[3]وَفَضْلَهُ فَخَطَبْتُهَا، فَقَالَ لِي: ((هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ؟)) قُلْتُ: لا،

قَالَ: ((فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[4] الَّتِي أَعْطَيْتُكَهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟))، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي.

قَالَ: ((فَائْتِ بِهَا)).

قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا فَزَوَّجَنِيهَا، فَلَمَّا أَدْخَلَهَا عَلَيَّ قَالَ: ((لاَ تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّى آتِيكُمَا)) (ع:١٣) فَجَاءَنَا وَعَلَيْنَا كِسَاءٌ أَوْ قَطِيفَةٌ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَخَشْخَشْنَا[5] فِيهَا، فَقَالَ: ((مَكَانَكُمَا)). فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَدَعَا فِيهِ، ثُمَّ رَشَّهُ عَلَيْنَا ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ا للهِ ﷺ أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنَا ؟. قَالَ:((هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا))[6].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم(٥٧٦)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤١٤٠،٤١٤٣، ٤١٤٥).

(٢)- في (ظ): ((ثم ذكرت)).

(٣)- العائدة: المعروف والفضل.

(٤)- الحطمية: هي التي تحطم السيوف فتكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي المنسوبة إلى بطن من عبد قيس يقال له: حطمة بن محارب.

(٥)- تخشخش في الشيء: دخل فيه وغاب.

(٦)- إسناده ضعيف فيه جهالة. وأخرجه أحمد ٨٠/١ والبيهقي في الصداق٢٣٤/٧، باب: ما يستحب=

قَالَ أَبو عَلِيٍّ[1] الصَّوَّافُ: وحدثنا إبراهيم بْنُ عبدِ الله البصري، حدثنا إبراهيم بْنُ بشار الرَّمادي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال:

أخبرني مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.[2]

٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عائش بن أنس يقول:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَكَانَتِ ابْنَتُهُ عِنْدِي - فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ عَمَّاراً، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ))[3] .

٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا مطرف بن طريف: سمعت الشَّعبيّ يقول: أخبرني أبو جحيفة، قال:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟. فَقَالَ: لاَ ! وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَبْداً فَهْماً، فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ،

= يستحب من القصد في الصداق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٦) باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، من طريق كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل: أن علياً...وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٣٤/٧- ٢٣٥ من طريق أبي زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي...وهذا إسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، ومجاهد عن علي مرسل كما قال أبو حاتم، والله أعلم. وانظر «كنز العمال» برقم (٣٦٣٧٩).

(١)- هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف راوي المسند عن بشر بن موسى، عن الحميدي، وقد تقدمت ترجمته في المقدمة ص(٥٩).

(٢)- وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه جهالة.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في« المسند »٣٥٤/١ برقم (٤٥٦) من طريق أبي خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهنالك استوفينا تخريجه، وانظر فيه أيضاً (٣١٤، ٣٦٢، ٤٥٨).

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَ أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[1] .

٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عبد الكريم الجزريّ، قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ[2] وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا (ع:١٤) وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: ((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا))[3] .

٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد١/٧٩، و البخاري في العلم (١١١) باب: كتابة العلم – من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ١/٢٨٢ برقم (٣٣٨).

(٢)- البُدْنُ- بضم الباء الموحدة من تحت، والدال المهملة -: جمع، واحده بَدَنَة، وتقع على الناقة، والجمل والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسميت بذلك لسمنها وعظمها.

وَالجِلاَلُ- واحده جَلٌّ وهو ما تغطى به الدابة لتصان.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد١/٧٩، والبخاري في الحج (١٧١٦م) باب: لايُعطى الجزار من الهدي شيئاً، ومسلم في الحج (١٣١٧) مابعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها. من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه أنظر «مسند الموصلي» ١/٢٥٦ برقم (٢٩٨)، والحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ١/١٤٣، والبخاري في الحج (١٧١٦) باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً،ومسلم في الحج (١٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، وجلالها،من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وابن أبي نجيح هو عبد الله،

ولتمام التخريج انظر« مسند الموصلي»١/٢٣٣، برقم (٢٦٩)، والحديث السابق.

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزِدْنِي ابْنُ أَبِي نَجيح عَلَى هذَا، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ، فَحَدَّثَنَا أَتَمَّ مِنْ هذَا.

٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع مجاهداً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ»، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ: «لأَعْطِيكِ خَادِماً، وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى[2] بُطُونهُمْ مِنَ الْجُوعِ، أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ...»[3] ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ الأَوَّلِ إِلَى آخِرِهِ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٨٠، والبخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب: خادم المرأة، ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) ما بعده بدون رقم، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ١/٢٣٦-٢٣٧ برقم (٢٧٤)،و (٣٤٥،٥٥١،٥٧٨)، وانظر «فتح الباري» ٩/٥٠٦- ٥٠٧. و «مصنف» ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٢ برقم (٩٣٩٢). «وكنز العمال» ١٥/٤٩٩-٥٠٨.

(٢)- تطوى: يقال: طَوِيَ من الجوع، يَطْوَى، طَوىً، فهو طاوٍ: أي خالي البطن جائع لم يأكل، وطَوَى، يَطْوِي إذا تعمد ذلك.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٢٥٩ برقم (٣٤٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٤١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد: «أن فاطمة».

وأخرجه أحمد مطولاً ١/١٠٦-١٠٧ من طريق عفان، عن حماد، عن عطاء، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٣رقم (٩٣٩٣).

(٤)- أي: الحديث السابق.

٤٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عمن حدثه قال[1] (ع:١٥) فقال له عبد الله بن عتبة: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين، قَالَ وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[2].

٤٦-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنه سمع القاسم بن مخيمرة، يحدث عن شريح بن هانئ، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَلِياً فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ**»[3].

٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو السوداء، عمرو النهدي[4]، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال:

رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْسَحُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَيَقُولُ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا، لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ[5].

---

(١)- من هنا سقط من (ع) حتى الحديث الآتي برقم (٥٩) حيث ننبه على ذلك.

(٢)- إسناده ضعيف، وانظر سابقَيْه.

(٣)- إسناده ضعيف، فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٨)، وأبويعلى في «المسند»١/٤٢٣ برقم (٥٦٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

غيرأن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، وما بعده بدون رقم باب: التوقيت في المسح على الخفين، وأبو يعلى في« المسند» ١/٢٢٩ برقم (٢٦٤)، وعبد الرزاق برقم (٧٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»١/٨١ باب: المسح على الخفين: كم وقته للمقيم والمسافر ؟، من طريق الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وصححه ابن خزيمة ١/٩٨ برقم (١٩٤)، وابن حبان برقم (١٣)،

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي»، «ومعجم شيوخه » برقم (٥).

(٤)- النهدي: هذه النسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم.

وإلى نهد بن مرهبة أيضاً بطن من همدان.، وانظر «اللباب» ٣/٣٣٦.

(٥)- إسناده صحيح. وأبو السوداء هو عمرو بن عمران، وابن عبد خير هو المسيب. وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٢/١١٤ من طريق إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. ولفظه: «رأيت علياً – رضي الله عنه– توضأ فغسل ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل».

وأخرجه أحمد ١/ ٩٥، وعبد الله ابنه في «زوائده على المسند» ١/١١٤، وأبو داود في الطهارة =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ [(١)] : إِنْ كَانَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ سُنَّةٌ [(٢)] ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ [(٣)] ،

=(١٦٢،١٦٣،١٦٤)، باب: كيف المسح، وأبو يعلى في «المسند» ١/٢٨٧-٤٥٥ برقم (٦١٣،٣٤٦)، والدار قطني ١/١٩٩ برقم (٢٤،٢٣)، وابن حزم في «المحلّى» ٢/ ١١١، والبيهقي في الطهارة ١/٢٩٢ باب: الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي... بنحوه، وهذا إسناد صحيح.

(١)- أبو بكر هذا هو الحميدي رحمه الله.

(٢)- لحديث صفوان بن عسال المرادي، وحديث أبي بكرةخرجناه في «الموارد» برقم (١٨٤)، وحديث المغيرة بن شعبة،خرجناه في «الموارد» برقم (١٧٦) وحديث علي بن أبي طالب وهو الحديث السابق. وانظر «صحيح ابن حبان» باب: المسح على الخفين وغيرهما.

(٣)- فقد أخرج الحازمي في «الإعتبار» ص ١٢٣ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه.

قال هشيم : «كان هذا في أول الإسلام». وادعى النسخ الطحاوي، وابن حزم أيضاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٦، وابن حبان في صحيحه (١٣) من طريق حماد بن سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ . فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين.

وقال الحافظ في فتح الباري ١/٢٦٦: «وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه: أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله. وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: (ثم يغسل قدميه كما أمره الله).

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي،وابن عباس،وأنس،وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي، وابن حزم أن المسح منسوخ».

نقول: وقوله تعالى:﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ يجعلنا نرجح أن الغسل هو المطلوب، والله أعلم.

ولزيادة الإطلاع انظر «تفسير الطبري» ٦/١٢٦-١٣٦، و «جامع البيان» للطبرسي ٣/١٦٣-١٦٧، و «حجة القراءات» لابن زنجلة ص(٢٢١-٢٢٣)، و «الإعتبار» للحازمي ص (١٢٣-١٢٤)، و«شرح معاني الآثار» ١/٩٦-٩٨، و «نيل الأوطار» ١/٢٠٧-٢١٠، و «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٧٧-٥٨٠.

٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق الهمدانيّ، عن زيد بن يُثَيع، قَالَ:

سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ ؟. قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَيَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِم هذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِي ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[1].

٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار: أخبرني الحسن ابن محمد بن علي: أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب يقول:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: بَعَثَنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: ((**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[2] بِهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**)).

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[3] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ[4] الثِّيَابَ.

فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[5]، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَا هَذَا يا حَاطِبُ؟**)).

فَقَالَ حَاطِبٌ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِم، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُم قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهَالِيَهُمْ

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٣٥١/١ برقم (٤٥٢). ثم وقفت عليه عند الطبري ٦٤/١٠، وفي ((إرواء الغليل)) برقم (١١٠١)، وانظر ابن كثير ٤٩/٤.

(٢)- روضة خاخ: موضع قريب من حمراء الأسد، قرب حدود العقيق.

(٣)- تعادى: تتبارى في العدو وتتسابق.

(٤)- وهكذا رواية البخاري، وفي المسند((لنقلبن)). وقَلَبَ الشيء: تبصره، جعل باطنه ظاهره، وأعلاه أسفله، ويمينه شماله. وفي رواية عند البخاري (٦٢٥٩):((لأجردنك)).

(٥)- العقاص: الخيط الذي تشد به أطراف الذوائب.

وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَا كُفْراً وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...**﴾ الآية (١)[الممتحنة: ١].[1]

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَوْلاً مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[2] .

٥٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال:

كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هذَا ؟.

فَقَالُوا: أَمْرَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي،

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعُدْ[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٩٠) باب: ﴿ لاَتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ من طريق الحميدي هذه. وأصله عند البخاري في الجهاد (٣٠٠٧)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة(٢٤٩٤) باب: من فضائل أهل بدر،

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٣٢١-٣١٦/١ برقم (٣٩٨،٣٩٧،٣٩٦،٣٩٥،٣٩٤)، و«صحيح ابن حبان» برقم(٦٤٩٩)و (٧١١٩) أيضاً بتحقيقنا.

(٢)- وعند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤): « وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية، وجعلها إسحاق في رواية من تلاوة سفيان».

وقال الحافظ في الفتح ٦٣٥/٨ تعليقاً على ما جاء عن سفيان في نهاية الحديث (٤٨٩٠): « وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها، وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر».

(٣)- إسناده ضعيف، ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢٣١/١ برقم (٢٦٦)، وانظر الحديث التالي أيضاً لتمام التخريج.

٥١- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم،

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَامَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نجيح، وَلَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، فَإِذَا وَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَبَا مَعْمَرٍ، وَكَانَ لاَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنَا[1] ...

٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب سمعه من ابن أبي موسى قال:

سَمِعْتُ عَلِيّاً وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى وَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا عَلِيُّ: سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَأَعْنِي بِالْهُدَى هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ**».

قَالَ: وَنَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِسِيِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[2]، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هذِهِ أَوْ فِي هذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى-[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مالك في الجنائز (٣٣) باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب: نسخ القيام للجنائز، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب: القيام للجنازة، والنسائي في الجنائز ٧٧/٤ باب: الوقوف للجنائز، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة، والشافعي في «الأم» ٢٧٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٩/١، والحازمي في الإعتبار ص (٢٢٨)، و البيهقي في الجنائز ٢٧/٤ باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ، من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عبد الله بن سعد: أن نافع بن جبير أخبره: أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره: أنه سمع علي بن أبي طالب...وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٢)- الميثرة الحمراء: مركب من مراكب العجم، تصنع من الحرير أو الديباج، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

ويدخل في النهي مياثر السروج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج.

أصلها: مِوْثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم قبلها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨٧) باب: كراهية التختم في أصبعين من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدثُ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيبٍ، عنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي مُوسَى، فَقيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُحَدثُونَهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا الذِي حَفِظْتُ أَنَا فَعَنْ أَبي بَكْرٍ، فَإِنْ خَالَفُونِي فِيهِ، فَاجْعَلُوهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

فَكَانَ سُفْيَانُ بَعْدَ ذلِكَ، رُبَّمَا قَالَ: عَنِ ابْنِ أَبي مُوسَى، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَ: عَنْ أَبي بَكْرٍ[1].

٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن أعين سمعه من أبي حرب بن أبي الأسود الديلي[2] يحدثه عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَلِياً يَقُولُ: أَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ أَدْخَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[3]، فَقَالَ لِي أَيْنَ تُرِيدُ؟. فَقُلْتُ: الْعِرَاقَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ جِئْتَهَا لَيُصِيبَنَّكَ بِهَا ذُبَابُ[4] السَّيْفِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وايْمُ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَهُ يَقُولُهُ.

= وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٢٨١، ٤١٩) من طريق سفيان، به. وَسَمَّى ابن أبي موسى فقال: « عن أبي بردة».

وأخرجه أحمد ١/١٣٤، ١٣٨، ١٥٤ من طريق علي بن عاصم، وشعبة، وأبي عوانة.

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٥) باب: ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي في الزينة ٨/١٧٧ باب: النهي عن الخاتم في السبابة، وأبو يعلى في «المسند» ١/٣٣٢ برقم (٤١٨) من طريق بشر بن المفضل،

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٧٨) باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٨) باب: التختم في الإبهام، وأبو يعلى في «المسند» ١/٤٥٢ برقم (٦٠٦) من طريق عبد الله بن إدريس، وصالح بن عمر،

جميعهم: حدثنا عاصم بن كليب، به. وقالوا: «عن أبي بردة».

وعلقه البخاري في اللباس قبل الحديث (٥٨٣٨) باب: لبس القسيّ بقوله: «وقال عاصم، عن أبي بردة...».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٩٣: « هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة...». ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي».

(١)- انظر التعليق السابق.

(٢)- الدؤلي، والديلي. نسبه إلى دؤل، وانظر «الأنساب للسمعاني» ٥/٣٦٥-٥٦٦، و«اللباب» ٢/٥١٤-٥١٥

(٣)- الغَرْزُ: ركاب الرحل من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب.

(٤)- ذباب السيف: حَدُّه، وطرفه الذي يضرب به.

فَقَالَ أَبو حَرْبٍ: فَسَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقُلْتُ: رَجُلٌ مُحَارِبٌ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هذَا عَنْ نَفْسِهِ[1]؟

٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[2].

٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ أَعيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتوارَثُون دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ[3].

٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ١/٣٨١ برقم (٤٩١)، وابن حبان في «موارد الظمآن» ٧/١٤٨ برقم(٢٢١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٧٣٣) بتحقيقنا.

(٢)- إسناده حسن، الحارث بن عبد الله الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في موارد الظمآن. وقد سبق أن حكمنا بضعفه تقليداً لمن ضعفه، فلما استبان لنا الحق فيه ذهبنا إلى تحسين حديثه.

وأخرجه الموصلي في «المسند» ١/٢٥٦، ٤٣٦، ٤٣٧ برقم (٢٩٩، ٥٨٠) وهناك استوفينا تخريجه.

وانظر أيضاً الحديث (٥٦١) في المسند المذكور.

(٣)- إسناده حسن، وانظر التعليق السابق. وأخرجه الموصلي في «المسند» ١/٢٥٧، ٤٦١ برقم (٣٠٠، ٦٢٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند الرواية الأولى استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر أيضاً الحديث (٣٦١) لاستكمال التخريج. والحديث التالي.

وقال الترمذي بعد تخريجه إياه برقم (٢٠٩٥، ٢٠٩٦) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

(٤)- إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٥) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وأبو يعلى في المسند ١/٢٥٧ برقم (٣٠٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر مسند الموصلي لتمام التخريج، وانظر الحديث السابق أيضاً.

٥٧- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، عن مسعر، وابن أبي ليلى، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة،

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُباً[١].

٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، حدثنا الأعمش، حدثنا عديّ بن ثابت، عن زر بن حبيش قال:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الأُمِّيُّ «أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»[٢].

٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، قال: حدثني إسماعيل بن مسلم العبديّ، حدثنا أبو كثير قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَيدي عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَكَانَ النَّاسُ قَدْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِم][٣]. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِي «أَنَّ أُنَاساً يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلاَ يَعُودُونَ فِيهِ أَبَداً، أَلاَ وَإِنَّ آيَةَ ذلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً أَسْوَدَ مُجَدَّعَ[٤] الْيَدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ».

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً وافياً في موارد الظمآن ١/٣١٢-٣٢٠ برقم (١٩٢) وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٢٨٧، ٣٤٨، ٤٠٦، ٥٢٤، ٥٧٩، ٦٢٣).

(٢)- يحيى بن عيسى فيه لين، ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٦-٥٧ برقم (١٢١١٣) من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي ابن أبي طالب... وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في الإيمان (٧٨) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١/٢٥١ برقم (٢٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٢٤)

(٣)- ما بين حاصرتين سقط من (ع). وكان بدء السقط من أوائل الحديث المتقدم برقم (٤٥).

(٤)- المجدع: مقطع الأعضاء، وعند الموصلي: «مُخْدَج اليد»، والمخدج: ناقص الخلق وفي رواية =

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: حَوْلَهَا سَبْعُ هَلَبَاتٍ[1] فَالْتَمِسُوهُ فَإِنِّي لاَ أَرَاهُ إِلاَّ فِيهِمْ، فَوَجَدُوهُ عَلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى.

فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ عَلِياً لَمُتَقَلِّدٌ قَوْساً لَهُ عَرَبِيَّةٌ يَطْعَنُ بِهَا فِي مَخْدَجَتِهِ[2]،

قَالَ: فَفَرِحَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ[3].



= أخرى عند الموصلي: « مُودَنُ اليد». ومودن اليد: ناقص اليد.

وجاء في رواية ثالثة عند الموصلي « مَثْدون اليد». ومثدون اليد: صغير اليد مجتمعها.

(١)- هَلَبَات: شعرات. أو خصلات من الشعر، واحدها هَلْبَةٌ. والهُلْبُ: الشعر. وقيل: ما غلظ من شعر الذنب.

(٢)- أي: يده الناقصة الخلق.

وقال الحافظ في الفتح ٢٩٥/١٢: « فيهم رجل مخرج – كذا- اليد، أو مودن اليد، أو مثدون اليد...» وكلها بمعنى وهو الناقص.

(٣)- أبو كثير الأنصاري ترجمه البخاري في الكبير ٦٤/٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٩/٩ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، بل ذكرا له أول هذا الحديث. فهو على شرط ابن حبان. وانظر تعجيل المنفعة ص (٥١٦) أيضاً.

وأخرجه الموصلي في المسند ٣٧٢/١ برقم (٤٧٨) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، عن إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الأحاديث (٢٦١،٣٢٤،٣٣٧،٣٥٨،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٦،٤٧٧ ، ٤٧٩،٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢) في المسند المذكور وهو حديث صحيح.

وانظر أيضاً «فتح الباري» ٢٩٣/١٢ -٢٩٨.

أحاديث الزبير بن العوام رضي ا لله عنه

٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد ا لله بن الزبير قال:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ ا للهِ! أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ؟.

فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: إِنَّ الأَمْرَ إِذاً لَشَدِيدٌ.(١)

٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد ا لله بن الزبير، قال:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨]، قُلْتُ: يَارَسُولَ ا للهِ! وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ والْمَاءُ،

قَالَ: «أَمَا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُون ».(٢)

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَبْدِ ا للهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: فَقَالَ: الزُّبَيْرُ.

٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن (ع:١٦) بن حاطب، عن عبد ا لله بن الزبير،

---

(١)- إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة لا ينهض حديثه إلى مرتبة الصحيح، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» ٤٦/٢ برقم (٦٨٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً برقم (٦٦٨) من طريق أبي خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، بالإسناد السابق. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٢).

(٢)- إسناده حسن. وأخرجه أحمد ١٦٤/١، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» ٣٧/٢ برقم (٦٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «مسند الموصلي» لتمام التخريج. وانظر أيضاً «الدر المنثور» ٣٨٨/٦، والتفسير لابن كثير ٣٦٣/٧ - ٣٦٤. وقد أخرجه الموصلي برقم (٦٦٣٦) من حديث أبي هريرة، فانظره إذا رغبت.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣١]، قال الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذنوب ؟.

فَقَالَ: «نَعَم حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».[1]

٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لِيَّةٍ[2] حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ[3] وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ[4] حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً[5] بِبَصَرِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ[6] النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ[7]، وَعِضَاهَهُ[8] حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفاً.[9]

---

(١)- إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٦٠).

(٢)- لِيَّة: بكسر اللام، وتشديد المثناة من تحت بالفتح -وآخرها هاء-: موضع نواحي الطائف وهو واد كثير المياه والزرع ويمر جنوب الطائف بنحو خمسة عشر كيلاً. وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ٢/١١٦٧-١١٦٨، و «المعالم الأثيرة» ص: (٢٣٦).

(٣)- لعل (ال) هنا عهدية، والسدرة شجرة معروفة، والله أعلم.

(٤)- القرن الأسود: الجبل الصغير. وهو اسم قرية عند الطائف أيضاً. وقد جاء ذكره في طريق رسول الله ﷺ إلى الطائف.

(٥)- نَخِبٌ: واد صغير يمر جنوب الطائف بحوالي خمسة أكيال، ويصب في لِيَّة في ضفتها اليسرى.

(٦)- تحرفت عند أحمد والبيهقي إلى: «اتَّفَقَ». واتَّقَفَ الناس، أي: حتى وقفوا يقال: وقفته فوقف واتقف، وأصله: اوتقف على وزن افتعل، من الوقوف، فقلبت واوه ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في التاء بعدها مثال: وصفته فاتَّصَفَ ووعدته، فاتَّعَدَ.

(٧)- وَجٌّ: وادي الطائف، يمر في طرفها الجنوبي الغربي، فإلى الجنوب، ثم إلى الشرق.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٢٥: «ولست أعلم لتحريمه وَجّاً معنى إلاّ أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة، ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله: (وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً)، ثم عاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل».

(٨)- العِضَاهُ: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِضَةٌ، وقيل: عِضَاهَة. ويقال: عَضَهْتُ العِضَاهَ، إذا قطعها

(٩)- إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في الحج (٢٠٠) باب: كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/١٦٥، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

أحاديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٦٤- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت بجالة يقول:

لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ.[١]

٦٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ أَبُو الرَّدَّادِ: إِنَّ أَخْيَرَهُمْ[٢] وَأَوْصَلَهُمْ -مَا عَلِمْتُ- أَبُو مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يَقُولُ اللهُ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَاشْتَقَقْتُ[٣] لَهَا اسْماً مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَتُّهُ**)).[٤] (ع:١٧)

---

(١)- إسناده صحيح. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»٢/١٦٧-١٦٨ برقم (٨٦٠- ٨٦١)

(٢)- تحذف همزة «أفعل التفضيل» في ثلاث كلمات، هي: خير،وشر،وحب،وهذه الأسماء الثلاثة أسماء تفضيل، وأصلها: أخير، وأشر،وأحب، فحذفوا همزاتها لكثرة الإستعمال والدوران على الألسنة، ويجوز إتباعها على الأصل.

(٣)- في المسند: «شققت». أي: أخذت وأخرجت اسمها.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن.

ويتعين على المؤمن التعلق والتخلق بمعاني أسمائه تعالى. وهذا هو الطريق إلى الرقي في مدارج الكمال.

(٤)- إسناده صحيح، وانظر «مسند الموصلي» ١/١٥٣-١٥٥ برقم (٨٤٠،٨٤١)، «وموارد الظمآن » برقم (٢٠٣٣)، «وصحيح ابن حبان» برقم(٤٤٣) لتمام التخريج.

والبت: القطع المستأصل للمقطوع. يقال: بَتَّ، يَبِتُّ. بتوتاً، الشيء: انقطع. وبَتَّ، يَبُتُّ، بتاً: - الشيء: قطعه مستأصلاً.

أحاديث سعد بن أبي وقاص رضي ا لله عنه

٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ ا للهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ا للهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟،

قَالَ: «**لاَ**». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟. قَالَ: «**لاَ**». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.**

وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ا للهِ! أُخَلَّفُ عَلَى هِجْرَتِي؟، فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ ا للهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.**

اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَلَكِنِ الْبَائِسَ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ » يَرْثِي لَهُ رَسُولُ ا للهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.(١)

قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، عن عامر بن سعد،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٣) باب: ميراث البنات. ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٢/٧٩، ٨٠، ٩٢ برقم (٧٢٧، ٧٤٧)، و «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٤٩). وقد علقنا عليه في « مسند الموصلي » تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

(٢)- إسناده صحيح، وهو حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) باب: مايكره من كثرة السؤال، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) (١٢٣) باب: توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لاضرورة إليه . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي » برقم (٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤) وعلقنا عليه.

٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، (ع:١٨) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ فُلاَنَاً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ».

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ فُلاَنَاً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكِبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».[1]

٦٩- حدثنا الحميدي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الإِسْلاَمَ الْكَلِمَةُ، وَأَنَّ الإِيمَانَ الْعَمَلُ.[2]

٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، وأبو ضمرة، قالا: حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ[3] لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ».[4]

---

(١)- صحيح، وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٢٧) باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ومسلم في الإيمان (١٥٠) (٢٣٧) باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٦٩-٧٠ برقم (٧١٤) وبرقم (٧٣٣، ٧٧٨) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١/٢٢٧ برقم (١٦٣) نشرت منه مؤسسة الرسالة الجزء الأول بتحقيقي، وانظر المقدمة لهذا الكتاب، وانظر الحديث السابق.

(٣)- يجوز فيها: الإضافة فتقول: «سبعِ تمراتِ عجوةٍ» ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة، ويجوز النصب على تقدير فعل فتكون مفعولاً به، أو على التمييز.

وقوله: تَصَبَّح، وفي رواية البخاري (٥٧٦٨): « اصطبح » أي: تناول صباحاً.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٣٨: « في رواية أبي أسامة: (من تصبح)، وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الأطعمة، وكذا لمسلم عن ابن عمرو. وكلاهما بمعنى التناول صباحاً».

وأصل الصبوح، والإصطباح تناول الشراب صبحاً، ثم استعمل في الأكل. ومقابله: الغبوق والإغتباق.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٥) باب: العجوة =

٧١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا عليّ بن زيد بن جدعان، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

بَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْحَدِيثُ، ثُمَّ لَقِيتُ سَعْداً فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟**».(1)

٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت جابر بن سمرة السوائيّ يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: وَاللهِ! لَقَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى زَعَمُوا أَنَّكَ لاَتُحْسِنُ تُصَلِّي بِهِمْ،

فَقَالَ سَعْدٌ(ع:١٩): أَمَا فَوَاللهِ!مَا كُنْتُ آلُو(2) بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: أَرْكُدُ(3) فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ(4) فِي الأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ذلِكَ الظَّنُّ بِكَ، ذلِكَ الظَّنُّ بِكَ.(5)

٧٣- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مِثْلَهُ. إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ذلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. زَادَ فِيهِ سُفْيَانُ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُوقَفَ لِلنَّاسِ، فَجَعَلَ لاَ يَمُرُّ عَلَى قَبِيلَةٍ إِلاَّ أَثْنَوْا خَيْراً حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِبَنِي عَبْسٍ فَانْبَرَى(6) شَقِيٌّ مِنهُمْ يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُهُ لاَ يَعْدِلُ فِي

= -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧) باب: فضل تمر المدينة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٨٧،٧٨٦،٧١٧).

(١)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ولكن المتن صحيح. فهو عندالبخاري، و مسلم، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦٩٨، ٧٣٩،٧١٨،٧٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» (٦٩٢٧،٦٩٢٦،٦٦٤٣).

(٢)- ماآلو: ما أقصر بهم ولا أدخر جهداً بجعل صلاتي مثل صلاة رسول الله ﷺ.

(٣)- أي: أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية.

(٤)- أي: أخفف وأحذف الإطالة.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٨،٧٥٥) باب: وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤٥٣) باب: القراءة في الظهر والعصر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» (٦٩٣،٦٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٥٩،١٩٣٧،٢١٤٠)، وانظر الحديث التالي.

(٦)- انبرى له: اعترض له.

الرَّعِيَّةِ، وَ لاَ يَخرجُ فِي السَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقسِمُ بالسَّوِيَّةِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَا اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ كَذَّاباً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وأَكْثِرْ وَلَدَهُ، وَابْتَلِهِ بِالْفَقْرِ، وَافْتِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ شَيْخاً كَبيراً يَغْمِزُ الْجَوَارِيَ فِي الطُّرُقِ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ سَعْدٍ. لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ إِلاَّ وَثَبَ فِيهَا.[1]

٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا العلاء بن أبي العباس: أنه سمع أبا الطفيل يحدث عن بكر بن قرواش،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَا الثُّدَيَّةِ، فَقَالَ: « **شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ[2] رَاعِي الْخَيْلِ- أَوْ رَاعِي الْجَبَلِ[3]- يَحْتَدِرُهُ[4] رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ الأَشْهَبُ - أَوِ ابْنُ الأَشْهَبِ - عَلاَمَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ** ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيّ أَنَّهُ جاءَ بِهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الأَشْهَبُ - أَوْ ابْنُ الأَشْهَبِ-.[5]

---

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح عبدالملك بالتحديث في الرواية السابقة.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٦١) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق.

(٢)- شيطان الردهة، قال الزمخشري: هو الحية. والرَّدهة: النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء. وقيل: الرَّدهة: قُلَّة الرابية.

(٣)- عند الفسوي « شيطان الردهة كراعي الخيل».

وعند البيهقي: « شيطان الردهة راعي الخيل أو للخيل». وكذلك جاءت في (ظ) غير أن كلمة «للحل» غير منقوطة هكذا.

وعند ابن كليب «راعي الجبل أو راعي للجبل».

وعند البزار «راعي إبل أو ابن راعي إبل».

(٤)- عند أحمد. والفسوي « يحتدره » وعند الموصلي في روايته « يحدره ». وفي بقية المصادر «يحتدره» كما هنا. والمعنى: يحطه من الأعلى إلى الأسفل.

(٥)- العلاء بن أبي العباس -واسمه: السائب بن فروخ- ترجمه البخاري في الكبير ٥١٢/٦، ٥١٣ وقال: «وكان ابن عيينة يثني عليه ». وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٥٦/٦ إلى ابن معين أنه سئل عنه فقال: « ثقة، ثقة ». =

=وقال ابن أبي حاتم أيضاً:«سألت أبي عنه فقال: كان من عتق الشيعة».

وقال ابن حبان في الثقات ٢٦٥/٧:« وقد روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه».

وترجمه الحسيني في إكماله الورقة (٧١/آ)، ولم يترجم له ابن حجر في «تعجيل المنفعة» وهو على شرطه،وانظر ذيل الكاشف ص (٢١٨).

وبكر بن قرواش ترجمه البخاري في الكبير ٩٤/٢ فقال: « سمع منه أبو الطفيل. قال لي عليّ: لم أسمع بذكره إلا في هذا، وحديث قتادة...وفيه نظر ».

وترجمه أبي ابن حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٩١/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ٣٤٧/١: « لا يعرف، والحديث منكر».وانظر أيضاً «المغني» ١١٣/١، و «لسان الميزان» ٥٦/٢.. والكامل ٤٦٢/٢، و«الضعفاء الكبير» ١٥١/٢ وذكره ابن حبان في الثقات ٧٥/٤.

وقال العجلي في « تاريخ الثقات»ص (٨٥) برقم (١٦٣): « تابعي من كبار التابعين، من أصحاب علي. وكان له فقه، ثقة ». وانظر « تعجيل المنفعة» ص (٥٤).

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ» ٣١٥/٣- ٣١٦- ومن طريق الفسوي هذه ذكره ابن كثير في البداية ٢٩٨/٧- والحاكم ٥٢١/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٣٣/٦-٤٣٤ والهيثم بن كليب في مسنده ٢٠٩/١برقم (١٦٤)، من طريق الحميدي هذه،

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي فقال: « ما أبعده عن الصحة وأنكره!!».

وأخرجه أحمد ١٧٩/١، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١٥-٣٢٣ برقم (١٩٧٦٧)، وابن عدي في كامله ٤٦٢/٢، والعقيلي في الضعفاء ١٥١/٢، والموصلي في المسند برقم (٧٥٣،٧٥٤) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الدار قطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية » ٣٨٢/٤-٣٨٤وقد سئل عن هذا الحديث: «فقال: هذا حديث يرويه ابن عيينه، واختلف عنه، فرواه أصحاب ابن عيينه عنه، عن العلاء بن أبي العباس الأعمى، عن أبي الطفيل، عن بكر بن قرواش.

وخالفهم عباس البحراني فرواه عن ابن عيينه، عن عمار الدهني، عن أبي الطفيل -وحدث به الكديمي، عن الحميدي وغيره، عن ابن عيينه، عن عمار الدهني، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل،

كلاهما: وهم، والصحيح القول الأول».

٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن عياش،

قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلانِ (ع: ٢٠) عَلَى عَهْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**)).

قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: ((**فَلاَ إِذاً**)).[1]

٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)).

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.[2]

٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك قال:

لَقِيَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي السُّوقِ فَقَالَ: أَتُجَّارٌ كَسَبَةٌ، أَتُجَّارٌ كَسَبَةٌ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)).[3]

---

(١)- إسناده صحيح، وابن عياش هو زيد بن عياش أبو عياش. وعبد الله بن يزيد هو مولى الأسود ابن سفيان.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٨ من طريق الحميدي هذه. وكذلك الدار قطني ٣/٥٠ برقم (٢٠٦).

وأخرجه مالك في البيوع (٢٢) باب: ما يكره من بيع التمر. ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٧١٢، ٧١٣، ٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» برقم(٤٩٩٧). والحاكم (١/٥٦٩، و٢/٣٨-٣٩. والبيهقي ٥/٢٩٤ باب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة.

(٢)- إسناده صحيح، ولتمام تخريجه والإطلاع على التعليق عليه، انظر «مسند الموصلي» برقم (٦٨٩)، وصحيح ابن حبان برقم (١٢٠). ولم يورده الهيثمي في الموارد وهو على شرطه والله أعلم.

(٣)- في إسناده عنعنة ابن جريج، وأخرجه الحاكم ١/ ٥٦٩ من طريق الشافعي، وابن أبي عمر، جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

أَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْحَبَلَةَ وَوَرَقَ السَّمُرِ حَتَّى لَقَدْ قَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ مِثْلَ مَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَالَهُ خِلْطٌ[1] ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَخَابَ عَمَلِي.[2]

٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ:

---

(١)- خِلْطٌ - بكسر الخاء المعجمة من فوق، وسكون اللام -: لا يختلط نَجْوُهُمْ بعضه ببعض لجفافه ويبسه. والخِلْطُ من التمر: المختلط من أنواع شتّى، و السَّمُر - وزان: رجل -: شجر الطلح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/١٧٤، والبخاري في الأطعمة (٥٤١٢) باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/٩٢ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ١/١٨١، والبخاري في الرقاق (٦٤٥٣) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، والترمذي في الزهد (٢٣٦٧) باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٨) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق خالد بن عبد الله،

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٦) من طريق المعتمر، وعبد الله بن نمير، وابن بشر، ووكيع،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٩٩ من طريق عبد الله بن نمير، ويعلى ومحمد ابنا عبيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، به. وهذا إسناد ضعيف.

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَنَهَانِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ[1].

٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع:٢١) سفيان، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟)). [فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟. قَالَ:][2] ((يُسَبِّحُ مِئَةً، أَوْ يُكَبِّرُ مِئَةً، فَهِيَ أَلْفُ حَسَنَةٍ)).[3]



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الآذان (٧٩٠) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، ومسلم في المساجد (٥٣٥) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٨١٢)، وفي صحيح ابن حبان (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٨٢).

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٨) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم (٧٢٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٨٢٥).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في ((ذكر أخبار أصبهان)) ١/٨٣، ١١٧.

أحاديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدويّ رضي ا لله عنه

٨١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ ا للهِ ﷺ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ ا للهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.[1]

٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ نَزَلَ بَعْلُهَا[2] مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»**.[3]

٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني طلحة ابن عبد ا لله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٣٩) باب: ﴿ و لما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه.....﴾- وطرفيه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩) باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه في مسند الموصلي (٩٦١،٩٦٥،٩٦٧ ، ٩٦٨) فانظره مع التعليق عليه. وانظر أيضاً «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/١ بتحقيقي والزميل شعيب أرنؤوط ط:١

والكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع. وانظر «فتح الباري» ١٦٣/١٠.

(٢)- أي: أصلها. قال الأزهري: أراد ببعلها قَسْبَهَا - القَسْبُ: الشديد اليابس من كل شيء - الراسخة عروقه في الماء، لا يسقى بنضح ولا غيره، ويجيء تمره يابساً. يقال: استبعل النخل، إذا صار بعلاً.

(٣)- إسناده حسن، شهر بن حوشب فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٧٣٧٠) في «مسند الموصلي». وهو مرسل. والذي نذهب إليه أنه سقط من الإسناد: « عن أبي هريرة ». فقد أخرجه أحمد، والطيالسي، والترمذي، والدارمي من طرق عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، ولتفصيل ذلك انظر الأحاديث (٦٣٩٨، ٦٤٠٠، ٦٤٠٧) في مسند الموصلي.

وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري في مسند الموصلي (١٣٤٨) مع التعليق عليه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ[1] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».[2]

---

(١)- طُوِّقَهُ – بضم الطاء على البناء للمجهول، والمعنى: قال الخطابي: «قوله: (طوقه) له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوق في عنقه». وانظر «فتح الباري» ٥/١٠٣-١٠٥.

(٢)- إسناده صحيح، وقد قال ابن المديني: «لم يثبت عندنا لقي طلحة لزيد».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٢٦ بعد تخريجه هذا الحديث: «هذا الحديث صالح الإسناد، لكنه فيه إنقطاع لأن طلحة بن عبد الله بن عوف لم يسمعه من سعيد...».

نقول: إن سماعه من عمه سعيد حاصل لا شك فيه، فقد توفي سعيد -رضي الله عنه- سنة (٥٠) أو(٥١)، وتوفي طلحة سنة (٩٧) وعمره أنذاك (٧٢) سنة فيكون عمره عند وفاة عمه سعيد حوالي (٢٥) سنة، والله اعلم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥/١٠٤: «وجعلوه من رواية طلحة، عن سعيد بن زيد نفسه.

وفي مسند أحمد، وأبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق ابن إسحاق: (حدثني الزهري عن طلحة ابن عبد الله أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل...

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه والله أعلم».

وقال الدار قطني في «العلل الواردة...» ٤/٤٢٧ وقد سئل عن حديث رواه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل العامري، عن سعيد، وذكر الإختلاف فيه على الزهري، وذكر الزيادة في متنه والإختلاف عليها أيضاً: «وأحبها إليَّ – أحب الطرق التي ذكرها- من قال: عن الزهري، عن طلحة (بن عبد الله)، عن عبد الرحمن، عن سعيد بن زيد».

وأخرجه الهيثم بن كليب في المسند ١/٢٤٣ برقم (٢٠٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/١٨٧، ١٩٠، والترمذي في الديات (١٤١٨) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو يعلى في المسند ٢/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١ برقم (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (١٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٨١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٤٩ برقم (٢٥٦٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١٢٦، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

٨٣ مكرر- حدثنا الحميدي، قيل لسفيان: فَإِنَّ مَعْمَراً يُدْخِلُ بَيْنَ طَلْحَةَ وَبَيْنَ سَعيدٍ رَجُلاً ؟[1].

فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَدخَلَ بَيْنَهُمَا أَحَداً.

٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلميّ، عن هلال بن يساف، عن ابن ظالم،

عَنْ سَعيدِ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ [ع:٢٢] رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنَا، فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، والزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْن أَبي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ**))، ثُمَّ سَكَتَ سَعيدٌ ؛ فَقَالُوا: مَنِ الْعَاشِرُ ؟ . فَقَالَ سَعيدٌ: أَنَا.[2]



= وأخرجه أحمد ١/١٨٨، ١٨٩، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، والترمذي في الديات(١٤١٨) باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وعبد بن حميد برقم (١٠٥)، والبيهقي في الغصب ٦/٩٨ باب: التشديد في غصب الأراضي، من طريق الزهري، عن طلحة بن عَبْد ا لله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد.

ولتمام تخريجه انظر ((مسند الموصلي)) (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١،٩٥٢،٩٥٣،٩٥٤،٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٩، ٩٦٢)، و((صحيح ابن حبان)) برقم (٥١٤١)و(٦٩٩٣،٦٩٩٦)،و((العلل)) للدار قطني ٤/٤٢٤-٤٢٧.

(١)- أخرجه الترمذي في الديات (١٤١٨)، وعبد بن حميد برقم (١٠٥) وغيرهما.

(٢)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم (٩٦٩،٩٧٠،٩٧١)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٩٩٣،٦٩٩٦)، وهو على شرط الهيثمي ولم يورده في موارده.

ونضيف هنا: وأخرجه الهيثم بن كليب ١/ ٢٣٤ - ١٤١ برقم (١٩٠- ٢٠٠). والبزار في ((البحر الزخار)) ٤/٩١ برقم (١٢٦٣).

أحاديث أبي عبيدة بن الجراح [رضي الله عنه](*)

٨٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة ، عن أبيه،

عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنَ الْحِجَازِ**)).(١)



(*)- سقط من (ع) قوله: ((رضي الله عنه)).

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في ((مجمع الزوائد)) برقم (٢٠٩١)، وفي ((مسند الموصلي)) ١٧٧/٢ برقم (٨٧٢). وانظر أيضاً ((العلل...)) للدارقطني ٤٣٩/٤ برقم (٦٧٩).

أحاديث عبد الله بن مسعود

٨٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾[1] [الإسراء: ٨١].

٨٦ مكرر- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».[2]

قال الحميدي: قال سفيان: أثبت لنا ابن أبي نجيح هذين الحديثين، عن أبي معمر[3].

٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع:٢٣) حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَ قُرَشِيٌّ- قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨/٣٧٦-٣٧٨ برقم (٤٩٦٧) وانظر أيضاً «البحر الزخار» برقم (١٨٠٠).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الهيثم بن كليب ١/١٨٩-١٩٠ برقم (٧٥٧) من طريق الحميدي هذه. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨/٣٧٨-٣٧٩ برقم (٤٩٦٨) وبرقم (٥٠٧٠، ٥١٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٦١)، وانظر الطبراني الكبير ١٠/٩٤ برقم (١٠٠٠٩)، والعلل للدار قطني ٥/١٦٩، ومسند الهيثم بن كليب ٢/١٨٨ برقم (٧٥٤) وبرقم (٧٥٥،٧٥٦). والبحر الزخار ٥/٢٠١ برقم (١٨٠١).

(٣)- سقط هذا الحديث من (ع)، ومن المطبوع، واستدركناه من (ظ).

فَقَالَ الآخرُ: يَسْمَعُ إِنْ جهرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخفَيْنَا.

فَقَالَ الآخرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جهرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخفَيْنَا.

قَالَ: فَأَنْزَلَ ا للهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُون أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ﴾[1] الآيَةُ [فصلت:٢٢].

وكان سفيان أولا يقول في هذا الحديث: حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد الأعرج، أحدهم أو اثنان منهم، ثم ثبت على منصور في هذا الحديث.

٨٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير غير مرة، عن عبد الرحمن بن عبد ا لله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: «نَضَّرَ[2] ا للهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ[3] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».[4]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص:(١٧٧) باب: ما جاء في إثبات صفة السمع، من طريق الحميدي هذه،

و قد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/١٣٠، ١٦٠ برقم (٥٢٠٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، وانظر الطبراني ١٣٨/١٠ برقم (١٠١٣٨، ١٠١٣٩)، و«البحر الزخار» ١٩٩/٥ برقم (١٧٩٨)، و«العلل» للدار قطني ٢٧٩/٥-٢٨٠.

(٢)- قال القاضي الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص (١٦٧): نضر ا لله امرأً مخفف، وأكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل إلاَّ من ضبط منهم. والصواب التخفيف. ويحتمل معناه وجهين:

أحدهما: يكون في معنى ألبسه ا لله النَّضرةَ، وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: جمله ا لله وزينه.

والوجه الثاني: أن يكون في معنى أوصله ا لله إلى نضرة الجنة وهي نعمتها ونضارتها. قال ا لله -عز وجل-: «﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾......»، ويستعمل فعل نَضَر لازماً ومتعدياً.

(٣)- يَغِلّ- بفتح المثناة من تحت -: من الغِلّ، والغِلُّ: الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق ونصرته.

ويُغِلُّ - بضم المثناة من تحت -: من الإغلال، والإغلال: الخيانة في كل شيء.

ويروى: يَغِلُ - بالتخفيف - من الوغول، وهو الدخول في الشر.

والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدَّغَل والشَّر.

(٤)- إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهذه الطبقة احتمل =

٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يحيى بن عبد الله الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِشَارِبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَرْتِرُوهُ أَوْ مَزْمِزُوهُ (١)، وَاسْتَنْكِهُوهُ(٢) قَالَ: فَتُرْتِرَ وَمُزْمِزَ، وَاسْتُنْكِهَ، فَإِذَا هُوَ سَكْرَانُ،

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: احْبِسُوهُ، فَحُبِسَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِيءَ بِهِ وَجِئْتُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِسَوْطٍ [ع:٢٤] فَأُتِيَ بِسَوْطٍ لَهُ ثَمَرَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ، ثُمَّ دُقَّ طَرَفُهُ حَتَّى آضَتْ(٣) لَهُ مِخْفَقَةً.(٤)

قَالَ: فَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ كَذَا وَقَالَ لِلَّذِي يَضْرِبُ اضْرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ، وَقَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهُ لاَيَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، اللهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ،

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنَّهُ لاَبْنُ أَخِي، وَمَالِي مِنْ وَلَدٍ، وَإِنِّي لأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ(٥) مَا أَجِدُ لِوَلَدِي.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِئْسَ لَعَمْرُ اللهِ إِذاً وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ! مَا أَحْسَنْتَ الأَدَبَ وَلاَ سَتَرْتَ الْخَرَبَةَ.(٦)

=الحفاظ ماروت لقلة تدليسها، والله أعلم.

والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٦٢ برقم (٥١٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦، ٦٨، ٦٩) وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

وقد خرجناه في «مجمع الزوائد» برقم (٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨) عن عدد من الصحابة فانظره إذا شئت.

(١)- ترتروه ومزمزوه: أي: حركوه ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر أم لا.

(٢)- استنكهوه: شموا رائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا.

(٣)-آضت - شرحها في حديث عبد الرزاق فقال - «يعني: صارت».

(٤)- المِخْفَقَةُ: الدرَّةُ، والدرَّةُ: السوط يضرب به.

(٥)- اللوعة -واللاعة أيضاً -: حرقة في القلب بسبب حب أو هم أو مرض. يقال: لاعه، يلوعه - وَيلاَعُهُ -لوعاً، إذا خلق في قلبه اللوعة.

(٦)- سَتَرْتَ الخَرَبَةَ: سترت العورة. ويقال: ما فيه خَرَبَةٌ، أي: ليس فيه عيب.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَهُ، فَكَأَنَّما أُسِفَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّمَادُ. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ وَقَبَضَهَا شَيْئاً.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ كَرِهْتَ ؟[1]

فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟لاَتَكُونُوا[2] أَعْوَاناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ لاَيَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، وَاللهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾[3] [النور:٢٢].

قَالَ سُفْيَانُ: أَتَيْتُ يَحْيَى الْجَابِرِ، فَقَالَ لِي: أَخْرِجْ أَلْوَاحَكَ،

فَقُلْتُ: لَيْسَتْ مَعِي أَلْوَاحٌ، فَحَدَّثَنِي بِهذَا الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثَ مَعَهُ، فَلَمْ أَحْفَظْ هذَا الْحَدِيثَ حَتَّى أَعَادَهُ عَلَيَّ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ مَرَّتَيْنِ.

---

(١)- عند أحمد ١/ ٤٣٨: «كأنك كرهت قطعه». وعنده في الرواية ٤١٩/١: «مالك ؟». ومكانها في (ع) فراغ، ولكن استدرك التصويب على هامشها.و في (ظ) بقي مكانها فارغاً.

(٢)- عند أحمد ٤١٩/١، وعبد الرزاق «وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان...».

وعند البيهقي: «لا ينبغي أن تكونوا أعوان الشيطان».

(٣)- إسناده ضعيف: يحيى بن عبد الله الجابر فيه لين، وأبو ماجد الحنفي ترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٩ وقال: «قال الحميدي، عن ابن عيينه: قلت ليحيى: أبو ماجد ؟. قال: طارئ طرأ علينا فحدثنا وهو منكر الحديث».

وأورد الدولابي في الكنى ١٠٥/٢ عن أحمد قوله: «وأبو ماجد رجل مجهول لايعرف».

وأخرجه عبد الرزاق ٣٧٠/٧-٣٧٢ برقم (١٣٥١٩) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في الكبير ١١٤/٩-١١٥ برقم (٨٥٧٢) -، وأحمد ٤١٩/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/١، والحاكم ٣٨٢/٤- ٣٨٣ من طريق شعبة.

وأخرجه الموصلي ٨٧/٩-٨٨ برقم (٥١٥٥) من طريق جرير،

وأخرجه البيهقي في الأشربه والحد فيها ٣٣١/٨ باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، من طريق إسرائيل،

جميعهم: عن يحيى الجابر، به. وانظر «مسند الموصلي».

٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، وكنا لقيناه بمكة، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن [ع:٢٥] السُّلَمِيِّ أعوده، فأراد غلام له أن يُدَاوِيَهُ فَنَهَيْتُهُ، فقَالَ:

دَعْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: شِفَاءً - عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ».[1]

٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: الذي حدثنا منصور عن أبي وَائل، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، تَعَاهَدوا هذَا الْقرآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تفصِّياً[2] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ[3] مِنْ عُقُلِهِ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بِئْسَ مَالأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسيَ».[4]

---

(١)- إسناده صحيح، سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط، وقد بينا سماع أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب من ابن مسعود في «مسند الموصلي» ٤١١/٨ -٤١٢ عند الحديث (٤٩٩٤).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١٣/٩ برقم (٥١٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٦٠٦٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم(١٣٩٤). وانظر «شرح معاني الآثار»٣٢٦/٤.

(٢)- يقال : تَفَصَّيْتُ من الأمر تفصياً، إذا خرجت منه وتخلصت.

(٣)- النعم : المال السائم، وأكثر مايقع هذا الاسم على الإبل.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن وتعاهده- وطرفه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب: الأمر بتعهد القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦٩/٩ برقم (٥١٣٦). وفي صحيح «ابن حبان» برقم (٧٦٢).

وقال القرطبي: «التثقيل - يعني: نُسيت- معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته وإستذكاره. ومعنى التخفيف - يعني: نَسِيتُ - أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى : ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.....». =

٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**)) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ [1] النِّسَاءِ- فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ .

قَالَ: ((**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**)).

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الْعَقْلِ وَالدينِ[2] أَغْلَبَ للرجَالِ ذَوِي الرَّأْيِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ،

قَالَ: فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ! وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا ؟

= وكيت وكيت: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل. ومثلها: ذيت وذيت.

ولكن قال ثعلب: ((كيت للأفعال، وذيت للأسماء)). وانظر تعليقنا على هذا الحديث في ((مسند الموصلي)) رحمه الله.

(١)- عِلْيَةُ القوم: أرفعهم قدراً.

(٢)- ومقتضى ذلك أن تكون عقوبة المرأة، ومثوبتها على النصف من عقوبة الرجل ومثوبته، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فقد وحد الله تعالى عقوبتهما وسوّى بينهما، وقدم السارق في الآية الأولى لأن السرقة في الرجال أكثر، وقدم الزانية في الآية الثانية لأنها المثيرة لكوامن الشوق و الحركة للمشاعر وذلك عندما تخضع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض.

ولذلك فإننا نرى أن العقل هنا معناه: الإدراك والضبط، فهي قليلة الإدراك للأمور التي يتعاطاها الرجال، ولذلك فهي بحاجة إلى من يذكرها إذا ضلت. فنسيت ما شهدت عليه لقلة تعاملها به ومشاهدتها إياه.

كما نرى أن المقصود هنا بكلمة الدين هو العبادة، فهي ناقصة العبادة ولكن نقصها بترخيص من العزيز العليم.وليس من المعقول أن يذمها من أكرمها بما أكرمها به والله أعلم.

وانظر شرح مسلم للنووي ٢٦٣/١ -٢٦٥، وفتح الباري ٨٠/٩-٨١ فإن فيه ما يجب الإطلاع عليه.

قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَجَعَلَ اللهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهَا تَمْكُثُ كَذَا يَوْماً لا تُصَلِّي لِله سَجْدَةً».[1]

٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ، [ع:٢٦] لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2] الآية [آل عمران:١٨٠].

٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ؛ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ،

---

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٢٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٨١٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والترمذي في التفسير (٣٠١٦) باب: ومن سورة آل عمران، والنسائي في الزكاة ١١/٥ -١٢ باب: التغليظ في حبس الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٤) باب: ما جاء في منع الزكاة، والبزار في «البحر الزخار» ١٥٢/٥ برقم (١٧٤٤)، وابن خزيمة ١١/٤-١٢ برقم (٢٢٥٦)، و الطبري في التفسير ١٩٢/٤، والبيهقي في الزكاة ٩١/٤ باب: ما ورد في الوعيد فيمن كنز مال زكاة، ولم يؤد زكاته، من طريق سفيان. بهذا الإسناد. وعند أحمد: «عن جامع» وحده.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٣٨/١: «رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه». وانظر «نصب الراية» ٤٠٨/٤، وله أكثر من شاهد، منها حديث أبي هريرة في الصحيح. وانظر «الدر المنثور» ١٠٥/٢.

فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ».[1]

قَالَ سُفْيَانُ: هذَا أَجْوَدُ مَاوَجَدْنَا عِنْدَ عَاصِمٍ فِي هذَا الْوَجْهِ.

٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾[2] الآية [آل عمران:٧٧].

٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور غير مرة هذا الحديث، عن إبراهيم، عن علقمة،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ، [ع:٢٧] وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَهَا بَعْدَ السَّلاَمِ.[3]

---

(١)- إسناده حسن، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة -وطرفيه-، ومسلم في المساجد(٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي ٣٨٤/٨برقم (٤٩٧١)، و في«صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٤٣). وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٥١٨٨،٥١٨٩).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وأصل هذا الحديث في المساقاة (٢٣٥٦،٢٣٥٧) باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها، فانظره وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٣٨) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٤،٥١٩٧) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٧٢).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان - وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٧٢) باب: السهو في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/ ٤١٩ برقم (٥٠٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٥٦).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ طَوِيلاً، فَهذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ.

٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:

أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ الَّذِي تَقُولُ، وَإِنِّي لأَظُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: فَادْخُلِي وَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]. قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.[1]

٩٨- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم الهجري أبو إسحاق: أنَّهُ سمع أبا الأحوص يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ تُعْبَدَ الأَصْنَامُ بِأَرْضِكُمْ هذِهِ – أَوْ بِبَلَدِكُمْ هذَا– وَلكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالْمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

أَوَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذلِكَ؟ مَثَلُ رَكْبٍ نَزَلُوا فَلاَةً مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ بِهَا حَطَبٌ فَتَفَرَّقُوا، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعَظْمٍ، وَجَاءَ ذَا بِرَوْثَةٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا الَّذِي أَرَادُوا، فَكَذلِكَ الذُّنُوبُ».[2]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦) باب: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾- وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»٩/٧٣-٧٤ برقم (٥١٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٠٤) ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٤/٢٩٥-٢٩٦ برقم(١٤٦٩، ١٤٧٠)، والهيثم بن كليب ١/٣٣٩-٣٤٠ برقم(٣١٩)، والطبراني في الكبير ٩/٣٣٦-٣٣٩ برقم(٩٤٦٦،٩٤٦٧، ٩٤٦٨، ٩٤٦٩،٩٤٧٠).

(٢)- إسناده صحيح،نعم إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، قال سفيان : «أتيت إبراهيم الهجري فدفع إليّ عامة كتبه، فرحمت الشيخ وأصلحت له كتابه...».

وقال الحافظ في تهذيبه١/١٦٦: «القصة المقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينه ذكر أنه ميّز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ ، والله أعلم».=

٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ ا للهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ ا للهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ [ع:٢٨] عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَق، وَرَجُلٍ آتَاهُ ا للهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا أَوْ يُعَلِّمُهَا».[1]

= وأخرجه أبو يعلى في المسند ٩/٥٧-٥٨ برقم (٥١٢٢)، والحاكم ٢/٢٧ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد ا لله بن مسعود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ٢/٦٣ برقم (٢٢٠٢) - ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد١/٤٠٢- والطبراني في الأوسط (١ل ١٤١) - وهو في مجمع البحرين ٨/٢٦٢- ٢٦٣ برقم (٥٠٨١) - من طريق عمران ابن داور القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد ا لله بن مسعود، بنحوه مختصراً،

وعمران بن داور القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٨١) في «موارد الظمآن» وبينا أنه حسن الحديث

وعبد ربه بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد - ترجمه البخاري في الكبير ٦/٧٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٤١، وما رأيت فيه جرحاً فهو على شرط ابن حبان. وقال ابن حجر: مستور، وقال الذهبي: مجهول.

وقال الآجري: «سئل أبو داود عن عبد ربه بن أبي يزيد الذي حدث عنه قتادة فقال: حدثونا عن علي قال: قلت لسفيان: تعرف عبد ربه الذي روى عنه قتادة، هو الذي روى عن أبي عياض، قال: نعم، كان جارنا». ومن عرفه سفيان ليس بمجهول.

وأما أبو عياض فقد رجح البخاري ومسلم أنه عمرو بن الأسود، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٤٤: «حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: سألت علياً عن أبي عياض الذي يروي عن مجاهد، والهجري، وعبد ربه، عن أبي عياض؟.

قال: هو واحد، فقلت: ما اسمه؟. قال: لاأدري».

وسواء أكان عمرو بن الأسود، أم كان أبا عياض الذي قيل: مدني، وقيل: مكي ولا يعرف اسمه. فإنه ثقة، فانظر «التهذيب» ١٢/١٩٤-١٩٥، و «تاريخ الثقات» للعجلي ص(٥٠٧) برقم (٢٠١٢).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٨٥: «رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد، والطبراني، بإسناد حسن نحوه باختصار».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٧٣) باب: الإغتباط في العلم والحكمة، من طريق الحميدي هذه. =

١٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي خالد: أنه سمع قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.(١)

١٠١- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ». فَقَالَ: أَقْرَأُ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟.

قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [النساء:٤١]، اسْتَعْبَرَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَفَّ عَبْدُ اللهِ.(٣)

١٠٢- قال سفيان: قال المسعودي: وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٍ».(٤)

=وأخرجه البخاري (٧٣)- وأطرافه - ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) باب: فضل من يقوم بالقرآن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٠٧٨، ٥١٨٦، ٥٢٢٧)، و في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٠) وانظر الحديث (١٠٨٥) في «مسند الموصلي» مع التعليق عليه.

(١)- إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦١٥) باب: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - وأطرافه -، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: نكاح المتعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٣٨٢).

(٢)- استعبر: استفعل من العبرة ، والعَبْرَةُ : تحلب الدمع. واستعبر فلان : جرت دمعته.

(٣)- إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك النبي ﷺ ، فالإسناد منقطع.

غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) باب: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠) باب: فضل إستماع القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٥٠١٩) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٧٠٦٥).

(٤)- إسناده صحيح، والمسعودي هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. و انظر «مسند الموصلي» برقم (٥٠٢٠)، و أزعم أن « جعفر بن عمرو بن حريث » قد تحرف فيه إلى «جعفر بن عمرو ابن أمية» والله أعلم. وانظر أيضاً التعليق السابق.

آخر الجزء الأول،[1] يتلوه -إن شاء الله-: حدثنا سفيان، قال: سمعت شيخاً من النخع... ... والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه. (ع:٢٩).



---

(١)- على هامش (ظ) ما نصه «آخر الجزء الأول من الأصل».

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

١٠٣- أخبرنا أبو الطاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة فأقر بـه، حدثنـا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع فأقرّ به قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:

حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت شيخاً من النخع يُسَمى عمراً ويكنى بأبي معاوية يقول: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ [يقول][1]: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟.

قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَ جِهادٌ فِي سَبيلِهِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ ؟.

قَالَ: « ثُمَّ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ ؟.

قَالَ: « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: فَأيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ ؟.

قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟.

قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ ؟.

قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ».

ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَق وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[2] الآيَةَ [الفرقان:٦٨].

---

(١)- زيادة يقتضيها المعنى.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧) باب:قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾ - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٨٦) باب: كون الشرك أقبح الذنوب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٠٩٨، ٥١٣٠، ٥١٦٧، ٥٢٨٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٤١٦)، مع التعليق على الرواية الأخيرة في «مسند الموصلي». =

١٠٤- حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي وائل،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ع:٣٣]: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».(١)

١٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم الجزري، عن زياد ابن أبي مريم(٢)،
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَهُ أَبِي: أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».(٣)

١٠٥ مكرر- قال سفيان: وحدثنا أبو سعد، عن عبد الله بن معقل،
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(٤).

=ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/١٩٢-١٩٤ برقم (١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤)، والهيثم بن كليب في المسند ٢/١٩١-١٩٢ برقم (٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١) و (٧٦٣) أيضاً، والدار قطني ١/٢٤٦ باب: النهي عن الصلاة، بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(١)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٨) باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر- وطرفيه - ومسلم في الإيمان (٦٤) باب: قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٣٩).

ونضيف هنا وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٨٦ برقم (١٦٦٠)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢/٧٢-٧٣ برقم (٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥).

(٢)- اختلف الرواة عن عبد الكريم، فقال بعضهم: عن زياد بن أبي مريم، وقال آخرون: عن زياد ابن الجراح، وقد رجحنا في «مسند الموصلي» أنه زياد بن الجراح، فعد إليه إذا أردت.

(٣)- صحيح، وقد خرجناه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٦٩، ٥٠٨١، ٥١٢٩، ٥٢٦١).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ٥/٣١٠- ٣١٢ برقم (١٩٢٦، ١٩٢٧)، والهيثم ابن كليب في «المسند» ١/٣١٠-٣١٢ برقم (٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣). و«العلل» للدار قطني ٥/١٩٠ برقم (٨١٣).

(٤)- أخرجه الدار قطني في «العلل» ٥/١٩٢ مرفوعاً وموقوفاً، وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف.

وَالَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَحَبُّ إِلَيَّ، لأَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي سَعْدٍ.

١٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر ابن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَ إِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَمَا أَدْرِي بِأَيَّتِهَا خَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات:٥٠] أو: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨].

قَالَ: وَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنْ جُحرٍ فَأَفْلَتَتْنَا[1] وَدَخَلَتْ جُحْراً آخرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَوُقِيتْ شَرَّكُمْ».[2]

١٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول:

كُنَّا جُلُوساً نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَأَتَانَا يَزِيدُ بْنَ مُعَاوِيَةَ النَّخعِي، فَقَالَ: مَا لَكُمْ ؟. قُلْنَا: نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرَوْنَهُ ؟. قُلْنَا: فِي الدَّارِ، قَالَ أَفَلاَ أَذْهَبُ فَأُخرِجُهُ إِلَيكُمْ؟.

---

(١)- افلتتنا: تخلصت منا ونجت.

(٢)- إسناده حسن، والمتن صحيح، فقد أخرجه البخاري في «جزاء الصيد» (١٨٣٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب - وأطرافه-، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) باب: قتل الحيات وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٧٠،٥١٥٨،٥١٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٧، ٧٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٥٧ برقم (١٦١٩)،وانظر أيضاً (١٥٦٢،١٨٢٦)، والهيثم بن كليب في «المسند» ١/٤٢١ برقم (٤٣٨). و«العلل» للدار قطني ٥/ ٨١-٨٤ برقم (٤٢٨). والطبراني في «الكبير» ١٠/١٤٥.

قَالَ: فَذَهَبَ فَلَمْ يُلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ حَتَّى قَامَ: [ع:٣٤] عَلَينا وَمَعَهُ يَزِيدُ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنِّي لأُخْبَرُ بِمَجْلِسِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.(١)

١٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤاخَذُ بِمَا كَانَ مِنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».(٢)

١٠٩- حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».(٣)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦٨) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة،- وأطرافه-، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٢١) باب: الإقتصاد بالموعظة.

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٢٤)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٠٣٢). ويتخولنا، أي: يتعهدنا من قولهم فلان خائل مالٍ، وهو الذي يصلحه ويقوم به.

وقال أبو عمرو: الصواب: يَتَحَوَّلُنَا- بالحاء المهملة -: أي يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المرتدين (٦٩٢١) باب: إثم من أشرك بالله، ومسلم في الإيمان (١٢٠) باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٠٧١،٥١١٣،٥١٣١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩).

ولنضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٩١ برقم (١٦٦٤،١٦٦٥)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢/٢٦-٢٧ برقم (٤٨٩،٤٩٠،٤٩١،٤٩٢).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإستئذان(٦٢٩٠) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ومسلم في السلام (٢١٨٤) باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٤،٥١٣٢،٥٢٢٠،٥٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣).

١١٠-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - أَوْ قَالَ لَوْنُهُ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَشَدَّ مِنْ هذَا فَصَبَرَ**».(١)

١١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:سمعت الأعمش يقول:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: لاَ تَقُولُوا: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلاَ سُورَةَ كَذَا.

فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ مَشَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا أَتَى الْجَمْرَةَ، جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ [ع:٣٥] ثُمَّ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَاهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا.(٢)

١١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قَدِمَ عَبْدُ اللهِ الشَّامَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه -وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٣٣، ٥٢٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٩٢، ١٢٠ برقم (١٦٦٦، ١٧٠٣)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢/٥٥ برقم (٥٤٧، ٥٤٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب: رمي الجمار من بطن الوادي -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٢٩٦) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٧٢، ٥٠٦٧، ٥١٨٥، ٥١٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٧٠).

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَيحُكَ - أَوْ وَيْلَكَ - قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ عَبْدُ اللهِ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ،

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وتُكَذِّبُ بِالقرآنِ؟. لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تُجْلَدَ، فَجُلِدَ.[1]

١١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، غير مرة، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللهِ»**، يَعْنِي: نَفْسَهُ.[2]

١١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلاَّ لِوَقْتِهَا، إِلاَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا.[3]

وَقَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

١١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠١) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في الصلاة (٨٠١) باب: فضل استماع القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٠٦٨، ٥١٩٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) باب: من فضائل أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-. وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٦٤٢٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٥) باب: فيمن أذن وأقام لكل واحدة منهما- وطرفيه-، ومسلم في الحج (١٢٨٩)باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٧٦، ٥٢٦٤) وانظر الحديث (٥٣٦٧) أيضاً.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ [ع:٣٦] مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَنْكِحْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**)).[1]

١١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش- أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْه، عَنْ مُسْلِم بن صبيح - يعني: عن مسروق قال:

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً: يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَصَابَ النَّاسَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَالزُّكْمَةِ[2] قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾. [ص: ٨٦].

إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا أَبْطَؤُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((**اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**)). فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ[3] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، وَحَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ. قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الدخان: ١٠- ١١].

قَالَ اللهُ: ﴿ **إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ** ﴾. [الدخان: ١٥] .كَانَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥) باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة- وطرفيه-، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب: إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٠، ٥١٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٢٦).

(٢)- الزكمة: المرة من زكم. و الزكام: إلتهاب حاد يصيب غشاء الأنف المخاطي يتميز عادة بالعطاس والتدميع، وإفرازات مخاطية غزيرة.

(٣)- حَصَّتْ كل شيء: أذهبته. والحَصُّ: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو غيره.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَى اللِّزَامُ،[1] وَمَضَى الْقَمَرُ، وَمَضَى الرُّومُ، وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ.[2]

١١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش،عن مسلم بن صبيح، قال:كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فَرَأَى مَسْرُوقٌ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ع:٣٧] يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».[3]

١١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[4] مِنْهَا، لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً**».[5]

---

(١)- اللِّزَامُ - في أشراط الساعة -: فسر بيوم بدر. وهو في اللغة: الملازمة للشيء والدوام عليه، وهو أيضاً: الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد. انظر النهاية ٢٤٨/٤.

(٢)- إسناده ضعيف، والحديث متفق عليه،وأخرجه البخاري في الإستسقاء (١٠٠٧) باب: دعاء النبي ﷺ اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف–وأطرافه–، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨) باب: الدخان.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (٤٧٦٤،٦٥٨٥).
ونضيف هنا:و أخرجه البزار في «البحر الزخار» ٢٣٩/٥–٢٤٠ برقم (١٩٦٦)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٣٩٦/١ – ٣٩٩ برقم (٣٩٨،٣٩٩).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٩) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...،
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٠٧،٥٢٠٩،٥٢١٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٣٣٨/٥،٣٤٢ برقم (١٩٦٤،١٩٦٨).

(٤)- الكِفْلُ – وزان حِمْل –: الضعف من الأجر أو الإثم.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٥) باب: خلق آدم وذريته –وطرفيه–، ومسلم في القسامة (١٦٧٧) باب: بيان إثم من سنَّ القتل.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٧٩) وقد علقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه، كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٥٩٨٣).

١١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ)).[١]

١٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذلِكَ، يَعْنِي: أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فَقِيلَ: ((جُعِلَتْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، فَاطَّلَعَ إِلَيهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ؟ فَقَالُوا: وَمَا نَسْتَزِيدُكَ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ؟.

ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ؟. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَسْأَلوهُ، قَالُوا:[٢] تَرُدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى)).[٣]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى:﴿ النَّفْسُ بالنَّفْسِ والعَيْنُ بالعَيْنِ﴾، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم.

وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم(٥٢٠٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٤٠٧،٤٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في ((البحر الزخار)) ٣٢٩/٥- ٣٣١ برقم (١٩٥١،١٩٥٢،١٩٥٣)، والهيثم بن كليب في ((المسند)) ٣٨٣/١-٣٨٦ برقم (٣٧٥،٣٨٠).

(٢)- في (ظ): ((فقالوا))،

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠١٤) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٥-٣٠٩- ومن طريقه أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون - وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠١) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والبيهقي في السير ١٦٣/٩ باب: فضل الشهادة في سبيل الله، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه مسلم (١٨٨٧)، والبيهقي ١٦٣/٩ من طريق جرير، وعيسى بن يونس،

وأخرجه الطيالسي ٢٣٥/١ برقم (١١٤٣)، والدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٦ باب: أرواح الشهداء، من طريق شعبة، جميعهم: حدثنا الأعمش، به. =

١٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ «وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا مِنَّا السَّلاَمَ، وَتُخْبِرُ قَوْمَنَا أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا».[1]

١٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، [ع: ٣٨] قال: حدثنا الأعمش، عن شمرِ بن عطية، عن المغيرة بن سَعْد بن الأخرم، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبِراذَانَ مَا بِراذانَ، وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ.[2]

١٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال:

قَالَ لِي مَسْرُوقٌ: أَخْبَرَنِي أَبُوكَ أَنَّ شَجَرَةً أَنْذَرَت النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ.[3]

١٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة،

= ويشهد له حديث ابن عباس، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣١).

(١)- ما وجدت هذه الرواية في غير هذا المكان. وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، مغيرة بن سعد بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٤٧١) في «موارد الظمآن».

وأخرجه أبو يعلى في«المسند» برقم (٥٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧١٠) بتحقيقنا، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٤٧١) وهناك استوفينا تخريجه.

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٩) باب: ذكر الجن، وقوله تعالى:﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ...﴾، ومسلم في الصلاة (٤٥٠)(١٥٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من طريق عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة عن مسعر، عن معن ابن عبد الرحمن، قال: سألت أبي قال: سألت مسروقاً، به...

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤٤/٦ إلى ابن مردويه .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ عِلْمَهُ إِلاَّ مِنْ خَمْسٍ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.(١)

١٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعَوْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَلآمَادٍ مَبْلُوغَةٍ، وَلأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لاَ يَتَقَدَّمُ مِنْها شَيْءٌ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلاَ يَتَأَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ(٢) وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُنْجِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً - أَوْ أَفْضَلَ**».

قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ، والْخَنَازِيرِ تُرَاهُمْ مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ كَانُوا مُسِخُوا أَوْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذلِكَ؟

فَقَالَ: «**لاَ بَلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذلِكَ. إِنَّ اللهَ تَعَالَى، لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً قَطُّ فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَلاَ عَاقِبَةً، وَلكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذلِكَ**».(٣)

١٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

---

(١)- إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة، وفصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧) في «مسند الموصلي».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٨٦-٨٧ برقم (٥١٥٣).

(٢)- قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥١٨: أما حِلُّهِ فضبطناه بوجهين: فتح الحاء وكسرها. وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم، وإلاَّ فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه وحينه، يقال: «حَلَّ الأجل، يحل، حِلاً وَحَلاً».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٣) باب: أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٥٣١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٦٩). وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَيَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ،وَشَقِياً، أَوْ سَعِيداً، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّار فَيَدْخُلَهَا».[1]

١٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ للشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ جُزْءاً، يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ، يَعْنِي: إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.[2]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) باب: ذكر الملائكة- وأطرافه-، ومسلم في القدر (٢٦٤٣) باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً إن شاء الله، في «مسند الموصلي» برقم (٥١٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/١٧٠-١٧١ برقم (١٧٦١)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢/١٤٠-١٤٤ برقم(٦٨٠،٦٨١،٦٨٢،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب: الإنفتال والإنصراف عن اليمين والشمال. ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب: جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥١٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الهيثم بن كليب في «المسند» ١/٤١٢-٤١٣ برقم (٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،٤٢١،٤٢٢، ٤٢٣،٤٢٤). وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي».

أحاديث أبي ذرّ الغفاريّ (*)

١٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهريّ، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى**)).(١)

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ إبراهيم: مَنْ أَبُو الأَحْوَصِ؟ كَالْمُغْضَبِ عَلَيْهِ حِينَ حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لاَيَعْرِفُهُ(ع: ٤٠).

فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار، الذي كان يُصلي في الروضة؟ وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه.

١٢٩- حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني يزيد بن جُعْدُبة الليثيّ: أنه سمع عبد الرحمن بن مخراق يحدث:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحاً بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ وَإِنَّ مِنْ دُونِهَا بَاباً مُغْلَقاً، وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الرِّيحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فُتِحَ لأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ عِنْدَ اللهِ: الأَزْيَبُ، وَهِيَ فِيكُمْ: الْجَنُوبُ**)).(٢)

(*)- في (ظ) زيادة ((رضي الله عنه)).

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٢٧٣)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٤٨١).

(٢)- يزيد هو ابن عياض بن جعدبة الهموه، وعبد الرحمن بن مخراق ترجمه ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٥/٢٨٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/١٠٢.

وأورده ابن أبي حاتم في ((علل الحديث)) ٢/٢١٤ برقم (٢١٣٢) من طريق الحميدي هذه، وأخرجه البزار ٢/٤٥٠ برقم (٢٠٨٨)، والبخاري في الكبير ٥/٣٤٧، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧١٨، والبيهقي في صلاة الإستسقاء ٣/٣٦٤ باب: كثرة المطر وقلته من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، =

١٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لمحمد بن السائب بن بركة: هل رأيت عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ ؟ فَقَالَ: نعم كان ينزل علينا، فقلت: هل سمعت منه شيئاً ؟ قال: نعم، سمعت عمرو بن ميمون يقول:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟»**.

فَقُلْتُ: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»**.[1]

١٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن أبي مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيِّ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟. قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

=وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢١٤-٢١٥ برقم (٢١٣٢): «سألت أبي عن حديث رواه الحميدي، عن ابن عيينه...» وذكر الحديث هذا ثم قال: «فسألت أبي عن يزيد بن جعدبة هذا الذي روى هذا الحديث: مَنْ هُوَ ؟. قال: لا أدري، هذا هو يزيد بن عياض ابن جعدبة عن أبي ذر، موقوف.

قال أبي: هذا عندي من ابن عيينة، وابن الطباع ثبت.

قال أبو محمد: قلت أنا: حدثنا ابن المقرئ، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي،

وحدثنا سعد بن محمد البيروتي قال: حدثنا حامد بن يحيى، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي، فدل لاتفاق هؤلاء الثلاثة أن الخطأ من ابن الطباع».

والأزيب – وما جاء بغير هذا الاسم فهو إما تحريف أو تصحيف، وانظر مصادر التخريج-.

قال الزمخشري: «كأنها سميت بذلك لخفيفها وسرعة مرها، من قولهم: مر فلان وله أزيب وأذيب، إذا مر مراً سريعاً».

وانظر «الدر المنثور» ١/١٦٥، و«كنز العمال» ٦/١٥٥ برقم (١٥٢٠٦).

وقال البزار: «لانعلم أحداً رواه إلا أبو ذر، وليس له إلا هذا الطريق».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٥: «رواه البزار وفيه يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو كذاب».

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٠٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٣٣٩).

وانظر حديث أبي موسى أيضاً، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٧٢٥٢).

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرقابِ أَفضَلُ ؟ .قَالَ: ((أَغْلاَهَا أَثْماناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)).

قُلتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرِ عَلَى ذلِكَ ؟ قَالَ: ((فَتعينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ)).

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذلِكَ؟ قَالَ: ((فَتكُفُّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى[1] نَفْسِكَ)).[2]

١٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا كانَ فَسْخُ الْحَج مِنْ رَسُولِ ا للهِ ﷺ لَنا خاصَّةً.[3] (ع:٤١)

١٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ا للهِ! سَبَقَ أَهْلُ الأَمْوَالِ الدُّثُـرِ[4] بِـالأَجْرِ يَقُولُـونَ كَمَا نَقُولُ وَيَنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((أَفَلاَ[5] أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا قُلْتَهُ، أَدْرَكْتَ مَنْ قَبْلَكَ وَفُتَّ مَنْ بَعْدَكَ إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ ؟ تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ ا للهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ)).[6]

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: ثُمّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ،[7] وَعِنْدَ مَنَامِكَ مِثْلَ ذلِكَ.

---

(١)- في (ظ): ((عن)).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨) باب: أي الرقاب أفضل، ومسلم في الإيمان (٨٤) باب: بيان كون الإيمان با لله تعالى أفضل الأعمال.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٥٢، ٤٣١٠، ٤٥٩٦).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في((معجم شيوخ أبي يعلى)) برقم (٢٩) وذكره ابن حزم في ((المحلّى)) ٧/ ١١٠ وجهل ابن حزم المرقع بن صيفي، وهذا من إطلاقاته المردودة.

فالمرقع وثقة ابن حبان وغيره، وقال الذهبي في كاشفه: ((ثقة)). وسيأتي هذا الحديث برقم (١٣٥).

(٤)- الدَّثْرُ: المال الكثير، ويقع على الواحد، والإثنين، والجمع.

(٥)- في (ظ):((أوَلا)).

(٦)-إسناده صحيح.وأخرجه مسلم في المساجد(٥٩٥) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٨٣٨).

(٧)- في (ظ.ع): ((وثلاثين)) وهو خطأ.

١٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال: كنت أمشي مع أبي فقرأ السجدة فَسَجَدَ، ثم قال:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**».

قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟. قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**».

قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُما ؟. قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟. قَالَ: «**ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ**».[1]

١٣٥- حدثنا الحميدي ،قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فَسْخُ الْحَجِ مِنْ رَسُولِ اللهِﷺ لَنَا خَاصَّةً.[2]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/١٥٠،١٥٧، والطبراني في الأوائل برقم (٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٠، ومسلم في المساجد (٥٢٠) (١) في صدر الكتاب، وابن ماجه في المساجد (٧٥٣) باب: أي مسجد وضع أول، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٣١ برقم (٣٩٨٢) من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ٥/١٦٦، والطبري في التفسير ٤/٨-٩، من طريق شعبة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٠)(١) من طريق عبد الواحد،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٠)(٢)، والنسائي في المساجد ٢/٣٢ باب: أول مسجد وضع أولاً، من طريق علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر،

وأخرجه أحمد ٥/١٥٦من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٢٥) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ...﴾ من طريق عمرو بن حفص، حدثني أبي،

وأخرجه الطبري في التفسير ٤/٨-٩ من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي.

جميعهم : عن الأعمش، به. وانظر «الدر المنثور» ٢/٥٢،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢).

(٢)- إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٣٢).

١٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير سمعاه من موسى بن طلحة: أنه سمع رجلاً من أخواله من بني تميم، يقال له ابن الحوتكية، قال:

قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَنْ حَاضِرُنَا يومَ القَاحةِ[1] إِذْ أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بأَرْنَبٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أَتَى[2] أَعْرَابيٌّ النَّبي ﷺ بأَرْنَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ا للهِ! إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَا، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلوا،واعْتَزَلَ الأَعْرَابِيُّ فَلَمْ[3] يَطْعَمْ، (ع:٤٢) فقالَ[4]: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَمَا صَوْمُكَ ؟**». قَالَ: ثَلاَثٌ مِنْ كُل شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ: ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ**».[5]

١٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ عَنِ النَّبي ﷺ بمِثْلِهُ، ولم يذكر فيهِ ابْنَ الحوتكية.[6]

١٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - أُرَاهُ عَنْ أَبيهِ- عَنْ عَبْدِ ا للهِ ابْنِ وديعة،

---

(١)- الْقَاحَةُ: وادٍ يبلغ طوله حوالي (٩٠) كيلاً، ومن روافده الفاجة، وكانت قوافل الحج تمر به منذ صدر الإسلام إلى أن تحول طريق السيارات إلى بدر. وعلى القاحة في القديم كانت قرية القاحة بين المدينة والجحفة غير أنها خربت الآن.

(٢)- في (ظ):«لم أتى ».

(٣)- في (ظ):«ولم ».

(٤)- في (ظ):«وقال».

(٥)- إسناده جيد، نعم حكيم بن جبير ضعيف، غير أنه متابع عليه كما ترى،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٥)، وفي « موارد الظمآن» برقم (٩٤٣). وانظر الحديث التالي.

(٦)- إسناده صحيح، موسى بن طلحة سمع هذا الحديث من يزيد بن الحوتكية، ثم طلب العلو فسمعه من أبي ذر نفسه، ثم أداه من الطريقين. وانظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».(١)

---

(١)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. وأخرجه أحمد ١٧٧/٥، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٧) باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وابن خزيمة ١٥٧/٣ برقم (١٨١٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨١/٥، وابن خزيمة برقم (١٧٦٣) من طريقين: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، به. وهذا إسناد حسن أيضاً، والليث هو ابن سعد، [وانظر حديث أبي الدرداء الذي خرجناه في «مجمع الزوائد» برقم (٣٠٦٥) وحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري الذي خرجناه في «موارد الظمآن» برقم (٥٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٨)].

وسئل الدار قطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه فرواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة – تحرفت عند الدار قطني إلى: أبي وديعة – عن أبي ذر.

وخالفه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب فروياه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، والله أعلم بالصواب». وقد خرجنا حديث سلمان في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٦).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠١/١-٢٠٢ برقم (٥٨٠، ٥٨١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة، قال المقبري: فحدث ابن عمارة بن عمرو بن حزم – وأنا معه – فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبي ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عُبَيد – هكذا – الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: اتفق نفسان على سلمان، وهو الصحيح.

قلت: فعُبَيد الله بن وديعة، أو عبد الله بن وديعة؟ قال: الصحيح عُبَيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب اصحيح لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال: نعم. =

١٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوِ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ ».(١)

=قلت : فَعُبَيْد الله أصح أم عبد الله؟ . قال عبد الله بن وديعة أصح .

قلت : فابن أبي ذئب يقول : عُبَيْد الله؟ . قال : حفظي عنه : عبد الله .

قلت لأبي : فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ ؟ .

قال : أخطأ أبو داود ، حدثنا .. ؟ .. العسقلاني ، وغير واحد عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن وديعة ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال ن عن صالح بن كيسان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... » بمثل حديث أبي ذر هذا .

فقالا: « هذا خطأ ، هو عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة . قال أبو زرعة : ابن عجلان أشبه ». وقال أبي : حديث ابن أبي ذئب أشبه لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان .

قال أبي : وروى هذا الحديث أبو معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي - كذا - وديعة عن النبي ﷺ أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة ، وكفى ابن وديعة .

قال أبي يقال : « عبيد الله بن وديعة ، ويقال : عبد الله » .

نقول: حديث أبي هريرة عند مسلم في الجمعة (٨٥٧) باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٨٠) وفي «مسند الموصلي» برقم (٦٥٤٩) وفي «موارد الظمآن» ٢ / ٢٨٧، برقم (٥٦٦) فانظرهما مع التعليق عليهما .

وقد اتسع مجال الكلام على هذا الحديث، ولكن أوجز القول فيه البوصيري في « مصباح الزجاجة» ١/٣٦٦-٣٦٧ حيث قال: «وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم،وأبي داود،والترمذي من حديث أبي هريرة

وفي أبي داود، والترمذي، والنسائي، من حديث أوس بن أوس.

وفي البخاري، والنسائي، من حديث سلمان».

ولمزيد الإطلاع انظر مقدمة الفتح «هدي الساري» ص (٣٥٢-٣٥٣)، و«فتح الباري» ٢ /٣٧١، وسنن البيهقي ٣/٢٣٢، «ومعرفة السنن والآثار» ٤/ ٤١٣-٤١٤، والتهذيب وفروعه، ترجمة عبد الله ابن وديعة.

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن» ٦/ ٣٧٢ برقم (٢٠٤٢). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٣). وانظر أيضاً «شعب الإيمان» ٧٧/٧ برقم (٩٥٣٩).

١٤٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمُ الأَسْفَلُونَ وَرَبِّ الْكَعبَةِ».

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؛ يَا رَسُولَ اللهِ ؟. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هكَذَا وَهَكَذَا، وهكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».(١)



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٣٠) باب: في المكثرين، من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل - هو سماك -، عن مالك بن مرثد الحنفي، عن أبيه، عن أبي ذر... وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار، ومع هذا فقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٧٨/٣: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٠)، و«موارد الظمآن» برقم (١٠).

وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٤/٧- ٢٦٥. وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الزهد (٤١٣١) باب: في الزهد، وإسناده حسن، فيه عكرمة بن عمار.

كما يشهد له أيضاً حديث الخدري عند ابن ماجه (٤١٢٩) وفي إسناده ضعيفان.

أحاديث عامر بن ربيعة

١٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة،

عَنْ أَبيه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَالا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.[١]

١٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، (ع:٤٣) قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه،

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».[٢]



---

(١)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/ ١٥٠ برقم (٧١٩٣) وعلقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٦٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٧) باب القيام للجنازة - وطرفه -، ومسلم في الجنائز (٩٥٨)باب: القيام للجنازة.

وقد استوفينا تخريجه وذكرنا شواهده في «مسند الموصلي» برقم (٧٢٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٥١،٣٠٥٢).

أحاديث عمار بن ياسر

١٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبيه،

عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ،

قَالَ أبُو بَكْرٍ: حَضَرْتُ سُفْيَانَ، وَسَأَلَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَحَدَّثَهُ وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ.

ثُمَّ قَالَ[١]: حَضَرْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الزُّهْرِيّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ تُحَدِّثُ بِهِمَا.

فَقَالَ: وَمَا هُمَا ؟ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

فَقَالَ الزُّهْرِيّ: أَخْبَرَنِي عبيد الله بن عبد الله، عَنْ أبيه، عن عَمَّارٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الإبطِ، فَرَأَيْتُ الزُّهْرِيّ كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيّ قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو،[٢] فَقَالَ: بَلَى ! قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ.[٣]

١٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي خفاف: ناجية بن كعب، قال:

---

(١)- القائل: هو سفيان.

(٢)- عند البيهقي في السنن ١/١٣٨: « فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط ». وهذا إسناد منقطع، عبيد الله لم يدرك عمر، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١١١ برقم (٤٠٥) من طريق إبراهيم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل، عن عمر بن الخطاب قال: مَنْ مَسَّ إبطه فليتوضأ... وانظر بقية كلامه هناك.

(٣)- حديث عمار إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٣٨ باب: في مس الإبط، من طريق الحميدي هذه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق ١/١١١ برقم (٤٠٦).

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣).

قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَاوَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكْتُ كَمَا تَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ**».(١)

١٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عَنَمَةَ الجهنيّ:

أَنَّ رَجُلاً (ع:٤٤) رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي صَلاَةً أَخَفَّهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاَةً أَخْفَفْتَهَا ؟.

فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا شَيْئاً ؟ قَالَ: لا،

قَالَ: بَادَرْتُ السَّهْوَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ فَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**».(٢)

١٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان ابن بلال المزني قال:

رُئِيَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مُتَوَضِّئاً يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟.

فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.(٣)

١٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال،

---

(١)- إسناده ضعيف، سفيان بن عيينه سمع أبا إسحاق بعد اختلاطه، ولكن الحديث صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٠٥،١٦٠٧،١٦١٩).

(٢)- إسناده ضعيف لانقطاعه. وهو حديث حسن، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (١٦١٥،١٦٢٨). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٨٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥٢١).

(٣)- إسناده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، ولكن المتن صحيح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٠٤). وقد أخرجه ابن أبي شيبة١/١٢ باب: تخليل اللحية من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- بِمِثْلِهِ.(١)



(١)- إسناده صحيح، سفيان بن عيينه ممن سمعوا سعيداً قبل الإختلاط وا لله اعلم. وانظر التعليق السابق.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٦، ٦٩٧ من الطريقين السابقين.

أحاديث صهيب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم بمنىً قال:
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيهِ رِجَالُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟

فَقَالَ صُهَيْبٌ: كَانَ يُشيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ،

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ؟

فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ، أَسَمِعْتَهُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ ؟.

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ كَلَّمْتُهُ وَكَلَّمني وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.[1]



---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٣٨،٥٦٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٥٨)، وانظر أيضاً «موارد الظمآن» برقم (٥٣٢).

أحاديث بلال بن رباح

مؤذن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (ع:٤٥)

١٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: أَيْنَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ؟. فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.(١)

١٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ا للهﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، و أخرجه مسلم في الحج (١٣٢٩)(٣٩٠) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من طريق ابن أبي عمر،حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠١،٣٢٠٢،٣٢٠٣، ٣٢٠٤).

(٢)- إسناده صحيح، نعم محمد بن أبي ليلى سيّء الحفظ ولكن تابعهُ عليه أبان بن تغلب، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٥/٦، والنسائي في الطهارة٧٦/١ باب: المسح على العمامة. من طريقين:عن شعبة، حدثنا الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥/٦ من طريق زائدة وسفيان، عن الأعمش، عن الحكم، به.

وأخرجه أحمد ١٤/٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وأخرجه أحمد ١٣/٦ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان (بن حسين)،

كلاهما: حدثنا الحكم، به.

وأخرجه أحمد ١٢/٦، وابن أبي شيبة ١٧٧/١ باب: في المسح على الخفين،و١٦٢/١٤برقم (١٧٩٤٨) باب: الرد على أبي حنيفة، ومسلم في الطهارة (٢٧٥) باب: المسح على الناصية من طريق أبي معاوية.

وأخرجه مسلم (٢٧٥)، و ابن ماجه في الطهارة (٥٦١) باب: ما جاء في المسح على العمامة، من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه أحمد ١٤/٦، والنسائي في الطهارة ٧٥/١ من طريق عبد ا لله بن نمير،

جميعهم: عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال...وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد ١٢/٦، ١٢-١٣،١٣-١٤ من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن همار، عن بلال... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

أحاديث خباب بن الأرت

١٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: دَخَلَ نَاسٌ عَلَى خَبَّابٍ يَعُودُونَهُ، فَقَالُوا: أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ! تَرِدُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْحَوْضَ.

فَقَالَ: فَكَيْفَ[١] بِهذَا، وَهذَا ؟ وَأَشَارَ إِلَى بُنْيَانِهِ وَإِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ وَجَانِبَيْهِ، وَقَالَ: وَكَيْفَ بِهذَا ! وَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ»**.[٢]

١٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.[٣]

١٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،

عَنْ خَبَّاب قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا.[٤]

---

(١)- في (ظ): «وكيف».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»١٣/ ١٧٥-١٧٦ برقم (٧٢١٤).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٢٣/٤ بعد ذكر هذا الحديث:«رواه أبو يعلى، والطبراني بإسناد جيد».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦١٩) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في« صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٠).

وقال القاضي في «مشارق الأنوار » ٢٥٢/٢: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يشكنا: أي حَرَّها في أقدامهم لبعدهم عن المسجد ليعذرهم بذلك عن التخلف عن صلاة جماعة أو يؤخروها إلى أخر النهار فلم يشكهم: أي فلم يجبهم إلى ذلك.

وقيل: لم يحوجنا إلى الشكوى بعد رفعه الحرج عنا» وانظر الحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٧٥) باب: وقت صلاة الظهر، والطبراني في الكبير ٧٢/٤ برقم (٣٦٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ١٨٥/١ باب: الوقت الذي يجب أن يصلى صلاة الظهر فيه، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

١٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قيس، قال:

عُدْنَا خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوتِ لَدَعْوتُ بِهِ، ثُمَّ قالَ: فَإِنَّهُ قَدْ مَضَى قَبْلَنا أَقْوامٌ لَمْ يَنالُوا مِنَ الدُّنْيا شَيْئاً، وَإِنَّا بَقِينا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لاَ يَدْرِي أَحَدُنَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَضَعُهُ إِلاَّ فِي التُّرابِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ (ع:٤٦) في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلاَّ فيما أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ.[١]

١٥٥- حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول:

أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعودُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً،[٢] فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رِجلَيهِ، بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ شَيْئاً مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٣] لَهُ ثَمرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.[٤]

---

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير ٦١/٤ برقم (٣٦٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٦/١ من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٦) باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه، غطى رأسه. ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٩٩، ٣٢٤٣).

(٢)- نمرة – بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء مهملة مفتوحة –: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، والجمع: نِمَارٌ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من البياض والسواد.

(٣)- يقال: أينع الثمر، يونع، يَفَعَ، وَيَنَعَ فهو مونع ويانع، إذا أدرك ونضج.

والفعل: أينع أكثر استعمالاً من ينع.

وهَدَبَ الثمرة، يَهْدِبها، هدباً، إذا اجتناها.

(٤)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار(٣٨٩٧) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم في الجنائز(٩٤٠) باب:في كفن الميت، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠١٩).

١٥٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال:

سَأَلْنَا خَبَّاباً: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟. قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.[1]

١٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بيان بن بشر، وإسماعيل ابن أبي خالدٍ، قالا: سمعنا قيساً يقول:

سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «**إِنَّ[2] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ أَحَدُهُمْ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ (ع:٤٧) لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ - زَادَ بَيَانٌ - وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**».[3]

١٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦١) باب: القراءة في العصر، من طريق محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأصل هذا الحديث عند البخاري في الأذان (٧٤٦) باب: رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، فانظره وأطرافه. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٢٦).

(٢)- في (ظ): «إن كان من قبلكم...».

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٢) باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٧٢١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٢٤٠ برقم (١٦٣٣).

عَادَتْ خَبَّاباً بَقَايَا مِـنْ أَصْحَـابِ مُحَمَّـدٍ ﷺ فَقَـالُوا: أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ تَـرِدُ عَلَـى إِخْوَانِكَ الْحَوْضَ،

فَقَالَ: وَعَلَيْهَا رِجَالٌ، إِنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ لِي أَقْوَاماً، وَسَمَّيْتُمْ لِي إِخْوَاناً مَضَوْا لَمْ يَنَالُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَإِنَّا بَقِينَا بَعْدَهُـمْ حَتَّى نِلْنَـا مِـنَ الدُّنْيَـا مَـا نَخَـافُ أَنْ يَكُـونَ ثَوَابَنَـا لِتِلْـكَ الأَعْمَالِ.(١)



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٤٥ من طريق الحميدي هذه. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/١٧٥-١٧٦ برقم (٧٢١٤).

أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

عن رسول الله ﷺ: في الوضوء

١٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ[١]، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا[٢] وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.[٣]

١٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**». وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ[٤] فَيَعْلُو الدَّمُ.[٥]

١٦١-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».[٦]

---

(١)- القَدَحُ: إناء يشرب به الماء، والفَرَقُ: مكيال يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً.

(٢)- سقطت «أنا» من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٠) باب: غسل الرجل مع امرأته-وأطرافه، ومسلم في الحيض (٣٢١) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

وأخرجه الموصلي برقم (٤٥٤٦) من طريق محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفيت تخريجه في«مسند الموصلي» برقم (٤٤١٢)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١١٠٨).

وانظر أيضاً (٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٩٥) في«مسند الموصلي».

(٤)- المِرْكَنُ: الإجّانة التي يغسل فيها الثياب، والإجانة هي الإناء المستعمل لهذا الغرض.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: وقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٧) باب: عرق الإستحاضة، ومسلم في الحيض (٣٣٤) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في«مسند الموصلي» برقم (٤٤٠٥).

(٦)- إسناده حسن، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٠) باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما. =

١٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق،

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».(١)

١٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة (ع:٤٨)، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ.(٢)

١٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَ بَوْلَهُ الْمَاءَ.(٣)

=وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٦، ٤٥٩٨، ٤٩١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٥٩).

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أكثر من واحد مِمَّنْ خرجوا هذا الحديث.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(١٤)، وأحمد ٦/ ٤٧، ٢٣٨، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١٥٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة...

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» برقم (١٠٦٧)، و «موارد الظمآن» برقم(١٤٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الغسل- وطرفيه - ومسلم في الحيض (٣١٦) باب: صفة غسل الجنابة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٠، ٤٤٨٢) وانظر أيضاً (٣٤١٢، ٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٦)

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٢) باب: بول الصبيان -وأطرافه-، ومسلم في الطهارة (٢٨٦) باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٢) وفي «مسند الموصلي » برقم (٤٦٢٣) حيث ذكرنا ما يدل على الحديث ويرشد إليه.

١٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أنها سَقَطَتْ قِلادَتُهَا لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَلَبِهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَلَمْ يَدْرِيَا[1] كَيْفَ يَصْنَعَانِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً.[2]

١٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن المِقْدَامِ بْنِ شريح، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَتَعَرَّقُهُ،[3] ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيُدِيرُهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي.[4]

١٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن الْحَجَبِيّ[5]،قال: أخبرتني أمي:

أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟. قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»!

---

(١)- في (ع، ظ) (يدريان) والوجه ما أثبتنا.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤) باب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.....﴾-وأطرافه- ومسلم في الحيض (٣٦٧) باب: التيمم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٠٠، ١٧٠٩). وآية التيمم هي الآية السادسة من سورة المائدة.

(٣)- يقال: عَرَقْتَ العَظْمَ، وَاعْتَرَقْتَهُ، وَتَعَرَّقْتَهُ، إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث عند مسلم في الحيض (٣٠٠) باب: غسل الحائض رأس زوجها، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٩٣، ١٣٦٠، ١٣٦١).

(٥)- الحجبي- بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم-: هذه النسبة إلى حجابة بيت الله الحرام! وانظر «الأنساب» ٤/ ٦٤، ٦٥، و« اللباب» ١/ ٣٤٢.

قَـالَتْ: قُلْـتُ: كَيْـفَ أَتَطَهَّـرُ بِهَـا ؟. فَقَـالَ، بِيَـدِهِ هكَـذَا ((سُبْــحَانَ ا للهِ(ع:٤٩) تَطَهَّرِي بِهَا!)). وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَأَجْتَذَبْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.[1]

١٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنـا سـفيان، قـال: حدثنـا عـاصم الأحـول، عـن معاذة العدوية،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَـا وَرَسُولُ ا للهِ ﷺ مِـنْ إِنَـاءٍ وَاحِـدٍ، وَرُبَّمَـا قَـالَ لِي: ((ابْقِ لِي، ابْقِ لِي)).[2]

١٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا منصور بـن عبـد الرحمن، قال: أخبرتني أمي صفية بنت شيبة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَـهُ فِـي حِجْـرِ إِحْدَانَـا فَيَتْلُـو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ.[3]



---

(١)- إسناده صحيح، وأم منصور هي بنت شـيبة، والحديـث متفـق عليـه، فقـد أخرجـه البخـاري في الحيض(٣١٤) بـاب:دلـك المرأة إذا تطهـرت من الحيـض- وطرفيـه-، ومسـلم في الحيـض(٣٣٢) بـاب: استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي» برقم (٤٧٣٣) وفي «صحيح ابن حبان»برقـم (١٢٩٣،١٣٦٠،١٣٦١).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي »برقـم (٤٥٤٧)، وفي«صحيـح ابن حبان» برقم (١١٩٥)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥٩).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقـد أخرجـه البخـاري في الحيـض (٢٩٧) بـاب: قـراءة الرجل في حجرامرأته -وطرفه - ومسلم في الحيض (٣٠١) باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي »برقم (٤٧٢٧)، وفي «صحيـح ابـن حبـان» برقـم (٧٩٨، ١٣٦٦).

أحاديث عائشة في الصلاة

١٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: وأخبرني عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ عَلَيْهَا بَعْدُ.(١)

١٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.(٢)

١٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: ((**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَـذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**)).(٣)

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٢) باب: مواقيت الصلاة وفضلها -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٦١١) باب: أوقات الصلوات الخمس.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في«مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٠) و (٤٤٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٢١).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢) باب: الصلاة على الفراش - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب: الإعتراض بين يدي المصلي.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم(٤٤٩٠) وانظر أيضاً(٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٨٨).

كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٣) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها - وطرفيه -، ومسلم في المساجد (٥٥٦) باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في« مسند الموصلي» برقم (٤٤١٤)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٣٧).

١٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد - وكان من عباد أهل المدينة - قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ:أَيْ أُمَّهْ! أَخبريني عن صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ،وَعَنْ صيامِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ (ع:٥٠) يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَائِماً فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، بَلْ كانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهُ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،مِنْها رَكْعَتَا الْفَجْرِ.[1]

١٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ[2] مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ[3] يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِي ﷺ الصُّبْحَ وَهُنَّ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ [4] ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِيهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.[5]

١٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو النضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.[6]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) (١٢٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٢٨٢، والبيهقي في « السنن » ٣/ ٦، وأبو يعلى في « المسند» برقم (٤٨٦٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد خرجنا رواياته، وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه، وذلك في«مسند الموصلي» ٨/ ١١٠-١١٥ برقم (٤٦٥٠).

وكنا قد خرجناه أيضاً في«صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٦١٢، ٢٦١٣).

(٢)- في إعراب نساء ثلاثة أقوال: الأول: أن تكون بدلاً من نون النسوة، والثاني: أن تعرب خبراً لمبتدأ مقدر، والثالث: أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني. وانظر «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس ٣/ ٦٤، و« مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب ٢/ ٨١، ٨٢.

(٣)- في (ظ) (المؤمنين) وهكذا جاء في اللسان. ورواية الهروي «كان نساء المؤمنين».

(٤)- أي متجللات بأكسيتهن، والمِرْطُ: كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد خرجناه في«مسند الموصلي» برقم (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وفي «صحيح ابن حبان » برقم (١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١).

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢)، باب : في كم =

١٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا: زياد بن سعد الخراساني، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.(١)

١٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثيّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ حَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.(٢)

وَكَانَ سُفْيَانُ يَشُكُّ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ، وَرُبَّمَا شَكَّ فِي حَدِيثِ زِيَادٍ، وَيَقُولُ: يَخْتَلِطُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ لَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَا، وَحَدِيثُ زِيَادٍ كَذَا، وَحَديثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ كَذَا، عَلَى مَا ذَكَرْتُ كُلُّ ذلِكَ.

١٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا(ع:٥١) سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد مالا أحصي، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ،(٣) فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.(٤)

=صلي المرأة في الثياب - وأطرافه - ومسلم في المساجد (٦٤٥) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٠).

(١)- إسناده صحيح، وابن أبي عتاب هو زيد. وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٤٦ باب: ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، من طريق الحميدي هذه.

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢ / ٦٩٧ أيضاً من الطريقين السابقين.

ولتمام تخريجه انظر الحديث، السابق.

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ١٨٢، وأبو يعلى في « المسند » برقم (٤٨٨٨)، من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي »فعد إليه إذا شئت، وانظر فيه أيضاً (٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٨١٩، ٤٨٢٠). وانظر الحديثين السابقين.

(٣)- في الأصل: «كان الناس أي عمال الناس» . وفي (ظ): «كان الناس لس عمال الناس» والتصويب من مصادر التخريج: أحمد، وأبي داود، والبيهقي، والرواية الثانية للبخاري.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٦٢-٦٣ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

١٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَتْ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنُعَذَّبُ فِي قُبُورِنَا ؟

فَقَالَ: كَلِمَةً: أَيْ «عَائِذٌ بِاللهِ[1] مِنْ ذَلِكَ».

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِي مَرْكَبٍ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَنِسْوَةٌ بَيْنَ الْحُجَرِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ سَرِيعاً حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَكَبَّرَ وَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً [ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً][2] وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَ صَلَاتُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ،

= ولكن ليس فيه « ما لا أحصي».

وأخرجه البخاري في « الجمعة » (٩٠٣) باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من طريق عبدان، حدثنا عبد الله بن المبارك.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٧) ما بعده دون رقم، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، من طريق محمد بن رمح، حدثنا الليث.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٢) باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من طريق مسدد، حدثنا حماد بن زيد.

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ١٨٩ باب: ما يستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار، من طريق جعفر بن عون،

جميعهم:حدثنا يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري في البيوع(٢٠٧١)باب:كسب الرجل وعمله بيده، من طريق محمد، حدثنا عبد الله ابن يزيد،حدثنا سعيد قال: حدثني أبو الأسود،عن عروة قال: قالت عائشة...

(١)- وعند البخاري « عائذاً بالله». ونقل الحافظ في « الفتح » ٢/ ٥٣٨ عن ابن السيد قوله: «هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، فكأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه، وروي بالرفع ؛ أي: أنا عائذ».

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

قَالَتْ عَائِشَةُ[1] : فَسمعتُهُ بَعْدَ ذلِكَ يتَعوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ تُفْتَنونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ أَوْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ)).[2]

١٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمِثْلِهِ[3] في أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يذكر غير ذلك.

١٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنّها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَأَقُولُ: هلْ قَرأَ فيهما بفَاتِحَة الْكِتَابِ؟ مِنَ التَّخْفيفِ.[4] (ع:٥٢)

---

(١)- سقطت « عائشة » من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في صلاة الخسوف ٣ / ٣٢٣، باب: كيف يصلى في الخسوف، من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف – وأطرافه –، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٤٠). وانظر لاحقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في الكسوف (٩٠١) باب: صلاة الكسوف.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٤٥)، وانظر سابقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٧١) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي» برقم (٤٦٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦).

١٨٢ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاء وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**)).[١]

١٨٣ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا به محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ يُحَجِّرُهُ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فِيهِ، فَتَبِعَ[٣] لَهُ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ،

قَالَتْ: فَفَطِنَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَ ذَلِكَ وَقَالَ: ((**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ أَمْرٌ لاَ يُطِيقُونَهُ**)).

ثُمَّ قَالَ: ((**اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**)).

قَالَ: وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَها.[٤]

---

(١)– إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة – وطرفه –، ومسلم في المساجد (٥٥٨) باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣١).

(٢)– يحجره – بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة، وكسر الجيم المشددة – : أي يتّخذه حجرة. وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/ ٤٣٩: « وهكذا ضبطناه ».

وعند البخاري في رواية « يحتجر » أي: يجعله لنفسه دون غيره، يقال: حَجَرْتُ الأرض،واحتجرتها، إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.

(٣)– هكذا جاءت في المصورتين، وأثبت الشيخ حبيب الرحمن – رحمه الله – مكانها « فَسَعَى ». وعند البخاري: « فجعل الناس يثوبون إليه ». وعند مسلم « فجعل الناس يصلون بصلاته ».

(٤)– إسناده حسن، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في اللباس (٥٦٨١) باب: الجلوس على الحصير ونحوه – وأصله برقم (٧٢٩) –، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب: فضيلة العمل الدائم، من طريق سعيد، بهذا الإسناد. =

١٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً في المَسْجِدِ، وَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَغَسَلْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.[١]

١٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْفَتِلْ[٢]، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يذهبْ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ - أَوْ قَالَ: فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ».[٣]

١٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال:

ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ غَسَلَهُ؟ إِنْ كُنْتُ لأَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[٤](ع:٥٣)

=وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٣٣، ٤٧٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥).

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٥٩).

(٢)- عند ابن حبان (٢٥٨٤): «فلينصرف».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٢) باب: الوضوء من النوم، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) باب: أمر من نعس في صلاته بأن يرقد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٢٥٨٣، ٢٥٨٤)، وفي «مسند الموصلي» ٥ / ١٨٦ عند تخريجنا للحديث (٢٨٠٠) وهو حديث أنس الشاهد لحديث عائشة هذا، فانظره إذا رغبت.

(٤)- إسناده صحيح، وهمام هو ابن الحارث، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٩) باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - وأطرافه -، ومسلم في الطهارة (٢٨٨) باب: حكم المني.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٥٤). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٩، ٢٣٣٢).

١٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور بن عبيد بن نسطاس، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، قَالَ: فَقَالَ: غَيْرُهُ: وَجَدَّ.(١)

١٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور بن عبيد بن نسطاس، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.(٢)

١٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَى النَّبِيَّ ﷺ السَّحَرُ الآخِرُ قَطُّ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً.(٣)

---

(١)- إسناده صحيح،وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد الله، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠ - ٤١، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم في الإعتكاف (١١٧٤) باب: الإجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأبو داود في الصلاة: (١٣٧٦) باب: تفريع أبواب شهر رمضان، والنسائي في ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل ٣/ ٢١٧ - ٢١٨ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٨) باب: في فضل العشر الأواخر من رمضان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: « شد مئزره » أي: اعتزل النساء. وقال الخطابي: يحتمل: أن يريد به الجد في العبادة، ويحتمل: أن يراد التشمير والاعتزال معاً.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب: ساعات الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) باب: صلاة الليل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٤٣).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٣) باب: من نام عند السحر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٣٧).

١٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ المؤمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ قَعْباً فِيهِ حَيْسٌ خَبَّأْنَاهُ لَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فَأَكَلَ وَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَائِماً**».(١)

١٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟**». فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**».(٢)

١٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَائِماً، فَلَمَّا أَسَنَّ، صَلَّى جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ.(٣)

١٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع:٥٤) سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا**

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصوم (١١٥٤) باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦، ٤٧٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠). وانظر لاحقه.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٨) باب: إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفة -وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣١) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٠٩).

أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي – أَوْ قَالَ: اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)).[1]

١٩٤– حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.[2]

١٩٥– حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.[3]

١٩٦–حدّثنا الحميديّ، قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذِنَ لَهَا،

قَالَتْ: فَكَانَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ، رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ فَقَالَ:((مَا هَذَا ؟)) . قَالُوا: لِعَائِشَةَ

---

(١)– إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) باب: غسل الدم – وأطرافه –، ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٨٦)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١٣٤٨، ١٣٥٠، ١٣٥٤).

(٢)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٠) باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها – وأطرافه –، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٨٩) وهو طرف له، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣) وانظر فيه أيضاً (١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٣)– إسناده صحيح، وهو عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي»برقم (٤٥٢٦، ٤٦٥٠)، وفي«صحيح ابن حبان»برقم (٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠).

(٤)– في (ظ): « وكان ».

وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((آلْبِرَّ يُرِدْنَ بِهذَا؟)). فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْعَشْرَةَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.[1]

قال أبو بكر: وربما قال سفيان في هذا الحديث: ((آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ)).



(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإعتكاف (٢٠٢٩) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة - وأطرافه -، ومسلم في الإعتكاف (١١٧٢) باب: متى يدخل من أراد الإعتكاف في معتكفه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٦٧).

أحاديث عائشة عن رسول الله ﷺ، في الصوم (ع:٥٥)

١٩٧- حدثنا الحميدي،قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَتَذَاكَرَ[١] الْقَوْمُ: الصَّائِمُ يُقَبِّلُ ؟. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَقَالَ آخَرُ، قَدْ صَامَ سَنَتَيْنِ وَقَامَ لَيْلَهُمَا: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي هَذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَرْفُثُ عِنْدَهَا سَائِرَ الْيَوْمِ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُمْ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ إِنَّمَا أَنَا أُمُّكُمْ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: الصَّائِمُ يُقَبِّلُ ؟.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ،وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.[٢]

١٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلتُ لعبد الرحمن ابن القاسم: أسمعت أباك يحدث

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.[٣]

١٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَضْحَكُ[٤]

---

(١)- في (ظ):« تذاكر ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠١، ومسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٣٣ باب: إباحة القبلة من طريق سفيان، بهذا الإسناد مختصراً.

وقد أخرجنا رواياته وطرقه في «مسند الموصلي»٧/٤٠٢ – ٤٠٥ برقم (٤٤٢٨) فانظره، وانظر الروايتين التاليتين.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٣) باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٧) باب: المباشرة للصائم – وطرفه –، ومسلم في الصيام (١١٠٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة =

٢٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ.[1]

٢٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيّ وَكَانَ يسْرُدُ[2] الصَّوْمَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ**».[3]

٢٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري وهشام (ع:٥٦) ابن عروة كلاهما عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يومُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَمَنْ شَاءَ، صامَهُ، وَمَنْ شاءَ، لَمْ يَصُمْهُ.[4]

= على من لم تحرك شهوته.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٨) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٣٧، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٣، ٣٥٤٧).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٠) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٧، ٤٥٥١، ٤٦٣٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٧، ٣٥٠١).

(٢)- يسرد الصوم: يتابعه دون انقطاع.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٢، ١٩٤٣) باب: الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في الصيام (١١٢١) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٥٠٢، ٤٦٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٦٠، ٣٥٦٧).

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب: قول الله تعالى: ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...﴾ - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب: صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٨)، وفي «صحيح ابن حبان»برقم (٣٦٢١).

أحاديث عائشة عن رسول الله ﷺ في الحج

٢٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَـيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرَتْ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟)). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَ: ((فَلْتَنْفِرْ)).(١)

٢٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ((فَلاَ إِذاً)).(٢)

٢٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنكُمْ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**))

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.(٣)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في ((المغازي)) (٤٤٠١) باب: حجة الوداع، - وأصله في الحيض (٢٩٤) فانظره وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وعروة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥). وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (٣٣٤) باب: إفاضة الحائض، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٧) باب: إذا حاضت بعد ما أفاضت، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥ / ١٦٢، والبغوي في ((شرح السنة)) برقم (١٩٧٤). وابن حبان برقم (٣٩٠٢)، وهناك استوفيت تخريجه. وانظر الحديث السابق أيضاً.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الإحرام.

قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

٢٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني علقمة، عن أمه[١].

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**)).

وَأَفردَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ.[٢]

٢٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم (ع:٥٧) عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَفْرَدَ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنِ اعْتَمَرَ فَأَمَّا مَنْ طَافَ بِالْبَيتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ، أَوْ قَرَنَ، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.[٣]

---

(١)- في أصولنا «عن أبيه» وفوقها (حد) وهذا هو التضبيب، فقد قال ابن الصلاح في « مقدمته » ص (٩٥ - ٩٦): « وأما التضبيب -ويُسَمى أيضاً: التمريض- فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص: مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح... ». وانظر بقية كلامه فإنه مفيدٌ.

وهذا ما لفت نظرنا إلى البحث عن الصواب، فوجدناه بحمد الله وأثبتناه. وانظر التعليق التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٩٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: علقمة بن أبي علقمة، واسم أبيه بلال، وأمه مرجانة مولاة عائشة.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢ / ١٤٠ من طريق ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، بالإسناد السابق، وانظر الحديث السابق، و«مسند الموصلي» برقم(٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٥٠٤).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي مختصراً في «مسنده» برقم (٤٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» برقم(٣٩٣٦) بتحقيقنا، من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، بهذا الإسناد.=

٢٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **«إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَايَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**.

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.[١]

٢٠٩-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَنَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنىً، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذَا ؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ،

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: جَاءَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.[٢]

٢١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.[٣]

=وهو حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم في الحج (١٣٣٣) باب: نقض الكعبة وبنائها.

وقد استوفينا تخريجه هناك في المكانين المذكورين. وانظر سابقه ولاحقه.

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٤)، فقد أخرجاه من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٠٩) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن -وأصله عنده برقم (٢٩٤)-، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الحج.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٢٩)، وانظر سابقه.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا

٢١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم يخبر به عن أبيه، (ع:٥٨)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً مِمَّا يَعْتَزِلُهُ الْمُحرِمُ وَلاَ يَتْرُكُهُ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا نَعْلَمُ الْحَاجُّ يُحِلُّهُ شَيْءٌ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.[1]

٢١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَبَسَطَتْ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِيَّ هَاتَيْنِ لَحُرْمِهِ[2] حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.[3]

= يريد الذهاب بنفسه...

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢، ٤٨٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٨٥، وابن طهمان في « مشيخته » برقم (١٥١)، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦١) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في « المناسك » ٥/١٧١، ١٧٣، ١٧٥،والترمذي في الحج (٩٠٨) باب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم من طرق، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم(٤٣٩٤)، والحديث السابق، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٠٩) حيث استوفينا تخريجه أيضاً.

(٢)- الحرم- بضم الحاء، وسكون الراء المهملتين -: الإحرام بالحج. وبكسر الحاء: الرجل المحرم.

(٣)-إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه مالك في الحج (١٧) باب: ما جاء في الطيب في الحج، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، والبخاري في الحج (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ومسلم في الحج (١١٨٩)(٣٣) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب:الطيب عند الإحرام، والنسائي في المناسك ٥/١٣٧ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠ باب: الطيب للمحرم، والبيهقي في الحج ٥/٣٤ باب الطيب لإحرام وابن حبان برقم (٣٧٦٦) بتحقيقنا.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» في المكان المذكور.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ.

٢١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يحدث عن عروة،

عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لَحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.[١]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يُحدِّثُ بِهِ سُفْيَانُ قَدِيماً عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم ابن عبد ا لله، عن أبيه، قال:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ،

قَالَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ا للهِ: وَقَالَتْ: عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ لَحُرْمِهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ،

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ ا للهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.[٢]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي، في الحج ٣٤/٥ باب: الطيب للإحرام، من طريق الحميدي هذه وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣١) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في « المناسك» ١٣٧/٥ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، من طريق سفيان، به.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٦)، والحديث السابق أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٣/٤ برقم (٢٩٣٩)، والبيهقي في الحج ١٣٥/٥ باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وكان ابن عمر -رضي ا لله عنه - يتبع أباه في ذلك، وفي حديثه الآتي برقم (٢١٨) يقول: «ما أحب أن أصبح محرماً ينضخ مني ريح المسك، ولأن أمسح بالقطران أحب إليّ منه».

وكانت عائشة -رضي ا لله عنها - تنكر عليه ذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد ا لله ابن عبد ا لله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لابأس بأن يمس الطيب عند الإحرام. =

٢١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، قُلْتُ: أَيُّ الطِّيبِ ؟. قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.[١](ع:٥٩).

٢١٦- حدثنا الحميدي، قال: قال سفيان: فقال لي عثمان بن عروة: مَا يَرْوِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ عَنِّي.[٢]

٢١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،

= وكان ابن عمر -رضي ا لله عنه - يتبع أباه في ذلك، وفي حديثه الآتي برقم (٢١٨) يقول: «ما احب أن أصبح محرماً ينضخ مني ريح المسك، ولأن اتمسح بالقطران احب إليّ منه».

وكانت عائشة -رضي ا لله عنها - تنكر عليه ذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد ا لله ابن عبد ا لله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لاباس بأن يمس الطيب عند الإحرام.

قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها - وقد علمت قولها، ولكن احببت أن يسمعه أبي - فجاءني فقال: إن عائشة تقول: لاباس بالطيب عند الإحرام فأصب منه ما بدا لك.

قال: فسكت ابن عمر »- وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٢١٨)، وقول سالم في نهاية الحديث يدل على أنه يخالف أباه وجده وفي قوله -رحمه ا لله -: أن المفزع في النوازل يجب أن يكون إلى السنن، فهي الملاذ وفيها الحفاظ على العباد والبلاد، وفيها الأمان والإطمئنان، وفيها المستغنى عن آراء الرجال.

وانظر «تلخيص الحبير» ٢/٢٦٠، والحديث السابق، والحديث اللاحق، وحديث عائشة عند الموصلي برقم (٤٧١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٦). والحديث الآتي برقم (٢١٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٣٠، ١٦٢، والبخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب: ما يستحب من الطيب، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٦ - ٣٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في المناسك ٥/١٣٧، ١٣٨، والدارمي في المناسك ٢/٣٣ باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٣٠، والبيهقي في الحج ٥/٣٤، وابن حزم في « المحلّى » ٧/٨٦ من طريق عثمان بن عروة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٤٣٩١).

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.(١)

٢١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً يَنْضَخُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ وَلأَنْ أَتَمَسَّحَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ،

قَالَ أَبِي: فَأَرْسَلَ بَعْضُ بَنِي عَبْدِ اللهِ إِلَى عَائِشَةَ لِيُسْمِعَ أَبَاهُ مَا قَالَتْ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ.(٢)

٢١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً.(٣)

---

(١)- إسناده ضعيف سفيان بن عيينة متأخر السماع من عطاء. وأخرجه النسائي في المناسك ٤/١٤٠ باب: موضع الطيب، من طريق عمران بن يزيد، حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهو في الصحيح عدا قوله: «بعد ثالثة».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٦، ١٣٧٧، ٣٧٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١، ٤٧١٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧) باب: إذا جامع ثم عاد، و(٢٧٠) باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ومسلم في الحج (١١٩٢) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في الغسل والتيمم ١ / ٢٠٣ باب: إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، و في المناسك ٤ / ١٤١ باب: موضع الطيب، من طرق: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

وقوله: نَضَخَ قريب من: نَضَحَ واختلف أيهما أكثر: النضخ أو النضح،والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل أنه -بالمعجمة-:وهو الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه... وانظر «النهاية».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٠١،١٧٠٢) باب: تقليد الغنم، ومسلم في الحج (١٣٢١)(٣٦٦، ٣٦٧) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في المناسك ٥/١٧١،١٧٣، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٥، ٣٠٩٦) =

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: زَادَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ[1] فِيهِ: فَقَلَّدَهَا.

٢٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبيّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.[2]

٢٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة، قال:

قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا... ﴾ [البقرة:١٥٨]. فَقُلْتُ: مَا أُبَالِي أَلاَّ أَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لاَ يَطَّوَّفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا... ﴾ [البقرة:١٥٨](ع: ٦٠)، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ،

قَالَ: سُفْيَانُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَانَتْ سُنَّةً،

قَالَ الزُّهْرِيّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّما كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،

=باب: تقليد البدن، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٥، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٢، ٢٣٣، وابن حزم في « المحلى» ٧/١١١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقد خرجناه وجمعنا طرقه ورواياته في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٨٨٩). وانظر الحديث التالي.

(١)- أبو معاوية هذا هو محمد بن خازم الضرير، وقد أخرج له الستة.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد استوفينا تخريجه، وجمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٨٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠١١، ٤٠١٢).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤمَر بِالطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ... ﴾ [البقرة:١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَعَلَّها نَزَلَتْ فِي هؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.[١]



(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب: وجوب الصفا والمروة - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢٧٧) باب: بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٣٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٣٩، ٣٧٤٠).

أحاديث عائشة في الجنائز

٢٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن أبي مليكة يقول: حَضَرْتُ جنازَةَ أُمِّ أَبَانَ بنتِ عُثْمَانَ، وَفِي الْجَنَازَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُمَا فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ،

قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَرْنَا مَعَ عُمَرَ أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[1] إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ نُزُولٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ يا عَبْدَ اللهِ فَانْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ ثُمَّ الْحَقْنِي** ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: هذَا صُهَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ جِدْعَانَ فَقَالَ: «**مُرُوهُ[2] فَلْيَلْحَقْنِي**».

فَلَمَّا قَدِمَا [3] الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ عُمَرُ أَنْ طُعِنَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَا أُخَيَّاهُ - وَاصَاحِبَاهُ- فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا صُهَيْبُ، إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ؟.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُها فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» (ع:٦١) وَقَدْ قَضَى الله: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[4] [الأنعام: ١٦٤] [والإسراء: ١٧] [وفاطر: ١٨].

٢٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة،

---

(١)- البيداء: هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوباً، وفيها مبنى التلفاز، والكلية المتوسطة.

(٢)- في (ظ):« مُرْهُ ».

(٣)- في (ظ):« قدمنا ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨) باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه،والنسائي في الجنائز ٤ / ١٨ - ١٩ باب: النياحة على الميت.وانظر الحديث التالي.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَهودِيَّةٍ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا: ((**إِنَّ أَهْلَهَا الآنَ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**)).(١)

٢٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيعاً لعائشة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا مِنْ مَيتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغونَ**(٢) **أَنْ يَكُونُوا مِئَةً ،فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**)).(٣)

٢٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال:حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، حُمَّ أَصْحَابُهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: ((**كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟**)). فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ:

كُلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ(٤) **فِي أَهْلِـهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ!**(٥)

وَدَخَلَ عَلَى عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ فَقَالَ: ((**كَيْفَ تَجِدُكَ ؟**)) فَقَالَ:

وَجَدْتُ طَعْمَ الْمَوْتِ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَـانَ حَتْفُـهُ مِنْ فَوْقِـهِ

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الجنائز (٣٧) باب: النهي عن البكاء على الميت، من طريق عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد٦/١٠٧،٢٥٥، والبخاري في الجنائز(١٢٨٩) باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم في الجنائز(٩٣٢)(٢٧)باب: الميت يعذب ببعض بكاء أهله، والنسائي في الجنائز ٤/١٧، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٢ باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، والبغوي في ((شرح السنة)) ٥/٤٤٤ برقم (١٥٣٨)، وابن حبان برقم(٣١٢٣) بتحقيقنا، وهناك استوفينا تخريجه.

وسبق أن جمعنا طرقه ورواياته في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٩٩) فعد إليه إذا رغبت.

(٢)- في (ع): ((يبلغوا))

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلى عليه مئة شفعوا فيه. وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٣٩٨)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٠٨١).

(٤)- أي: مصاب بالموت صباحاً.

(٥)- أي: إن الموت أقرب إلى الإنسان من شراك نعله، وشراك النعل: السير يكون في وجه النعل.

كَالثَّوْرِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ[1]

قَالَتْ: وَدَخل عَلَى بِلَالٍ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ ؟» فَقَالَ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً

بِفَخٍّ -[2] وربما قال سفيان: بِوَادٍ- وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[3]

وَ هَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[4]

وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[5]

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمدينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنا ».

قال (ع:٦٢) سُفْيَانُ: وَأَرَى فِيهِ «وَفِي فَرَقِنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْها إِلَيْنَا مِثْلَ مَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وصَحِّحْها، وانْقُلْ وَبَاءَهَا وَحُمَّاهَا إِلَى خُمٍّ أَوْ إِلَى الْجُحْفَةِ ».[6]

---

(١)- هذا عجز بيت صدرُهُ عند ابن هشام: « كُلُّ امْرِئٍ مُجَاهِدٌ بِطَوْقِهِ ».

(٢)- فخّ: وادٍ بمكة. ويعرف اليوم باسم الشهداء، وفيه مدفن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-.

(٣)- الإذخر: نبات ذكي الرائحة، وإذا جف ابيضّ.

والجليل: الثمام إذا عظم وجل، واحده: جليلة، والثمام، عشب ضعيف من الفصيلة النجيلية، ويسمى في السودان: الدُّخن.

(٤)- مجنة: اسم مكان، من الجنة، وهو الستر والإخفاء، والمجنة: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، بين عكاظ وسوق ذي المجاز: فترة عكاظ عشرون يوماً من ذي القعدة، والعشرة الأخيرة منه فترة مجنة، وذو المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة، ثم يعرفون في اليوم التاسع إلى عرفة.

(٥)- شامة: جبل قرب مكة، وقال البلاذري: جبل جنوب شرقي جُدة، مشرف على الساحل وتجاوره حرة تسمى طفيلاً، فيقال شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي.

وقال ابن الأثير: «هما جبلان بنواحي مكة، وقيل:عينان»، فانظر معجم البلدان ٣/٣١٥،٤/٣٧.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٢) باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٥٦، ٦٥، ٢٢١ – ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠ – ٢٦٠، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٩)، وفي « مناقب الأنصار» (٣٩٢٦) باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وفي المرضى (٥٦٥٤)=

٢٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾»[1] [النمل: ٨٠].

٢٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن شريح ابن هانيء،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلِقَاؤُهُ اللهَ بَعْدَ الْمَوْتِ».[2]



=باب: عيادة النساء والرجال، وفي المرضى أيضاً (٥٦٧٧) باب: من دعا برفع الوباء والحمى، ومسلم في الحج (١٣٧٦) باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

كما أخرجه مالك في كتاب «الجامع» (١٤) باب: ما جاء في وباء المدينة. وابن هشام في «السيرة» ١/٥٨٨ - ٥٨٩.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٢٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥١٨). وانظر تعليقنا على حديث عمر برقم (١٤٠) في «مسند الموصلي» أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤٤، ٥٥، ٢٠٧، ٢٣٦، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٤) (١٦) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٦٥٠٧)، ووصله مسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠١٠).

أحاديث عائشة في الطلاق

٢٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عروة، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ[1] طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيْرِ[2]، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هذِهِ الْهُدْبَةِ.[3]

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ[4]: ((**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)).

قَالَتْ: وَأَبُوبَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى،[5] فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟[6] .

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكاً لا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ.[7]

---

(١)- في (ظ): ((وَبَتَّ)).

(٢)- الزَّبير والد عبد الرحمن بفتح الزاي، والزبير والد عبد الله بضم الزاي.

(٣)- في (ظ): ((مثل هدبة الثوب)).

(٤)- في (ظ): ((فقال)).

(٥)- في (ظ): ((فناداه)).

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في ((المسند)) ص(١٩٢)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبيء وإجازة عمرو بن حريث...، ومسلم في النكاح (١٤٣٣) (١١١) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها، والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والدارمي في الطلاق ١٦١/٢ باب: ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج...، والبغوي في ((شرح السنة)) برقم (٢٣٦١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٢٣) و (٤٩٦٤).

(٧)-أخرجه مالك في النكاح (١٧) باب: نكاح المحلل وما أشبه. ومن طريقه أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) برقم (٤١٢١) بتحقيقنا.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لكِنَّا قَدْ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَصَصْنَاهُ عَلَيْكُمْ.(ع:٦٣).

٢٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»**.[1]

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنها تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ؟.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَقُلْ لَنَا هذَا الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا قَالَهُ لَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ.

٢٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد الله بن رجاء المزني، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ »**.[2]

٢٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريَّ يحدث عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَاضُرِبَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: **«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»**.[3]

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، فانظرهما لتمام التخريج،

وخرجناه أيضاً من طرق في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠١، ٤٣٠٣).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، وفي « موارد الظمآن» برقم (١٢٤٨).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٦/٦، ٣٧، ٢٧١، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٤) باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائي في النكاح ٦/ ١٠٣ باب: لبن الفحل، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٨) باب: لبن الفحل، وابن حزم في « المحلّى» ١٠/ ٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، =

٢٣٢-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فيه أنها قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تَرِبَتْ يَمِينُكِ، هُوَ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ ».[1]

٢٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة -وكان من جيد ما يروي- عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.[2]

٢٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع:٦٤)، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الرحمن بن الاسود، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ حَوْفٌ[3] فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ تَزَوَّجَنِي، فَأُلْقِيَ عَلَيَّ الْحَيَاءُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَوْفُ: ثِيَابٌ مِنْ سُيُورٍ تُلْبِسُهُ الأَعْرَابُ أَبْنَاءَهُمْ.[4]

=وانظر الحديث التالي، و«مسند الموصلي» برقم (٤٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٩، ٤٢١٩) بتحقيقنا لتمام التخريج.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٤١)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧) باب: في لبن الفحل، والنسائي في النكاح ١٠٣/٦ باب: لبن الفحل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٥٠١)، والتعليق السابق، و«معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي» برقم (٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في « مناقب الأنصار » (٣٨٩٤) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها إلى المدينة – وأطرافه –، ومسلم في النكاح (١٤٢٢) باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٦٧٣)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم(٧٠٩٧).

(٣)- وقال ابن الأثير: الحوف: البقيرة تلبسها الصبية، وهي ثوب لاكمين له. وقيل: هي سيور تشدها الصبيان عليهم.

(٤)- إسناده ضعيف، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

٢٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري-وحفظته منه، وكان طويلاً فحفظت منه هذا- قال[1]: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَتْ: [2] عَلِقَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَنْفُثُ كَمَا يَنْفُثُ آكِلُ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ[4] عَلَى رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: لَمْ تُخْبِرْكَ بِالآخَرِ؟. فَقُلْتُ:لاَ. قَالَ الآخَرُ: عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.[5]

٢٣٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي يحدث عن مسروق، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلاَقاً؟.[6]

٢٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء،

---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- في (ظ): « قالت ».

(٣)- عَلِقَ: طفق، وانظر النهاية.

(٤)- تَوَكَّأ: اتكأ، أي: استند، والمتوكئ على الرجلين: المستند على الرجلين اللذين يتهادى بينهما.

(٥)- أخرجه البخاري في الوضوء (١٩٨) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح - وانظر أطرافه الكثيرة - ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩١، ٩٢، ٩٣) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٤٧٨) مع التعليق عليه، و«صحيح ابن حبان» برقم (٢١١٦) و (٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٤).

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٧) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، والترمذي في الطلاق (١١٧٩) باب: ما جاء في الخيار، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد جمعنا طرقه واستوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٦٧).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.[1]

٢٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثونا عن منصور بن عبد الرحمن، عَنْ أُمِّهِ،[2]

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِشَعِيرٍ.

قَالَ (ع:٦٥) الْحُمَيْدِيِّ: فَوَقَفْنَا سُفْيَانَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ.[3]

٢٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحيّ، قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ، قَالَ: قَدْ[4] يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ، فَلاَ تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ)).[5]

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن « برقم (٢١٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٦٦).

(٢)- في (ع): « أبيه » وهو تحريف.

(٣)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٨٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤ / ١٣٩، ١٤٠ برقم (٦٦٠٦) من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور بن صفية، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٦٦٠٧) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، بالإسناد السابق ولم يذكر عائشة، وقال: « مرسل ».

(٤)- سقطت «قد» من (ظ).

(٥)- محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ترجمه البخاري في «الكبير» ١/١٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/٢٤: « سألت أبي عنه فقال: « منكر الحديث، ضعيف الحديث ». وقال الدار قطني: «ليس بقوي ». وقال الذهبي في «كاشفه»: « لين ». وذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ٤٢٤.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٦٤١: « قال أبو حاتم: منكر الحديث ». =

آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث في الأقضية عن عائشة.

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.(١)

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله أبي هشام المقدسي - عفا الله عنه-.



=قلت - القائل الذهبي-: حديثه عن هشام، عن أبيه... رواه عنه سريج بن يونس، والوليد بن مسرح، وأحمد بن يعقوب بن كاسب». ونضيف إلى هؤلاء أيضاً الشافعي، والحميدي.

وقال ابن عدي في « الكامل » ٦ / ٢٢١٤: « يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره ».

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٣٩٩).

(١)- يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء برقم (٦٧)، ثم صفحة برقم (٦٨) عليها: « وقف ابن الحاجب، مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون.

حفصة - أم سلمة - أم حبيبة - زينب - ميمونة - جويرية - أسماء - أم كلثوم - أم هانىء - خولة - أم مخلد - أم الفضل - أم أيوب - أميمة - الرُّبَيع - أم قيس - أم كرز ».

وهذا فهرس لأسماء الصحابة الذين وردوا في هذا الجزء.

الجزء الثالث

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

في الأقضية عن عائشة رضي الله عنها

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في عشر ذي الحجة من سنة سبع وعشرين وأربع مئة، فأقرّ به، قال: أخبرنا أبو علي محمد ابن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، فأقرّ به، قال: حدثنا أبو علي بشر ابن موسى قال:

٢٤٠- حدثنا الحميدي[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَخِي عُتْبَةَ أَوْصَانِي فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضه[٢]، فَإِنَّهُ ابْنِي،

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ وَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»**.[٣]

---

(١)- منذ بداية الجزء الثالث إلى هنا غير موجود في (ظ). وهنا كتب على هامشها: «آخر الجزء الثاني...».

(٢)- قبض الشيء، وقبض عليه: أخذه بقبضة يده.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبّهات - وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات. =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكاً يَقُولُ[1]: وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،

فَقَالَ سُفْيَانُ: لكِنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هذَا الْحَدِيثِ.

٢٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ (ع:٦٩) مَسْرُوراً فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)). [2]

٢٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن جريج يحدث به عن الزهريّ، فَقَالَ فيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُحْرِزاً الْمُدلِجِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنَّمَا هُوَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيّ، فَانْكَسَرَ وَرَجَعَ. [3]

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٥)، وانظر التعليق التالي.

(١)- رواية مالك عنده في الأقضية (٢٠) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبهات. وابن حبان برقم (٤١٠٥). وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في «المناقب» (٣٥٥٥) باب: صفة النبي ﷺ - وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٢، ٤١٠٣). وانظر المؤتلف والمختلف للدار قطني ٤/١٩٣٣،٢٠٦٥،٢٠٦٤، وتصفيحات المحدثين ٢/٢/١٠٢٨-١٠٢٩.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/٢٠٦٤-٢٠٦٥، والعسكري في «تصفيحات المحدثين» ٢/٢/١٠٢٨-١٠٢٩ من طريق علي بن المديني، وأحمد بن روح،

كلاهما: عن سفيان، بهذا الاسناد.

وقد تحرف في «تصحيحات المحدثين» «ابن جريج» إلى «جرير» ولفظه سفيان مفتوح الزاي بوزن اسم المفعول. وفيه أن المخطىء لا يتمسك بخطئه ولا يدافع عنه، وإنما يسارع إلى اعتناق الحق فور ظهوره له.

٢٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأُعْتِقَهَا[1]، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتِقَهَا وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[2]؟، فَمَنْ شَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3].

٢٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلاَّ مَا أُدْخِلُ عَلَى بَيْتِي،

فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4].

٢٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١)- في (ظ): «وأعتقها».

(٢)- عند البخاري «اشترط» وشرط، واشترط بمعنى، يقال: شرط له أمراً: التزمه، وشرط عليه أمراً: ألزمه إياه.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٦) باب: ذكر البيع والشراء على المنبر -وأطرافه-، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٦٩، ٥١١٥، ٥١١٦).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١) باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم -وأطرافه-، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) باب: قضية هند.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨) أيضاً.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رجُلاً قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، لَتَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَفِظَ النَّاسُ عَنْ هِشَامٍ كَلِمَةً لَمْ أَحْفَظْهَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[2] (ع:٧٠) نَفْسُهَا فَمَاتَتْ،

وَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ هِشَامٍ، إِنَّمَا هذِهِ الْكَلِمَةُ، أَخْبَرَنِيهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، عَنْ هِشَامٍ[3] .



(١)– إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨) باب: موت الفجاءة: البغتة –وطرفه –، ومسلم في الوصية(١٠٠٤) باب: وصول ثواب الصدقات عن الميت إليه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٥٣).

(٢)– افتلتت نفسها: أخذت نفسها فلتة، أي: ماتت فجأة. ونفس – بالضم – نائب فاعل. ورويت منصوبة على أنه مفعول به ثان، وقيل على التمييز.

(٣)– بل وهي ثابتة أيضاً في رواية مالك، عن هشام، وانظر مصادر التخريج.

٢٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ[١].

٢٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمة له،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِكُمْ**»[٣].

٢٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة، قال:

جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ.

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٢) باب: الدعاء قبل السلام - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٨٩) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة وفي الذكر (٥٨٩) (٤٩) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٤٥)،و (٤٤٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٦٨).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم(١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده منقطع، وانظر تعليق الحميدي في نهاية الحديث وهذا يعني: أن سفيان بن عيينة قد صرح للحميدي بأنه لم يسمع هذا الحديث عنه من الزهري، وإن كان سمع من غيره. غير أن الحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٠٩١،١٠٩٢،١٠٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٩، ٤٢٦٠،٤٢٦١).

فَلَمَّا قَضَتْ صَلاتَهَا، قَالَتْ لِي: يَاابْنَ أُخْتِي أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هـذَا وَإِلَى حَدِيثِهِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْعَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ».

فَقَالَتْ: عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَ جَلَّ- يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

قَالَتْ: قُلْتُ:[2] أَوَلَمْ تَسْمَعْ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا قَالُوا ؟ (ع:٧١)، قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»[3].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ فِي هذَا الْحَدِيثِ: «وَعَلَيْكُمْ» فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ تَرَكَ الوَاوَ.[4]

---

(١)- إسناده منقطع، وانظر تعليقنا على الإسناد الأسبق، وتعليق الحميدي في نهاية الحديث. والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٧، ٣٥٦٨) باب: صفة النبي ﷺ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٣) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٣٩٣،٤٦٧٧)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٧١٥٣).

(٢)- في (ع): « قال: فقلت».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٥) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة - وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢١٦٥) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢١)، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٧١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٤)- انظر هذه الرواية عند الموصلي برقم (٤٤٢١).

٢٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ قَالَ: أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ قَالَ وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[١].

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُكَ أَنْتَ أَبداً تَشُكُّ فِي هذَا الْحَدِيثِ[٢]

٢٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَفَعَنَا مَالٌ قَطُّ مَانَفَعَنَا مَالُ أَبِي بَكْرٍ».[٣]

قال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمراً يقوله عن سعيد، فقال: ماسمعنا[٤] من الزهري إلا عن عروة، عن عائشة.

٢٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ[٥]

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣١) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً -وطرفه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٩١) باب: مداراة من يتقى فحشه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦١٨)، و (٤٨٢٣، ٤٨٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٣٨).

(٢)- طريق سفيان هذه اتفق عليها الشيخان، وانظر مصادر التخريج في التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٤٤١٨، ٤٩٠٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (٢١٦٦).

(٤)- في (ظ): «سمعناه».

(٥)- القِرامُ: الستر الرقيق - وقيل: الصفيق - من صوف ذي ألوان.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٨٧: «هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به».

فِيهِ تَمَاثِيلُ[1]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ هَتَكَهُ[2]، وَقَالَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهونَ[3] بِخَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

قال سفيان: فلما جاءنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بأحسن منه وأرخص[4] وقال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى سَهْوَةٍ[5] لِي بِقِرَامٍ لِي، فِيهِ (ع :٧٢) تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَعَهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[6] بِخَلْقِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.[7]

٢٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هكَذَا-وَوَضَعَ أَبو بَكْرٍ[8] سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: «**بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يَشْفَى[9] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**»[10].

---

(١)- تماثيل -واحده تمثال- وهو الشيء المصور، وأعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب. وانظر «فتح الباري» ٣٨٧/١٠.

(٢)- هَتَكَ الستر، هتكاً: جذبه فأزاله من موضعه، أو شق منه جزءاً فبدا ما وراءه، وبابه: ضرب.

(٣)- أي: يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله تعالى.

(٤)- أي: يفيد الرخصة واليسر في اتخاذ ذلك القرام وسادة.

(٥)- السهوة: الكوة، وقيل: الرف. وفيها أقوال، انظر «فتح الباري» ٣٨٧/١٠.

(٦)- المضاهاة، والمضاهأة: المشابهة.

(٧)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المظالم(٢٤٧٦)باب:هل تكسر الدنان التي فيها خمر أوتخرق الزقاق؟-وأطرافه-،ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٤٣).

(٨)- هو الحميدي، رحمه الله.

(٩)- ضبط الوجيهن: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع، وبفتح أوله، على أنّ الفاعل مقدّر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية. وانظر «فتح الباري» ٢٠٨/١٠.

(١٠)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطب(٥٧٤٥،٥٧٤٦) باب: رقية النبي ﷺ، ومسلم في السلام (٢١٩٤) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. =

٢٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، أنه سمع سعد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّهُ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هذِهِ الأُمَّةِ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ».[(١)]

٢٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ... ...

قَالَ سفيان: حدثنا يعقوب بن زيد التيمي،

=وقد خرجناه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٧٣).

(١)- إسناده حسن، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨) باب: من فضائل عمر -رضي الله عنه -، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٦٨٩٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان».

وأخرجه البخاري في «فضائل الصحابة» (٣٦٨٩) باب: مناقب عمر بن الخطاب، من طريق يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... بمثله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥٠: «كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: عن أبيه، عن أبي سلمة.

وخالفهم ابن وهب فقال: عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف: عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة.

وتابعه زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد - يعني: كما ذكره المصنف معلقاً هنا.

وقال ابن عجلان: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعاً.

قلت - القائل ابن حجر-: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق، عنها...».

وقوله: «مُحدَّثون» جمع، واحده: مُحَدَّث، قيل: هو الملهم، وقيل: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه به غيره.

وقيل: من يجري الصواب على لسانه. وانظر «فتح الباري» ٧ / ٥٠.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ بِحِرَابٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ أُذُنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَاتِقِهِ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي صَدَدْتُ.[1]

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ شَيْطَانٌ آخِذٌ بِثَوْبِهِ يَقُولُ: انْظُرْ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ تفرّقَتْ الشَّيَاطِينُ**».

قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَبُوا، يَا بَنِي أَرْفِدَةَ تَعْلَمِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِمْ غَيْرَ هذِهِ الْكَلِمَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ، (ع:٧٣) أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ.[2]

٢٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبِطِّيخِ وَالرُّطَبِ فَيَأْكُلُهُ.[3]

٢٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟. فَقَالَ: «**يَأْتِينِي أَحْيَاناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيُفْصَمُ[4] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ[5] عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ مَايَأْتِينِي، وَيَأْتِينِي أَحْيَاناً فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ فَأَعِيهِ، وَهُوَ أَهْوَنُهُ عَلَيَّ**».[6]

---

(١)- صَدَّ: أعرض. والصد: الجانب.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٨٢٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠١١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦٨).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٦، ٥٢٤٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٥٧، ١٣٥٨).

ويشهد له حديث أنس خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٣٨٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٥٦).

(٤)- فَيُفْصَمُ: يقلع ويتجلى ما يغشاني.

(٥)- وَعَيتُ: أعي، وعياً، فأنا واعٍ، إذا حفظته وفهمته.

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) -وطرفه-، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨).

٢٥٩-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.[١]

٢٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ تُنْتَهَكْ مَحَارِمُ اللهِ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَباً، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً.[٢]

٢٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِيهِمْ.

قَالَتْ: فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟.

قَالَ: مَطبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ ؟. قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَم. قَالَ: وَفِيمَ ؟. قَالَ: فِي (ع:٧٤) جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ[٣]، فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ[٤] تَحْتَ رَاعُوفَةٍ[٥]،

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥١٦).

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل(٢٣٢٧) باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٥، ٤٣٨٢، ٤٤٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٨٨).

(٣)- الْجُفُّ: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه..

والطلعة: القطعة من طلع النخلة، والطلع: غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حب منضود، فيه مادة إخصاب النخلة.

(٤)- الْمُشَاقة: المشاطة، وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٢٣٢: «ووقع في رواية غير أبي ذر (والمشاقة)، وهو أشبه. وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم».

(٥)- في (ع، ظ): «رَعُوفَة»، وكذلك جاءت في رواية البخاري (٥٧٦٥) في الطب.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٣٤: «وفي رواية الكشميهني (راعوفة) بزيادة ألف بعد الراء، وهو =

فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»[1] .

قَالَتْ: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ».

قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلاَّ...؟

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: تَنَشَّرْتَ[2] ؟. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَراً».

قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.[3]

=كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين، وزعم أن «راعوفة» للأصيلي فقط، وهو المشهور في اللغة. وفي لغة أخرى (أرعوفة)....» وانظر بقية كلامه هناك.

والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر يجلس عليه الذي يقوم بتنظيف البئر.

(1)- ذَرْوَان - وفي رواية ابن نمير عند مسلم «في بئر ذي أروان»، وفي رواية عند البخاري مثله. وذروان: بئر في بني زريق، ويجمع بين الروايتين بأن الأصل: «بئر ذي أروان»، ثم لكثرة الإستعمال سهلت الهمزة فصارت (ذروان)... وانظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٩٢ - ٢٣٠.

(2)- تَنَشَّرْت: من النُشْرَة، وهي: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن، وانظر «فتح الباري» ١٠/٢٣٣ - ٢٣٤،٢٣٥.

(3)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٥) باب: هل يعفى الذمي إذا سحر ؟ -وأطرافه-، ومسلم في السلام (٢١٨٩) باب: السحر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٨٢) تعليقاً يحسن الرجوع إليه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٨٣) و (٦٥٨٤).

وقد أنكر قوم هذا الحديث لأنهم رأوا أنه يحط من مقام النبوة ويشكك فيها. وقد رد عليهم المازري، انظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

ورحم الله ابن القيم فقد رَدَّ في «زاد المعاد» ٣/١٢٤-١٢٧ على من أنكروا هذا الحديث وأكد أن رسول الله ﷺ أصيب بالسحر، ولكنه - غفر الله لنا وله - قال: «وهذا فإن غالب ما يؤثر - يعني: السحر- في النساء، والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية، والدعوات، والعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات...» وانظر بقية كلامه هناك.

قَالَ سفيان: فَكَانَ[1] عَبْدُ الملك بْنُ جُرِيج حَدَّثناه أولاً قَبْل أنْ نلقى هِشَـاماً، فقـال: حدثني بعض آل عروة، فلما قدم هشام، حدثناه.

٢٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِهذِهِ الْبَنَاتِ فَكُنَّ جَوَارِي[2] يَأْتِينَنِي يَلْعَبْنَ مَعِي بِهَـا، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ ا للهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ[3] فَكَانَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[4] إِلَيَّ[5].

٢٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ فَسَـبَقْتُهُ، فَلَمَّـا حَمَلْـتُ مِـنَ اللَّحْـمِ، سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ! هذِهِ بِتِلْكَ»[6].

٢٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَبِيثُ النَّفْسِ، وَلكِنْ

---

(١)- في (ظ): «وكان».

(٢)- في إعرابها وجوه، فصلناها في «مسند الموصلي» عند الحديث (٤٩٠٩). وقد تقدم مثله عند الحديث السابق برقم (١٧٤) فعد إليه إذا رغبت.

(٣)- تقمعن، أي: تغيبن حياء منه ﷺ وهيبة. وقيل: دخلن في بيت أو نحوه.

(٤)- يُسَرِّبُهُنَّ: يرسلهن واحدة، واحدة.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٠) باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) باب: فضل عائشة – رضي ا لله عنها –.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦٣، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦). وانظر «الكبرى» للنسائي ٥/٣٠٥ برقم(٨٩٤٦).

(٦)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٩١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٨ برقم (١٥٤٣٥) باب: السباق على الأقدام، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٠٣ برقم (٨٩٤٢)، وبرقم (٨٩٤٣، ٨٩٤٤، ٨٩٤٥)، وفي عشرة النساء برقم (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والبيهقي في السبق والرمي ١٠/ ١٧، ١٨ باب: ما جاء في المسابقة بالعَدْوِ. وفي « معرفة السنن والآثار» ١٤/١٥٠.

لِيَقُلْ: إِنِّي لَقِسَتْ[1] النَّفْسِ»[2].

٢٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كَانَ (ع:٧٥) أَبَوَاكَ لَمِنَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَاأَصَابَهُمُ الْقَرْحُ...﴾ [آل عمران:١٧٢]، أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ[3].

٢٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، عن امرأة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ، أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ».

---

(١)- أي: غَثَتْ، واللَّقْسُ: الغثيان.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦١٧٩) باب: لايقل: خبثت نفسي، ومسلم في الأدب (٢٢٥٠) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٢٤).

ونضيف هنا أنه عند النسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٨، ١٠٨٨٩)، وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٥٤).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٩١٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٧٧) باب: الذين استجابوا لله والرسول من طريق أبي معاوية- ومن طريق البخاري هذه أورده ابن كثير في التفسير ١٤٤/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣١٢/٣.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما- من طريق ابن نمير، وعبدة، وأبي أسامة.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٧/٤ - ١٧٨، والحاكم ٢٩٨/٢ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا أبو سعيد المؤدب.

جيمعهم: عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٢٤١٨) (٥٢)، والحاكم ٣٦٣/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة، به.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١٠٢/٢ إلى: ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن ابي حاتم.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَنَهْلِكُ وَفِينا أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ؟.

قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ تَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1] .

٢٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

---

(١)- إسناده فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٦/٤١- ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في التفسير ٣/٥٨٠ .والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٩٨ برقم (٧٥٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن حسن بن محمد بن علي، عن امرأته -لعلها تحرفت عن امرأة- عن عائشة....

تنبيه: لقد تحرف «حسن» عند البيهقي إلى «حسين». وسقط من إسناده «عن امرأته».

ويشهد له حديث أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٧٧ برقم(٨٩١)، وفي الأوسط ٣ / ٥٨ برقم (٢١١٠) - وهو في «مجمع البحرين» ٧ / ٢٤١ برقم (٤٣٨٧) - ومن طريق الطبراني هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٢١٨- من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد - ليس في إسناد الطبراني «الكبير» - حدثني جامع بن أبي راشد -ودموعه تنحدر- عن أم مبشر، عن أم سلمة..... والطريقان صحيحان.

وقال الطبراني: «لم يروه عن جامع إلا زبيد، ولا عن زبيد إلا محمد بن طلحة، تفرد به هاشم ابن القاسم».

نقول: لقد رواه عن جامع بن أبي راشد زبيد اليامي، ومحمد بن طلحة كما تقدم، وأما تفرد هاشم بن القاسم فليس بضار لأنه ثقة. والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٣٢٦ برقم (٧٤٧) من طريق خلف بن خليفة، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد قال: سمعت أم سلمة.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي قال: حدثتني امرأة من الأنصار، وهي حية اليوم إن شئت أدخلتك عليها؟ -قلت: لا- قالت: دخلت على أم سلمة... وهذا إسناد ضعيف، أيضاً ولا يضعف به الإسناد الأول، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٢٣ من طريق عبد الله بن المبارك، أنبأنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي يعلى منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول الله ﷺ....وهذا إسناد صحيح، جهالة الصحابي أو الصحابية غير ضارة بالحديث.

وانظر «فتح الباري» ١٣/٦٠ لتمام الفائدة، و«مسند الموصلي» برقم(٤٦٩٣) مع التعليق عليه، و«موارد الظمآن» برقم(١٨٤٦)، «وصحيح ابن حبان» برقم(٧٣١٤)، و«الترغيب والترهيب»٣/٢٢٧.

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً قَطُّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذلِكَ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُم وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**»[١].

٢٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عباس ابن ذَرِيح، عن الشعبي، قال:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَىعَائِشَةَ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِن رَسُولِ اللهِﷺ قَالَ: فَكَتَبَتْ إِلَيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللهِ يَعُدْ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً**».[٢]

---

(١)- إسناده جيد، طلحة بن يحيى فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢) في «مسند الموصلي».

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦، ٢٤١، ومسلم في القدر (٢٦٦٢) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) باب: في ذراري المشركين، والنسائي في الجنائز ٣ / ٥٧ باب: الصلاة على الصبيان، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) باب: في القدر، والبيهقي في «الإعتقاد والهداية» ص(١٠٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ /٥٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٠/١١ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد اختلف العلماء في مصير من مات من أولاد المسلمين وأولاد المشركين على أقوال جمعها الحافظ في «الفتح» ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ بعشرة أقوال فانظرها وأكثرها متكلف.

وأما النووي فقد قال في «شرح مسلم» ٥١٣/٥ : «وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم. وتوقفت طائفة فيهم.

والثالث: هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء:......».

وانظر تتمة كلامه هناك. وهذا ما جعله الحافظ ثامن الأقوال المتقدمة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٨٦) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

ولكن أخرجه أحمد في الزهد ص (١٦٥) من طريق وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: كتبت عائشة.. موقوفاً عليها، ولكن الحكم للرفع لأن من رفعه ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. =

=وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٢٣ برقم (١٠٦٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٨ من طريقين: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بإسناد الحميدي، موقوفاً أيضاً.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠٠) من طريق عنبسة بن سعيد، عن عباس بن ذريح قال: كتبت عائشة... موقوفاً، وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه البزار ٢١٨/٤ برقم (٣٥٦٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» برقم (٨٣٢) - ومن طريق ابن الأعرابي هذه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٣٠٠ برقم (٤٩٨) -والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧٦/٦، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٤٣/٣، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٨ من طريق قطبة بن العلاء، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من طلب محامد الناس بمعاصي الله، عاد حامده من الناس ذاماً». وإسناده ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٨ من طريق ابن المبارك، بالإسناد السابق، ولفظه: «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، ومن أرضى الناس برضاء الله كفاه الله». غريب من حديث هشام، بهذا اللفظ.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا قطبة، ورواه غيره عن هشام، عن أبيه، موقوفاً.».

وأخرجه الترمذي في الزهد بعد الحديث (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس، من طريق محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، بالإسناد السابق موقوفاً.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٨، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٩٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١٥٢٤)، والجوزجاني في «أحوال الرجال» ص(٣١ - ٣٢) - ومن طريق الجوزجاني أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٥٠١)، وابن حبان في «موارد الظمآن». برقم (١٥٤١)، والبيهقي في الزهد برقم (٨٩١) - من طريق عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد- تحرفت عند وكيع إلى: داود - عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: «من أرضى الله بسخط الناس، كفاه الله، ومن أسخط الله برضا الناس، وكله الله إلى الناس». وهذا إسناد صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٦٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن» برقم (١٥٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٤٩٩، ٥٠٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٩٢) من طريق المحاربي، عن عثمان بن واقد العمري، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً، بلفظ «من التمس....» بمثل اللفظ السابق، وإسناده رجاله ثقات غير أن المحاربي عبد الرحمن بن محمد وصف بالتدليس وقدعنعن؟. =

٢٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَطُّ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ(١).

٢٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي سهلة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (ع:٧٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**». فَقُلْتُ: أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟.

قَالَ: «**لاَ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**». فَقُلْتُ: أَلا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟.

قَالَ: «**لاَ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**». فَقُلْتُ: أَلاَ نَدْعُو لكَ ابْنُ عَمكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟.

قَالَ: «**لاَ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**». فَقُلْتُ: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ ؟. فَسَكَتَ،

قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَهُ خَلا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَلَوَّنُ.

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٠٣ برقم (١٨٠٠): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه المحاربي، عن عثمان.... فقالا: هذا خطأ، رواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، موقوفاً، وهو الصحيح.

قلت لأبي: الخطأ ممن هو ؟. قال: إما من المحاربي، وإما من عثمان».

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٩٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس - من طريق عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة..... وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

(١)- إسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع عائشة، ولكن أخرجه الحاكم٣/٢١٨ من طريق سفيان ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة......

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وهو كما قال.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثُونِّي عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي هذَا الْحَدِيثِ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِنْ سَأَلُوكَ أَنْ تَنْخَلِعَ مِنْ قَمِيصٍ قَمَّصَكَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَلاَ تَفْعَلْ**».[1]

٢٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ، أُخِذَتِ الْعَامَّةُ والْخَاصَّةُ.[2]

---

(١)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «مسند الموصلي»، برقم (٤٨٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١٥، ٦٩٨٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٩٦، ٢١٩٧).

ونضيف هنا: أخرجه أحمد ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٨١، والحاكم ٣ / ٢١٥، ٢١٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٥٨.

(٢)- إسناده صحيح إلى عمر، وأخرجه مالك في الكلام (٢٣) باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، من طريق إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال: إن الله تبارك وتعالى...

ومن طريق مالك السابقة أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٥١).

وأخرجه أحمد ٤/١٩٢، والدولابي في «الكُنى» ١/٤٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٣٨٧ برقم (٢٤٣١) من طريق ابن نمير، عن سيف المكي قال: سمعت ابن أبي عدي الكندي يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ... وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٥٢) من طريق سيف بن أبي سليمان، بالإسناد السابق.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد ٤ / ١٩٢- ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في «التفسير» ٣/١٥٤ -، والبغوي في «شرح السنة» ١٤ / ٣٤٦ برقم (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ١٣٩ برقم (٣٤٤).

وأخرجه أبو داود في «الملاحم» (٤٣٤٥) باب: الأمر والنهي، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ١٣٩ برقم (٣٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس ابن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ... وهذا إسناد حسن، ومغيرة بن زياد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٩٩٢) في «مجمع الزوائد». =

٢٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مُطِرْنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْباً نَافِعاً»(١)

قَالَ سُفْيَانُ: هكَذَا حَفِظْتُهُ: سَيْباً، وَالَّذِي حَفِظُوا أَجْوَدُ: صَيِّباً.(٢)

٢٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال:

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (٣٤٣) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر السلمي، حدثنا جابر - تحرفت فيه إلى: خالد - بن يزيد، عن عدي بن عدي، بالإسناد السابق، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر ابن يزيد الجعفي، وشيخ الطبراني محمد، والحسين بن سلمة.

وانظر «فتح الباري » ٤/١٣ حيث ذكر الحافظ هاتين الروايتين، ونَسَبَ رواية عدي بن عميرة إلى أحمد، وحسن إسنادها، وأشار إلى شواهد أخرى، فانظرها هناك.

وانظر أيضاً «الدر المنثور»، ٢ /٣٠٢، و «كنز العمال » (٥٥١٥)، و «مجمع الزوائد» ٧ / ٢٦٧.

(١)- إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤١/٦ من طريق عبدة ،حدثنا مسعر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٠/٦ ،وأبو داود في الأدب (٥٠٩٩) باب: مايقول إذا هبت الريح، من طريق عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد١٣٧/٦-١٣٨ من طريق وكيع .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٤٣/٢ برقم (٦٨٦) من طريق خلاد بن يحيى .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٥١٣ برقم (٩١٥) من طريق يحيى .

جميعهم: حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، به .

وأخرجه أحمد ٩٠/٦، ١٢٩، ١٦٦، والبخاري في «الاستسقاء» (١٠٣٢) باب: مايقال إذا أمطرت، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٩٠) باب: مايدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة....

وسَيْباً أي :عطاء، ويجوز أن يريد مطراً سائباً ، أي: جارياً.

وصيباً : منهمراً متدفقاً، وأصله الواو من صاب، يصوب، إذا نزل. وبناؤه: صَيْوِب، فأبدلت الواو ياءً وأدغمت. وهو منصوب بفعل مقدر .

(٢)- انظر رواية البخاري في الاستسقاء (١٠٣٢)، ومصادر التخريج السابقة.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيْرَاثِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ تَسْأَلُ ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ (ع:٧٧) صَفْراءَ وَلاَ بَيْضَاءَ، وَلاَشَاةً، وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ ذَهَباً، وَلاَ فِضَّةً.(١)

٢٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال:

ذُكِرَ لِعَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ رَجُلَةَ النِّسَاءِ.(٢)

٢٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد ا لله بن رجاء، قالا: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: **«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- الأَلَدُّ الْخَصِمُ»**.(٣)

٢٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق،

---

(١)- إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٧٤ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، بهذا الإسناد. وهو في صحيح مسلم في الوصية (١٦٣٥) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٦٨، ٦٦٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦، ٢٠٧ برقم (١٠٩٨٧).

(٢)-إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٨٠).

ويشهد له حديث ابن عباس الذي خرجناه في «مسند الموصلي» أيضاً برقم (٢٤٣٣). وحديث أبي هريرة الذي خرجناه برقم (١٤٥٥) في «موارد الظمآن».

ورَجُلَةُ النساء: المتشبهة بالرجال..

(٣)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان وغيره. وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٣) باب: وهو الألد الخصم، من طريق قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٩٧) فعد إليه إذا رغبت.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص(٥٠١).

والألد الخصم: أشد المخاصمين مخاصمة.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ﴾ [إبراهيم:٤٨] فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟

قَالَ: ((**عَلَى الصِّرَاطِ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ**)).(١)

٢٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أنبأنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجلَّ-: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون:٦٠] أَهُمُ الَّذِينَ يَزْنُونَ وَيسْرِقُونَ وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ؟ قَالَ: ((**لاَ، يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ! وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ**)).(٢)

٢٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَكَانَ لَهَا، بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ**)).(٣)

٢٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٠) باب: ومن سورة إبراهيم، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، والحديث أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١) باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٣٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢ / ٣٢٨، ٣٢٩ باب: في قول النبي ﷺ يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفاً، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١٢٢/١٠، وانظر أيضاً ((شرح السنة)) ١٠٧/١٥، ١٠٨.

(٢)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٩١٧). وقد سبقنا الوهم هناك إلى أن ابن حميد هو عبد فقلنا: ((ورجاله ثقات)) غير أن ابن حميد هو شيخ الطبراني وهو ضعيف، فتعالى ربي الذي لا يضل ولا ينسى.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٣٥٩) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَاضِعاً يَدَكَ عَلَى مَعْرَفَةِ [1] فَرَسٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ تُكَلِّمُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، فَقَالَ: «**وَقَدْ رَأَيْتِيهِ**»؟

قَالَتْ: نَعَمْ (ع:٧٨)، قَالَ: فَإِنَّهُ «**جِبْرِيلُ وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ**».

قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً مِنْ زَائِرٍ وَمِنْ دَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ، وَنِعْمَ الدَّخِيلُ.[2]

٢٨٠-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا عبد الرحمن بن القاسم،عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ**».

فَقَالَتْ: كَيفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**».

قَالَتْ: فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ مُنْذُ أَرْضَعْتُهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَدْراً[3]

٢٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرتني عمرة بنت [4] عبد الرحمن:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[5] .

---

(١)- المعرفة: موضع العرف من الطير والخيل.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولكن الحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٩٨). وانظر أيضاً تخريج الحديث (٤٤٩٨). في «مسند الموصلي» .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) باب: رضاعة «الكبير»، من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥).

(٤)- في (ظ): «ابنة».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٤٥٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. والحديث=

٢٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه أربعة، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَرْفَعُوهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَرُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ الأَيْلِيّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيّ أَحْفَظُهُمْ كُلُّهُمْ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ -مَا نَسِيتُ وَلاَ طَالَ عَلَيَّ- «**الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».[1]

٢٨٣-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**».[2]

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكاً وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ الْبِتْعَ[3]، فَقَالَ: مَا قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ الْبِتْعَ، مَا قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ (ع:٧٩) إِلاَّ كَمَا قُلْتُ لَكَ.

٢٨٤-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

وَكَانَ[4] سُفْيَانُ رُبَّمَا شَكَّ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرَةَ أَوْ عُرْوَةَ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ الْخَبَرَ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى عُرْوَةَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ فيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَتَرَكَ الشَّكَّ.[5]

= متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ - وطرفيه -، ومسلم في الحدود (١٦٨٤) باب: حد السرقة ونصابها.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤١١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٥٥، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦٢، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب: الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٤٥، ٥٣٧٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٧).

(٣)- البتع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

(٤)- في (ظ): «فكان».

(٥)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (٢٢٦٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧١٩٥).

٢٨٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَهَباً كَانَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَتَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ، وهِي أَكْثَرُ مِنَ السَّبْعَةِ وَأَقَلُّ مِنَ التِّسْعَةِ، فَلَمْ يُصْبِحْ حَتَّى قَسَمَها، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِرَبِّهِ لَوْ مَاتَ وَهذِهِ عِنْدَهُ».[1]

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا صَدَقَةً كَانَتْ أَتَتْهُ، أَوْ حَقاً لإِنْسَانٍ خَشِيَ أَنْ يَتْوَى.[2]

٢٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ ! إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَلَمَّ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ واسْتَغْفَرَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- غَفَرَ اللهُ لَهُ.»[3]

قَالَ أَبو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَال سفيان: «إِنْ كُنْتِ بِذَنْبٍ أَلْمَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ النَّدَمُ، وَالإِسْتِغْفَارُ..... ». وَأَكْثَرُ ذلِكَ يَقُولُ عَلى الأَوَّلِ.

---

(١)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٩، ١٨٢، وابن سعد في «الطبقات» ٢ / ٢ / ٣٢، ٣٣، وابن أبي شيبة برقم (١٦٢١٨)، وابن حبان برقم (٣٢١٢) بتحقيقنا، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٥٨)، من طرق: حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٠٤، وابن حبان برقم (٣٢١٣)، والبيهقي في قسم الفيء ٦ / ٣٥٦، ٣٥٧، باب: الاختيار في التعجيل بقسمة الفيء، من طريق بكر بن مضر، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة: سهل ابن حنيف قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة.... وهذا إسناد جيد.

وأخرجه ابن سعد ٢ / ٢ / ٣٣ من طريق يحيى بن إسحاق البجلي، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة.... وهذا إسناد جيد قوي.

(٢)- يقال: توي المالُ، يَتْوَى، تَوًى إذا ذهب فلم يُرْجَ. ويقال: توي الإنسان إذا هلك، فهو تَوٍ.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «المغازي» (٤١٤١) باب: حديث الإفك، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

وقد استوفينا تخريجه ضمن حديث الإفك الطويل في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٣١). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٤).

٢٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الْجنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيْهَا قِراءةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ فقَالوا: حَارِثةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَالِكُمُ الْبِرُّ! كَذَالِكُمُ الْبِرُّ!».[1]

فَقِيلَ لسفيان: هُوَ عَنْ عَمْرَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، لاَشَكَّ فِيْهِ، كَذلِكَ قَالَ الزُّهْرِيّ.



(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٥).

أحاديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي ا لله عنها

٢٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٨٠) قال: حدثنا أمية بن صفوان ابن عبد ا لله بن صفوان الجمحي، قال: سمعت جدي عبد ا لله بن صفوان في إمارة ابن الزبير في الحجر يقول:

سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إذا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ فَلاَ[١] يَفْلِتُ[٢] مِنْهُمْ أَحَدٌ إلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِجَدِّي: فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تكذِبْ عَلَى رَسُولِ ا للهِ ﷺ[٣]

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عُمَيرُ بْنُ قَيْسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أُمَيَّةَ وَكُنْتُ لاَ أَجْتَرِىءُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، كَانَ يُجَالِسُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ ا للهِ بْنَ شَيْبَةَ، وَكَانُوا مِنْ أَكْبَرِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، وَكَانُوا

---

(١)- في (ظ): «ولا».

(٢)- فَلَتَ - بابه: ضرب - الرجلُ: تخلّص.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٢٨٦، و مسلم في الفتن (٢٨٨٣) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، والنسائي في المناسك ٥ / ٣٠٧ باب: حرمة الحرم، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٣) باب: جيش البيداء، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٨٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي -وهو ختن سلمة الأبرشي - قال: حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن موسى، عن عبد ا لله بن صفوان، به. وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق، وعبد الرحمن بن موسى فات الحسيني ذكره في إكماله، كما فات الحافظين أبا زرعة العراقي، وابن حجر استدراكه عليه، وقد ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٥٤/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢٨٨ فهو على شرط ابن حبان.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٥٥) وهو حديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٣٨٧). وانظر تخريجاتنا له حيث أوردنا له عدداً من الشواهد.

يَجْلِسُونَ فِي سُوقِ اللَّيْلِ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَاسْتَعَانَنِي أُمَيَّةُ أَنظُرُ لَهُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَمَا أَدْرِي وَجَدْتُهُ لَهُ أَمْ لاَ، فَلَمَّا اسْتَعَانَنِي، أَجْتَرَأْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٢٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن مسلم بن صبيح، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ.(١)

٢٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.(٢)



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٧) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٥١)، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٣٥٤٢).

(٢)- الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم في المسافرين (٧٢٣) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم(٧٠٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٢٤٦٢).

أحاديث أم سلمة زوجة النبي صلى ا لله عليه وسلم
وَاسـمُها هند بنت أبي أمية المخزوميّ رضي ا لله عَنْهَا[1]

٢٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قـال:حدثنـا الزهـري، قـال: أخـبرني نبهان مولى أم سلمة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ (ع:٨١) رَسُولَ ا للهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْـدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهى حِفْظِي مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى هذَا، فأخبرني بعد معمـر، عـن الزهـري عن نبهان قال: كُنْتُ أَقُودُ بِأُمِّ سَلَمَةَ بَغْلَتَها فَقَالَتْ لِـي: يَـا نَبْهَـانُ ! كَـمْ بَقَـيِ عَلَيْـكَ مِـنْ مُكَاتَبَتِكَ ؟ فَقُلْتُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ،

قَالَ: فَقَالَتْ: أَفَعِنْدَكَ مَا تُـؤَدِّي ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْفَعْهـا إِلَـى فُـلاَنٍ: أَخٍ لَهَـا أَوِ ابْنِ أَخٍ، وَأَلْقَتِ الْحِجَابَ وَقَالَتْ: السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا نَبْهَـانُ! هـذَا آخِـرُ مَـا تَرَانِـي، إِنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَعِنْدَهُ مَـا يُؤَدِّي، فَلْتَحْـتَجِبْ مِنْـهُ**». فَقُلْتُ: مَا عِنْـدِي مَا أُؤَدِّي وَلاَ أَنَا بِمُـؤَدِّي.[2]

٢٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمـار الدهـني [لم نجده عند غيره: أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث][3]

---

(١)- على هامش (ظ) ما نصه: «سمعت من هنا -أول مسند أم سلمة- إلى آخر الكتاب على العز الشارعي، وابن الشمعة بقراءة خير الأصحاب، مفيد الطلاب: شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن عبد الرحمن بن... ... بدر الدين محمد بن الإمام شيخ الإسلام بقية الأعلام: جمال الدين أبي العجائب أحمد ابن محمد الطاهر.. في مجالس آخرهم يوم السبت تاسع عشر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وست مئة بالشارع. كتبه محمد بن سنجر...».

(٢)- إسناده جيد وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٥٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٢٢).

وقوله «بمؤدي» له وجه في العربية، ولكن الأوجه أن يكون: بمـؤدٍ بحذف يائه، وا لله أعلم. وجاء في (ظ): «مؤدي».

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عَنْ أُم سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**مَابَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**».[1]

٢٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّها قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ، قُلْتُ غَريبٌ وَبِأَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتحدَّثُ عَنْهُ،

قَالَتْ: فَتهيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدنِي[2] فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ تَلَقَّاهَا وَقَالَ: «**تُرِيدينَ أَن تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ الله مِنْهُ ؟ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ الله مِنْهُ ؟**». قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ: فَتَرَكْتُ الْبُكَاءَ فَلَمْ أَبْكِ.[3]

٢٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ويحيى ابن سعيد، عن الزهري، عَنْ أُم سَلَمَةَ،

وحدثناه معمر، عن الزهريّ، عن هند بنت الحارث،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ: «**سُبْحَانَ الله! مَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَا فُتِحَ مِنَ الْخَزائِنِ، فَأَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحِجْرِ، فَرُبَّ(ع:٨٢)كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٧٤)، و في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٣٤).

(٢)- تسعدني: أي تقوم معي فتساعدني على النياحة والندب. يقال: أسعد، يسعد إسعاداً. وانظر «مسند الموصلي» ١٢ / ٣٨١.

والإسعاد خاص بما تقدم، وأما المساعدة فهي عامة في كل معونة، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٢) باب: البكاء على الميت.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٦٩٤٨،٦٩٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٤٤).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١١٥) باب: العلم واليقظة بالليل -وأطرافه الكثيرة-. =

٢٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث،

عَنْ أُم سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئاً**».

قَالَ أَبو بَكْرٍ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ لاَيَرْفَعُهُ، قَالَ: لِكِنِّي أَنَا أَرْفَعُهُ [١] .

٢٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سَلَمَةَ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[٢] رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي[٣] عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي -أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرتِ**»[٤] .

٢٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد - وكان من عباد أهل المدينة وكان يرى القدر- أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم

=وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٨٨) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب: نهي من دخل عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩١٠) وعلقنا عليه تعليقاً طويلاً نرجو أن يكون مفيداً، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٩٧).

(٢)- الضَّفْرُ: نسج الشعر ضفائر، وإدخال بعضه في بعض.

(٣)- عند مسلم «ثم تفيضين...فتطهرين». والوجه ما عندنا.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٣) باب: الإشارة في الصلاة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، تعليقاً يحسن الرجوع إليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩٨).

معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال لكثير بن الصلت: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، وبَعَثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ مَعَنَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَجَاءَهَا، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: لاَ عِلْمَ لِي وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا،

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع: ٨٣) ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكعَتَيْنِ وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهما، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا.

قَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ - أَوْ صَدَقَةٌ - فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ»**[1] .

٢٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّكُمْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**[2] .

٢٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه تعليقاً طويلاً في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٤٦)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه -وأطرافه-، ومسلم في الأقضية (١٧١٣) باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

وقد خرجناه وعلقنا عليه تعليقاً تحسن العودة إليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٨٩٧، ٦٩٩٤) كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٧٠).

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ[1] فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيْكُمْ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ»[2].

قَالَ سفيان: وقال ابن جريج: اسمه هِيت[3].

٣٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ(ع:٨٤) فَلْتَغْتَسِلْ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»[4].

٣٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة:

---

(١)- المخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان - وطرفيه -، ومسلم في السلام (٢١٨٠) باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

وقد خرجناه وشرحنا غريبه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦٠).

وفي الباب عن عائشة خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٨٨).

(٣)- هيت: بكسر الهاء وسكون التحتانية بالنتين، بعدها تاء. وضبطه بعضهم بفتح الهاء. وقيل: غير ذلك. وانظر «فتح الباري» ٨ / ٤٤.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٢) باب: إذا احتلمت المرأة -واطرافه-، ومسلم في الحيض (٣١٣) باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وأخرجه الموصلي برقم (٦٨٩٥، ٧٠٠٤). وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٦٥، ١١٦٧).

عَنْ أُم سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً»[1].

٣٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَاصَمَ رَجُلاً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[2] [النساء: ٦٥].

٣٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة،

عَنْ أُم سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أَسْمَعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بِشَيْءٍ ؟

فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾[3]. الآية [آل عمران:١٢٥].

٣٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار،

---

(١)- إسناده ضعيف فيه جهالة. ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا الحديث عنه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٣٠) و (٦٩٥٠، ٦٩٩٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) باب: سكر الأنهار -وأطرافه-، ومسلم في الفضائل(٢٣٥٧) باب: وجوب الباعه ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨١٤)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤).

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٥٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ[1] بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((**إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ**)).(ع:٨٥) وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حِيضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ[2] بِثَوْبٍ وَصَلَّتْ [3].

٣٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الشعبيّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: ((**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**))[4].

---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- استثفرت وعلى هامش (ظ): ((استدفرت)) وفوقها مد. والاستِثْفَارُ: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في((مسندالموصلي))برقم(٦٨٩٤).

(٤)- إسناده صحيح، إن كان الشعبي سمعه من أم سلمة، فقد قال ابن المديني في ((العلل:ولم يلق أبا سعيد ولا أم سلمة)).

وما رأيت أحداً تابعه على ذلك، بل قال الحاكم في ((المستدرك))١/٥١٩: ((وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً)). ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٦، ٣١٨، والنسائي في ((الكبرى)) ٤/٤٥٦ برقم (٧٩٢٣) -و ٦/٢٦ برقم (٩٩١٥) أيضاً- وهو في الإستعاذة ٨/٢٨٥ باب: الإستعاذة من دعاء لا يسمع-وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) برقم (١٧٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٣) باب: التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا، والطبراني في ((الكبير)) ٢٣/٣٢٠ برقم (٧٢٧) والحاكم ١/٥١٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢١، ٣٢٢، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٤) باب: ما يقول إذا خرج من بيته، والنسائي في ((الكبرى)) ٦/٢٦ برقم (٩٩١٤)، والطبراني في ((الكبير)) أيضاً برقم (٧٢٦)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) برقم (١٤٦٩)، من طريق شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه النسائي في ((الكبرى)) أيضاً برقم (٩٩١٣)، والطبراني في ((الكبير)) برقم (٧٣٠) من طريق مؤمل، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به. وعند الطبراني ((شعبة، عن منصور، وعاصم)). وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل، فهو كثير الخطأ، وقد خالفه بهز، فقال: حدثنا شعبة، بالإسناد السابق. =

٣٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّـهَا أُمِّ سَـلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِـي مَـاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنها تَشْتَكِي عَيْنَها أَفَتَكْتَحِلُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَـانَتْ إِحْدَاكُـنَّ لَـتَرْمِي بِـالْبَعْرَةِ عَلَـى**[1] **رَأْسِ الْحَـوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ الآنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»[2].

قال يحيى: فقلت لحميد بن نافع: مَا قَوْلُهُ إِنْ كَـانَتْ إِحْدَاكُـنَّ لَـتَرْمِي بِـالْبَعْرَةِ عَلَـى رَأْسِ الحَوْلِ ؟.

فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلْبَـسُ مِـنْ ثِيَابِهَـا أَطْمَارَهَـا مِـنْ أَدْنَـى ثِيَابِهَـا، ثُـمَّ تَدْخُلُ أَدْنَى بُيُوتِهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا عَلَى ظَهْرِ غَيْرِهَـا، كَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَلْفِهِ، وَقَالَتْ: قَدْ حَلَلْتُ.



=وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١١/١٠ من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه في «الدعاء» (٣٨٨٤) باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، والطبراني في «الكبير» ٣٢١/٢٣ برقم (٧٣٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٧٩٢١، ٧٩٢٢)، والطبراني أيضاً برقم (٧٢٨، ٧٣١) من طريق جرير، والقاسم بن معن، وإدريس الأودي، ومعمر، عن منصور، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٩٩١٦) من طريق سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، به، نحوه.

(١)- في (ظ): «عن».

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطلاق(٥٣٣٦) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً-وطرفيه-، ومسلم في الطلاق(١٤٨٨) باب:وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٤).

أحاديث أمّ حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم

٣٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار (ع:٨٦) قال:أخبرني سالم بن شَوَّال،

عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ نُغَلِّسُ[١] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَالِمُ بْنُ شَوَّالٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ نَسْمَعْ أَحَداً يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلاَّ عَمْرَوَ بْنَ دِينَارٍ، بِهذَا الْحَدِيثِ[٣].

٣٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ بِهِ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هذَا لَغَنِيَّةٌ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِا للهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»[٤].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فان مالكاً يقول فيه: عن حميد بن نافع، عن زينب بنت جحش، وعن صفية، وأم حبيبة ؟

---

(١)- من الغلس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٢) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٢٢).

(٣)- بل روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضاً، انظر التهذيب، وثقات ابن حبان.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦١) و (٧١٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٤).

فقال سفيان: ما قال لنا أيوب بن موسى، إِلاَّ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٣٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ [1] بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟.

قَالَ: ((فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟)). قَالَتْ: قُلْتُ: تَنْكِحُهَا.

قَالَ: ((أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟)) قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ [2] وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِيكَ أُخْتِي.

قَالَ: ((فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي)). (ع:٨٧) قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: ((أَبِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟)). قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: ((فَوَاللهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي لَقَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ [3] فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ)) [4].



---

(١)- ومنهم سماها: حَمْنَة، ومنهم من سماها: عَـزَّة. وانظر الإصابة ١٢ / ٢٠٣، ٢٤٥، و ٤٦/١، وقد فصل الحافظ ذلك في ((فتح الباري)) ٩ / ١٤٢ - ١٤٣ وبينه بياناً شافياً.

(٢)- بِمُخْلِيَة: أي: لم اجدك خالياً من الزوجات غيري فلم تكن لي دون غيري.

(٣)- هي مولاة لأبي لهب، اعتقها أبو لهب، وأرضعت النبيﷺ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٦) باب: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ من طريق الحميدي هذه، والحديث متفق عليه وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٧٠٠١)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤١١٠، ٤١١١).

أحاديث[1] زينب بنت جحش الأسدية رضي ا لله عنها

٣١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري لا نحتاج فيه إلى أحد قال! أخبرني عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ،

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ ا للهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ا للهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ[2] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ عَشْرَةً .[3]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ ا للهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذاَ كَثُرَ الْخَبَثُ[4]».

قَالَ سُفْيَانُ: أحفظ في هذا الحديث أربع نسوة من الزهري، وقَدْ رَأَيْن النَّبِيَّ ﷺ:ثنتين من أزواجه: أمّ حبيبة، وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عُبَيْد ا لله بن جحش، مات بأرض الحبشة.[5]



---

(١)- هكذا في أصولنا، غير أنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(٢)- المراد بالردم: السّد الذي بناه ذو القرنين.

(٣)- وفي رواية سفيان عند البخاري: وعقد سفيان تسعين أو مئة، وفي رواية سليمان بن كثير، عن الزهري، عند أبي عوانة، وابن مردويه، مثل هذه: وعقد تسعين، وعند مسلم: وعقد سفيان عشرة، وعند ابن حبان: وحلق بيده عشرة، كما أخرجه البعض بدون العقد.

وانظر «فتح الباري»١٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة يأجوج ومأجوج -وأطرافه-، ومسلم في الفتن (٢٨٨٠) باب: اقتراب الفتن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٥٥، ٧٥٩ ؛ ٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٧، ٦٨٣١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٠٦).

(٥)- أورد هذا الترمذي في «جامعه» بعد الحديث (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج، ومأجوج، وانظر أيضاً «فتح الباري» ١٣/ ١٠٦ - ١٠٨.

أحاديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم

٣١١- حدثنا (ع:٨٨) الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد: أنه سمع ابن عباس يقول:

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.(١)

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: هَذا الإِسْنَادُ كَانَ يُعْجِبُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ، أَخْبَرَنِي سَمِعْتُ، أَخْبَرَنِي، كَأَنَّه اشْتَهَى تَوْصِيلَهُ.

٣١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منبوذ المكي، عن أمه قالت:

كُنَّا عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيْ، مَالِي أَرَاكَ شَعِثاً رَأْسُكَ؟.

قَالَ: إِنَّ مُرَجِّلَتِي أُمَّ عَمَّارٍ حَائِضٌ.

فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحِيضَةُ مِنَ الْيَدَيْنِ ؟.-

كَانَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَقُومُ إِلَيْهِ بِخُمْرَتِهِ فَتَبْسُطُهَا لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، أَيْ بُنَيَّ، فَأَيْنَ الحِيضَةُ مِنَ اليَدِ ؟.(٢)

٣١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد ا لله بن شداد - أو يزيد بن الأصم، سفيان الذي يشك-

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٣) باب: الغسل بالصاع ونحوه، ومسلم في الحيض (٣٢٢) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٨٠)، وانظر أيضاً الحديث (٧٠٩٨) في المسند المذكور.

(٢)- أم منبوذ مارأيت فيها جرحاً ولاتعديلاً، ولم ترو منكراً، فهي على شرط ابن حبان، وابنها منبوذ، وثقة ابن معين، وابن حبان ٥٢٤/٧، وقال الذهبي في «كاشفه»: «ثقة». وباقي رجاله ثقات.

وقد استوفينا تخريجه في«مسندالموصلي» برقم(٧٠٨١)،وذكرنا مايشهدله.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ عَلَى الخُمْرَة.[1]

٣١٤- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري، قال: أخْبَرني عبيد ا لله بن عبد ا لله: أنه سمع ابن عباس يحدث،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ (ع:٨٩) عَنْهَا، فَقَالَ: **((أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ))**.

قَالَ أَبو بَكْرٍ: فقيل لِسُفيانَ[2]، فإن معمراً يحدثه عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سعيد، عن أبي هريرة،

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيّ يُحَدِّثُهُ إلاّ عَنْ عُبَيْد ا لله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْه مِرَاراً.[3]

٣١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد ا لله بن شداد بن الهاد،

---

(١)- إسناده صحيح، ولا تأثير للشك في أحد الراويين عن ميمونة، لأن كلاً منهما ثقة، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣) -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥١٣) باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وفي المساجد (٥١٣) (٢٧٠)، باب: جواز الجماعة في النافلة.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٧٠٩٠).

والخمرة: قال ابن الأثير: ((هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها)). وقد تطلق على الكبيرة إذا كانت من نوعها.

(٢)- قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦٦٨: ((القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني، شيخ البخاري، كذلك ذكره في علله)).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨)باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٧٠٧٨)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٣٩٢)، وانظر تعليقنا عليهما.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِ مِرْطٍ[1] كَانَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ.[2]

٣١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم -الأكبر منهما- عن عمه يزيد بن الأصم،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ أَرادَتْ بَهْمَةٌ[3] أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ، لَمَرَّتْ مِمَّا يُجَافِي.[4]

٣١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ[5] قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «**مَا عَلَى أَهْلِ هذِهِ لَوْ أَخذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانتَفعوا بِهِ؟**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنها مَيِّتَةٌ ؟. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[6] .

---

(١)- المِرْطُ: كساء للنساء يكون من صوف، وربما كان من خزّ أو غيره. وقيل: المرط كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٢٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٥٠).

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣)، وفي الصلاة (٣٧٩)، و (٣٨١) باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وباب الصلاة على الخمرة، وفي الصلاة أيضاً (٥١٧، ٥١٨)، باب: إذا صلى على فراش فيه حائض، من طرق عن الشيباني، بهذا الإسناد. ولفظ الرواية الأخيرة: « كان النبي ﷺ يصلي وأنا جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض ».

(٣)- البهمة: ولد الضأن للذكر والأنثى، وقيل: أنها تطلق على الأنثى، والله أعلم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٧). وعند أبي يعلى، والبيهقي: « بهيمة » بدل «بهمة». والبهيمة: كل حيوان يمشي على أربع ما عدا السباع.

(٥)- سقطت من (ع) وفوق « لمولاة » إشارة تدل على أن في هذا المكان سقطاً.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٤) باب: طهارة جلود الميتة. =

فَقِيلَ لِسُفْيانَ: فَإِنَّ مَعْمراً لاَ يَقُولُ فِيهِ: فَدبَغُوهُ، ويقولُ: كان الزهري ينكر الدباغ؟.

فقال سفيان: لكني قد حفظته وإنما أردنا منه هذه (ع:٩٠) الكلمة التي لم يقلها غيره: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.

وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه، قال: فيه ميمونة(١) .

٣١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٢) .



= وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم(٧٠٧٩، ٧١٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٨٣، ١٢٨٩)، وانظر (١٢٨٤) فيه أيضاً ولكنه عن ابن عباس.

وقال الحافظ في «الفتح»، ٩ / ٦٥٨ تعليقاً على حديث ابن عباس: « وزاد بعض الرواة عن الزهري، عن ابن عباس، عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة. والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري، ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم، والنسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن ميمونة أخبرته ».

(١)- انظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٠) باب: مسح اليد بالتراب، لتكون أنقى، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩٠).

أحاديث* جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

٣١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عبيد بن السبَّاق:

أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟**». فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ عَظْمٌ قَدْ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[1] .

قال أبو بكر: يَعْنِي: لَيْسَ هِيَ الآنَ صَدَقَةً.



* - هكذا جاءت في أصولنا، ولم يورد لها إلا حديثاً واحداً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) باب: إباحة الهدي للنبي ﷺ وبني هاشم . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٧٠٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١١٧،٥١١٨).

أحاديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رحمة الله عليه ورضوانه

٣٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع أباه يقول:

أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصديقِ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَصِلُهَا ؟. قَالَ: ((نَعَمْ)).

قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهَا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...﴾ الآية [الممتحنة:٨] (ع:٩١) [1].

٣٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر،

تُحدثُ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((الْمُتَشَبِّعُ[2] بِمَا لَمْ يَنَلْ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)) [3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٨) باب: صلة الوالد المشرك، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٧، والبخاري في الهبة (٢٦٢٠) باب: الهدية للمشركين، وفي الجزية (٣١٨٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨) باب: الصدقة على أهل الذمة، من طرق: حدثنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٤ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يحدث عن أسماء.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٥ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أسماء..... وهذا إسناد سقط منه الواسطة بين هشام وبين أسماء، والله أعلم.

(٢)- أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال.

وقال الزمخشري في الفائق: « المتشبع: أي المتشبه بالشبعان وليس به. واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها. وينجم عن التشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل ولعل المراد من التثنية هذا، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٩) باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من=

٣٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تحدثُ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي فِيهِ» [١].

٣٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة أنه سمع فاطمة بنت المنذر، تقول:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ [٢] شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» [٣].

= المختار الضرة، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٣٠) باب: النهي عن التزوير في اللباس.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٣٨، ٥٧٣٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٧) باب: غسل الدم، وفي الحيض (٣٠٧) باب: غسل دم المحيض، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٩٦).

(٢)- يقال: مَرَقَ شعره، وتَمَرَّقَ، وامَّرَق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٤١) باب: الموصلة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٦، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في اللباس (٢٩٣٦) باب: وصل الشعر، والنسائي في اللباس ٨ / ١٤٥ باب: الواصلة، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٢ / ٤١، من طريق شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) باب: الواصلة والواشمة، من طريق عبدة بن سليمان،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار» ٢ / ٤٢ من طريق عبد الله بن سالم،

وأخرجه النسائي في اللباس، ٨ / ١٨٧ - ١٨٨ باب: لعن الواصلة والمستوصلة، من طريق يحيى،

جميعهم: حدثنا هشام بن عروة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٤٢ من طريق ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، عن فاطمة...... وهذا إسناد ضعيف. =

٣٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَكَلْنَاهُ[1].

٣٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن تدرس[2]،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١] أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ، وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ[3] وَهِيَ تَقُولُ(ع:٩٢):

مُذَمَّماً أَبَيْنَا، وَدِينَه قَلَيْنَا، وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا،

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَرَأَ قُرْآناً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي» وَقَرَأَ قُرْآناً اعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً ﴾ [الإسراء:٤٥]. فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي.

فَقَالَ: لاَ، وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ، قَالَ: فوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا.

= وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣٥) باب: وصل الشعر، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) (١١٦) من طريقين: عن منصور بن عبد الرحمن، حدثتني أمي، عن أسماء......

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥١٩) باب: لحوم الخيل، والبيهقي في الوصايا ٩ / ٣٢٧ باب: أكل لحوم الخيل، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٧١).

(٢)- في أصولنا، وفي مصادر التخريج أيضاً « ابن تدرس ». والصواب أن الراوي عن أسماء هو تدرس، جد أبي الزبير، وانظر ترجمة كل من الوليد بن كثير، وأسماء في « تهذيب الكمال ».

(٣)- الولولة: العويل، والفِهْرُ: الحجر يملأ الكف.

قَالَ: فَقَالَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ: فَعَثَرتْ أُمُّ جَمِيلٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي مِرْطِهَا، فَقَالتْ: تَعِسَ مُذَمَّمٌ، فَقَالَتْ: أُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَحَصَانٌ[1] فَمَا أُكلم، وَثَقَافٌ[2] فَمَا أُعلَّمُ، كلْتَانَا[3] مِنْ بَنِي الْعَمِ، قُرَيْشٌ بَعْدُ أَعلَمُ[4].

٣٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن تدرس[5]،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا لَهَا: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتِ الْمُشْرِكِينَ بَلَغُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟.

فَقَالَتْ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ يَتَذَاكَرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [وَمَا يقولُ][6] فِي آلِهَتِهِمْ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَامُوا إِلَيْهِ وَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا عَنْ

---

(١)- الحصان: المرأة العفيفة.

(٢)- ثَقَافٌ: ذات فطنة وذكاء، والمعنى: إنني عفيفة فلا يجترئ أحد أن يكلمني، وفطنة فلا أحتاج إلى من يعلمني.

(٣)- في (ظ): « فكلتانا ».

(٤)- تدرس جد أبي الزبير. ما رأيت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير - ذكره ابن كثير في التفسير ٥٣٦/٨ - ٥٣٧ - والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢ / ١٩٥ - ١٩٦، وابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » ١٩١/٣، برقم (٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢ / ٣٦١ من طريق الحميدي هذه.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الموصلي برقم (٥٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥، ٢٣٥٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥١١)، فيتقوى به، والله أعلم.

وانظر أيضاً « المطالب العالية » ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠ برقم (٣٨١٣)، وابن كثير ٨ / ٥٣٧، و «فتح الباري» ٧ / ١٦٩.

(٥)- تدرس هو جد أبي الزبير، وقد جاء في الأصول « ابن تدرس » وهو خطأ، وانظر التعليق السابق.

(٦)- ما بين حاصرتين سقط من أصولنا، واستدركناه من مصادر التخريج.

شَيءٍ صَدَّقَهِمْ، فَقَالوا أَلَسْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟. فَقَالَ: «بَلَى!» فَتشَبَّثُوا بِهِ بِأَجْمَعِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ (ع:٩٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ صَاحِبَكَ.

فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا وَإِنَّ لَهُ غَدَائِرَ[1] فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ: وَيْلَكُمْ ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ؟﴾ [غافر: ٢٨] .

قَالَ: فَلَهُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَرَجَعَ إِلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَمَسُّ شَيْئاً مِنْ غَدَائِرِهِ إِلاَّ جَاءَ مَعَهُ وَهُوَ يَقُولُ: تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ![2] .

٣٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السَّختياني، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا أَسْمَاءُ ! لاَ تُوكِي[3] فَيُوكَا عَلَيْكِ»[4].

٣٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الحياة، عن أبيه أنه قال:[5]

---

(١)- الغدائر: الذوائب، والواحدة: غديرة.

(٢)- تدرس ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٥٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، ونقلنا تحسين الحافظ ابن حجر له.

(٣)- يقال: أوكى، يوكي، إيكاء، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء - وهو الرباط الذي يربط به. والمعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء، لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يحسب. وانظر «الفتح» ٣ / ٣٠٠.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، من طريق صدقة بن الفضل، أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء...

وهو متفق عليه، بلفظ آخر، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠٩) و (٣٣٥٧).

(٥)- في أصولنا: «عن أمه أنها قالت» وهو خطأ، فقد قال البخاري في «الكبير» ٨ / ٤١٦: « يعلى ابن حرملة التيمي، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: « يخرج من ثقيف كذاب ومبير »، قاله الحميدي: عن ابن عيينة، عن أبي الحياة واسمه يحيى بن يعلى، عن أبيه ». =

لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهْ ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَانِي بِكِ، فَهَلْ لَكِ مِنْ حَاجَةٍ ؟.

قَالَتْ: مَا لِي مِنْ حَاجَةٍ، وَلَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ، وَلَكِنِّي أُمُّ الْمَصْلُوبِ عَلَى رَأْسِ الثَّنِيَّةِ. وَلَكِنِ انْتَظِرْ أُحَدِّثْكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ مِن ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ**».

فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ -يَعْنِي: الْمُخْتَارَ- وَأَمَّا الْمُبِيرُ، فَأَنْتَ.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مُبِيرٌ لِلْمُنَافِقِينَ[1].

٣٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أخو الزُّهْرِيّ[2]، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنَاتِ ! لاَ تَرْفَعَنَّ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ**»[3] (ع:٩٤).

=وقال نحوه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ / ٣٠٢، وابن حبان في «الثقات» ٥ / ٥٥٦. وقال الطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٠١: «يعلى بن حرملة أبو أبي الحياة، عن أسماء».

(١)- إسناده جيد، يعلى بن حرملة والد أبي الحياة ترجمه البخاري في الكبير٨/٤١٦ ولم يورد فيه جرحاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»٩/٣٠٢، وذكره ابن حبان في «الثقات»٥/٥٥٦.

وأخرجه البخاري في «الكبير»٨/٤١٦، والطبراني في «الكبير»٢٤/١٠١-١٠٢برقم(٢٧٣) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في «الفضائل»(٢٥٤٥) باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها- ومن طريق مسلم هذه أورده ابن كثير في البداية٨/٣٤١-والحاكم في «المستدرك»٣/٥٥٣، والطبراني أيضاً برقم(٢٧٤،٢٧٥) وابن الجوزي في المنتظم٦/١٣٨-١٣٩ من طرق: حدثنا أبو الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: رأيت عبد الله بن الزبير... بلفظ آخر.

وعند الطبراني برقم(٢٧٢،٢٧٦)، والبداية ٨/٣٤٠، والحلية٢/٥٦-٥٧ روايات أخرى أيضاً.

(٢)- هو عبد الله بن مسلم بن شهاب، من رجال مسلم، وأخرجه له النسائي والترمذي.

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه البيهقي في الصلاة٢/٢٤١ باب: ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر،عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر.... وهذا إسناد ضعيف. =

أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

٣٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبروني عن الزهريّ، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف،

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَاشِحُ: الْعَدُوُّ[2].

٣٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! -صلى الله عليك- هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ أَهْلِي؟. قَالَ: «لاَ، فَلا يُحِبُّ اللهُ الْكَذِبَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَصْلِحُهَا وَاسْتَطِيبُ نَفْسَهَا ؟ قَالَ: «لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ »[3].

=وأخرجه أحمد ٦/٣٤٨-٣٤٩ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء...

ويشهد له حديث سهل بن سعد المتفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم(٧٥٤٢) وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٢٢١٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم(٥٠٨).

وحديث الخدري الذي خرجناه في «مسندالموصلي» برقم(١٣٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٠٢)،وفي «موارد الظمآن» برقم(٣٨٥).

(١)- إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم(٤٧٢٠).

(٢)- الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَهُ، أي: باطنه أو هو الذي يطوي عنك كشحه ولايألفك.

(٣)- إسناده صحيح إلى عطاء بن يسار، وهو مرسل.

ولكن أخرجه البخاري في الصلح(٢٦٩٢) باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥) باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه. بلفظ «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في«صحيح ابن حبان» برقم(٥٧٣٣). وانظر «فتح الباري» ٥/٣٠٠.

حديث أسماء بنت عميس*

٣٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟.

فَقَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»(١).



* - هذا العنوان غير موجود في (ظ).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٦٧ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٨- ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير٨/٢٣١-من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٦٠) باب: ماجاء في الرقي من العين، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٠) باب: من استرقى من العين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

كلاهما: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه ابن عدي في الضعفاء ٤/١٥٧٥ من طريق عبيد الله بن عمر، عن أيوب البصري- رجل من أهل الفضل- أخبرني عمرو بن دينار، به.

ملاحظة: تحرف في الكامل «عروة بن عامر» إلى «عمرة بن عامر».

أحاديث أم هانيء بنت أبي طالب

٣٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَى عقيل،

عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ الْفَتْحِ حَمَوَانِ لِي فَأَجَرْتُهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ بِالأَبْطَحِ بِأَعْلا مَكَّةَ، فَلَمْ أَجِدْهُ [و][1] وَجَدْتُ (ع:٩٥) فَاطِمَةَ فَلَهِيَ كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُؤْوِينَ الكُفَارَ وتُجيرنَهُمْ وَتَفْعَلِينَ وَتفْعَلِيَن ؟

فَلَمْ ألبثْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعلى وجهِهِ رهجَةُ الغُبارِ[2] فَقَالَ: «**يا فَاطِمَةُ! اسْكبي لي غُسْلاً**» فَسَكَبَتْ له غُسْلاً في جَفْنَةٍ لَكَأَني أنظرُ إلى أثر العَجينَ فيهَا، ثمَّ سَتَرَتْ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فاغتسلَ، ثمَّ صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ مخالفاً بينَ طَرَفَيْهِ ثمانَ ركعاتٍ، ما رَأَيتهُ صَلاَّها قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، فَلمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنـي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لي وَإِنَّ ابْنَ أُمِّيْ عَلِياً [3] أَرادَ قَتْلَهُمَا ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**»[4].

٣٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث،

---

(١)- سقطت من أصولنا، واستدركناها من مسند أحمد ٦ / ٣٤٣.

(٢)- رهجة: اسم مرة من رهج، وأرهج الغبار: أثاره، والرَّهْجُ: الغبار. وفي رواية عند أحمد «أثر الغبار».

(٣)- في أصولنا (علي) والوجه ما أثبتناه.

(٤)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤١، ٣٤٣، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١١٨٨، ١١٨٩، ٢٥٣٧)، و«موارد الظمآن» برقم (٦٣١). والحديث التالي.

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ[1].

٣٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم أبو أمية، قال: قال عبد الله بن الحارث: و لم يقل لنا فيه سمعت قال: سَأَلْتُ عَنْ صَلاةِ الضُّحَى فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرونَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً أَثْبَتَ لِي صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ أُمَّ هَانِىءٍ. قَالَتْ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.[2]

٣٣٥ مكرر- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَمُرُّ عَلَى هذِهِ الآيَةِ ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾ [ص:١٨]. فَأَقُولُ: أَيُّ صَلاةٍ (ع:٩٦) صَلاةُ الإِشْرَاقِ ؟

فَهذِهِ صَلاةُ الإِشْرَاقِ[3].



(١)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، غير أن الحديث صحيح، وقد أخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٤٨ باب: ذكر من رواها ثمان ركعات، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ولتمام التخريج انظر سابقه.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس -وأطرافه-، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٨٨، ٢٥٣٨).

(٣)- موصول بالإسناد السابق. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥ / ٢٩٨ إلى ابن مردويه.

أحاديث خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون

٣٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**وَاللهِ! إِنَّكُمْ لَتُجَهِّلُونَ، وَتُجَبِّنُونَ، وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ بِوَجٍّ**»[1].

٣٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان -يَعْنِي: ابن إنسان، بطن من العرب- عن عبد الله ابن عبد ربه بن الحكم بن عثمان بن بشر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام،

---

(١)- في إسناده علتان: جهالة محمد بن أبي سويد، والإنقطاع بين عمر وخولة.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩١١) باب: ما جاء في حب الولد، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٩ - ٢٤٠ برقم (٦٠٩)، والبيهقي في «الشهادات» ١٠ / ٢٠٢ باب: من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٢٥ / ٣٣٨ من طرق عن سفيان، به.

وقال الترمذي: « حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر ابن عبد العزيز سماعاً من خولة ».

وانظر «مجمع الزوائد» ٥٤/١٠، و « كنز العمال » برقم (٤٤٥١٨).

وقوله: وَجّ، وهو واد في طرف الطائف من الجنوب الغربي، ثم الجنوب، ثم الشرق.

والوطأة: الغزوة. وغزوة الطائف كانت آخر غزواته ﷺ.

وقال ابن الأثير: « والوطأ - في الأصل -: الدوس بالقدم، فَسُمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه، وإهانته .

والمعنى: أن آخر أخذة ووقعة أوقعها الله بالكفار كانت بوجّ، وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك، ولم يكن فيها قتال ».

وكان قد ذكر هذا الحديث، ومعناه أيضاً.

عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ وَجٌّ مُقَدَّسٌ، مِنْهُ عَرَجَ الرَّبُّ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمَ قَضَى خَلْقَ الأَرْضِ»[1].

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: وَجٌّ بِالطَّائِفِ.

---

(١)- إسناده منقطع، كعب لم يسمع رسول الله ﷺ، وأبو بكر ما عرفنا له رواية عن كعب. ومحمد ابن عبد الله بن إنسان قال البخاري في «الكبير» ١/١٤٠: « ولم يتابع عليه » يعني: حديث النهي عن صَيْدِ وَجٍّ.

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٩٤/٧: «سألت أبي عن محمد بن عبد الله بن إنسان، فقال: ليس بالقوي، في حديثه نظر».

وأورد ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن معين أنه قال: « ليس به بأس ». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣/٩.

نقول: قول البخاري: « ولم يتابع عليه »، وقول أبي حاتم: « في حديثه نظر » يعني: في النهي عن صَيْدِ وَجٍّ، وهذا يعني: أنهما ضعفاه في هذا الحديث، ولا يعني: أنه ضعيف ضعفاً عاماً.

وأما قول أبي حاتم: « ليس بالقوي » ، فقد قال الذهبي في «الموقظة» ص(٨٣): « وبالإستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت... ».

وقال أيضاً فيها ص(٨٢): « وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحْتُجَّ به. وهذا النسائي قد قال في عدة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس القوي) ليس بجرح مفسد ».

فهذا حسن الحديث، والله أعلم.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣ / ٥٩١ بعد أن أورد قول البخاري، وأبي حاتم: « قلت: وهو من رواية أبيه، عن عروة، عن أبيه.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس.

قال ابن القطان: وأما أبوه فلا يعرف ». وانظر «ميزان الاعتدال» ٢ / ٣٩٣.

وعبد الله بن عبد ربه بن الحكم ترجمه البخاري في «الكبير» ٥ / ١٤١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ / ١٠٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ٤٨.

وقد قال الخطابي في «معالم السنن» ٢ / ٢٢٥ في تعليقه على حديث النهي عن صيد وج: « وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته، إلاشيء يُروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين، ولا نظر، والله أعلم ».

أحاديث أم خالد بنت خالد بن العاص*

٣٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القبرِ.[١]

قَالَ مُوسَى: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِي ﷺ غَيْرَهَا.

٣٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد السعيدي، عن أبيه،

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي (ع:٩٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلاَمٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلاَمَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ[٢].



* - نسبت إلى جد أبيها، فهي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وانظر «أسد الغابة» ٣٢٥/٧.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات(٦٣٦٤) من طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٤/٢٥،٩٥برقم (٢٤٢،٢٤٣،٢٤٤،٢٤٦) من طرق، منها طريق سفيان، عن موسى، عن أم خالد...

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٤) باب: قصة أبي موسى وأسماء، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٦ من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم).

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٣) باب: الخميصة السوداء، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه البخاري أيضاً في اللباس(٥٨٤٥) باب: ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، من طريق أبي الوليد.

جميعهم: حدثنا إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.

أحاديث أم الفضل بنت الحارث

٣٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عَنْ أُمِهِ أُم الْفَضْلِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرأُ في الْمَغْرِبِ: ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً ﴾ (١) [المرسلات: ١].

فَقيلَ لِسُفْيَانَ: فإنهم يَقُولُونَ: تَمَّامُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَطُّ ذَكَرَ تَمَّاماً(٢) مَا قَالَ لَنَا إِلاَّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّه.

٣٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر: أنه سمع عميراً مولى أم الفضل يحدث،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَمَا قَالَ فِي هذَا الْحَدِيثِ: يَشُكُّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أُمُّ الْفَضْلِ..... فَإذَا وُقِفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُم الْفَضْلِ.(٣)



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٥٧ باب: ما يقرأ به في المغرب، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٣) باب: القراءة في المغرب – وطرفه –، ومسلم في الصلاة (٤٦٢) باب: القراءة في الصبح.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٢).

(٢)- في أصولنا « تمام » والوجه ما أثبتناه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٦).

احاديث أم أيوب

٣٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أَخْبَرَني أبي:

أَنَّ أُمَّ أَيوُّبَ الأَنْصَارِيَّة أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هذِهِ الْبُقُول[1] فَكَرِهَه وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي»[2].

قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع:٩٨) فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ هذَا الَّذِي يُحدَّثُ بِهِ عَنْكَ: أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ؟. فقَالَ: «حَقٌّ».

٣٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت أبي يقول:

نَزَلْتُ عَلَى أُم أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّة، فَأَخْبَرَتْني: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيَّها قَرَأتَ، أَصَبْتَ»[3].

---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، أبو يزيد المكي أبو عبيد الله فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن» برقم(١٠٥٩). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ باب: من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد، و ٨/ ٣٠١ باب: من يكره أكل الثوم، وأحمد ٦ / ٤٣٣، ٤٦٢، والترمذي في الأطعمة (١٨١٠) باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٤) باب: أكل الثوم والبصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٩ والدارمي ٢/ ١٠٢ باب: في أكل الثوم، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٣٦ برقم (٣٢٩)، وابن خزيمة برقم (١٦٧١)، وتلميذه ابن حبان برقم (٢٠٩٣)، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهو من شرط الهيثمي في الموارد ولكنه لم يورده فيه، فجل من لا يسهو. وانظر «فتح الباري» ٢ / ٣٤٢.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٣٣، ٤٦٣، وابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» ١٠/ ٥١٥ برقم (١٠١٦٦) باب: القرآن على كم حرف نزل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «مجمع الزوائد» ٧/ ١٥٤.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٦٠١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤). وحديث ابن مسعود وقد خرجناه في «المسند» المذكور برقم (٥١٤٩).

أحاديث أميمة بنت رقيقة نسيبة خديجة*

٣٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رقيقة تَقُـولُ: بَـايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِـي نِسْـوَةٍ فَقَـالَ: «فِيمَـا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، فَقُلْتُ:[1] اللهُ وَرَسُولُه أَرْحَـمُ بِنَـا مِـنْ أَنْفُسِـنَا، يَارَسُـولَ اللهِ بَايِعْنَـا، فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُكُنَّ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »[2].

قال أبو بكر: قيل لسفيان [فإنهم يقولون: فيه أميمة بنت رقيقة نسيبة خديجة، فقال سفيان:][3] هي نسيبة خديجة و لم يقله لنا ابن المنكدر.



---

* - أحاديث جمع، ولكنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(١)- ساقطة من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٥٣)، وانظر « تلخيص الحبير» ٤ / ١٦٩ - ١٧٠، و «فتح الباري» ٨ / ٦٣٧.

ونضيف هنا: وأخرجه الدار قطني ٤ / ١٤٦، ١٤٧ باب: النوادر برقم (١٤، ١٥، ١٦).

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

أَحَادِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ

٣٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: أرسلني علي بن الحسين

إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ أَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً يَكُونُ مُدّاً أَوْ مُدّاً وَرُبْعاً بِمُدِّ ابْنِ هِشَامٍ، فَقَالَتْ: بِهَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَضُوءَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا[1] (ع:٩٩) الإِنَاءَ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ غَسْلَتَينِ وَمَسْحَتَيْنِ[2]. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ[3].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ الْمَسْحَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى قَرْنَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا إِلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَى قَرْنَيْهِ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ إِلَى قَفَاهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ عَجْلاَنَ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلاً، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، فَزَادَ فِي الْمَسْحِ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ مِنْ قَرْنَيْهِ عَلَى عَارِضَيْهِ حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ لِحْيَتِهِ، فَلَمَّا سَأَلْنَا ابْنَ عَقِيلٍ عَنْهُ لَمْ يَصِفْ لَنَا فِي الْمَسْحِ الْعَارِضَيْنِ، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ.



---

(١)- في (ع): « يدخلها ».

(٢)- في (ظ): « غسلين ومسحين ».

(٣)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٨، والبيهقي في الطهارة ١ / ٧٢ باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١٢١/١ - ١٢٥، و «المحلى» لابن حزم ٢ / ٥٦ - ٥٨، و «بداية المجتهد» ١ / ١٧، ١٩.

أحاديث أم قيس بنت محصن الأسدية: أسد خزيمة

٣٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ[1].

٣٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لِي وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ**[3]؟. **عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ** (ع: ١٠٠) **الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ**[4] **مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**»[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٠ باب: في بول الصبي الصغير يصيب الثوب، وأحمد ٦ / ٣٥٥، والبخاري في الطب (٥٦٩٣) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم في الطهارة (٢٨٧) باب: حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٢)- من العذرة، أي: من أجلها، فمن هنا سببية. والعذرة: التهاب اللوزتين في العرف الحديث. وانظر «النهاية» ٣ / ١٩٨.

وقال الحافظ: العذرة: وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وفي رواية « أعلقت عنه »، واتهم سفيان معمراً بعدم الحفظ لأنه قال: أعلقت عليه، وقال: « حفظته من في الزهري ».

(٣)- العلاق، والإعلاق: غمز العذرة- اللهاة - بالأصبع. ولا تدغرن أولادكن : لا تعذبن أولادكن بالدغر، والدغر: غمز الحلق بالأصبع .

وقع في البخاري: العِلاق،والإعلاق، وأعلقت، وعلقت.

(٤)- لَدَّ المريض: يَلُدُّ، لَدّاً، ولدوداً، أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الآخر.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٢) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري - و (٥٧١٣) باب: اللدود-وانظر أطرافه-، ومسلم في السلام (٢٢١٤) باب: التداوي بالعود الهندي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

قَالَ الزُّهْرِيّ: فَسَّرَ لَنَا عُبَيْد اللهِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يُفسرْ لَنَا خَمْسَةً،
قَالَ الْحُمَيْدِيّ: الْعُودُ الْهِنْدِيُّ: هُوَ الْقُسْطُ.



= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٧٠).

أحاديث أم كرز الخزاعية

٣٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي: أنه سمع سباع بن ثابت يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً»[1].

٣٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح: أن حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفِهْرِيَّةِ مَوْلاتَهُ أخبرته:

أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[2].

٣٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يقول:

سَمِعْتُ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَطْلُبُ مِنْهُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٠٥٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٢). وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٠٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٣)، وانظر الحديث السابق.

ومكافأتان: قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء، وقال آخرون: لا فرق بين الفتح والكسر. وقد شرحت في الحديث عند ابن حبان: المكافئتان: مثلان، ذُكرانهما أحب إليّ من إناثهما.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٤٣١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٢٦).

والمراد – والله أعلم –: لا تزجروا الطير و لاتلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله تعالى بها، فهي لا تضر ولا تنفع، فالنافع والضار هو تعالى، ولا تعدوا ذلك إلى غيره.

٣٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي: أنه سمع سباع بن ثابت يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ**»[١].

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ بِهذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع:١٠١) مُرْسَلٌ زَمَاناً، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سباع، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ إِسْنَادَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

آخر الجزء الثالث، يتلوه أول الرابع إن شاء الله تعالى: أحاديث أم حرام.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه[٢]. (ع: ١٠٢).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٥٧ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٤٧).

ونضيف هنا أيضاً مع تخريجه في «التمهيد»: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٤٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣٧٥ أثناء شرحه حديث أبي هريرة في الباب: « ويؤيده حديث أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي- الكعبية قالت... » وذكر هذا الحديث ثم قال: « أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ».

(٢)- يتلو هذا صفحة بيضاء، ثم صفحة عليها ما نصه: « وقف العز بن الحاجب مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون.

أم حرام، أم شريك، بسرة بنت صفوان، خولة بنت قيس، كبشة، عمة حصين بن محصن، أم معبد، أم سليمان، أم حصين، أم عطية، فاطمة بنت قيس، أسماء بنت يزيد، معاذ بن جبل، أبي بن كعب، أبو أيوب، عبادة، أبو الدرداء، زيد بن ثابت، سهل بن أبي حثمة، سهل بنت حنيف، رافع بن خديج، عبد الله بن زيد الأنصاري، أبو قتادة، أبو طلحة، خزيمة بن ثابت، سويد، قيس، عبيد الله، حذيفة، أبو مسعود ».

وهذا فهرس للصحابة الموجودة مسانيدهم في هذا الجزء.

الجزء الرابع

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث أم حَرَامٍ

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة وأقر به قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف: حدثنا بشر قال:

٣٥٢- حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا هلال بن ميمون الجهني الرملي، عن يعلى بن شداد أبي ثابت،

عَنْ أُم حَرَامٍ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**لِلْمَائِدِ**[1] **أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلِلْغَرِقِ**[2] **أَجْرُ شَهِيْدَيْنِ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ**». فَغَزَتِ الْبَحْرَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ[3].

---

(١)- المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٢)- الغرق - بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء المهملة -: الذي يموت بالغرق. وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٣٣ - ١٣٤ برقم (٣٢٤) من طريقين: حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد صرح مروان بالتحديث.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣) باب: فضل الغزو في البحر - ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١ / ٢٣٩، والبيهقي في الحج ٤ / ٣٣٥ باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو - من طريق محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان بن معاوية، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٤٩٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٥ - من طريق عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الدمشقي المعني، قال: حدثنا مروان بن معاوية، به. =

حديث أم شريك

٣٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الْحَجَبِيّ: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ (١).



= والحديث متفق عليه من حديث أنس عن أم حرام بألفاظ، وقد استوفينا تخريجه ضمن تخريج حديثٍ لأنس في «مسند الموصلي» ٦ / ٣٤٩.

وانظر أيضاً أحاديث أنس برقم (٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) في المسند المذكور.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٢١١ باب: ماللمحرم قتله من دواب البر... من طريق الحميدي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، وأحمد ٦ / ٤٦٢، وابن أبي شيبة ٥ / ٤٠١ باب: ما قالوا في قتل الأوزاغ - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٣٣٢٥) - والبخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم في السلام (٢٢٣٧) (١٤٢) باب: استحباب قتل الوزغ، والنسائي في الحج ٢٠٩/٥ باب: قتل الوزغ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ. والطبراني في « الكبير » ٢٥ / ٩٧ برقم (٢٥٠)، من طريق سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٣٤).

حديث بُقَيْرَةَ

٣٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، أنه سمع محمد بن إبراهيم التيمي يحدث،

عَنْ بُقَيْرَةَ امْرَأَةِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

«يَا هَؤُلَاءِ! إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيباً، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ»[1].

(ع:١٠٥).



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٨ -٣٧٩- ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١/٧، وابن حجر في «الإصابة» ١٥٩/١٢-، والطبراني في «الكبير» ٢٠٤/٢٤ برقم (٥٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٣٣/٦ برقم (٣٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (٥٢٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن بقيرة... وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وانظر «مجمع الزوائد» ٩/٨، و «الدر المنثور» ٢٤١/٥ حيث نسبه إلى أحمد، و «كنز العمال» برقم (٣٨٤٢١).

أحاديث بسرة بنت صفوان

٣٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: تَذَاكَرَ أَبِي وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عُرْوَةُ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ عُرْوَةُ: بَلَى، أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ:

أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

فَقُلْتُ لِمَرْوَانَ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا -وَأَنَا شَاهِدٌ- رَجُلاً، أَوْ قَالَ: حَرَسِياً، فَجَاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ:

إِنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1].



(١)- إسناد فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن» برقم (٢١١)، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦). وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، وانظر تعليقاتنا عليها.

أحاديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب

٣٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا،

قال سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ امْرَأَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُذَاكِرُ حَمْزَةَ الدُّنْيَا فَقَالَ: **((إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بُورِكَ لَهُ فِيْهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ[1] فِي مَالِ الله، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَاهُ))** .

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: **((يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**[2].



---

(١)- المتخوض في مال الله: المتصرف بأموال المسلمين بالباطل.

(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٨٩٢، ٤٥١٢) وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٨٥٢).

أحاديث كبشة

٣٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي[١]، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة،

عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ،

قَالَتْ: فَقَطَعْتُ فَمَ الْقِرْبَةِ[٢]. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: كَبْشَةُ، أَوْ كُبَيْشَةُ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُ: كُبَيْشَةُ[٣].



---

(١)- في (ظ): « يزيد بن جابر » نسبه ناسخها إلى جده.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٧٢).

(٣)- انظر «أسد الغابة» ٢٤٧/٧ وقد أورد لها هذا الحديث من طريق الترمذي.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٠٥/١٣: «كبشه -ولم يشر إلى قولهم كبيشة - بنت ثابت بن المنذر بن حرام أخت حسان بن ثابت لأبيه من بني مالك بن النجار.

أخرج حديثها الترمذي، وأبو يعلى، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر... ».

أحاديث عمة حصين بن محصن

٣٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عن حَصَيْن بن مِحْصَنٍ (ع:١٠٦)،

عَنْ عَمَّةٍ لَهُ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «**يَا هَـذِهِ: أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ؟**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا آلُو[1] إِلاَّ مَا عَجِزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[2].



(١)- أي: لا أقصر في شيء من أمره إلا في شيء عجزت عنه.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه الحاكم في«المستدرك» ١٨٩/٢، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٩١ باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٤ باب: ما حق الزوج على امرأته، وأحمد ٦ / ٤١٩، والنسائي في «الكبرى» ٣١٠/٥ - ٣١٢ برقم (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥، ٨٩٦٦، ٨٩٦٧، ٨٩٦٨، ٨٩٦٩)، والطبراني في الأوسط ٣٢١/١ برقم (٥٣٢) - وهو في « مجمع البحرين » ١٩٥/٤ برقم (٢٣٢٠). وفي «الكبير» ٢٥ / ١٨٣ برقم (٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤١٨/٦ برقم (٨٧٣٠، ٨٧٣١) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وعند البيهقي في الشعب (٨٧٢٩) طريق آخر. وقد صحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٧ / ٤٢٩ حيث أورد هذا الحديث.

أحاديث أم معبد

٣٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرني معبد بن كعب،

عَنْ أُمِّهِ -وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ الخَلِيطَيْنِ: التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُنْتَبَذَ.

قَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»[1].

٣٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب،

عَنْ عَمِّهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمْنَ يَا هؤُلاءِ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ[2] مِنَ الإِيمَانِ»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، معبد بن كعب بن مالك بينا أنه ثقة عند الحديث (١١٨٨) في «موارد الظمآن» وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ١٦٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٤٧ برقم (٣٥٣) من طريق أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٨ من طريق محمد بن سلمة،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٥٤) من طريق... يزيد بن زريع.

جميعاً: عن محمد بن إسحاق، به. وانظر «مجمع الزوائد» ٥ / ٥٥، و «أسد الغابة» ٧ / ٣٩٧، و «الإصابة» ١٣ / ٢٩٢.

(٢)- البذاذة: هي التواضع في اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة، والرضا بالدون من اللباس، والمراد هنا: التقشف وترك التبجح، والله أعلم.

(٣)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

ولكن يشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد في الزهد، وأبي داود، وابن ماجه، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الكبير»، والحارث في «بغية الباحث» ٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦ برقم (٥٦٨) والقضاعي، وصححه الحاكم ١ / ٩ برقم (١٨) بتحقيقنا، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد وقع في إسناده خطأ صححناه هناك، والله ولي التوفيق.

أحاديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص

٣٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنّه سمع سليمان بن عمرو بن الأحوص يحدث:

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ»**[1].

---

(١)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١٢٨ باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٤٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢/ ٣٦ باب: من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة - ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠٢٨) باب: قدر حصى الرمي و (٣٠٣١)-، وأحمد ٦ / ٣٧٩، وأبو داود في المناسك (١٩٦٦) باب: رمي الجمار، والبيهقي ٥ / ١٢٨، ١٣٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٤٣ - ٤٤٤، وابن سعد في «الطبقات» ٨ / ٢٢٤، ٢٢٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٧٨، ٧٩ برقم (٣٢٩١، ٣٢٩٢)، والطيالسي في «منحة المعبود» ١/ ٢٢٣ برقم (١٠٧٩) من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦ من طريق سفيان، قرأ عليه يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦، والطبراني في « الكبير » ٢٥ / ١٥٩ برقم (٣٨٥، ٣٨٦)، والبيهقي ٥/ ١٢٨، وابن سعد ٨ / ٢٢٥، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو ، عن أم جندب أنها رأت النبي ﷺ... وأم جندب هي أم سليمان، وانظر «أسد الغابة» ٧ / ٣١٠، ٣٤٦ و«الإصابة» ١٨٧/١٣ - ١٨٨.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦ من طريق هشيم قال: أخبرنا الليث، عن عبد الله بن شداد، عن أم جندب.... وانظر «نصب الراية» ٣ / ٧٥.

وفي الباب عن الفضل بن العباس، استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٢٤).

حديث أم حصين

٣٦٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يونس بن أبي إسحاق يحدث عن العيزار بن حريث،

عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ مُتَلَفِّعٌ بِبُرْدَةٍ، وَعَضَلَتُهُ تَرْتَجُّ[1].



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٢، ٤٠٣ ، والترمذي في الجهاد (١٧٠٦) باب: ما جاء في طاعة الإمام، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٣)، وفي «الآحاد والمثاني» ٦ / ٧٧ برقم (٣٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات ٨/٢٢٤والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٥٨ برقم (٣٨٢)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦٩، و٥ / ٣٨١، ومسلم في الإمارة (١٨٣٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة ٧ / ١٥٤ باب: الحض على طاعة الأمراء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦١) باب: طاعة الإمام، والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٥٨ - ١٥٩ برقم (٣٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٢)، وفي «الآحاد والمثاني» ٦ / ٧٦ برقم (٣٢٨٨)، والطيالسي ١ / ٢٢٤ برقم (١٠٨٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨ / ١٥٥ باب: جواز تولية الإمام من ينوب عنه، وإن لم يكن قرشياً - من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم (١٨٣٨)، وأبو داود في المناسك (١٨٣٤) باب: في المحرم يظلل، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة،

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٢٤، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨١) من طريق أبي إسحاق،

جميعهم: عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين...

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٦٤).

أحاديث أم عطية الأنصارية

٣٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا (ع: ١٠٧) أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أُم عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخلَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نغسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْسَاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِك، بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنِّي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ فَأَلقَى إِلَيْنا حَقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[1].

٣٦٤- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَاهُ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُم عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ قَالَتْ: «**وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**»[2] .

٣٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن امرأة،

عَنْ أُختِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ غزَا مَعَ النَّبي ﷺ بِضْعَةَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَهِي مَعَهُ فِي سِت غَزَوَاتٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الَمرْضَى.

قَالَتْ : فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا جُنَاحٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ أَنْ لا تَشْهَدَ الْعِيدَ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ«**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا،وَتَشْهدِ**[3] **الْعِيْدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمينَ**»[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦٧) باب: التيمن في الوضوء والغسل – وأطرافه الكثيرة–، ومسلم في الجنائز (٩٣٩) باب: في غسل الميت، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٣٢، ٣٠٣٣)

والحقو: الإزار، والأصل في الحقو: معقد الإزار، ثم سُمي الإزار به للمجاورة، والجمع: أَحْقٍ وأَحْقَاءٌ.
وأشعرنها إياه: أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- عند البخاري «ولتشهد».

(٤)-هذا الإسناد بهذه الصورة ضعيف، فيه جهالة، ولكنه جاء عند البخاري:«عن حفصة، قالت:كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين. فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها–وكان زوج=

٣٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة، قالت:

فَسَأَلْنَا أُمَّ عَطِيَّةَ: هَلْ سَمِعْتِ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا[١] وَكَانَتْ إِذَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: بِأَبَا،سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَلْيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[٢] (ع: ١٠٨).



=أختها غزا مع النبي ﷺ... فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ؟. قالت: بأبي نعم... » وانظر الإسناد التالي. والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين – وأطرافه الكثيرة –، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٤٦٧)، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨١٦ ، ٢٨١٧).

(١)- أصله: بأبي، ولكن فتح ما قبل الياء فقلبت ألفاً مثل: يا ويلتا !! والمعنى هو: النبي ﷺ مفدي بأبي.

وجاءت عند البخاري «بأبي»، و (بأبا) كما في الرواية (٩٨٠) وانظر ما قاله الحافظ في شرحه وفي رواية ابن عبدوس «بيبي»، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ص(٢٠١).

والعواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

أحاديث فاطمة بنت قيس الفهرية

٣٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبيّ، قَالَ:

قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْكُوفَةَ[1] عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ عَامِلاً عَلَيْهَا فَأَتَيْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي وَخَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَطَلَبْتُ النَّفَقَةَ فَقَالَ: بِكُمِّهِ هكَذَا- وَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ كُمَّهُ فَوْقَ رَأْسِهِ -((**اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ ! إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ**)).

ثُمَّ قَالَ لِي: ((**اعْتَدِّي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ بِنْتِ أَبِي الْعَكَرِ**))[2].

ثُمَّ قَالَ: ((**تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَتَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلاَ يَرَاكِ**))[3].

---

(١)- في (ع) : ((الكوفيه)) وهو تحريف.

(٢)- سقط من (ظ): ((أبي))، وأما في (ع) فقد سقط منه ((أبو العكر)).

وقال الحافظ في ((الإصابة)) ١٣ /٢٣٦: ((وأخرج الحميدي في مسنده، من رواية مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها: اعتدي عند أم شريك بنت أبي العكر. وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العكر.

ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها، وزوجها اتفقا، أو تصحفت (بنت) - بالموحدة والنون - من (بيت) - بالموحدة والتحتانية - وبيت الرجل يطلق على زوجة الرجل، فتتفق الروايات)).

(٣)- إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) (٤٢) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من طريق زهير بن حرب، حدثنا هشيم: أخبرنا سيار، وحصين ، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الشعبي، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٠٤٩). وانظر الحديث التالي.

٣٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبّي، قال:

قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّةُ الْكُوفَةَ عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ- وَكَانَ قَدِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا نَسْأَلُهَا - فَقَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَخْطُبْكُمْ[1] لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ لِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيّ مَنَعَنِي سُرُورُهُ الْقَائِلَةَ،**

حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيّ، عَنْ بَنِي عَمٍّ لَهُ: أَنَّهُم أَقْبَلُوا فِي الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ فَأَصَابَتْهُمْ فِيهِ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَلْجَأَتْهُمْ[2] إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ فِيهَا بِدَابَّةٍ أَهْدَبِ الْقِبَالِ فَقُلْنَا: مَا أَنْتِ يَادَابَّةُ ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرِينَا،

فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ مُسْتَخْبِرَتِكُمْ شَيْئاً (ع:١٠٩) وَلَكِنْ فِي هذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُونَهُ، فَدَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ مَوْثُوقٍ بِالسَّلاسِلِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ، كَثِيرِ التَّشَكِّيْ، فَلَمَّا رَآنَا، قَالَ: أَتَّبَعْتُمْ[3]؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ ؟.

قُلْنَا: عَلَى حَالِهَا تَسْقِي أَهْلَهَا مِنْ مَائِهَا وَتَسْقِي زَرْعَهُمْ،

قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عُمَانَ وَبَيْسَانَ ؟ فَقَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ[4] ؟ قَالُوا: يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا وَيَسْقُونَ مِنْهَا مَزَارِعَهُمْ،

---

(١)- عند مسلم: «إني وا لله ما جمعتكم... ».

(٢)- في أصولنا «ألجتهم»، وألجأتهم : اضطرتهم إلى الإحتماء بهذه الجزيرة.

(٣)- في معظم الروايات: «من أنتم ؟. قلنا: من العرب. قال: ما فعلت العرب، أخرج نبيهم بعد ؟ قالوا: نعم، قال: فاتبعته العرب ؟ قالوا: نعم».

(٤)- عين زغر: بلدة معروفة في الجانب القبلي من بلاد الشام، وكان الدباغ أكثر تحديداً لها فقال: في «بلادنا فلسطين». وكثيراً ما نسب البحر الميت إلى هذه التسمية، ودعي ببحر زغر والظر «المعالم الأثيرة»، للأستاذ محمد شراب.

قَالَ: **فَلَوْ يَبِسَتْ هذِهِ، انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا فَلَمْ أَدَعْ بِقَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَنْهَلاً إلاَّ وَطِئْتُهُ إلاَّ المَدِينَةَ**)).

ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: ((**فَإِلَى هذَا انْتَهَى سُرُورِي**)).

ثُمَّ قَالَ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْهَا شُعْبَةٌ إلاَّ وَعَلَيْهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ يَرُدُّهُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا**)).

قَالَ الشَّعْبِيّ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَرَ بْنَ أَبي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيْهِ: ((**وَمَكَّةَ**)) وَقَالَ: ((**مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، وَمَا هُوَ مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، وَمَا هُوَ......**)).

قَالَ الشَّعْبِيّ: فَلَقِيتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ[1].



(١)- إسناده ضعيف لضعف مجالد، غير أن الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٦ / ٣٧٣ - ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٨، ومسلم في الفتن (٢٩٤٢) باب: قصة الجساسة، وابن أبي شيبة ١٥/١٥٤، ١٥٦، برقم (١٩٣٦٦)، وأبو داود في الملاحم (٤٣٢٧) باب: خبر الجساسة، وابن ماجه في الفتن (٤٣٢٧) باب: فتنة الدجال، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٢٢، ٩٥٦، ٩٢٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٨) من طرق وبروايات،

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩).

أحاديث أسماء بنت يزيد بن سكن الأشهلية

٣٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر ابن حوشب،

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ تَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَرَّبَ أَمْرَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَعْجِنُ لأَهْلِي العَجِيْنَ، فَمَا أَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَ حَتَّى يَخْرُجَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُوْنَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ بَعْدِي، فَا للهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**[1].

٣٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر ابن حوشب (ع:١١٠)،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: **«إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعَمِيْنَ»**. قُلْتُ: وَمَا كُفْرُ الْمُنْعَمِيْنَ ؟. قَالَ: **«لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا[2] بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعنِس[3] ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللهُ**

---

(١)- إسناده حسن من أجل شهر، وقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في «مسند الموصلي»، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٣ - ٤٥٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٦٠ برقم (٤٠٧)،من طريق يزيد ابن هارون، أخبرنا جرير بن حازم.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٨٢١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٤٥٥ - ٤٥٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٥٨ برقم (٤٠٤)- من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي٢/٢١٧ برقم(٢٧٧٥)،والطبراني في «الكبير» برقم (٤٠٨،٤١٠) من طريق هشام.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٦-٤٠٩) من طريق الأوزاعي، وهمام.

جميعهم: عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء.... .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة، بالإسناد السابق. وانظر «مجمع الزوائد» ٧/٣٤٤.

(٢)- الأيم: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أم متوفى عنها، يقال: تأيمت المرأة، وآمَتْ، إذا أقامت لا تتزوج،والاسم: الأَيْمَة..

(٣)- عَنَسَتِ البنت البكر، تَعْنِسُ، عَنْساً، وَعُنوساً، وعِنَاساً، طال مكثها في بيت أبيها بعد إدراكها ولم تتزوج، فهي عانس، وهو عانس، ولكنها أكثر استعمالاً في النساء.

-عَزَّ وَجَلَّ- زَوْجًا، فَيرزُقُهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَداً، فَتغضَبُ الْغَضْبَةَ فَتكْفُرُهَا، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ مَكَانَ يَوْمٍ بِخَيْرٍ قَطُّ»[1] .

٣٧١- حدثنا الحميدي -وسقط من كتاب الشيخ سفيان ولابد منه- قال: حدثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب، قال:

أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ فَقَرَّبَتْ إِلَي قِنَاعًا[2] فِيهِ تَمْرٌ أَوْ رُطَبٌ، فَقَالَتْ: كُلْ، فَقُلْتُ: لاَ أَشْتَهِيهِ، فَصَاحَتْ بِي[3] فَقَالَتْ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَا الَّتِي قَيَّنْتُ[4] عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَجْلَسْتُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَطَأْطَأَتْ رَأْسَهَا[5]

---

(١)- إسناده حسن، وانظر التعليق السابق. وأخرجه أحمد ٦/ ٤٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الإستئذان (٥٢٠٤) باب: في السلام على النساء، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١) باب: السلام على الصبيان والنسوان، وابن أبي شيبة ٨ / ٦٣٤ باب: السلام على النساء، من طريق سفيان، به. مقتصرين على السلام على النساء منه.

وأخرجه الدارمي في الإستئذان ٢ / ٢٧٧ باب: في التسليم على النساء، من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٤٧)، والترمذي في الإستئذان (٢٦٩٨) باب: ما جاء في التسليم على النساء - مقتصراً على السلام على النساء - والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٧٧ برقم (٤٤٥) من طريق عبدالحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الطبراني في « الكبير» ٢٤ / ١٦٤ برقم (٤١٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن التستري، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه ، عن شهر بن حوشب، به . وإبراهيم بن الحكم بن أبان، ضعيف.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨٤/٢٤ برقم (٤٦٤) من طريق ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء.. وهذا إسناد جيد مهاجر مولى أسماء فصلنا فيه عند الحديث (١٣٠٤) في « موارد الظمآن». وانظر «مجمع الزوائد»٣١١/٤، و « فتح الباري» ٢ / ٤٦٨، و «كنز العمال» برقم (٤٥٠٧٦).

(٢)- القناع: الطبق المصنوع من عسب النخل يؤكل عليه وتجعل فيه الفاكهة وغيرها.

(٣)- صاح به: ناداه.

(٤)- قيَّنَ: زَيَّنَ، قَيَّنتِ الماشطةُ العروسَ، إذا زينتها وجملتها.

(٥)- أي: خفضت رأسها.

وَاسْتَحَيْتُ، فَقُلْتُ: خُذِي مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: ((**نَاوِلِي تِرْبَكِ**))[1].

فَقُلْتُ: بَلْ أَنْتَ فَاشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ نَاوِلْنِي. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَأَدَرْتُ الإِنَاءَ لأَضَعَ فَمِي عَلَى مَوضعِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ[2]: ((**أَعْطِي صَوَاحِبَاتِكِ**)). فَقُلْنَ: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لاَ تَجْمَعنَ كَذِباً وَجُوعاً**)).

قَالَتْ: فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى إِحْداهُنَّ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: ((**أَتُحِبِّينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَكَانَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ ؟**)).

قَالَتْ: فَاعْتَوَرْنَا عَلَيْهِ[3] حَتَّى نَزَعْنَاهُ فَرَمَيْنَا بِهِ، فَمَا نَدْرِي أَيْنَ هُوَ حَتَّى السَّاعَةِ؟

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ جُمَاناً[4] مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ زَعْفَرانٍ فَتُدِيفُهُ[5] ثُمَّ تَلطَخُهُ عَلَيْهِ (ع:١١١) فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ**))[6].

---

(١)- تربك: من ساواك سناً.

(٢)- سقطت من (ظ).

(٣)- أي: تناوبنا عليه كلاً بدوره، حتى نزعناه.

(٤)- الجُمَانُ: اللؤلؤ الصغار، وقيل:حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ.

(٥)- داف، يديف - ويدوف أكثر -: خلط.

(٦)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٦، ٤٥٩،وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٨) باب: عرض الطعام، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٧١ برقم (٤٣٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤٥٨/٦، والطبراني في «الكبير» ١٧٢/٢٤ برقم (٤٣٥)، من طريق عبد الله بن أبي الحسين، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٢١٠ برقم (٤٨٢١) من طريق عثمان ابن عمر، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي شداد، عن مجاهد، عن أسماء بنت عميس... وهذا حديث منكر، أسماء بنت عميس لم تكن عادت من الحبشة عندما بنى رسول الله ﷺ بعائشة. فقد عادت أسماء بنت عميس زوج جعفر -رضي الله عنهما- من الحبشة سنة سبع، وأما بناء النبي ﷺ بعائشة فقد كان قبل هذا بكثير ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم.

٣٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب:

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نِسْوَةٍ فَقَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». فقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْنَا،

فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أُصَافِحُكُنَّ، إِنَّمَا آخُذُ عَلَيْكُنَّ مَا أَخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].



(١)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦/٤٥٤، ٤٥٩ من طريقين: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٧٣، ١٨٠ برقم (٤٣٧، ٤٥٥، ٤٥٦) من طرق عن شهر، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٦ من طريق محمد بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان بن أبي أحمد، قال: سمعت أم عامر الأشهلية... وهذا إسناد تالف.

وانظر «المطالب العالية» برقم (١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥)، و «كنز العمال» برقم (٤٧٩)، و «الدر المنثور» ٦/٢٠٩.

أحاديث رجال الأنصار

حديث معاذ بن جبل

٣٧٣- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول:

أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ يَقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ[1] الْقُبَّةِ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَتَّكِلُوا عَنِ الْعَمَلِ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ يَقِيْناً مِنْ قَلْبِهِ- دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»[2].

٣٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن الزبرقان الأهوازيّ أبو همام، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن هصان بن كاهل، عن عبد الرحمن بن سمرة،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ»[3].

---

(١)- السجف: السّتر. وأسجفه إذا أرسله، وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(٢)- إسناده صحيح، جهالة من أخبر جابراً ليست بضارة لأنه رواه عن صحابي، وقد رواه جابر بدون واسطة كما أخرجه ابن حبان، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / ٤١ برقم (٦٣)، وابن مندة في « الإيمان» برقم (١١١) من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن» برقم (٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٠). وانظر «كنز العمال» برقم (١٩٠، ١٩١)، و «مجمع الزوائد» برقم (٩) بتحقيقنا، و«شعب الإيمان» برقم (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٣)، وفي « موارد الظمآن» برقم (٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٢٨) من طريق حبيب بن الشهيد، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

أحاديث أبي بن كعب

٣٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا عمرو بن دينـار: أخـبرني سعيد بن جبير، قال:

قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيّ[١] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسىَ صَاحِبَ الْخَضـرِ لَيْـسَ مُوْسَـى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوْسَى آخَرُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَي بْـنُ كَعْـبٍ أَنَّـه سَـمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(ع:١١٢) **«قَامَ مُوسَى خَطيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟**

فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتِبَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ لِـي عَبْداً بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ،

قَالَ مُوْسَـى: أَيْ رَبِّ! فَكَيْفَ لِي بِهِ؟. قَالَ: تَـأْخُذُ حُوتـاً فَتَجْعَلُـهُ فِي مِكْتَـلٍ ثُـمَّ تَنْطَلِقُ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَهُوَ ثَمَّ. فَأَخَذَ حُوتاً، فَجَعَلَهُ فِـي مِكْتَـلٍ، ثُـمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونَ حَتَّى إِذَا انْتَهَـى إِلَى الصَّخْـرةِ وَضَعَـا رُؤُوسَـهُمَا فَنَامَـا، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ﴾ [الكهف:٦١]**، وَأَمْسَكَ[٢] اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِ الْحُوتِ جِرْيَـةَ الْمَـاءِ[٣]، فَصَـارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ[٤]، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى، نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّـةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَـا مِـنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾** [الكهف: ٦٢].

---

(١)- البكالي - بكسر الباء الموحدة من تحت -: هذه النسبة إلى بني بكال وهوبطن من حمير، وانظـر الأنساب ٢ / ٢٦٩، و«اللباب» ١ / ١٦٨.

(٢)- في (ظ): « فأمسك ».

(٣)- أي: حالة جريانه، وانظر «النهاية».

(٤)- الطاق: عقد البناء، يجمع على: طيقان، وأطواق.

قال عياض في « المشارق» ١ / ٣٢٣: « الطاق، أي: مثل طاق البناء الفـارغ مـا تحتـه، وهـي الحنيـة، وتسمى الأزج أيضاً ». والأَزَجُ: بناء مستطيل مقوس السقف.

قَالَ:وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذي أَمَرَهُ ا لله -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَنِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً﴾. [الكهف: ٦٣]

قَالَ: وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَقَالَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلامُ-: ﴿ذلِكَ ما كُنَّا نَبْغِ[1] فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤]، قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى[2] ثَوْباً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ ؟

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟.

قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً.

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ﴾ [الكهف: ٦٧].

يَا مُوسَى! (ع:١١٣) إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ ا لله -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ ا لله - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَّمَكَهُ ا لله - عَزَّ وَجَلَّ - لاَ أَعْلَمُهُ،

فَقَالَ لَهُ مُوسَى:﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ ا لله صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾[الكهف: ٦٩].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً ﴾ [الكهف:٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ[3] فَلَمَّا رَكِبَا السَّفِينَةَ لَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلاَّ وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحاً مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِيْنَةِ بِالْقَدُّومِ،

فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ﴾ [الكهف: ٧١].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟﴾ [الكهف: ٧٢].

---

(١)- في أصولنا: « لبغي »، وأثبتنا ما في المصحف.

(٢)- مُسَجًّى: اسم مفعول من سُجي، وسجَّاه إذا غطاه.

(٣)- النَّوْل: الأجر والجعل. يقال: نَالَهُ، يَنُولُهُ، إذا أعطاه.

قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف:٧٣].

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ((وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً)).

قَالَ: وَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلاماً يَلْعَبُ فِي الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ،

قَالَ لهُ مُوسَى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً[1] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟ ﴾ [الكهف:٧٤،٧٥] .

قَالَ: وَهذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قَالَ: ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً ﴾ [الكهف: ٧٦] .

قَالَ: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ- قَالَ: مَائِلٌ فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ (ع:١١٤) هكَذَا - فَأَقَامَهُ﴾ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ وَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفونَا﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٧] .

قَالَ: ﴿هذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَالَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾[الكهف:٧٧،٧٨]

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا)).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً ﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿ وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾[2].

---

(١)- هذه قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. وقرأ الباقون: زَكِيَّةً.
وقال أبو عمرو: « الزاكية: التي لم تذنب قط، والزكية: التي أذنبت ثم غفر لها.
وقال آخرون: زاكية، أي: طاهرة. وقال قتادة: زاكية: نامية، وزكية: تقية دينة.
وقال آخرون: هما لغتان مثل: عالم، وعليم ». وانظر «حجة القراءات» ص (٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥ / ١١٧ - ١١٨، والبخاري في العلم (١٢٢) باب: ما يستحب للعالم إذا سئل - وفرعه الأول عند البخاري في العلم (٧٨) فانظره و أطرافه -، ومسلم في=

٣٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ الزَّرَّاد[1]، عَنْ سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ [الكهف: ٨٢]، قَالَ: حَفِظَهُمَا بِصَلاحِ أَبِيهِمَا، مَا ذَكَرَ مِنْهُمَا صَلاَحاً[2].

٣٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن محمد ابن المنكدر، قال: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَيَحْفَظُ بِحِفْظِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَدُوَيْرَتَهُ[3] الَّتِي فِيهَا وَالدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ، فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

=الفضائل (٢٣٨٠) باب: من فضائل الخضر عليه السلام. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٢، ٦٢٢٠) بتحقيقنا.

وقال القرطبي -رحمه الله-: «وفي قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم. فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه: لم ؟ ولا كيف ؟....

ولننبه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة وبما اشتملت عليه. وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خصّ الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع كلام الله، وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء...

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوّها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى.....».

(١)- الزرّاد: نسبة إلى صنعة الدروع والسلاح، وانظر «الأنساب» ٦/٢٦٠ و«اللباب» ٢/٦٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢ / ٣٦٩ من طريق الحميدي هذه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٦/ ٧ من طريق أبي كريب، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً ١٦/٧ وابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٣٢) من طريق مسعر، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤ / ٢٣٥ إلى ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وأحمد في الزهد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه.

(٣)- دويرة: تصغير دار. والدار المنزل المسكون، والمحال أيضاً، والجمع: ديار.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيْهِ: وَسِتْرٍ[1].

٣٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أَنَّهُمَا سَمِعَا زرَّ بن حبيش يقولُ:

سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قِيْلَ لِيْ: قُلْ، فَقُلْتُ»**، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

٣٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أَنَّهُمَا سَمِعَا زرَّ بن حبيش، (ع: ١١٥) يقولُ:

قُلْتُ لأُبَيٍّ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ، يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟.

فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ أُبَيٌّ لاَ يَسْتَثْنِي إِنَّهَا لَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،

فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِر ! بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَهُ ؟. قَالَ: بِالآيَةِ أَوْ - بِالْعَلاَمَةِ- الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلاَ شُعَاعَ لَهَا[3].

---

(١)- إسناده صحيح إلى ابن المنكدر، وهو موقوف عليه، وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٣٣٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ١٤٨ من طريق محمد بن سوقة، بهذا الإسناد، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤ / ٢٣٥ إلى ابن المبارك، وابن أبي شيبة.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٣٩٤ باب: من المعوذتين، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٧٧) باب: سورة: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، من طريق علي ابن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «فتح الباري» ٨ / ٧٤٢ - ٧٤٣. ولتمام تخريج الحديث انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٧٩٧) .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤ / ٣١٢ باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، من طريق الحميدي هذه. =

٣٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ شَاسِعِ الدَّارِ فَقُلْتُ: لَوِ اتَّخَذْتَ بَيْتاً قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حِمَاراً؟.

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّباً بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً مُنْذُ أَسْلَمَ، كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ دَرَجَةً**»[1].



=وأخرجه مسلم في الصيام (٧٦٢) (٢٢٠) باب: فضل ليلة القدر والحث عليها، وابن خزيمة برقم (٢١٩١)، والبيهقي في الصيام ٣١٢/٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٨٢٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٨٩) حيث استوفينا تخريجه.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٣/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٣) باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٤٠، ٢٠٤١).

أحاديث أبي أيوب الأنصاري

٣٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: وأخبرني عطاء بن يزيد الليثي:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذَا وَيَصُدُّ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيّ حَدَّثَنَا قَبْلَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ[2] ثُمَّ أَتْبَعَهُ هذَا فَقَالَ: فَأَخْبَرَنِي[3] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». (ع:١١٦).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-[4].

---

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الإستئذان (٦٢٣٧) باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) ما بعده بدون رقم: باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٦٩، ٥٦٧٠). وله عدد من الشواهد.

(٢)- حديث أنس هذا سيأتي برقم (١١٨٩).

(٣)- الأوجه أن تكون «وأخبرني». ولكن الفاء قد تكون بمعنى: (ثم) مثل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامَاً ﴾.

وتكون تارة بمعنى: الواو، كقول امرىء القيس: بين الدَّخول فَحَوْمَلِ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤) باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.....، ومسلم في الطهارة (٢٦٤) باب: الإستطابة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤١٦، ١٤١٧).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيّ لا يُسْنِدُهُ، فَقَالَ: لكِنِّي أَحْفَظُهُ وَأُسْنِدُهُ كَمَا قُلْتُ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَكِّيِّينَ إِنَّمَا أَخَذُوا كِتَاباً جَاءَ بِهِ حُمَيْدَ الأَعْرَج مِنَ الشَّامِ قَدْ كَتَبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَقَعَ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ،[1] فَكَانَ الْمَكِّيُّونَ[2] يَعْرِضُونَ ذلِكَ الْكِتَابَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، فَأَمَّا، نَحْنُ فَإِنَّمَا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ فِيهِ.

٣٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال:

امْتَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالْعَرْجِ[3] فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ بَيْنَ قَرْنَي الْبِئْرِ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً، جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ،

فَقَالَ بِيَدَيْهِ فِي رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هكَذَا، هكَذَا

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً[4].

٣٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر ابن ثابت الأنصاري،

---

(١)- المراد من هذا: ابن جريج، فقد قال أبو زرعة: « أخبرني بعض أصحابنا، عن قريش بن أنس، عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه لي ».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٤٤) برقم (١٣) سائلاً ابن معين: « قلت: فابن جريج ؟ فقال: ليس بشيء في الزهري ».

(٢)- في (ظ): « الكثير ».

(٣)- العَرْجُ: واد من أودية الحجاز عند شرق الأثاية، وفيه مسجد لرسول الله ﷺ يقع جنوب المدينة بحوالي (١١٣) كيلاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) باب: الإغتسال للمحرم، ومسلم في الحج (١٢٠٥) باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٤٨).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهرَ.

قَالَ أَبو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لِسُفيانَ أَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ، قَالَ: اسْكُتْ عَنْهُ، قَدْ عَرَفْتُ ذلِكَ[1] (ع: ١١٧).

٣٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان ابن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[2].

---

(١)- إسناده حسن، سعد بن سعيد فيه كلام ولكن لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو موقوف على أبي أيوب،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣ / ١١٨ من طريق الحميدي هذه. وانظر لاحقه.

(٢)- إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١١٨ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٩٧ باب: ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، و الدارمي في الصيام ٢ / ٢١ باب: صيام الستة من شوال، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٣) باب: صوم ستة أيام من شوال، والنسائي في «الكبرى» ٢ / ١٦٣ برقم (٢٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٤ / ١١ برقم (٣٩١١)، والهيثم بن كليب برقم (١١٤٣)، وابن خزيمة برقم (٢١١٤)، وابن حبان برقم (٣٦٣٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤) باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، من طريق إسماعيل بن جعفر، وابن نمير، وعبد الله بن المبارك،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/١٣٥برقم (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠)، وفي «الصغير» ١ / ٢٣٨، من طريق روح بن القاسم، وقرة بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، وعمرو بن علي، والقاسم بن عبد الله بن عمر،

وأخرجه النسائي في « الكبرى « برقم (٢٨٦٤)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٩٠٣، ٣٩١٦) من طريق ورقاء،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٩٠٦)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» ٦ / ٣٧٩، برقم (٩٠٥٨) من طريق ابن المبارك،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٩٠٤، ٣٩٠٥)، والهيثم بن كليب برقم (١١٤٢، ١١٤٤، ١١٤٥) من طريق محمد بن عمرو، =

٣٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الصائغ، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت،

عَنْ أبي أيُّوبَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ (١).

= وأخرجه الطبراني برقم (٣٩٠٢) من طريق ابن جريج، وداود بن قيس، وأبي بكر بن أبي سبرة،

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (٩٠٥٧) من طريق محاضر بن المورع.

جميعهم: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب....

وقال البيهقي: « وهذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري، ورويناه من حديث جابر، وثوبان.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - متابعة السنن إذا ثبتت، وقد ثبتت هذه السنة، وبالله التوفيق ».

وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق، و«صحيح ابن حبان» لتمام التخريج حيث أشرنا له.

(١)- إسماعيل بن إبراهيم هو ابن ميمون الصائغ، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٢/٢ وأفاد أنه روى عنه جماعة وقال: « سألت أبي عنه فقال: هو شيخ ».

وأما البخاري فقد ترجمه في « الكبير » ١ / ٣٤١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨ / ٩٢،

وقال الذهبي في «المغني» و «الديوان»، و «ميزان الاعتدال» ١ / ٢١٥: « قال البخاري: سكتوا عنه». وما رأيت ذلك في تاريخي البخاري، ولم يدخله في الضعفاء الصغير، والله أعلم.

وقال الذهبي في «الميزان» : « وهكذا ذكره في الضعفاء الكبير ولم أر غيره ذكره». وانظر أيضاً «لسان الميزان» ١ / ٣٩١.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٩١٢،٣٩١٤،٣٩١٥) من طريق عبد الملك بن أبي بكر، وحفص بن غياث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» أيضاً برقم (٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٩١٣) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي برقم (٢٨٦٧) من طريق محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد القوي الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عمرو الحراني، حدثنا عمر بن ثابت، به.

وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» برقم (٥١٧٧) بتحقيقنا. «والعلل الواردة في الأحاديث» ١٠٧/٦ - ١٠٩ برقم (١٠٠٩).

٣٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ،

عَنْ أَبي أَيُّوبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ جَمِيعاً[١] .

٣٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح يقول:

خَرَجَ أَبو أَيُّوبَ الأَنصَاري إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُهُ وَغَيْرَ عُقْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ، فَأُخْبِرَ بِهِ، فَعَجِلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَاأَبَا أَيُّوبَ ؟.

قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرَ عُقْبَةَ فَابْعَثْ مَنْ يَدلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ،

قَالَ: فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبَةَ، فَأُخْبِرَ عُقْبَةُ بِهِ فَعَجِلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ يُعَانِقُهُ وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يا أَبَا أَيُّوبَ ؟.

فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرُكَ فِي سترِ الْمؤمِنِ.

قَالَ عُقْبَةُ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع: ١١٨) يَقُولُ: **«مَنْ سَتَرَ مُؤمناً فِي الدُّنْيا عَلَى خِزْيَةٍ[٢] ، سَتَرهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ »**.

فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ جَائِزَةُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ إِلاَّ بِعَرِيشِ مِصْرَ[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٤) باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، وفي المغازي (٤٤١٤) باب: حجة الوداع، ومسلم في الحج (١٢٨٧) باب: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥٨).

(٢)- خَزْيَةٌ: جريمة يستحيا منها.

(٣)- أبو سعد الأعمى ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٦/٩، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل» ٣٧٩/٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأفاد البخاري أنه روى عنه اثنان: ابن جريج، وعطاء.=

٣٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عُبَيْدَةَ الضَّبِّيّ، عن إبراهيم النخعيّ، عن سهم بن مِنْجَاب، عن قَزَعَةَ، عن الْقَرْثَعِ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ- أَوِ الْجَنَّةِ- عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[1].

=وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٤٨٨) بعد أن ذكر روايته هذا الحديث: «قلت: ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سَعْدٍ الأعمى سمع منه عطاء وابن جريج، حديثه في أهل الحجاز، ثم ساق...». فهذا ميل منه إلى قبول حديثه، وهو على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٣٤) من طريق الحميدي هذه.

وانظر ابن حبان برقم (٥١٧)، وحديث أبي هريرة في الصحيح.

وقد استوفينا تخريجه أيضاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٤)، و «مجمع الزوائد» برقم (٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠) بتحقيقنا.

(١)- عبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وقزعة هو ابن يحيى.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤١٦، وابن ماجه في الإمامة (١١٥٧) باب: في الأربع ركعات قبل الظهر، والطبراني في «الكبير» ٤ / ١٦٨، ١٦٩ برقم (٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤)، والبغدادي في «الموضح» ١ / ١٦٩ من طرق: حدثنا عبيدة الضبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا المسعود، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، به. والمسعود وشيخه عبد الخالق ما عرفتهما، وشيخ الطبراني وثقة الإسماعيلي وضعفه الدار قطني.

وأخرجه الطبراني برقم (٤٠٣٦) من طريق أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن منصور الطوسي. حدثنا علي بن ثابت الدهان، حدثنا المفضل الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن القرثع، به. والمفضل بن صدقة الحنفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤١٩ - ٤٢٠ من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب... وهذا إسناد فيه جهالة، وإذا كان هذا الرجل هو القرثع كما في الرواية السابقة يصح الإسناد.

وأخرجه الطبراني برقم (٤٠٣٧، ٤٠٣٨) من طريق المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب... وهذا إسناد جيد، علي بن الصلت فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٣٥٢). وانظر «كنز العمال» (١٧٩٢١).

أحاديث عبادة بن الصامت

٣٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[١].

٣٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقولُ: أخبرني أبو إدريس الخولاني:

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ فَقَالَ: **« تُبَايِعُوني أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِا للهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُواْ، وَلاَ تَزْنُوا، الآيَة، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى ا للهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ ا للهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ، غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ، عَذَّبَهُ»**[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، فَلَمَّا حَدَّثَ بِهذَا الْحَدِيثِ، أَشَارَ إِليَّ أَبو بَكْرٍ الْهُذَلِي: أَنِ احْفَظْهُ فَكَتَبْتُهُ، فَلَمَّا قَامَ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ.

٣٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع: ١١٩) ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد ا لله بن محيريز،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٦) باب: وجوب القراءة، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٨٤٨)، وانظر أيضاً « موارد الظمآن » ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ برقم (٤٦٠).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٠٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٠٦).

عـن الْمُخْدَجِي[1] قَالَ: قِيلَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[2]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً لِلقَادِرِينَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ، غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ، عَذَّبَهُ**»[3].

٣٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبادة بن الوليد يحدث،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَوْمَةَ لاَئِمٍ[5].

٣٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار،

---

(١)- هو أبو رفيع، وانظر «ثقات» ابن حبان ٥ / ٥٧٠ - ٥٧١ وقد ذكر له هذا الحديث.

(٢)- أي: أخطأ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النيه والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطىء لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والإجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وانظر «النهاية» ٤ / ١٥٩.

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣١، ٢٤١٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٥٢).

(٤)- في (ظ): « بايعت ».

(٥)- إسناده صحيح ،وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠) باب: كيف يبايع الإمام الناس من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٧).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَـبُ بـالذَّهَبِ مِثْـلٌ بِمِثْـلٍ، وَالْوَرِقُ بالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالتَّمْـرُ بـالتَّمْرِ مِثْـلٌ بِمِثْـلٍ، وَالْحِنْطَـةُ بالْحِنطَـةِ مِثْـلٌ بِمِثْـلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَهُوَ رِبًا»[1].



(١)- إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٥، ٥٠١٨).

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث الخدري، وقد خرجناهما في «مسند الموصلي» برقم (١٠١٦)، وحديث ابن عمر أيضاً. وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٥٧١٦).

أحاديث أبي الدَّرْداء*

٣٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال:

سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ** ﴾ [يونس: ٦٤] (ع: ١٢٠).

فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا غَيْرُكَ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ أُنْزِلَتْ غَيْرُكَ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**»(١).

٣٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثم لقيتُ عبد العزيز بن رفيع فحدثنيه عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر،

---

*- على هامش (ع) مانصه: «آخر الجزء الثاني من النسخة المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، وفيها سماع أبي سعد المطرز، عنه».

(١)- إسناده ضعيف لجهالة الرجل المصري. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٥٨، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(٣٨٨) برقم (٦٤٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٧٤) باب: قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ﴾.

وفي التفسير (٣١٠٤) باب: ومن سورة يونس، والطبري ١١ /١٣٤ -ومن طريق الطبري هذه أورده ابن كثير٤ / ٢١٤ - من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن الأعمش، عن ذكوان، عن رجل، عن أبي الدرداء.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٥ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٢١٤ -، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٤٧ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري ١١ / ١٣٤ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٢١٤ - من طريق أبي السائب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطاء، عن رجل، عن أبي الدرداء....

وأخرجه الطبري ١١ / ١٣٦ - ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في «التفسير» ٤ / ٢١٥ - من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا الدرداء...وهذا إسناد حسن، وانظر «الدر المنثور»٣/٣١١،و«العلل»للدار قطني ٦/٢١٣ برقم (١٠٨١).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) ما بعده بدون رقم.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [(١)].

٣٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا عمرو بن دينـار، عـن ابـن أبي مليكة، عن يَعْلَى بن مَمْلَك، عَنْ أم الدرداء،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَـدْ أُعْطِـيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ**» [(٢)].

٣٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عـن ابـن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أمِّ الدرداء،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَـنٌ، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**» [(٣)].

٣٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطـاء بـن السـائب، عـن أبي عبد الرحمن السلميّ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا،

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَـطُ أَبْـوَابِ الْجَنَّـةِ، فَأَضِعْ ذلِكَ أَوِ احْفَظْهُ**» [(٤)]. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ أُمِّي أَوْ أَبِي [(٥)].

---

(١)- إسناده فيه جهال، وانظر سابقه.

(٢)- إسناده جيد، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥١، وابـن أبـي شـيبة ٨ / ٥١١ برقـم (٥٣٥٧)، والترمذي في البر (٢٠١٤) بـاب: مـا جاء في الرفق، والبيهقي في الشـهادات ١٠ / ١٩٣ بـاب: بيـان مكارم الأخلاق.. وفي «الأسماء والصفات» ص (٥٠١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح ١٠ / ٤٤٩ وقال: « وأخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة ».

وانظر «الترغيب والترهيب»٤١٦/٣، و«الدر المنثور»٧٤/٢، و«كنز العمال» برقم (٥٣٦٨، ٥٤٠٧).

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابـن حبـان» برقـم (٤٨١) و (٥٦٩٣)، وفي « موارد الظمآن» برقم (١٩٢٠، ١٩٢١)، وهو حديث صحيح.

(٤)- إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع عطاء قبل الإختلاط، فقد روى الحميدي عنه قال: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض مـا كنـت سمعـت، فخلـط فيـه، فاتقيته واعتزلته» .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٢٣).

(٥)- انظر تعليقنا على هذا الحديث في «موارد الظمآن» حيث فرقنا بين الروايات.

٤٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قَالَ: قَرَأْتُ بِالشَّامِ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ والأُنثى﴾ (ع:١٢١)،

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء: هكَذَا سَمِعْتَ عَبْدَ الله يَقْرَؤُهَا ؟،

فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ يَشْهدُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا كَذلِكَ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى﴾[1].

٤٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السَّعْدِي، قال:

سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَوَ يَأْكُلُهَا أَحَدٌ ؟.

فَقُلْتُ: إِنَّ نَاساً مِنْ قَوْمِي يَتَحَبَّلونَهَا[2] فَيَأْكُلُونَهَا،

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَكْلُهَا،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الليل (٤٩٤٣) باب: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾، و(٤٩٤٤) باب: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٤) باب: ما يتعلق بالقراءات. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان».

وقد أورد ابن خالويه هذه القراءة في «القراءات الشاذة» وانظر «مختصر شواذ القرآن» ص(١٧٤) لابن خالويه.

وقد أورد القاضي ابن العربي هذا الحديث في «أحكام القرآن» ١٩٤٢/٤ ثم قال: « هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في المصحف فلا تجوز مخالفته لأحد، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق ».

وقال الحافظ في «الفتح» ٧٠٧/٨: « هذه القراءة لم تنقل إلاّ عن من ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه....

والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة، عن علقمة، وابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم.

وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا».

(٢)- يَتَحَبَّلُونَهَا: يصطادونها بالحبالة.

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: أَلاَ أُخْبِرُكَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؟ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ[1] ، وَعَنْ الْمُجَثَّمَةِ[2] ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ،

فَقَالَ سَعِيدٌ: صَدَقْتَ[3] .



---

(١)- الخَطْفَةُ : اسم المرة من خَطَفَ، وقد أطلقت على العضو الذي يخطفه الذئب من الحيوان حياً.

(٢)- الْمُجَثَّمَةُ: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. ويقال: جَثَمَ الطائر، يجثم، جثوماً إذا لزم الأرض ولصق بها. وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٣)- إسناده جيد، عبد الله بن يزيد هو أبو هلال السعدي، ترجمه البخاري في «الكبير» ٥ / ٢٧٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٠٠-٢٠١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ١٣. وقد روى عنه غير واحد.

وأخرجه أحمد ٥ / ١٩٥، وابن حبان في «الثقات» ٧ / ١٣ من طريق يحيى القطان، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٥ من طريق علي بن عاصم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه الترمذي مختصراً في الأطعمة (١٤٧٣) باب: ما جاء في كراهة أكل المصبورة، والبزار في «كشف الأستار »٢/٦٤ برقم (١٢١٣) باب: ما نهي عن أكله، من طريق أبي كريب، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن أبي أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء.... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: «روي نحوه من وجوه، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته، وإسناده حسن، ولا نعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره».

وقال الترمذي: « وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة » - وقد خرجنا حديث أبي هريرة في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٥٢، ٦١١٩).

وقال الترمذي أيضاً: «حديث أبي الدرداء حديث غريب». والغرابة هنا التفرد، والله أعلم، وانظر «مجمع الزوائد» ٤ / ٣٩.

أحاديث زيد بن ثابت الأنصاري

٤٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع طاوساً يحدث عن حُجْرٍ الْمَدَرِيّ[١]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى[٢] لِلْوَارِثِ[٣].

٤٠٣- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال:

وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[٤].

٤٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد الخراسانيّ، عن شرحبيل بن سَعْدٍ قال:

أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ نَنْصِبُ فِخَاخاً لِلطَّيْرِ فَطَرَدَنَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ[٥].

---

(١)- الْمَدَرِيُّ -بفتح الميم والدال المهملة، وكسر الراء المهملة أيضاً -: نسبة إلى مَدَر، وهي بلدة في اليمن.

(٢)- العُمْرَى - من عقود التمليك -: هي أن تقول: هذه الدار لك عمرك. فإذا مِتَّ رجعت إليّ. أو هي لك عمري، فإذا مِتُّ، رجعت إلى أهلي.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١١٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب: بيع المزابنة، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. وانظر الطبراني في «الكبير» (٤٧٥٧ - ٤٧٦٩).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

والعرايا، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٣١: «واحدتها عرية، وهي النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من الْمُعْرَى تمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته».

(٥)- إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، وقد فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن»، عند الحديث (١٦١)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٠، والطبراني في «الكبير» ٥/١٥١ برقم (٤٩١٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٨١، ١٩٢، والطبراني أيضاً برقم (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢) من طرق عن شرحبيل، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠٣: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس».

أحاديث سهل بن أبي حثمة

٤٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع (ع: ١٢٢) بن جبير بن مطعم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُو[١] مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**))[٢].

٤٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْر بن يسار مولى بن حارثة، قال:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً[٣].

---

(١)- يكون جزم المضارع المعتل بحذف حرف العلة. ولكن فريقاً من العرب يجرون المعتل مجرى الصحيح، ومن ذلك قراءة قنبل: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾. [يوسف: ٩٠]،

وكذلك قول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمَى ... بِمَا لاَقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وكقول الآخر:

هَجَوْتَ زَبَّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِراً ... مِنْ هَجْوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٧٣)،وفي « موارد الظمآن» برقم(٤٠٩).

ونضيف هنا: و أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٨/٦ برقم (٥٦٢٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٤، والطبراني برقم (٥٦٢٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٠١٤، ٦٠١٥) من طريق صفوان بن سليم، به. وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٢٣١٩) بتحقيقنا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٧ باب: في المحاقلة و المزابنة،وأحمد ٤ /٢، والبخاري في البيوع (٢١٩١) باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع (١٥٤٠) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠٢).

٤٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْرُ بن يسار:

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: وَجَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلاً فِي فَقِيرٍ[١]- أَوْ قَلِيبٍ[٢]- مِنْ فُقُرٍ- أَوْ قُلُبٍ- خَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ وَعَمَّاهُ: حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**»[٣] فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كُفْرٍ وَغَدْرٍ، فَهُمُ الَّذِينَ قَتَلوهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَحْلِفُونَ خَمْسِيْنَ يَمِيناً وَ تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ دَمَ صَاحِبِكُمْ**».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَالَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟.

قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً** ».

قَالُوا: كَيْفَ نَقبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ ؟ .

قَالَ: فَوَدَاهُ[٤] رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي[٥] بَكْرَةٌ مِنْهَا[٦].

---

(١)- الفقير: فم القناة، والبئر ذات الماء القليل. وتجمع على فُقُر، والفقير :الذي لا شيء عنده، والحفرة تغرس فيها الفسيلة.

(٢)- القليب: البئر التي لم تطو. وتذكر وتؤنث، وتجمع على: قُلُب.

(٣)- الكُبْرَ الكُبْرَ، أي: قدموا الأكبر، وليبدأ الأكبر بالكلام.

(٤)- وداه: قدم ديته. يقال: وَدَى القتيل، يديه، دية: أعطى ديته. واتَّدَيته، إذا أخذت ديته.

(٥)- أصل الركض الضربُ بالرجل والإصابة بها، ورَكَضَ يركضُ، ركضاً، وركضة، إذا ضربه برجله. وركض منه: فر وانهزم.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين -وأطرافه: (٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)-، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠٩).

أحاديث سهل بن حنيف الأنصاري (ع: ١٢٣)

٤٠٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل يقول: لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ، سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرُدَّ على رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْنَاهُ، وَايْمُ اللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مُنْذُ أَسْلَمْنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلاَّ أَسْهَلَتْ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ هذَا الأَمْرَ وَاللهِ مَا سُدَّ فِيهِ خُصْمٌ[١] إِلاَّ انْفَتَحَ عَلَيْنَا منه خُصْمٌ آخَرُ[٢].



(١)- خُصْم - بضم الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة -: الجانب. وخصم كل شيء: طرفه وجانبه. والمراد: الإخبار عن إنتشار هذا الأمر وشدته وأنه لا يتهيأ إصلاحه وتلافيه لتعدد الآراء واختلاف وجهات النظر.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣ / ٤٨٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨١)، وفي الاعتصام (٧٣٠٨) باب: ما يذكر من ذم الرأي، من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٨٩) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الجهاد (١٧٨٥) (٩٦) باب: صلح الحديبية، من طريق مالك بن مغول، عن أبي الحصين، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٢)، وفي التفسير (٤٨٤٤) باب: ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾، من طريق عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن ثابت قال: أتيت أبا وائل، به.... وانظر «مسند الموصلي» برقم (٤٧٣).

أحاديث رافع بن خديج الأنصاريّ

٤٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ[1].

٤١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني حنظلة بن قيس الزُّرَقيّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ: لَكَ هذِهِ الْقِطْعَةُ، وَلَنَا هذِهِ الْقِطْعَةُ يَزْرَعُهَا لَنَا، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَّا بِوَرِقٍ، فَلَمْ يَنْهَنَا[2].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ؟.

فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَرْجُوْ بِهِ[3] إِذَا كَانَ[4] عِنْدَ يَحْيَى، يحيى أَحْوَطُهُمَا، لكِنَّا حَفِظْنَاهُ مِنْ يَحْيَى. (ع:١٢٤)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) باب: كراء الأرض.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٢) باب: ما يكره من الشروط في المزارعة، وفي الشروط (٢٧٢٢) باب: الشروط في المزارعة - وأصل هذا الحديث عند البخاري (٢٢٨٦) فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) (١١٧) باب: كراء الأرض بالذهب والورق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه بطرق وروايات في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٦) و (٥١٩٧).

(٣)- أي: ما كان مالك يبالي بطريق ربيعة هذا لو عرف أن هذا الحديث عند يحيى. والله أعلم.

(٤)- سقطت من (ظ).

٤١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان:

عَنْ عَمِّهِ واسِعِ بْنِ حِبَّان: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَجَاءَ بِهِ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ أَهْلِهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فشهِدَ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَقَطْعَ فِي ثَمرٍ ولاَ كَثَرٍ»[2] فَأَرسَلَهُ مَرْوانُ[3].

٤١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم، قال: اسْمُ الَّذِي سَرَقَ: فيلٌ[4].

٤١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد،

عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلاَةِ الفَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعظَمُ لِلأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لأُجُورِكُمْ»[5].

---

(١)- الوَدِيّ: صغار النخل، والواحدة: وَدِيَّة.

(٢)- الكَثَرُ: جُمَّارُ النخل، وهو شحمه الذي يكون وسط النخلة، ويستخرج منه الكافور.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٦٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/٣٤٩ برقم (١٠٤) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٤)- وقال ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/٣٥٠: «العبد المذكور اسمه فتيل، وقيل: فيل. والحجة في ذلك ما قرأت على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، قال: حدثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خالد قال: حدثنا أبي قال: ذكر هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،: أن غلاماً لعمته يقال له: فتيل، ويقال: فيل، سَرَق وَدياً...فذكر معنى حديث مالك المتقدم». أي: الذي أشرنا إليه في التعليق السابق.

(٥)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، غير أنه متابع عليه فيصح الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥) فانظره مع التعليق عليه.

٤١٤ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع،

عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ، غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً[١]، أَفَنُذَكِّي باللِّيط[٢] ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرتُمْ [عَلَيْهِ][٣] اسْمَ اللهِ، فَكُلُوهُ، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أوْ ظُفُرٍ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الإِنسانِ، وَإِنَّ الظُّفُرَ مُدَى الحَبَشِ»[٤] .

٤١٥ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة،

عَنْ رافع بن خَدِيْج قَالَ: أَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَماً، وَكُنَّا نَعْدِلُ البَعْيرَ بِعَشْرٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَنَدَّ[٥] عَلَيْنَا بَعيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بالنَّبْلِ، ثُمَّ سأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ (ع:١٢٥) هٰذِهِ الإِبلِ أَوابِدَ[٦] كَأَوابِدِ الوَحشِ، فإِذَا نَدَّ مِنْها شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا به ذَلِكَ،وَكُلُوهُ[٧]».

قَالَ سُفْيانُ: وَزَادَ فِيه إِسْمَاعيل بْنَ مسلم: فَرَمَيْنَاهُ بالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[٨].

---

(١)- مُدى جمع، واحده: مُدْيَة ،وهي: السكين.

(٢)- اللِّيط: القشر اللاصق بالشجر، فإذا قشط وجف أصبح كالمدى.

(٣)- ما بين حاصرتين زيادة من (ظ).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب: قسمة المغنم - وأطرافه : (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) -، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٨٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٨٣ باب: الذبح بالسن والظفر، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٥٢ - ١٥٣، وانظر «نصب الراية» ١٨٦/٤، و « الدراية » ٢ / ٢٠٧، و«تلخيص الحبير» ١٣٥/٤، «وعلل الحديث» ٢ / ٤٥ برقم (١٦١٦). و« إرواء الغليل » ٨ / ١٦٥.

(٥)- نَدَّ البعير: شرد وذهب على وجهه.

(٦)- أوابد جمع واحده: آبدة وهي التي تأبدت، أي: توحشت، ونفرت من الإنس.

(٧)- إسناده صحيح، وهو طرف لسابقه، فانظر التعليق السابق.

(٨)- وَهَصَهُ، يَهِصُه، وَهْصاً، إذا رماه رمياً شديداً كأنه غمزه إلى الأرض. والوهص أيضاً شدة الوطء، وكسر الشيء الرخو.

٤١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه، عن عباية،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ حُنَيْنٍ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، والأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مُرْدَاسٍ دُونَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : فَقَالَ عُمَرُ -أَوْغَيْرُهُ- فِي هذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مُرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْـ[1] ـدِ بَيـنَ عُيينَـةَ وَالأَقْـرَعِ

فَمَـا كَـانَ بَـدْرٌ ولاَ حَـابِسٌ يَفُوقَانِ مُرْدَاسَ[2] فِي المَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِىءٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخفِضِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً[3].



---

(١)- النهب: الغنيمة. والعبيد: اسم فرس عباس بن مرداس.

(٢)- الأصل أنه مصروف، ولكنه منع لضرورة الوزن.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩ / ٣٢٣ برقم (١٣٣٥٥) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٠) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٢٧) بتحقيقنا، والبيهقي في الصدقات ١٧/٧ باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم... ، وفي « دلائل النبوة » ٥/ ١٧٨ - ١٧٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أحاديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أُرِيَ النداء[1]

٤١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَكَى إِلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَنْصَرِفُ[2].

---

(١)- هذا خطأ من الحميدي، تابع فيه الحميدي شيخه سفيان. لأن عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، أبو محمد المازني الأنصاري.

وقال البخاري بعد الحديث (١٠١٢) في الاستسقاء: « كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني – مازن الأنصار ».

وأما الذي أري النداء فهو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الحارثي الخزرجي الأنصاري.

تنبيه على هامش (ظ) ما نصه: « الصحيح أن رائي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قال المحققون: وهذا وهم من سفيان، والله أعلم ».

وعلى هامش (ع) ما لفظه: « بلغ علي بن مسعود في الثاني قراءة ».

وفيه أيضاً تعليقاً على قوله:«أري النداء» :«هذا ليس بصحيح، فإن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني والذي أري النداء عبد الله بن زيد بن عبد ربه ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١ / ١٦١ باب: لا يزول اليقين بالشك، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٢٨ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من طريق علي، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦١) باب: الدليل على أن من تيقن بالطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٦٤ باب: الشك في الطلاق ومن قال: لا تحرم إلا بيقين، من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبه.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧٦) باب: إذا شك في الحدث، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد ابن أحمد بن أبي خلف،

وأخرجه النسائي في الطهارة ١ / ٩٨ – ٩٩ باب: الوضوء من الريح، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، =

٤١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنـا الزهـري، قـال: أخـبرني عباد بن تميم،

عَنْ عَمِّـهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1] (ع:١٢٦).

٤١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عبد الله بن أبي بكـر بـن محمد بن عمرو بن حزم: أنهُ سمع عباد بن تميم يحدث :

عنْ عَمِّـهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَـالَ: خَرَجَ رَسُول اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَحَـوَّلَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2] .

=وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥١٣) باب: لا وضوء إلا من حدث، من طريق محمد بن الصباح، جميعهم: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ /٤٠، والبخاري في الوضوء (١٧٧) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٢٥٤ باب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٦) باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥) و (١٠١٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء،

وأخرجه الشافعي في المسند ص(١١)، وأبو عوانه ١ / ١٣٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى،

وأخرجه أبو عوانه ٢٦٧/١، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٣/١ برقم (١٧٢) من طريق الشافعي،

جميعهم: أخبرنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٠ والبخاري في الإستئذان (٦٢٨٧) بـاب: الاستلقاء، ومسلم في اللباس (٢١٠٠) (٧٦) بـاب: إباحة الاستلقاء ووضـع إحدى الرجلين على الأخـرى، والترمذي في الأدب (٢٧٦٦) باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، والدارمي في الإستئذان ٢ / ٢٨٢ باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى ،من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «كامله» ٧ / ٢٦٨٤ من طريق ابن جريج، عن يحيى، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في« صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٥٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و (١٠١٢) باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب: صلاة الاستسقاء =

٤٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ،

قَالَ الْمَسْعُودِيّ: فَقُلْتُ: لأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَجَعَلَ الْيَمِيْنَ عَلَى الشِّمَالِ، وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِيْنِ، أَوْ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ؟

فَقَالَ: لاَ، بَلْ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمالِ، وَالشِّمَال عَلَى الْيَمينِ[1] .

٤٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن المازني، عن أبيه،

عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[2] .

=ركعتين، و(١٠٢٧) باب: الاستسقاء في المصلى، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤) في أول الكتاب.
وقد استوفينا تخريجه في« صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧).

ونضيف هنا: و أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ باب: من كان يصلي صلاة الاستسقاء، و١٤ / ٢٥٢ برقم (١٨٢٨٠)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٥٠ باب: استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء، والبغوي في « شرح السنة » ٣٩٨/٤، ٣٩٩ برقم (١١٥٧، ١١٥٨)، والحاكم ٣٢٧/١.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧)باب: الاستسقاء في المصلى، وابن خزيمة ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ برقم (١٤١٤)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، بلفظ: « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال ».

وقال وكيع شارحاً هذا: «يعني:تحول السنة الجدبة إلى الخصب، كما تحول هذا اليمين على الشمال ». وا لله أعلم.

وفي مسند أحمد ٤١/٤: « قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتىتحول السنة، يصير الغلاء رخصاً ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١ باب: في الوضوء كم مرة هو ؟، وأحمد ٤٠/٤ ، والترمذي في الطهارة (٤٧) باب: فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً، والنسائي في الطهارة=



=٧٢/١ باب: عدد مسح الرأس، وابن خزيمة برقم (١٥٦، ١٧٢)، والدارقطني ٨١/١، ٨٢، والبيهقي في الطهارة ٦٣/١ باب: التكرار في مسح الرأس، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

تنبيه: جاء عند النسائي، وعند الدارقطني: « عبد الله بن زيد - بن عبد ربه زيادة الدارقطني - الذي أري النداء ». وهو خطأ وصاحب هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٤١٧).

وأخرجه أحمد ٣٩/٤، ٤٢، و البخاري في الطهارة (١٩١) باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم في الطهارة (٢٣٥) باب: في وضوء النبي ﷺ وغيرهم، من طريق خالد بن عبد الله بن عمرو بن يحيى، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٧٧، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٩٣).

أحاديث أبي قتادة الأنصاريّ

٤٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

كُنْتُ أَرَىَ الرُّؤْيا أُعْرَى[١] مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ[٢]. وَأَتَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيا مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ[٣] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حِلْماً يَكْرَهُهُ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَارَأَى، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ**»[٤].

٤٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه أربعة: محمد بن عبد الرحمن مولى (ع: ١٢٧) آل طلحة، وعبد ربه، ويحيى ابنا سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة : أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ يُحَدِّثُهُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ[٥] عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَارَأَى، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**[٦]» .

---

(١)- أي: يصيبني البرد والرعدة من الخوف، يقال: عُرِيَ فهو معروّ، والعُرَوَاءُ: الرِّعْدَةُ.

(٢)- أي: لا أغطى وألف كالمحموم. يقال: زَمَّلَهُ إذا أخفاه، وَلَفَّهُ.

(٣)- الْحُلُمُ - بضم الحاء المهملة واللام، و سكون اللام أيضاً للتخفيف-: ما يراه النائم في نومه.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢) باب: صفة إبليس وجنوده - وأطرافه (٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١) في أول الكتاب،

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٥٩). وانظر الحديث التالي.

(٥)- نَفَثَ، يَنْفِثُ، نَفْثاً إذا نَفَخَ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه ريق.

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٥٨، ٦٠٥٩)، وانظر الحديث السابق.

٤٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، و لم يذكر أول الحديث كما ذكره الزهري، والزهري أحفظ منهم كلهم[١].

٤٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان: أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث،عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عَنْ أبي قَتَادةَ الأَنْصَارِيّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[٢].

٤٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان: أَنَّهُمَا سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ يُخبِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرقي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ، أَعَادَهَا[٣].

٤٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، عن أبي محمد،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٤].

---

(١)- انظر الحديثين السابقين.

(٢)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٢٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦) باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، و في الأدب (٥٩٩٦) باب: رحمة الولد وتقبيله، ومسلم في المساجد (٥٤٣) باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه « صحيح ابن حبان » برقم (١١٠٩، ١١١٠، ٢٣٣٩).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانه ٢ / ١٤٥، والبغوي في « شرح السنة » ٣ / ٢٦٣ – ٢٦٥ برقم (٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٠) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها =

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ فَحَفِظْتُ مِنْهُ هذَا.

٤٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد يقول:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا (ع: ١٢٨) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ[١]، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُ، فَأَخَذْتُ رُمْحِي فَسَقَطَ سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ،

فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَنَاوَلْتُ سَوْطِي، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ[٢]، فَطَعَنْتُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ[٣]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ،

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**هُوَ حَلاَلٌ، فَكُلُوهُ**»[٤].

٤٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: أخبرني محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة،

= - وأطرافه (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠) -، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٠٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٤١).

(١)- القاحة: واد يبلغ طوله (٩٠) كيلاً، ومن روافده الفاجة. وعلى القاحة كانت قرية القاحة بين المدينة والجحفة، ولكنها خربت، وكانت قبل السقيا من جهة المدينة.

(٢)- الأكمة: التل، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٣)- عقر البعير، إذا ضرب بالسيف قوائمه، وربما قيل: عقره إذا نحره.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٣٨)، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٢٣) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٦٦، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٧).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: ((**تَعَالَ، هٰذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ**))[1] .

٤٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن محمد بن قيس، عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ[2] .

٤٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوِنِي**))[3] .

---

(١)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، ومحمد بن قيس هو المدني.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) ما بعده دون رقم، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٧، وسعيد بن منصور برقم (٢٥٥٣) باب: ما جاء في فضل الشهادة، من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجهاد (٣١)، و أحمد ٥ / ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ومسلم في الإمارة (١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد (١٧١٢) باب: ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين، والنسائي في الجهاد ٦/ ٢٤ باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين، والدارمي في الجهاد ٢ / ٢٠٧ باب: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً، والبيهقي في السير ٩ / ٢٥ باب: في الرجل يكون عليه دين ولا يغزو إلا بإذن أهل الدين، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، بهذا الإسناد.

(٢)- رجاله ثقات، وأخرجه سعيد بن منصور هكذا مرسلاً برقم (٢٥٥٣). وانظر الحديث السابق. ولكن أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) (١١٨)،والنسائي في الجهاد ٦/ ٢٥ باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين، موصولاً مرفوعاً، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.... وهو ما يجعلنا نزعم أن هناك سقطاً من إسناد سعيد في سننه، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة - وطرفيه : (٦٣٨، ٩٠٩) -، ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب: متى يقوم الناس للصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٥٥،٢٢٢٢،٢٢٢٣).

٤٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(ع:١٢٩) نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: فِي الإِسْتِنْجَاءِ.

٤٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ هذِهِ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ الَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً**»[٢].

قال سفيان: قال داود: وكان عطاء لا يصومه حتى بلغه هذا الحديث.

٤٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت امرأة أظنها امْرَأةَ عبد الله بن أبي قتادة- يشك سفيان -:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يَأْتِيهِمْ فَيَتَوَضَّأُ عِنْدَهُمْ، فَيُصغِي الإِنَاءَ لِلْهِرِّ، فَيَشْرَبُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ سُؤْرِهَا؟، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**[٣]».

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٣-١٥٤) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣٤). وانظر تعليقنا على حديث جابر في الباب، في « موارد الظمآن » برقم (١٣٦).

(٢)- رجاله ثقات، غير أنه منقطع، أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع أبا قتادة، وأبو قزعة هو سويد بن حجير.

ولكن أخرجه أحمد ٥ / ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٠ - ٣١١، و مسلم في الصيام (١١٦٢) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٦)، والترمذي في الصوم (٧٥٢) باب: ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٣١، ٣٦٣٢).

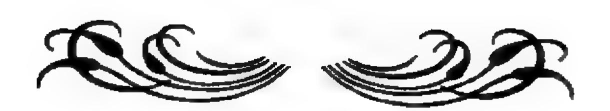
(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن أخرجه مالك في الطهارة (١٣) باب: الطهور للوضوء، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك- وكانت تحت أبي قتادة - : أن أبا قتادة.... وهذا إسناد جيد.

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم(١٢٩٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢١).

أحاديث أبي طلحة الأنصاري

٤٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَلَكُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَصُورَةٌ»[1].



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٢) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه....، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٦٨)، و«مسند الموصلي» برقم (١٤١٤، ١٤٣٠، ١٤٣٢).

أحاديث خزيمة بن ثابت الأنصاريّ

٤٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْغَائِطَ، قَالَ: «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟».

قَالَ[1] هِشَامٌ: وَ أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ، عَنْ عمارة بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»[2]. (ع: ١٣٠)

---

(١)- في (ظ): « فقال ».

(٢)- الطريق الأول رجاله ثقات، وهو مرسل. والطريق الثاني ضعيف لانقطاعه: أبو وجزه يزيد بن عبيد لم يسمع عمارة بن خزيمة، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٨٦ برقم (٣٧٢٤) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا إبراهيم ابن بشار الرمادي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند»ص(١٣) من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، أخبرني أبو وجزة، عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه... وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أننا ما عرفنا رواية لعمران بن حدير عن عمارة، ولا لأبي وجزة، عن عمران فيما نعلم، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٥ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به. إلا أنه قال: « وأخبرني رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ.... ».

وأخرجه مالك في الطهارة (٢٨) باب: جامع الوضوء، من طريق هشام، به.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤١) باب: الاستنجاء بالحجارة، والدارمي في الصلاة ١ / ١٧٢ باب: الاستطابة، وابن أبي شيبة ١٥ / ١٥٤، ١٥٦، والطبراني في « الكبير » (٣٧٢٥) و (٣٧٢٦)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١٢١ من طرق عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت..... وهذا إسناد جيد، عمرو بن خزيمة ترجمه البخاري في «الكبير» ٦/٣٢٧، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »٦/٢٢٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ٢٢٠، وقال الذهبي في « كاشفه »: وثق.

وقيل في هذا الإسناد: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، فقد أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٣٧٢٣) من طريقين: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، بالإسناد السابق. =

٤٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع مِثْلَها عن هشام، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ[١].

٤٣٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ، عن أبي عبد الله الجدلي،

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَ لِلْمُسافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقيمِ، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ، لَزَادَنَا[٢].

= نقول: هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، لأن كل من ترجم عمرو بن خزيمة قال: روى عن أخيه عمارة، روى عنه هشام بن عروة، والله أعلم. وعبد الرحمن بن سعد هو المدني، وهو من رجال مسلم. وانظر الحديث التالي.

(١)- أخرجه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجه في الطهارة (١١٥) باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٧٢٧) من طريق وكيع وسفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة -ليست في إسناد الطبراني - عن أبيه.... نقول:هذا إسناد جيد، أبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٢٩) من طريق أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة ....

وهذا إسناد فيه علتان: الأولى جهالة إسماعيل بن هشام، والثانية الانقطاع بين عروة، وبين عمارة بن خزيمة، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٥ / ٢١٣، ٢١٤ من طريق محمد بن بشر، وابن نمير، جميعاً: عن هشام بن عروة، عن عروة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.... وهذا إسناد فيه جهالة.

وانظر حديث عائشة ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٦).

(٢)- إسناد رجاله ثقات، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٢/١٤٨ وهو يعدد الرواة عن أبي عبد الله الجدلي: «وعمرو بن ميمون الأودي على خلاف فيه».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٩٣ برقم (٣٧٥٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٣٧٥٥، ٣٧٥٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وجرير، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠) من طريقين: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، حدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، به. وهذا إسناد جيد. =

= وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٥٨) من طريق أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٦٢) إلى رقم (٣٧٨٠) من طريق الثوري، وشعبة، وهشام، وحماد بن سلمة، وأبي بكر النهشلي، وأبي حنيفة، وعمرو بن صالح، وغيلان بن جامع، ومحمد بن أبان، وأبي سلمة الكندي، وأبي سنان، وعمرو بن قيس، ورقبة بن مصقلة، وإبراهيم الصائغ، والحسن بن صالح، ومسعر، وأبي خالد الدالاني، وعفير بن معدان، جميعهم: عن حماد، عن إبراهيم،عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة....

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩١)– ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٣٧٦٢)– من طريق الثوري، حدثنا حماد، بالإسناد السابق، وقد سبق ذكر طريق الطبراني هذه.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩) من طريق علي ابن الحكم البناني، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي، ويزيد بن الوليد، وأبي يحيى البدي، ومنصور، جميعهم: عن إبراهيم، به.

وهذا إسناد منقطع، قال شعبة: «لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح».

وقال أبو داود: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي».

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢) بتحقيقنا.

وقال عبد الله بن أحمد: « قال أبي: هذا خطأ ». يعني: الصواب من حديث منصور، حديث عمرو ابن ميمون، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٦١) من طريق ذواد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة.... وذواد بن عليه ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ١ / ٢٢ برقم (٣١): « سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله كلهم روى عن إبراهيم =

٤٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن أبي عبد الله الجدلي،

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَزَادَهُ(١).

٤٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(٢).



= التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة....

ورواه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ...لا يقولون: عمرو بن ميمون، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون.

قال أبي: عن منصور مختلف، جرير الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به، يقولان: عن ابن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة ،

وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون».

وانظر الحديث التالي. و«مجموع النووي» ١ / ٤٨١ - ٤٨٢. و«نصب الراية»١/١٧٤-١٧٦.

(١)- رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٩٢ برقم (٣٧٥٠) من طريق الحميدي هذه. وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٨، ٤٢٠٠)، وفي «موارد الظمآن » برقم (١٢٩٩، ١٣٠٠) وقد أطلنا في التعليق عليه، فعد إليه إذا رغبت.

احاديث سويد بن النعمان

٤٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قالَ: أخبرني بشير بن يسار، قال:

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا رَوْحَةٌ(١)، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالزَّادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَلاَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلُكْنَاهُ مَعَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).



(١)- رَوْحَة وزان (فَعْلَة) وهي مصدر المرة من الفعل (راح).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ - وأطرافه (٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥ ....).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٥٢، ١١٥٥).

أحاديث قيس بن أبي غَرْزَة

٤٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك (ع:١٣١) بن أعين، و عاصم بن بهدلة: أنهم سمعوه من أبي وائل يقول:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي غَرْزَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ فَأَتَانَا وَنَحْنُ بِالْبَقِيعِ وَمَعَنَا الْعِصِيِّ[1] فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: ((**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!**)). فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ:

((**إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**))[2] .

---

(١)- هكذا في (ع)،وقد ضبطت فيها، والعصي: الأفراس، وا لله أعلم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٢ / ٥ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أبو داود في التجارات (٣٣٢٧) باب: التجارات يخالطها الحلف واللغو، والنسائي في الأيمان والنذور ٧ / ١٤ – ١٥ باب: في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢ / ٢٦٠ – ٢٦١ برقم (١٠١٤، ١٠١٥) وابن الجارود برقم (٥٥٧)، والطبراني في « الكبير » ١٨ / ٣٥٧ برقم (٩١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

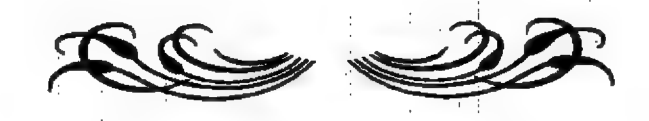
و أخرجه أحمد ٤ / ٦، والطبراني في « الكبير » برقم (٩١٤) من طريق سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٨) باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٩١٢، ٩١٣) من طريق حماد، عن عاصم، به.

وأخرجه النسائي ٧ / ١٤ من طريق سفيان، عن عبد الملك، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦، ٢٨٠، والطيالسي ١ / ٢٦٣ برقم (١٢١٢)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٥) باب: التوقي في التجارة، وعبد الرزاق برقم (١٥٩٦١)، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠ / ١٣٢، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣ / ١٣وابن أبي شيبة ٧ / ٢١ برقم (٢٢٤٠) باب: ما نهي عنه من الحلف – ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني برقم (٩٠٨) – والطبراني في « الكبير » برقم (٩٠٧)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به: =



= وأخرجه النسائي ٧ / ١٥، وفي البيوع ٧ / ٢٤٧ من طريق جرير،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٩١٩)، وفي « الصغير » ١ / ٥٠ من طريق أبي حمزة،

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ من طريق سفيان،

جميعهم: عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦، و النسائي ٧ / ١٥، والطبراني في « الكبير » برقم (٩٠٣، ٩٠٤) من طريق المغيرة ،عن أبي وائل،به.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٣ برقم (١٣١١) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣ / ١٣، والبيهقي في البيوع ٥ / ٢٦٦ باب: كراهية اليمين في البيع - ، وأحمد ٤ / ٦، والطحاوي ٣ / ١٤، وعبد الرزاق برقم (١٥٩٦٢)، والطبراني في « الكبير » برقم (٩٠٩)، والحاكم ٢ / ٦ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤ / ٦، والحاكم ٢ / ٥ من طريق سفيان،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٩١٠، ٩١١) من طريق الحجاج، ومسعود بن سليمان،

جميعهم: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، به.

وعند الطبراني، وفي معجم «شيوخ الصيداوي» ص (٦٢) طرق أخرى.

تنبيه:لقد وقع محقق ابن الجارود بخطأ كبير عندما نسب طريقي الطيالسي، وطريق الحميدي هذه، وطريقي الحاكم أيضاً، وطريق البيهقي فجعلها جميعها عن الأعمش: حدثنا أبو وائل، عن قيس بن أبي غرزة، وجل من لا يدركه الوهم ولا السلوان.

حديث عبيد الله بن محصن الأنصاريّ

٤٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاريّ قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة[1] الأنصاريّ، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري،

عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافىً فِي جِسْمِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[2] .



(١)- على هامش (ع) ما نصه: «وعلى أصل عبد الغفار بدل: (شميلة)، (تميلة).».

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٤٧) باب: من بات آمناً في سربه، وابن ماجه في الزهد (٤١٤١) باب: في القناعة، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢ / ١٤٦ من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي الدرداء، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٥٠٣).

٤٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الجهني، قال: سمعت عبد الله بن عكيم، قال:

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى دِهْقَاناً [1]، فَجَاءَهُ بِماءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ حُذَيْفَةُ -وَكَانَ رَجُلاً فِيهِ حِدَّةٌ- فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:

أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هذَا، إِنِّي كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِي هذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [2].

٤٤٥- قَالَ سُفْيَانُ: وثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ.....، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً [3].

٤٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ [4] فَاهُ بِالسِّوَاكِ [5].

---

(١)- الدَّهْقَان - بكسر الدال المهملة وضمها - فارسي معرب، ومن معانيه: رئيس القرية، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، والقوي على التصرف مع حدّة. وانظر المعرَّب للجواليقي ص (٣٠٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأبو فروة هو مسلم بن سالم، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب: تحريم إناء الذهب والفضة، والنسائي في الزينة ٨ / ١٩٨، ١٩٩ باب: لبس الديباج، وابن حبان برقم (٥٣٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ / ٣، وابن الجارود برقم (٨٦٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الزينة ٨ / ١٩٨، ١٩٩ باب: لبس الديباج، وابن الجارود برقم (٨٦٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٩٧، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) باب: الأكل في إناء مفضض، وفي الأشربة (٥٦٣٣) باب: آنية الفضة، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب: تحريم إناء الذهب والفضة، من طريق مجاهد، به.

ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٣٩، ٥٣٤٣).

(٤)- يشوص: يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص: الغسل.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥ / ٤٠٢، والبخاري في الجمعة (٨٨٩) باب: السواك يوم=

٤٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى(ع:١٣٢) عَنْهُ فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[1].

٤٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن همام بن الحارث، قال:

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هذَا رَجُلٌ يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَّاتُ: النَّمَّامُ.

٤٤٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ربعيّ بن حراش،

= الجمعة، ومسلم في الطهارة (٢٥٥) باب: السواك، من طريق سفيان، عن منصور، وحصين – وعند أحمد، ومسلم زيادة: والأعمش – عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٧٢، ١٠٧٥، ٢٥٩١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب: البول قائماً وقاعداً- وأطرافه : (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)-، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) باب: المسح على الخفين.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان » برقم (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨).

والسُّباطة – بضم السين المهملة، وفتح الموحدة من تحت –: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

وإضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة. وانظر «فتح الباري» ٣٢٨/١.

وجبذ، لغة في جَذَبَ، وجذب الشيء: شده إليه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٦) باب: مايكره من النميمة، ومسلم في الإيمان (١٠٥) باب: بيان غلظ تحريم النميمة.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٦٥).

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ - أَوْ تَبْعَثُ - عِبَادَكَ**))[1] .

٤٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو اسحاق الهمدانيّ، عن مسلم بن نذير،

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ مِنْ عَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ: ((**هٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسفلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**))[2].

٤٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش- وأثبته في هذا الحديث- قال: أخبرني زيد بن وهب، قال:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا ((**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[3] قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَنَزَلَ الْقُرآنُ فَقَرَؤُوا مِنَ الْقُرآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**)).

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: ((**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[4]، ثُمَّ يَنَامُ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُها مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[5]**)).-ثُمَّ

---

(١)-إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير، فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٩٨) في «موارد الظمآن» وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٩٥) باب: من الأدعية عند النوم، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

ويشهد له حديث البراء، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢٢، ٥٥٢٣)، وفي «مسند الموصلي» برقم (١٦٨٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٥٠، ٢٣٥١).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في« صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٥، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٤٧).

(٣)- الجَذْر - بفتح الجيم وكسرها -: أصل كل شيء.

(٤)- الوكت جمع، واحده: الوكتة، وهي الأثر اليسير في الشيء، كالنقطة من غير لونه. يقال: وَكَتَ في الشيء، يَكِتُ، وَكْتاً: أثّر فيه.

(٥)- يقال: مَجِلَتْ يَدُهُ، تَمْجَلُ، مجلاً- ومَجَلَتْ، تَمْجُلُ، مجلاً، إذا ثَخُنَ جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة.والمَجَلُ: واحدهُ مجلة ،وهي قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل .

أَخَذَ حُصَيَّاتٍ فَقَالَ بِهِنَّ عَلَى رِجْلِهِ فَدَحْرَجَهُنَّ، فَقَالَ: ((**كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**[1] **فَتَراهُ مُنْتَبِراً**[2] **وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَظَلُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ** (ع:١٣٣) **لَيْسَ فِيْهِمْ رَجُلٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ ! وَمَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**)).

وَلقدْ رَأَيْتنِي وَمَا أُبالي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ: لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلاَمُهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِياً أَوْ نَصْرَانِياً لَيَرُدَّنَّهُ عليَّ سَاعِيهِ[3]، وَمَا أُبَايِعُ[4] الْيَوْمَ إِلاَّ فُلاَناً أَوْ فُلاَناً. [5]

٤٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، وسليمان الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ يُحَدِّثنا عَنِ الْفِتْنَةِ ؟

فَقُلْتُ: أَنَا سَمِعْتُه يَقُولُ: ((**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدقَةُ وَالصَّوْمُ**)).

فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُكَ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الَّتِي تَمُوْجُ موجَ الْبَحْرِ.

---

(١) – نَفِطَتْ يَدُهُ نَفْطاً، ونفيطاً، إذا صار بين الجلد واللحم ماء، وبابه: تعب.

(٢) – منتبراً: مرتفعاً، وأصل الانتبار: الإرتفاع، ومنه المنبر لعلوه، وإرتفاع الخطيب عليه.

(٣)– أي: كنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس، وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه –وهو الوالي عليه– كان يقوم أيضاً بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه.

وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، وما بقي لي وثوق في من أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فاقتصر بيعي وشرائي على من عرفت وجربت. وانظر أيضاً « فتح الباري » ١٣ / ٣٩.

(٤)– في (ظ): « ولا أبايع ».

(٥)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٧) باب: رفع الأمانة، وفي الفتن (٧٠٧٦) باب: إذا بقي في حثالة من الناس، وفي الاعتصام (٧٢٧٦) باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في الإيمان (١٤٣)باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٦٢).

فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْ دُونِ ذلِكَ بَاباً مُغْلَقاً: قَتْلُ رَجُلٍ أَوْ مَوْتُهُ.

قَالَ: أَيُكْسَرُ ذلِكَ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ فَقُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ،

فَقَالَ عُمَرُ: ذلِكَ أَحْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ.

حدثنا الأَعْمَشُ فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ؟ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا تَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، فَذَاكَ أَنِّي حَدَّثْتُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ بالأَغَالِيطِ[1] .

٤٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال :

قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ هَلْ صَلَّى رَسُولُ ا للهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟.

فَقَالَ حُذَيْفَةَ: أَنْتَ تَقُولُ صَلَّى فِيهِ ؟ يَا أَصْلَعُ !

قُلْتُ: نَعَمْ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنَ،

قَالَ حُذَيْفَةُ: هَاتِ، مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنَ، فَقَدْ فَلَجَ[2] .

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء: ١] .

فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: أَيْنَ تَجِدُهُ صَلَّى فِيهِ ؟. لَوْ صَلَّى فِيهِ، لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الصَّلاَةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: أُتِيَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ بِدابَّةٍ[3] طَوِيلِ الظَّهْرِ(ع:١٣٤) مَمْدُودٍ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ،خَطْوُهَا مَدُّ البَصَرِ فَمَازَايَلاَ[4] ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعُ،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٥) باب: الصلاة كفارة – وأطرافه (١٤٣٥ ، ١٨٩٥ ، ٣٥٨٦ ، ٧٠٩٦) –، ومسلم في الإيمان (١٤٤) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٦٦).

(٢)- فَلَجَ: فاز وظفر.

(٣)-الدابة:كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، ويطلق على المذكر والمؤنث

(٤)- زايل صاحبه: فارقه.

قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، لِمَ؟ أَيِفِرُّ مِنْهُ؟، وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[1].

٤٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش،

عَنْ حُذَيفَةَ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.**»[2].



(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٣) فانظره مع التعليق عليه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٣ / ٧٥ من طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (٢١٩٣)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٣).

أحاديث أبي مسعود الأنصاريّ

٤٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري: أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،[1] وَحُلْوَانِ[2] الْكَاهِنِ [3].

٤٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أَخَّرَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْماً الصَّلاَةَ،

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللهَ، يَا عُرْوَةُ، وَانْظُرْ مَا تَقُولُ،

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرَنِيه بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [4].

---

(١)- مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنى، وقد سمي مهراً مجازاً. والبغي: فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي: بغايا. والبغاء: الزنا والفجور، وأصل البغاء: الطلب، ولكنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

(٢)- الحلوان: مصدر حلوته حلواناً، إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو لأنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً: الرشوة، ويطلق على أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

والحلوان للكاهن: حرام بإجماع لما فيه من أخذ المال على أمر باطل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧) باب: ثمن الكلب - وأطرافه (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) -، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥٧).

تنبيه: جاء في التهذيب لابن حجر -رحمه الله- ١٢ / ٣٠ وهو يذكر شيوخ أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث: « وأبي مسعود الأنصاري، ولم يدركه ». وقد مرت روايته عنه في الصحيحين. ولما عدت إلى «تهذيب الكمال» ٣٣ / ١١٢ وجدت أن أصل العبارة: « وأبي مسعود الأنصاري، وأبي معقل الأنصاري ولم يدركه ». فجل الله الذي لا يضل ولا ينسى.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها -وطرفيه (٣٢٢١، ٤٠٠٧)-، ومسلم في المساجد (٦١٠) باب: أوقات الصلوات الخمس.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠).

٤٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة،

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخر سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»[1].

(ع:١٣٥).

٤٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، - إِنِّي لأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، غَضَبَهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَ الضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[2].

٤٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر،

---

(١)- إسناده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، ثم طلب عبد الرحمن العلو فأدركه، وأدى الحديث من الطريقين.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) باب: فضل سورة البقرة، و (٥٠٤٠) باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، و(٥٠٥١) باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك. ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧) باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٨١، ٢٥٧٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩٠) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الأذان (٧٠٢، ٧٠٤)، وفي الأدب (٦١١٠)، وفي الأحكام (٧١٥٩)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦).

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (٢١٣٧).

عَنْ أَبِي مَسْعودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيْهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: هكَذَا قَالَ الأَعْمَشُ: لاَ تُرْجَى، لا تُجْزِئُ[2].

٤٦٠ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعودٍ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ تُوُفِّـيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: انكسفتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ وَلاَ لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ، وَإِلَى الصَّلاَةِ**»[3].

---

(١)– إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٩٢) و (١٨٩٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٠١، ٥٠٢).

(٢)– الذي يبدو لي – والله أعلم – أنها خطأ سمع، أو زلة لسان صوبت فيما بعد. قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/١٤١ برقم (٣٩٣) : سألت أبي عن حديث رواه ... عن أبي مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش ....(لاترجو صلاة.....) ،فقال أبي : هذا باطل ، إنما الحديث: (لاتجزئ صلاة....)».

(٣)– إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٢١٠ برقم(٥٧٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٧٨) – ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في صلاة الخسوف ٣ / ٣٢٠ باب: الأمر بالفزع إلى ذكر الله تعالى، وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، والبغوي في « شرح السنة » ٤ / ٣٦٣ برقم (١١٣٥) –، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣) باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٧) باب: لا تكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وفي بدء الخلق (٣٢٠٤) باب: صفة الشمس والقمر، والنسائي في الكسوف ٣ / ١٢٦ باب: الأمر بالصلاة من كسوف القمر، والطبراني في « الكبير » (٥٧١)، وابن خزيمة برقم (١٣٧٠) باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الكسوف (٩١١)(٢٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦١) باب: ما جاء في صلاة الكسوف، والطبراني في « الكبير » برقم (٥٧٣) من طريق ابن نمير. =

٤٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «**لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُم، وَلِيَلِيني مِنْكُم أُوْلُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1].

٤٦٢- قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْنَاه مِنَ الأَعْمَشِ- وَلَمْ نَجِدهُ هَهُنا بِمَكَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، (ع:١٣٦) فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سواءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلاَ يُؤَمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٧٤، ٥٧٥)، والبيهقي ٣ / ٣٢٠ من طريق جرير، ووكيع.

وأخرجه مسلم (٩١١) من طريق هشيم ، ومعتمر، وأبي أسامة، ومروان

وأخرجه أحمد ٤ / ١٢٢ من طريق يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤١) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق إبراهيم بن حميد،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٢، ٥٧٦) من طريق هشيم، وحماد بن سعيد البراء،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٣٢ من طريق شجاع بن الوليد.

وأخرجه البيهقي ٣ / ٣٣٧ من طريق يعلى بن عبيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في مسند الموصلي برقم (٤٨٨١)، وعن عبد الله بن عمرو، خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٢٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٥، ٢١٦ برقم (٥٨٨، ٥٩٤) من طريق الحيمدي هذه.

والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٣٢) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٧٢، ٢١٧٨).

(٢)- إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح . =

٤٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَفَا وَالْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»[1].

آخر الجزء الرابع، ويتلوه في أول الخامس - إن شاء الله تعالى- أحاديث العباس بن عبد المطلب.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٩ برقم (٦٠٣) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، قال حفظناه من الأعمش قال: سمعت إسماعيل بن رجاء....

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٣) مابعده بدون رقم، باب: من أحق بالإمامة، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٢٧).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢٠٨ برقم (٥٦٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٨) باب: قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ١١٨ من طريق يزيد، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٢) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال، وفي الطلاق (٥٣٠٣) باب: اللعان، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٢٠٩ برقم (٥٦٦) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٨٧) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٧) من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٥) من طريق أبي أسامة.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) من طريق المعتمر، وابن نمير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٦، ٥٦٨) من طريق خلاد الصفّار، وجرير.

جميعهم:حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به.

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي عفا الله عنه[1] (ع: ١٣٧).



(١)- وعلى الصفحة (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماعات، ثم تأتي الصفحة (١٤١) بيضاء، وعلى الصفحة (١٤٢) ما نصه: « وقف مستقر بالضيائية بخزانة ابن الحاجب بسفح جبل قاسيون » .

وبعد ذلك ما يلي: « العباس - الفضل - عبد الله - عبد الله بن جعفر - أسامة - أبو رافع - حكيم - جبير - خالد - عبد الرحمن بن أبي بكر - صفوان بن أمية - عثمان الحجبي - عمرو بن حريث - مطيع - عبد الله بن زمعة - عمر بن أبي سلمة - الحارث بن البرصا - كرز - أبو شريح - ابن مربع - المطلب - عقبة بن الحارث - عبد الله بن عمرو »

وهذا سرد لأسماء أصحاب المسانيد في هذا الجزء.

الجزء الخامس

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث العباس بن عبد المطلب

٤٦٤- أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع من سنة تسع وعشرين وأربع مئة فأقرّ به قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع فأقر به قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:

حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال:حدثني كثير بن عباس عَنْ أَبِيْه قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الجُذَامِيّ[(١)]. فَلَمَّا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَاعَبَّاسُ! نَادِ، قُلْ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ البَقَرةِ!**)).

وَكُنْتُ رَجُلاً صَيِّتاً، فَقُلْتُ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ البقَرَةِ! فَرَجَعُوا عَطْفَةً كَعَطْفَةِ البَقَرةِ عَلَى أَولاَدِهَا، وَارْتَفعتِ الأَصْوَاتُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ قُصِرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: يَا بَنِي الْحَارِثِ!

قَالَ: وَتَطَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَقَالَ: ((**هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ**[(٢)])).

وَهُوَ يَقُولُ: ((**قُدْماً يَا عَبَّاسُ!** [(٣)])) ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: ((**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعبَةِ**))[(٤)] . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَرَبِّ مُحَمَّدٍ .

---

(١)- الجذاميّ - بضم الجيم، وفتح الذال المعجمة -: نسبة إلى جذام، وجذام ولخم قبيلتان من اليمن نزلتا الشام.... وانظر الأنساب ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠، واللباب ١ / ٢٦٥ .

(٢)- الوطيس: شبه التنور يسجر، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرُّها حرَّه .

(٣)- أي: تقدم يا عباس، محرضاً بذلك المؤمنين على القتال .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٥) (٧٧) باب: في غزوة حنين، من طريق=

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِي بِطُولِهِ، فَهَذا الَّذي حَفِظْتُ مِنْهُ.(ع:١٤٣).

٤٦٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عَبْد الله بن الحارث بن نوفل يقول:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نفعَهُ ذلكَ ؟.

فقالَ: ((**نَعَمْ وَجَدْتُهُ في غَمَرَاتٍ[١] مِنَ النَّار فَأَخْرَجْتُهُ إلى ضَحْضَاحٍ**))[٢].

٤٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث،

عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ .

فَقَالَ: ((**يا عَبَّاسُ! سَلِ الله العَفْوَ وَالعَافِيَةَ**)).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! عَلِّمْني دُعاءً أَدْعُو بِهِ، فقالَ: ((**يَا عَبَّاسُ! يا عَمَّ رَسُولِ الله! سَلِ الله العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ**)).

فَقَالَ: يَا رسولَ الله! عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ :((**يا عَبَّاسُ! يا عَمَّ رَسُولِ الله! سَلِ الله العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ**))[٣] .

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٦٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٤٩) . وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي» .

(١)- غمرات، واحده غمرة، وغَمْرَة الشيء: معظمه .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عساكر جزء (عبادة بن أوفى-عبد الله بن ثوب) ص (١٠٥) من طريق الحميدي هذه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٦٩٤، ٦٦٩٥، ٧٦١٥) .

والضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، ثم استعير إلى النار، فالضحضاح إذاً هو القليل، والله أعلم .

(٣)- إسناده ضعيف، غير أن الحديث صحيح بشواهده، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٦٩٦). وانظر طبقات ابن سعد ٤ / ١/ ١٨ . =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِي: وَكَانَ سُفيانُ رُبَّمَا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ العَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَكْثَرُ ذلِكَ يَقُولُ: عَنِ العَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!.



= ويشهد له حديث أبي بكر، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩) .

كما يشهد له حديث أنس، وقد خرجناه في المسند المذكور برقم (٣٤٢٩) .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٥١) .

(حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه)

٤٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، قال: حدثنا كريب، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ،

عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ حتّى رَمَى الْجَمْرَةَ قَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتّى رَمَى الجَمْرَةَ [١].



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨١) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في جمرة العقبة يوم النحر، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد١/٢١٣، والبخاري في الحج(١٥٤٤) باب: الركوب والإرتداف في الحج، والنسائي في الحج ٥ / ٢٧٥ باب: التكبير مع كل حصاة، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب: متى يقطع الحاج التلبية، وابن خزيمة برقم (٢٨٨٥، ٢٨٨٧) من طريق عبد الله بن عباس، عن الفضل.

ثم وجدت أنني قد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٤) .

أحاديث ابن عباس رضي الله عنه
التي قال فيها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يقولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنى[١].

٤٦٩ - حدثنا الحميدي، (ع: ١٤٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ[٢].

٤٧٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، وسفيان الثوري، وغيرهما، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمُزدَلِفَةِ إِلى مِنىً، وَجَعَلَ يَلْطَحُ[٣] أَفْخَاذنا وَيقولُ «أُبَيْنِيَّ[٤] لاَ تَرْمُوا جَمرةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٥].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب: حج الصبيان، ومسلم في الحج (١٢٩٣) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٣) (٣٠١) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .... من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٣)- يَلْطَحُ: يضرب ضرباً ليس بالشديد.

(٤)- أُبَيْنِيَّ - بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الياء المثناة من تحت ثم نون مكسورة، وياء مشددة -: تصغير أبني، وتأتي أبنى وزان أعمى وتصغيرها: أُبَيْنَى وزان أُعَيْمى مقصوراً والمراد منه التحبب، والله أعلم.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ٢٣٤، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٥) باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، من طريق وكيع، حدثنا سفيان، ومسعر، بهذا الإسناد. =

٤٧١- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَخرَّ رجُلٌ عَنْ بعيرِهِ فَوُقِصَ[1]، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَ لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[2]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ، أوْ قَالَ: يُلَبِّي[3]».

٤٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم أبي حرة النُّصيبي[4]، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وزادَ فيهِ «وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً»[5].

= وأخرجه النسائي في المناسك ٥ / ٢٧٠ - ٢٧١ باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ١ / ٣١١، ٣٤٣ من طريق روح، وعبد الرحمن،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٠) باب: الصلاة بجمع، من طريق محمد بن كثير، جميعاً عن سفيان الثوري، به.

(١)- يقال: وقص الرجل، إذا اندقت عنقه، فهو موقوص.

(٢)- أي: لا تغطوا رأسه بشيء، لا تستروه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب: الكفن في ثوبين - و أطرافه (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)-، ومسلم في الحج (١٢٠٦) باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢٣٣٧، ٢٤٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩).

(٤)- النُّصيبيّ - بفتح النون، وكسر الصاد المهملة -: نسبة إلى نصيبين، وهي مدينة مشهورة في شمال الجمهورية العربية السورية. وانظر «اللباب» ٣ / ٣١٢.

(٥)- إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي حرة ترجمه البخاري في «الكبير» ١ / ٢٨١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «إبراهيم بن أبي حرة ثقة».

وقال أحمد: «ثقة، قليل الحديث». وقال أيضاً: «ثقة، لابأس بحديثه». وانظر «الجرح والتعديل» ٢ / ٩٦ وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٩.

والحديث متفق عليه، وانظر التعليق السابق.

٤٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو معبد - وكان من أصدق موالي ابن عباس - قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يقولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ**».

فَقَامَ إِلَيْهِ رجلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اكْتُتِبْتُ [1] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**» [2].

قَالَ سُفيانُ: كَانَ الكوفِيُّونَ يَأْتُونَ (ع: ١٤٥) أَبَداً عمراً يَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذا الحديثِ، يَقُولُونَ: كَيْفَ حَديثُ اكْتُتِبْتُ فِي غَزوةِ كَذَا وَكَذَا ؟.

٤٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقولُ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**». يَعْنِي: وَهُوَ مُحْرِمٌ [3].

٤٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن زيد،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ ؟.

---

(١)- أي: سُجلْتُ مع من عينوا لتلك الغزوة .

(٢)- إسناده صحيح، وأبو معبد اسمه نافذ ،وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٢٣٩١) من طريق زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩١، ٢٥١٦) وفي «صحيح ابن حبان» (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٠٤) باب: السراويل، و(٥٨٥٣) باب: النعال السبتيه وغيرها، ومسلم في الحج (١١٧٨) ما بعده بدون رقم، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. وأبو يعلى برقم (٢٣٩٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» . و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٩).

فَقَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذلكَ [1].

٤٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن سعيد ابن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبي ﷺ بالمَدينةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ خَوْفٍ ثَمَانِياً جَميعاً، وَسَبْعاً جَميعاً،

قُلْتُ: لِمَ فَعَلَ ذلِكَ ؟ قَالَ: قُلتُ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[2].

٤٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني كريب،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خالَتي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً، وَجَعَلَ يَصِفُهُ وَ يُقَلِّلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَني[3]، فَجَعَلَني عَنْ يمينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ فَخَرَجَ، فَصَلّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٤) باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة، ومسلم في المسافرين (٧٠٥) (٥٥) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٤) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٤٠١) من طريق زهير، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في المواقيت ١ / ٢٩٠، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١٦٠ من طريق مالك، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق . و«مسند الموصلي» حيث أشرنا .

(٣)- أي: أدارني من خلفه من اليسار إلى اليمين .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان - وأصل هذا الحديث عند البخاري في العلم (١١٧) باب: السمر في العلم، فانظره وأطرافه الكثيرة - ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣)(١٨٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد جمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٦٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٦، ٢٥٩٢)، وانظر أيضاً معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣٢٩) .

٤٧٨- وقال سفيان: وحدثنيه ابن جريج، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى» .

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دينارٍ- وكان في المجلس -: هِيهِ، زِدْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ .

فقالَ (ع:١٤٦) عَطَاءٌ: ما هِيهِ ؟ هكَذَا سَمِعْتُ، فَقَالَ عَمْرو: (بَلْ أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١]) .

٤٧٩- حدثنا الحميدي ، قال: فقال سفيان: هذا لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ ولاَ يَنَامُ قَلْبُهُ[٢] .

٤٨٠- حدثنا الحميدي، قال: قال سفيان: وَ أَنَّ عَمْراً[٣] حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ وَقَرَأَ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾[٤] [الصافات:١٠٢].

٤٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري وحفظته منه، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ[٥] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً[٦] .

---

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم .وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٩٢) باب: الدعاء في صلاة الليل و قيامه، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٢)- جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان، وانظر التعليق السابق . والتعليق اللاحق أيضاً .

(٣)- في (ع): « عمرو » وفي (ظ): « عمرو بن دينار » .والأول خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٤)- جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان، وانظر التعليق السابق .

(٥)- الأتان: أنثى الحمار . والحمار يقع على الذكر والأنثى. وقال ابن الأثير: « وإنمااستدرك الحمار بالأتان لِيُعْلَمَ أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة » .

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب: متى يصح سماع الصغير -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) باب: سترة المصلي . =

٤٨٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هكَذا.

قَالَ أَبو بَكْرٍ: كَأَنَّهُ يَتَلَقَّى بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ المرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالخُرْصَ وَالشَّيْءَ [1].

٤٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: سمعت عكرمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ في (ص~) وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ [2].

= وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٢٣٨٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهناك استوفينا تخريجه ،فعد إليه إذا شئت، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٥١) أيضاً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم(٩٨) باب: عظة النساء وتعليمهن، وفي الزكاة (١٤٤٩) باب: العرض في الزكاة - وله أطراف كثيرة -، ومسلم في العيدين (٨٨٤) (٢).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٢٣،٢٨٢٤).

والخرص- بضم الخاء الموحدة من فوق، وسكون الراء المهملة، بعدها صاد مهملة أيضاً -: حلقة الذهب والفضة، أوحلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصلاة: (٥٧٧) باب: ما جاء بالسجدة في (ص~)، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٠، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٢ باب: السجود في (ص~)، من طريق إسماعيل، وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) باب: سجدة (ص~)، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٧١ باب: سجدة (ص~) من طريق حماد،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢) باب: ﴿ واذْكُرْ عَبْدَنَا دَاودَ ذا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٩) باب: السجود في (ص~) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعهم: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢ / ١٥٩ باب: سجود القرآن والسجود في (ص~)، والبيهقي في الصلاة ٢/٣١٩ باب: سجدة (ص~)، من طريقين: عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن=

٤٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت سعيد بن (ع:١٤٧) الحويرث يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُصَلِّ[1] فَأَتَوَضَّأَ؟»[2].

٤٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي، وَإِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي[3].

٤٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو معبد، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ[4]،

= ابن عباس، بنحوه.

ويشهد له حديث الخدري، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» (٦٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٦٥، ٢٧٩٩).

(١)- في (ظ): «لم أصل». وعند مسلم: «أأصلي فأتوضأ».

(٢)- إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار. وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٤) (١١٩) باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ١ / ٣٥٩، والخطيب في «تاريخه» ٢٠٤/٨ من طريق إسماعيل، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٣١ من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو، به.

وقال أبو نعيم: «عمرو: هو ابن دينار، وروى هذا الحديث عنه أيوب، والحمادان، وروح بن القاسم، والثوري، وشعبة، وابن جريج، وابن عيينة».

(٣)- إسناده صحيح إلى عمر، وهو موقوف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٨ برقم (٤٥١٤) باب: في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ.

ونسبه صاحب الكنز فيه ١٥/ ٤٢٨ برقم (٤١٦٩٤) إلى ابن أبي شيبة، وإلى عبد الرزاق، ومسدد، أيضاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في الأم ١٢٦/١ باب: كلام الإمام وجلوسه بعد السلام -ومن طريق الشافعي أورده السيوطي في «تذكرة المؤتسي» برقم(٤)- وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري في=

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ بَعْدَ ذلِكَ لأَبي مَعْبَدٍ فَأَنكرَهُ وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، فَقُلْتُ: بَلَى، قدْ حدَّثْتَنيهِ قَبْلَ هذَا. قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٨٧- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا عاصم الأحول، عن الشعبي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَنُزِعَ لَهُ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[1].

٤٨٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَلاَ نُقَدِّمُ إِليكَ يا رَسُولَ الله! شَيْئاً أَهْدَتْهُ لنا أُمُّ عَفيق[2] فَأَتَتْهُ بِضِبَابٍ مَشْوِيَّةٍ، فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللهِ ﷺ تَفَلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّرْبَةُ لَكَ يَا غُلامُ! وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً**».

فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:١٤٨): «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لاَ أَعلَمُ يُجْزِيءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرابِ غَيرُهُ**»[3].

=الأذان(٨٤٢) باب: الذكر بعد الصلاة ومسلم في المساجد (٥٨٣) (١٢٠، ١٢١) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٣٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٧) باب: الشرب قائماً، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧) (١١٨) باب: في الشرب من ماء زمزم قائماً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٨) فانظر «المسند» مع التعليق عليه.

(٢)- في أصولنا « أم عفيق » وفوقها التضبيب الذي يدل على التمريض ولعلها « أم حفيد » كما جاءت في الصحيح، وما في الصحيح أصح. وانظر « أسد الغابة » ٧ / ٣١٩.

(٣)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري=

٤٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال:حدثنا عمرو قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: ((**إِنَّكُمْ مُلاقوا اللهِ مُشَاةً، حُفاةً، عُرَاةً، غُرْلاً**))[١] .

٤٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله[٢] بن أبي يزيد، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوماً يَتَحَرىً فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلاَّ هَذا اليَوْمَ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهذَا الشَّهْرَ- يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ[٣] .

= في الأطعمة (٥٣٩١) باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو - وطرفاه (٥٤٠٠، ٥٥٣٧)-، ومسلم في الصيد (١٩٤٧) باب: إباحة الصيد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢١، ٥٢٢٣، ٥٢٦٣، ٥٢٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٥) .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٠، والبخاري في الرقاق (٦٥٢٤،٦٥٢٥) باب: الحشر، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣١٨، ٧٣٢١،٧٣٢٢، ٧٣٤٧)،

وغرلاً جمع واحده: أغرل، والأغرل: الأقلف، وهو من بقيت غرلته - وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر -.

(٢)- في (ع): « عبد الله » وهو تحريف .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٢، والبخاري في الصوم (٢٠٠٦) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٣٢) باب: صوم يوم عاشوراء، والنسائي في الصوم ٤ / ٢٠٤ باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٣٧) باب: صيام عاشوراء، من طريق ابن جريج: أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١ / ٣١٣، ٣٦٧، ومسلم (١١٣٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٨٦ باب: فضل يوم عاشوراء .

٤٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه،

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ، لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.»[1].

---

(١)- داود بن علي بن عبد الله بن عباس، قال عثمان الدارمي في «تاريخه» ص (١٠٨) برقم (٣١٧): «وسألته – أي: سأل ابن معين – عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس؟، فقال: شيخ هاشمي. قلت: كيف حديثه؟. فقال: أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ / ٤١٨ – ٤١٩ وأورد قول ابن معين السابق.

وقال الذهبي في «المغني»، وفي «ميزان الإعتدال» ٢ / ١٣: «ليس بحجة».

وقال في «الكاشف»: «وثق، فصيح، مفوه».

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣ / ٩٥٩ بعد أن أورد له ما يرويه سوى حديث أو حديثين: وعندي أنه لابأس بروايته عن أبيه، عن جده، فإن عامة ما يرويه: عن أبيه، عن جده.

وذكر ابن حبان في «الثقات» ٦ / ٢٨١، وقال: «يخطىء».

وقال البزار ٢ / ٤٢٦ بعد الحديث (٢٠١٩): «وداود ليس بقوي في الحديث، ولا يتوهم عليه إلا الصدق، وإنما يقبل من حديثه مالم يروه غيره». وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول» فالإسناد حسن إن شاء الله.

وانظر «المنتظم» ٧ / ٢٠٧، ٣٢٢ – ٣٢٣، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٤٤٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في الصوم ٤ / ٢٧٨ باب: صوم اليوم التاسع، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣ / ٩٥٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٥، و مسلم في الصيام (١١٣٤) (١٣٤) باب: أي يوم يصام في عاشوراء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢١٤ من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير – وعند مسلم: لعله قال: عن عبد الله بن عباس – عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع». وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال: يعني يوم عاشوراء. وقد تحرف في «التمهيد» «عباس» إلى «غنام».

وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٤ – ٢٢٥، والبيهقي في الصوم ٤ / ٢٨٧ من طرق: حدثنا ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق. =

٤٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا زيد بن أسلم: أنه سمع عبد الرحمن بن وَعْلَةَ المصري يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ))**.[1]

٤٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الشيباني، قال: دخلت مع الشعبي المَسْجِدَ فَقَالَ:

هَلْ تَرى أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا نَجْلِسُ إِلِيهِ ؟ هَلْ تَرَى أبا حُصَيْنٍ ؟

قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْهِ ؟ فَإِنَّ خَالَتَهُ مَيْمُونَة، فَجَلَسْنا إِلَيْهِ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ:

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ: **((لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ))** فَغَضِبَ فَقَالَ:[2] مَا بُعِثَ (ع:١٤٩) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاً أَوْ مُحَرِّماً[3]. وَقَدْ أُكِلَ عِنْدَهُ[4].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣ / ٥٨ باب: في يوم عاشوراء، أي يوم هو ؟، من طريق وكيع ابن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١ / ١٦ برقم (١٠٨٩١) من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٢٦٦) من طريقين: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ: « إن عشنا خالفناهم وصمنا اليوم التاسع » .

وهذا إسناد حسن، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، ومسلم بن خالد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في «مسند الموصلي»، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٢٦) .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) ما بعده بدون رقم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم(٢٣٨٥)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٨٧، ١٢٨٨)

(٢)- في (ظ): « وقال » .

(٣)- في (ظ): « ومحرماً » .

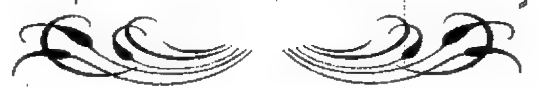
(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٨٢/٨ باب: ما قالوا في أكل الضب-ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٨) باب: إباحة الصيد- من طريق علي بن مسهر، عن=

٤٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمار الدهني، ويحيى بن عبد الله الجابر: أنهما سمعا سالم بن أبي الجعد يقول:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعمداً، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً،ثُمَّ اهْتَدَى،

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ[1] إِلَى الْعَرْشِ فَيَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيهِ ﷺ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا مُنْذُ أَنْزَلَهَا[2].



= الشيباني سليمان بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٢٨١، وفي «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٠٢، والبيهقي في الضحايا ٩ / ٣٢٣ باب: ما جاء في الصيد، من طريق أسباط بن محمد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٢ / ١١١ من طريق عباد بن العوام.

جميعاً : عن الشيباني، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٨٩) .

(١)- سقطت من (ظ) .

(٢)- إسناده صحيح، يحيى بن عبد الله بن الجابر متابع عليه كما هو ظاهر .

وأخرجه أحمد ٢٢٢/١، والنسائي في تحريم الدم ٧ /٨٥ باب: تعظيم الدم، وفي القسامة ٦٣/٨ باب: ما جاء في القصاص ، وابن ماجه في الديات (٢٦٢١) باب: هل لقاتل مؤمن توبة، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ »ص (١١٣) من طريق سفيان، عن عمار الدهني،

وأخرجه أحمد ٢٤٠/١، ٢٩٤، وابن أبي شيبة في الديات برقم(٧٧٨١) باب: ليس لقاتل مؤمن توبة، والطبري في التفسير ٥ / ٢١٨، وابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه »ص (٣٥٢) بتحقيقنا، من طرق عن يحيى الجابر.

كلاهما: عن سالم بن أبي الجعد، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٢) باب: ومن سورة النساء، والنسائي ٧ / ٨٧ من طريق شبابة بن سوار، حدثني ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح أيضاً .

أحاديث ابن عباس أيضاً

٤٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن سحيم مولى ابن عباس، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: ((**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا[1] الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**))[3].

٤٩٦- قال سفيان: أَخْبَرَنِيهِ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أُقْرِئُ سُلَيْمَانَ مِنْكَ السَّلاَمَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، أَقْرَأْتُهُ مِنْهُ السَّلاَمَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ[4].

٤٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا (ع: ١٥٠) أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَيْهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**))[5].

---

(١)- في (ظ): « وأما ».

(٢)- يقال: قَمَنٌ ،وقَمِنٌ، وقمين، أي: جدير وخليق . ومن فتح الميم لا يثني، ولا يجمع ولا يؤنث، لأنه استعمل المصدر، وأما من كسر فعليه أن يثني ويجمع ويؤنث لأنه وصف، ومثل هذا قمين .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٨٧ - ٨٨ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من طريق الحميدي، هذه .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٣٨٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٧،٤١٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٩٦).

(٤)- وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.وانظر التعليق السابق.

(٥)- إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم في الأشربة (٢٠٣١) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى.... من طريق سفيان ، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٢٥٠٣) مع التعليق عليه.

قَالَ[1] سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: يَا أَبا مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا حَدَّثَناهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ
فَقَالَ عَمْرٌو: وَاللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْنَا جَابِرٌ مَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنَّما لَقِيَ عَمْرٌو وعَطَاءٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- جَابِراً في سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا[2].

٤٩٨- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، حدثنا عطاء،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لَمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ قَدْ أُعْطِيَتْها مِنَ الصَّدَقَةِ مَيتَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ ؟**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[3].

وكانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ مَيْمُونَةَ[4] ورُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَنَحْنُ نَذْكُرُ كَذَا وكَذَا.

٤٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، وحدثناه ابن جريج، عن عطاء،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَأَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ! قَدْ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، قَالَ عَمْرٌو: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١)- في (ظ): «فقال».

(٢)- قال الحافظ في «الفتح» ٩ / ٥٧٧: في رواية ابن جريج عند مسلم: (سمعت عطاء: سمعت ابن عباس)، زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال: هو عن ابن عباس.
قال: فإن عطاء حدثناه عن جابر.
قال: حفظناه عن عطاء، عن ابن عباس، قبل أن يقدم علينا جابر » . وانظر بقية كلامه هناك، وانظر أيضاً « علل الحديث » ١٢/٢.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٦٣) باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» (١٢٨٤، ١٢٨٩).

(٤)- تقدم حديث ميمونة برقم (٣١٧).

وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَّيتُ إِلاَّ هَذِهِ السَّاعَةَ**)).

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَهُوَ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَاصَلَّيْتَ إِلاَّ هذِهِ السَّاعَةَ**)).

قَالَ ابْنَ جُرَيْجٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**))[1].

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَ بِهذَا الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ع:١٥١) عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ جُرَيْجٍ مَا يذكر[2] فِيهِ الخبر فَإِذَا قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، أَوْ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَ بِهَذَا عَلَى هذَا وَهذَا عَلَى هذَا.

٥٠٠- حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت طاووساً يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ[3].

٥٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه،

---

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الطريق الثانية عند مسلم وغيره.

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب: النوم قبل العشاء لمن غلبه، وفي التمني (٧٢٣٩) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٩٨، ١٥٣٢، ١٥٣٣).

(٢)- في (ظ): « مالم يذكر ».

(٣)- إسناده صحيح، و أخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب: السجود على سبعة أعظم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٩، ٢٤٣١، ٢٤٦٤، ٢٦٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ: عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَنُهِيَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَرَانَا ابْنُ طَاوُوسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا طَرَفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هذَا وَاحِداً[2].

٥٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعراً ولاَ ثَوباً[3].

٥٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول خَالُ ابن أبي نجيح قال: سمعت طاووساً يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ.**

اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٢) باب: السجود على الأنف، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٢٩، ٢٣٠) باب: أعضاء السجود، والنسائي في التطبيق ٢ / ٢٠٩ باب: السجود على اليدين، من طريق ابن طاووس، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

(٢)- وقال النسائي ٢ / ٢١٠: «قال سفيان: قال لنا ابن طاووس، ووضع يديه على جبهته، وأمرّها على أنفه. قال: هذا واحد». أي: الجبهة والأنف عضو واحد.

(٣)- أبو أمية عبد الكريم ضعيف، لكنه متابع عليه، والحديث صحيح، وانظر الحديث السابق.

أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنتَ (ع:١٥٢)الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ-أَوْ قَالَ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[١].

شَكَّ سُفْيَانُ .

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ». وَلَمْ يَقُلْهَا سُلَيْمَانُ[٢].

٥٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: حدثنا كريب أبو رشدين، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ جُوَيْرِيَةَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا تَعَالَى النَّهَارُ، وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُصَلاَّهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ تَزَالِي فِي مَجْلِسِكِ هَذَا ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَّ بِجَمِيعِ مَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٠) باب: التهجد بالليل، وقوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، وفي الدعوات (٦٣١٧) باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) باب: الدعاء في صلاة الليل .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٤) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩) .

(٢)- وعند الحافظ في « الفتح » ٣ / ٥: « قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان: (ولا إله غيرك)، قال: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان » .

وعلق الحافظ على هذا فقال: « ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال. ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها . وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان» .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦) باب: التسبيح أول النهار وعند=

٥٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال سمعت عطاء يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[١].

٥٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ[٢] بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

= النوم، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٥ برقم (١٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٦٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨٢٨، ٨٣٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج (١٢٦٦) (٢٤١) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا ما استطعنا من طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨٤١).

(٢)- أي: ليس المحصب - يعني: النزول فيه - بنسك من مناسك الحج، وأما ابن عمر فكان يرى ذلك سنة. وقد اختلفت فيه الأقوال، حتى حاول الحافظ ابن حجر جمعها بقوله: «فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام». وانظر «مسند الموصلي» ٤ / ٢٨٦، و«فتح الباري» ٣/ ٥٩١.

(٣)- إسناده صحيح، قال الدار قطني: «هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو ابن دينار» يعني: أنه دلسه عن عمرو، ولكن تصريح سفيان هنا بالتحديث يرد ما قاله الدار قطني، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٦) باب: المحصب، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفرة والصلاة فيه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٧) وانظر الحديث الآتي برقم (٥٦٠، ٥٦١).

٥٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حين حدث بهذا الحديث وحدث هشام بن عروة في المُحَصَّبِ[١].

وحديث صالح بن كيسان[٢]، وهذه الأحاديث حدثنا بها هؤلاء، ولا يوجد فيها مثلها.

٥٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين: مَرَّةً قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ محرمٌ[٣].

٥٠٩- ومرَّةً سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ طاووساً يُحَدثُ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٤] وَلاَ أَدْرِي أَسَمِعَهُ عَمْرٌو مِنْهُمَا أَوْ كَانَتْ إِحْدَى المرَّتَيْنِ وَهْماً[٥].

---

(١)- أي: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٥) باب: المحصب، من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه - يعني : بالأبطح .

(٢)- يعني: ما أخرجه مسلم في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب، من طريق: سفيان، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبة، فجاء فنزل .

وسيأتي حديث أبي رافع هذا في مسند أبي رافع برقم (٥٤٩) .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: الحجامة للمحرم، وفي الطب (٥٦٩٥) باب: الحجم في السفر والإحرام ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٦٠، ٢٣٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١) .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: النزول بالمحصب، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(٥)- لم يهم، وإنما سمعه منهما، وانظر التعليقين السابقين .

٥١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

٥١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول قال: سمعت طاووساً يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هذَا الحدِيث أَحْسَنَ مِنْ هذَا الَّذِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ.

٥١٢- قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طاووس، عن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأَةِ الْحَائِضِ[٣].

٥١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو الشَّعْثَاءِ،

---

(١)- إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٨١) باب: الحجامة للمحرم، والدار قطني في الحج ١ / ٢٣٩، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٦٣ باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه، من طريق سفيان بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٢٣٦٠).

نقول: الحديث صحيح، وقد تقدم، فانظر الحديثين السابقين. و«مسند الموصلي» (٢٣٦٠، ٢٤٧١)، و«صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٧، ٣٨٩٨)، والحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٥) باب: طواف الوداع، ومسلم في الحج (١٣٢٨) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٧، ٣٨٩٨). والحديث السابق.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَباسٍ يَقُولُ: نَكَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ أبو الشَّعْثَاءِ: مَنْ تَرَاهَا يَاعَمْرُو ؟ فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَيْمُونَةُ. فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ:[1] أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2] .

---

(١)- في (ع): « أبو الشعثاهعه »، وفي (ظ): « أبو الشعثا: أخبرني ... » وليس هناك بياض لنقول إن كلمة سقطت من هذا المكان، أو أن الناسخ لم يحسن قراءتها فترك لها مكاناً فارغاً .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٦٦ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، من طريق الحميدي هذه،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١١٤) باب: نكاح المحرم، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢٣٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» (٤١٢٩، ٤١٣١، ٤١٣٣) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » ٣ / ١٥٣: « وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا - يعني رواية يزيد بن الأصم ،عن ميمونة، ورواية أبي رافع - معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط.... » . وانظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد .

نقول: لقد روت السيدة عائشة مثل حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٣٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٧١) فانظره مع التعليق عليهما .

كما روى أبو هريرة أيضاً مثله، وقد أخرجه الدار قطني ٣ / ٢٦٣، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ / ٢٧٠ وإسناده ضعيف .

وللجمع بين الأحاديث التي تبدو متعارضة نقول: إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً، والنبي ﷺ قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون المراد من قوله: عقد عليها بعد أن قلد الهدي .

ويقال أيضاً: المراد من قوله: تزوجها وهو محرم، أي: داخل في الحرم، أو في الشهر الحرام، فقد قال الأعشى:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِماً ....

أي: في الشهر الحرام .

وقال آخر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً ....

أي: بالبلد الحرام . =

٥١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة، قال: سمعت كريباً يحدث،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَمَنِ القَوْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَا رَسُولُ اللهِ». فَفَزِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ،[١] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهذا حَجٌّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ »[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ المُنْكَدِرِ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلاً مُرْسَلاً فَقِيلَ لِي (ع:١٥٤): إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ وَقَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ المُنْكَدِرِ فَحَجَّ بِأَهْلِهِ كُلِّهِمْ[٣].

٥١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، قال: قيل لابن المنكدر: أَتَحُجُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ ؟. فَقَالَ: الحَجُّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ[٤] .

= وانظر «سنن البيهقي» ٧/ ٢٠٩، ٢١٣، و « فتح الباري » ٩ / ١٦٥ - ١٦٦، و« التمهيد » ٣ / ١٥١ - ١٦٠، و « نيل الأوطار » ٥ / ٨١ - ٨٣ . وحديث ميمونة في «مسند الموصلي» برقم (٧١٠٥) مع التعليق عليه .

(١)- المحفة - بكسر الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الفاء بالفتح -: هودج لاَ قُبَّةَ له ، تركب فيه الأنثى. والجمع: محاف .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٦) باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٤ / ٢ / ٢٧٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» حيث ذكرنا، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٩٧، ٣٧٩٨) .

(٣)- وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعليل» ٢٩٣/١ برقم (٨٧٨): «سألت أبي عن حديث رواه قزعة بن سويد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ...

قال أبي: قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة : إنما حديث ابن المنكدر، عن كريب، عن ابن عباس، هذا الحديث» .

(٤)- إسناده صحيح إلى ابن المنكدر ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في =

٥١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه أَنَّهُ قيلَ لَهُ: أَتحُجُّ بالصبْيانِ ؟. فَقَالَ: نَعَمْ، أَعْرِضُهُمْ عَلَى الله[1] .

٥١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ غَداةَ النَّحْرِ، وَالفَضْلُ رِدفُهُ[2] فَقَالَتْ: إِنَّ فَريضَةَ الله في الحَج عَلى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبي وَهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لاَ يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلةِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[3] .

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً: عن الزهري، عن سليمان بن يسار،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَوَ يَنْفَعُهُ ذلِكَ ؟ قَالَ: **«نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ»**[4] . فَلَمَّا جاءَنا الزُّهْرِيّ، تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْهُ .

٥١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني طاوس قال:

= الحج ١١٨/٤- ١١٩ باب: في الرجل يستعرق ويحج من طريق معاوية، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

(١)- المنكدر بن محمد المنكدر في حديثه لين، وهو موقوف على ابن المنكدر .

(٢)- الرِّدف: الراكب خلف الراكب، وكل ما يضعه الراكب خلفه .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٤ / ٣٢٨ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه البخاري في «جزاء الصيد» (١٨٥٤، ١٨٥٥) باب: الحج عن من لا يستطيع التثبت على راحلته، ومسلم في الحج (١٣٣٤) باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٨٩، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦) .

(٤)- ونقل هذا عن الحميدي البيهقيُّ في «الحج» ٣٢٨/٤-٣٢٩ . وانظر أيضاً الحديث (٣٩٩٠) في «صحيح ابن حبان» حيث خرجنا هذه الرواية، و «معجم الطبراني الكبير» برقم (١١٢٠٠، ١١٣٢٣) .

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى يُكَالَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ، وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ [1].

٥١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو، قال: قلت لطاووس: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذلِكَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - لَمْ يَنْهَ عَنْهَا (ع:١٥٥) وَلكِنْ قَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجَاً مَعْلُومَاً**». وَإِنَّ مُعَاذاً حِينَ قَدِمَ الْيَمَنَ أَقَرَّهُم عَلَيْهَا وَإِنِّي - أَيْ: عَمْرو- أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، فَإِنْ رَبِحُوا، فَلِيَ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا، فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْحَقْلَةَ فِي الأَنْصَارِ، فَسَلْ عَنْهَا. فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ رِفَاعَةَ [2] فَقَالَ: هِيَ الْمُخَابَرَةُ [3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٥) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ،ومسلم في البيوع (١٥٢٥) ما بعده بلدون رقم، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٨٠) .

ونسب مسلم سفيان من طريق وكيع، فقال: « وهو الثوري » . ولم ينسبه من طريق ابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة.

وأمّا الحافظ فقد قال في « الفتح » ٤ / ٣٤٩: « فقد قال: سفيان: هو ابن عيينة » .

وانظر حديث ابن عمر في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٩٨) .

(٢)- قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٥/٥: « روى عنه عمرو بن دينار، وسأله عن تفسير المخابرة... عن عمرو بن دينار قال: قال لي طاووس اليماني سل لي مَنْ ها هنا من الأنصار عن المخابرة، فسألت علي بن رفاعة القرظي فقال: هو كري الأرض بالثلث والربع » .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في المزارعة ٦ / ١٣٤ باب: من أباح المزارعة، من طريق الحميدي، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٤٦٦)، وأحمد ١ / ٢٣٤، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٠)، و (٢٣٤٢) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم في البيوع (١٥٥٠) (١٢١)، وما بعده بلدون رقم، باب: الأرض تمنح، وأبو داود في البيوع =

٥٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير الدَّاريّ [١]، عن أبي المنهال،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

=(٣٣٨٩) باب: في المزارعة، والبيهقي ٦ / ١٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١١٠، والطبراني في «الكبير» ١٣/١١ برقم (١٠٨٨٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨١/١، ومسلم (١٥٥٠)، والنسائي في المزارعة ٧ / ٣٦ باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٢)، والبيهقي ٦ / ١٣٣ من طريق حماد ابن زيد،

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٦) باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٤)، والبيهقي ١٣٤/٦ من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١١٠، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٨١) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم من طريق شعبة، وابن جريج، وسفيان، وأيوب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٥) من طريق حماد بن شعيب.

جميعهم: حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن طاووس، به.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٨٦ من طريق عبد الملك بن ميسرة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٣) من طريق عبد الملك بن زيد.

جميعاً: عن طاووس، به. وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي ٣ / ٢٨٩.

(١)- الداري: نسبة إلى علة أشياء منها: الجد، ومنها قرية .....

وفي «الأنساب للسمعاني» ٥ / ٢٥٤: «إنما قيل لعبد الله بن كثير: الداري، لأن الداري بلغة أهل مكة العطار ...». وانظر بقية الكلام هناك.

(٢)- إسناده صحيح، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم. =

٥٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي حسين وفطر أنهما سمعا أبا الطفيل يقول:

قُلْتُ[(١)] لابْنِ عبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَنَّها سُنَّةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقوا، وَكَذَبُوا[(٢)]. أَرَادَ فِطرٌ: صَدَقُوا؛ قَدْ رَمَلَ، وكَذَبُوا؛ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ[(٣)].

٥٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّاناً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ[(٤)].

= وأخرجه البخاري في السلم (٢٢٤٠، ٢٢٤١) باب: السلم في وزن معلوم، و (٢٢٥٣) باب: السلم إلى أجل معلوم، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) وما بعده بدون رقم، باب: السلم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٢٤٠٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٢٥).

والسَّلَفُ هو السَّلَمُ وزناً ومعنى، والسَّلَمُ: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل.

(١)- في (ظ): «كنت قلت».

(٢)- قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٤٠٠: «يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين، وأتباعهم ومن بعدهم....». وانظر بقية كلامه هناك.

(٣)- إسناده صحيح، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن، وفطر هو ابن خليفة. وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٢) باب: كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج (١٢٦٦) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٤، ٣٨٤١، ٣٨٤٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٩).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ باب: الاختيار للحاج في ترك صوم عرفة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٨٤ من طريق وهيب، وحماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، به. =

٥٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني محمد بن حنين[1] مولى آل العباس قال:

سَمِعْتُ عَبدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بالصِّيامِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ»**[2].

٥٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث (ع:١٥٦)،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ[3]، أَفْطَرَ.

قَالَ: وَإِنَّما يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ[4].

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي قَالَهُ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه،

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٦٠٥) من طريق حماد بن زيد، به. مع زيادة: «وحدثتني أم الفضل: أن رسول الله ﷺ أتي يوم عرفة بلبن فشرب». وهناك استوفينا تخريجه.

(١)- رجحنا في «مسند الموصلي» ٤ / ٢٧٦ أنه محمد بن جبير بن مطعم، وحكمنا بصحة إسناد هذا الحديث.

وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٣٨٨) وهناك استوفينا تخريجه.

(٢)- الحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وضم الكاف لغة فيه مصغراً -: أرض بين عسفان وخليص على (مسافة ٩٠) كيلاً من مكة وأنت قاصد المدينة.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، وفي الجهاد (٢٩٥٤) باب: الخروج في رمضان، ومسلم في الصوم (١١١٣) باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٥٥، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَاليَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: ((**مَا هذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟**)).

قَالَ: هذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فِيهِ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**))[1].

٥٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئاً**))[2].

٥٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**))[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب: صيام يوم عاشوراء، وفي الأنبياء (٣٣٩٧) باب: قول الله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾، ومسلم في الصيام (١١٣٠) باب: صوم يوم عاشوراء .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٥) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤١) باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، وفي بدء الخلق (٣٢٧١، ٣٢٨٣)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤) باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٨٣) .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٧، ٦٨) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق . والبكر بالسكوت، وابن حبان برقم (٤٠٨٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨) .

٥٢٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ لاَعَنَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ (ع: ١٥٧) عِنْدَ الخَامِسَةِ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِيهِ: فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ[١].

٥٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد: أنه سمع القاسم بن محمد يقول:

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢] الْمُتَلاعِنِين، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ راجِماً أحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُهَا** ؟».قَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[٤].

٥٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ،**

---

(١)- إسناده صحيح ،وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٢٦٩) - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في اللعان ٧ / ٤٠٥ باب: كيف اللعان ؟، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ٢٠٨ - من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٥) باب: اللعان، من طريق مخلد بن خالد الشعيري .

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦ / ١٧٥ باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، من طريق علي بن ميمون .

جميعاً: عن سفيان، به .

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في التفسير (٤٧٤٨) باب: ﴿ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ و أطرافه .

(٢)- في أصولنا «ذكر عند ابن عباس المتلاعنين » . وأثبتنا ما عند البخاري .

(٣)- في (ظ): « فقال » .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٨) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) (١٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣، ٢٧٤٠) .

وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، إِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ))[1].

٥٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ[2] النَّاسُ في الوَصِيَّةِ إِلَى الرُّبُعِ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ))[3].

٥٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((اقْضِهِ عَنْهَا))[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤١٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٢٣، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٣٩) .

(٢)- أي: لو نقصوا وحطوا .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في « الكبير» ١٠ / ٣٦١ برقم (١٠٧١٩)، والبيهقي في الوصية ٦/٢٦٩، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثة أغنياء، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) باب: الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٤ باب: الوصية بالثلث، من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الوصايا ١١ / ١٩٩ باب: ما يجوز للرجل الوصية في ماله، وأحمد ١/٢٣٣ ومسلم في الوصية (١٦٢٩) باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١١) باب: الوصية بالثلث، والطبراني في « الكبير» برقم (١٠٧١٩)، والبيهقي ٦/٢٦٩، من طريق وكيع .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٠، ومسلم (١٩٢٩) من طريق ابن نمير.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩)، والبيهقي ٦/٢٦٩ من طريق عيسى بن يونس .

جميعهم: حدثنا هشام، بهذا الإسناد . وانظر ابن كثير ١/٣٠٤، و «الدر المنثور» ٢/١٢٨ و «كنز العمال» برقم (٤٦٠٦٦) .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦١) باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت- وطرفاه: (٦٦٩٨، ٦٩٥٩)-، ومسلم في النذور (١٦٣٨) باب: الأمر بقضاء النذر. =

٥٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ(١).

= وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

(١)- إسناده حسن، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٣٩٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٣٤٧/٤، والعقيلي في الضعفاء ٤١٣/٣ - ٣١٤ من طريق الحميدي هذه.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى بن عباس، ... .. مرسلاً.

قال: «فقلت له- أي: لأبيه -: فإن ابن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فقلت له: اللذان يقولان ابن عباس محفوظ ؟ فقال: نعم، قصر حماد بن زيد.

قلت لأبي: يصح هذا الحديث ؟. قال: عوسجة ليس المشهور». وانظر «الكامل» لابن عدي ٢٠٢٠/٥.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٣٤٧/٤ والبيهقي٢٤٢/٦ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً. أخرجه البيهقي ٦ / ٢٤٢ من طريق حماد ابن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس: أن رجلاً مات ... .

وتابعه على ذلك - أي: على الإرسال -: روح بن القاسم.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٦ من طريق أبي قلابة، حدثنا أبو عاصم، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة، وسفيان ابن عيينة روياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ».

وقال الذهبي في الخلاصة: «رواه حماد بن سلمة، وابن عيينة،عن عمرو فقال: عن عوسجة، بدل عكرمة».

وقال البيهقي: «ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «قلت: أخرجه شيخه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: صحيح على شرط البخاري». =

٥٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ(١).

=وقد رأى الشيخ ناصر الدين الألباني أن الغلط في هذا الإسناد من أبي قلابة لأنه - يعني أبا قلابة - صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد. وانظر «إرواء الغليل» ٦ / ١١٥ .

نقول: عبد الملك بن محمد أبو قلابة قال الدار قطني في «سؤالات الحاكم له» ص(١٣١) برقم (١٥٠): « قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به . بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن منيع (عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي) أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث سلم منه، إمّا في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه » .

ولم يسبق الدار قطني أحد إلى هذا القول، سوى ما قال ابن خزيمة: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد» .

والدار قطني متأخر نسبياً، ولكن أبا داود كتب عنه فهو تلميذه، ولا شك أن التلميذ أدرى بحال شيخه، يقول: « رجل صدق، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة ».

وأما كثرة الخطأ فيردها قول الطبري: « ما رأيت أحفظ منه » .

وقال ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٩١: «وكان يحفظ أكثر حديثه» . وقال مسلمة بن القاسم: سمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة يملي حديث شعبة على الأبواب من حفظه . ثم يأتي قوم فيملي عليهم حديث شعبة على الشيوخ، وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات ».

وقد أنكر عليه بعض أصحاب الحديث حديثه عن أبي زيد الهروي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلّى حتى تورمت قدماه .

وقال ابن الأعرابي: قدم علينا عبد العزيز بن معاوية من الشام فحدثنا به، عن أبي زيد، كما حدث به أبو قلابة ».

وقال مسلمة بن القاسم: « كان راوية للحديث متقناً ثقة يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة » .

فهل بعد هذا بيان ؟. وأما إن كان الأمر أن نتصيد لفلان غلطة فنسقطه بها . فإنه لن يسلم لنا حديث، لأن كل بني آدم خطّاء . نسأل الله السداد والرشاد .

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الصحيحين . وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٥٢) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١ / ٣٤٩، ومسلم في الرضاع (١٤٦٥) (٥٢) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها - من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٣١، والنسائي في النكاح ٦ / ٥٣ ، والبيهقي في الجنائز ٤ / ٢٢ باب: من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها، وفي النكاح ٧ /٧٤ باب: ما يستدل به على أن النبي ﷺ .... =

٥٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الكريم (ع:١٥٨) الجزري قال: سمعت عكرمة يقولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ[١].

٥٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول -وكان ثقة- قال سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الخميسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقِيْلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الخميسِ؟.

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يومَ الخَمِيسِ فَقَالَ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بعدَهُ أَبَداً، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ**».

فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ[٢]. فرَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فيه خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**».

قَالَ: وَأَوْصَاهُمْ[٣] بِثَلاَثٍ فَقَالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَاكُنْتُ أُجِيزُهُمْ**».

=لا يخالف حلاله حلال الناس، من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٨، ومسلم (١٤٦٥) من طريق محمد بن بكر.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٧) باب: كثرة النساء، من طريق هشام بن يوسف.

جميعهم: حدثنا ابن جريج ، به .

وعند عبد الرزاق: «أخبرني عطاء قال: حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة». ولم تأت هذه «حضر نافع» في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق، ولا عند أحمد أيضاً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب، حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه.

كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٦) مع زيادة ليست هنا.

(٢)- لقد جاء هذا الكلام من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: لاتكتبوا، أي: لاتتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر -هذى- في كلامه، لأنه ﷺ لايهجر. وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله، ردّ على من نازعه، لاعلى أمر رسول الله ﷺ.

(٣)- في (ظ): «فأوصاهم».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا[1].

٥٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة -وكان من الثقات-، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[2] [القيامة: ١٦].

٥٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ -قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَعْجَلُ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ (ع:١٥٩) لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة:١٦].

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣) باب: هل يشفع إلى أهل الذمة، وفي الجزية (٣١٦٨) باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي المغازي (٤٤٣١) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٩٧)، وانظر تعليقنا عليه إذا رغبت.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٢٧) باب: سورة القيامة، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٢٤) باب: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، ومسلم في الصلاة (٤٤٨) باب: الاستماع للقراءة، وابن حبان برقم (٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٨ / ٣٠٤ - من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التيمي، حدثنا موسى، به. وعند ابن حبان استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٥٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، به.

(٣)- إسناده صحيح، وهو مرسل، ذكره السيوطي في «الدرالمنثور» ٦ / ٢٩٨، ونسبه إلى ابن المنذر، وابن مردويه، =

٥٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب وَسَمِعْتُهُ يَذْكُرُ مَشْهَداً شَهِدَهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ وَيَبْكِي، فِيهِ فُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، وَمِقْسَمٌ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ أَكُلُّكُمْ سَمِعَ مَا يُقَالُ فِي الطَّعَامِ ؟ فَقَالَ مِقْسَمٌ: حَدِّثِ الْقَوْمَ يَاأَبَا عَبْدِ اللهِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**»[1] .

٥٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب قال: سمعت عكرمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[2] .

٥٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ**،

= وقال الحافظ في « الفتح » ٨ / ٦٨١: « فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم أبو كريب عند الطبري، ومنهم من أرسله، منهم سعيد بن منصور ... ». فانظر بقية كلامه هناك . وانظر التعليق السابق .

(١)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «موارد الظمآن» برقم (١٣٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٥).

والوسط -بسكون السين المهملة- يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس وغيرهم، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار، والرأس، فهو بالفتح .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٥) باب: في الهبة والشفعة، من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢١،٢٦٢٢) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم في الهبات (١٦٢٦) باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٥)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث » برقم (٩٦)، وابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٨ برقم (١٧٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ١٤٥، ٢٨١، والدارقطني ٣ / ٤٣، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٧ / ٣٨٥، و ٨ / ١٧٨، والمنتقى لابن الجارود برقم (٩٩٣).

وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: الآنُكُ: الرَّصَاصُ.

٥٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال:

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ، يُسْهَمُ لَهُمَا ؟. وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ. وَعَنْ (ع: ١٦٠) ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ ؟. فَقَالَ: اكْتُبْ يَا يَزِيدُ، فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي[2] الْقُرْبَى مَنْ هُمْ ؟. وَإِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّا هُمْ وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُسْهَمُ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُحْذَيَانِ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ، وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

وَكَتَبتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الصِّبْيانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ لاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب: من كذب في حلمه، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ، ومسلم في اللباس (٢١١٠) باب: تصوير صورة الحيوان .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٧٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٨٥، ٥٦٨٦) .

(٢)- في أصولنا « ذي » والوجه ما أثبتنا .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢) (١٣٩) باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . =

٥٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أيوب، عن عكرمة قال: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً أَحْرَقَ الْمُرْتَدِينَ -يَعْنِي: الزَّنَادِقَةَ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُم لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». وَلَمْ أُحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ**»[١].

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيّ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ مجلس عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ يُحَدِّثُ بِهذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلِياً لَمْ يَحْرِقْهُمْ إِنَّمَا حَفَرَ لَهُمْ أَسْرَاباً وَكَانَ يُدَخِّنُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا حَتَّى قَتَلَهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَمَا سَمِعْتَ قَائِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

لِتَرْمِ بِيَ الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ ... إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطَباً وَنَاراً ... هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْداً غَيْرَ دَيْنِ[٢]

٥٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرميّ يقول: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ عن البَاذَقِ[٣] وَأَنَا واللهِ! أَوَّلُ العَرَبِ سَأَلَهُ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ[٤].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٦٣٠، ٢٦٣١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٢٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب الله، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٣٢، ٢٥٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٧٥، ٤٤٧٦).

(٢)- قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٦ / ١٥١ : « وفي رواية ابن أبي عمر، ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعاً: عن سفيان، قال: ...... » وذكر هذه الرواية بتمامها.

(٣)- الباذق - بفتح الذال المعجمة وكسرها -: الخمر. وانظر المعرب ص(٢٠٨)

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٨) باب: الباذق، من طريق محمد بن كثير. وأخرجه النسائي في الأشربة ٨ / ٣٢١ باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، من طريق قتيبة بن سعيد.

٥٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، -وكان من أسناني أو أصغر مني-، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: «**أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟. فَقَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا**»[1].

٥٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابنَ عبَّاسٍ،

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْناً وَعَسَلاً، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ أَخَذْتَ بِهِ فَأَعْلاَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ، ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلاَ، ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَعْبُرْهَا قَالَ: «**اعْبُرْهَا**»،

قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا يَنْطُفُ سَمْناً وَعَسَلاً وَالنَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقِلُّ،

= جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وليس عند البخاري « وأنا أول العرب سأله ».

ولكن عنده زيادة « قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ».

وأخرجه النسائي ٨ / ٣٠٠ باب: تفسير البتع والمزر، من طريق قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الجويرية، به.

(١)- إسناده حسن، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠ / ٦٨ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٨)،

ونضيف هنا: وأخرجه البزار ٣ / ٦٣ في التفسير (٢٢٤٥) من طريق أحمد بن أبان، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البزار: « لا نعلمه عن ابن عباس، مرفوعاً إلا من هذا الوجه ».

وقال الحافظ في الفتح ٥ / ٢٩١: «وقد صرح برفعه عكرمة، عن ابن عباس ..... أخرجه الحاكم. وفي حديث جابر: أوفاهما. أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وفي حديث أبي سعيد: وأتمهما وأطيبهما عشر سنين». وهذان شاهدان أيضاً لحديث ابن عباس.

وانظر حديث ابن عباس الطويل في «مسند الموصلي» برقم (٢٦١٨).

وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ مَا أَنْتَ عَلَيهِ مِنَ الحَقِ أَخَذْتَ بِهِ فَأَعْلاَكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيعلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَعْلُو[1] ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو، يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ ؟.

قَالَ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**».

قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**لاَ تُقْسِمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ**»[2].(ع: ١٦٢)



(١)- في (ظ) : « يعلو به ».

(٢)- إسناده صحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢ / ٤٣٣: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي، هكذا».

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب: رؤيا الليل، و(٧٠٤٦) باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب: تأويل الرؤيا .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٦٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١١). وانظر «فتح الباري» ٤٣٣/١٢ فإن فيها ما ينبغي الإطلاع عليه، وقد نقلنا محصلة القول في «مسند الموصلي»، ونقلنا القول في «صحيح ابن حبان» .

أحاديث عبد الله بن جعفر

٥٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن خالد المخزومي قَالَ: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»(١).

٥٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن خالد، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَنَا عَلَى دَابَّةٍ فَكُنَّا ثَلاثَةً(٢).

٥٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر بن كدام، قال: أخبرني رجل من فهم قال:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَنَحَرَ لَنَا جَزُوراً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُلَقَّى اللَّحْمَ(٣)،

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**»(٤).

---

(١)- إسناده جيد، وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤ / ٦١ باب: ما يهيأ لأهل الميت من الطعام، من طريق الحميدي، هكذا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٠١). وانظر تعليقنا عليه فإنه – إن شاء الله – مفيد.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٦٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣ / ١٢٤٦، والدارقطني ٢ / ٧٨ -٧٩ برقم (١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ١٣٨/٢.

(٢)- إسناده جيد، غير أن الحديث عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: فضائل عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٩١).

(٣)- لَقَّاه الشيء: جعله يلقاه، طرحه عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً ﴾.

(٤)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤ / ١٥٤ برقم (٦٦٥٧) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أحمد ١ / ٢٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٥٨٩٣) من طريق المسعودي، قال: حدثنا شيخ قدم علينا من الحجاز – وعند البيهقي: أخبرني من شهد عبد الله بن جعفر – قال: شهدت عبد الله بن الزبير ....

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ١١١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، حدثنا جرير، عن رقبة ابن مصقلة، عن رجل من فهم، عن عبد الله بن جعفر ...

وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٧١) –ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١١ / ٢٩٩ برقم (٢٨٥٣) –من طريق أبي أحمد الزبيري، عن مسعر، قال: سمعت شيخاً من فهم قال: سمعت عبد الله بن جعفر ....

وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب برقم (٥٨٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، حدثنا مسعر، بالإسناد السابق.

ولقد أخرجه أحمد ١ / ٢٠٣ – ٢٠٤، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٨) باب: أطيب اللحم، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٨٩٢)، والحاكم في « المستدرك » ٤ / ١١١ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن مسعر، قال: حدثنا شيخ من فهم – وأظنه محمد بن عبد الرحمن، وأظنه حجازياً – أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول ....

وقال الحاكم: « قد صح الخبر بالإسنادين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وعند الحاكم: « أرى اسمه محمد بن عبد الرحمن ».

وعند ابن ماجه: « قال: وأظنه محمد بن عبد الله » .

وهكذا نرى أن جميع من خرجه وسمى الفهمي اتفقوا على أن اسمه محمد، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه، وقد قال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ٢٥/ ٤٧٤: « محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي. ويقال: محمد بن عبد الرحمن ».وانظر فروع التهذيب .

وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص (٣٦٩ – ٣٧٠): «محمد بن عبد الرحمن الحجازي، عن ابن الزبير، وعبد الله بن جعفر –رضي الله عنهم–. وعنه: المسعودي، ومسعر .

قلت: هو محمد بن عبد الله – ويقال: ابن عبد الرحمن – الفهمي، الطائفي، المذكور في التهذيب، وقد أخرج حديثه أحمد، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من رواية مسعر ....» .

ثم ذكر رواية هؤلاء، لهذا الحديث والطرق التي أوردوه بها . ثم قال: « فظهر من هذا كله أنه يسمى محمداً، وأن أباه إما عبد الله، وإما عبد الرحمن ،وأنه فهمي، طائفي، حجازي، والله أعلم » .

وعليه فيمكن القول إذاً: أن هذا الإسناد حسن، محمد هذا روى عنه أكثر من ثقة، وقال الحافظ في تقريبه: مقبول. وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي . والله أعلم .

٥٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني أبي،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ[1].



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب: القثاء بالرطب، و (٥٤٤٧) باب: القثاء، و(٥٤٤٩) باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب: أكل القثاء بالرطب .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٩٨) .

أحاديث أسامة بن زيد

٥٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

٥٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَشْرَفَ (ع:١٦٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) في أول الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨/١٨٩ ضمن تخريجات الحديث (٤٧٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٠٤) من طريق معمر وابن جريج، حدثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وهذا إسناد صحيح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ١٤ برقم (١٨٩٧٤)، وأحمد ٥ / ٢٠٠، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧٨) باب: آطام المدينة، وفي المظالم (٢٤٦٧) باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، وفي المناقب (٣٥٩٧) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الفتن (٧٠٦٠) باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ومسلم في الفتن (٢٨٨٥) باب: نزول الفتن كمواقع القطر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٠٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٨، ومسلم (٢٨٨٥) ما بعده بدون رقم، والحاكم ٤ / ٥٠٨ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، به.

وزعم الحاكم - رحمه الله- أنهما لم يخرجاه، وقد تقدم تخريجهما له، فجل من لا يضل ولا ينسى. وانظر «كنز العمال» (٣١٥٢١).

٥٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة كم مرة لاَ أُحصيه، لاَ أَعدُّه قال: أخبرني أبي قال:

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَنا إِلى جَنْبِهِ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟. قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[1]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَص[2]. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ[3].

٥٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول:

جَاءَ رَجُلٌ إِلى سَعْدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الطَّاعُونِ وَعِنْدَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

---

(١)- يقال: أعنق، يُعنق، إعناقاً: إذا أسرع في طاعة وانبساط، والاسم: العَنَقُ، وهو السير بين الإبطاء والإسراع.

(٢)- نَصَّ، يَنُصُّ، نصاً، والنَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة . وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سُمي به ضرب من السير السريع.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (١٨٥) باب: السير في الدفعة – ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦) باب: السير إذا دفع من عرفة، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣) باب: الدفعة من عرفة، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩٣٣) – من طريق هشام، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٩) باب: السرعة في السير، وفي المغازي(٤٤١٣) باب: حجة الوداع، والنسائي في الحج ١٥٩/٥ باب: كيف السير من عرفة، وابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق يحيى،

وأخرجه أحمد ٢١٠/٥، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) باب: الدفع من عرفة، وابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٦) (٢٨٣) و (٢٨٤) من طريق عبدة بن سليمان، وعبد الله ابن نمير، وحميد بن عبد الرحمن،

وأخرجه الدارمي في الحج ٢ / ٥٧ باب: كيف السير في الإفاضة من عرفة، من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق محمد بن دينار .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١١٩ باب: ما يفعل من دفع من عرفة، من طريق أنس بن عياض.

جميعهم: حدثنا هشام، به. وانظر ابن كثير ٣٥٢/١، و «الدر المنثور» ٢٢٣/١، و«كنز العمال» (١٢٥٩٥).

فَقَالَ أُسَامَةُ [1] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى أُنَاسٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَاناً، وَيَذْهَبُ أَحْيَاناً، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا»[2] .

فَقَالَ عَمْرٌو: فَلَعَلَّهُ لِقَوْمٍ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ،[3] وَلِقَوْمٍ شَهَادَةٌ .

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُ عَمْرٍو هذا.

٥٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[4] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذلِكَ، فَقَالَ: أَتَّقِيهِ أَحْيَاناً لِكَرَاهِيَةِ الصَّرْفِ (ع:١٦٤). فَأَمَّا مَرْفُوعٌ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

---

(١)- في (ظ) زيادة : « ابن زيد » .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٨) باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم في السلام (٢٢١٨) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٠، ٦٩١، ٨٠٠، ٨٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٥٢،٢٩٥٤) .

(٣)- الرجز: العذاب، والإثم، والذنب، ورجز الشيطان: وساوسه .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٢٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي ١/٢٧٠ برقم (١٣٦١)، وابن أبي شيبة ٧ / ١٠٩ - ١١٠ باب: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس، وبحشل في « تاريخ واسط » ص(٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٤/٤، وابن عدي في « الكامل » ٣ / ١١١١، و٦/٢٠٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٤/٢ . وانظر « فتح الباري » ٣٨١/٤-٣٨٢ .

٥٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ومروان بن معاوية، قالا حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1].

٥٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول:

قِيلَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَلاَ تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟. فَقَالَ: تَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي لأُكَلِّمُهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[2].

ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِرَجُلٍ كَانَ وَالِياً فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ**[3] **فَيَدُورُ فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَا، فَيُجْمَعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنهانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟.**

فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَآتِيهِ»[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٠) باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٦٧، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ٦٥ برقم (١٩١٢٩)، و الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢ / ٣٢٩، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ٣٥،

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت، رواه عن سليمان عدة من الأئمة والأعلام: منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وزهير، والقاسم بن معن، في آخرين».

(٢)- يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان كي لا تتفرق الأمة.

(٣)- الأقتاب: الأمعاء. وقال ابن عيينة: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا والأمعاء. والاندلاق: خروج الشيء من مكانه.

(٤)- إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، من طريق علي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

٥٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، قال سفيان: قال أحدهما: أخبرني كريب عَنِ ابْن عَبَّاسٍ، عَنْ أُسامَةَ، -وَقَالَ الأَخرُ: أَخْبَرَني كُرَيْبٌ،

عَنْ أُسَامَةَ- وكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ قالَ: دُفِعْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ[1]، نَزَلَ فَبَالَ-وَلَمْ يَقُلْ هَرَاقَ المَاءَ- ثُمَّ أَتَيْتُهُ بالإِدَاوَةِ[2] فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ[3]، يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: «الصَّلاةُ (ع:١٦٥) أَمَامَكُمْ». فَلَمَّا أَتَى جَمْعاً، صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ حَطُّوا رِحَالَهُم، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ[4].

= ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٤ / ٣٥١ برقم (٤١٥٨) .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٧، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، من طريق أبي معاوية .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٩، والبخاري في الفتن (٧٠٩٨) باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (٢٩٨٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٥، والبيهقي في آداب القاضي ١٠/٩٤-٩٥ ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، من طريق يعلى بن عبيد،

جميعهم: عن الأعمش، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٦ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل ، به .

وانظر «الدر المنثور» ١/٦٤ - ٦٥، و«كنز العمال» (٢٩٢٢٣)، و«الفتح» ١٣/٥٢ - ٥٣ .

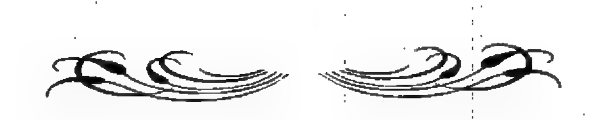
(١)- الشعب: هو الشعب الذي كان يصلي فيه الخلفاء والأمراء المغرب، وهذا الشعب الذي قال عكرمة منكراً الصلاة فيه: « اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى ؟ » . وانظر « فتح الباري » ٣/ ٥٢٠، وذكر أخبار مكة ٢ / ١٩٦، ١٩٧ .

(٢)- الإداوة :إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والجمع: أداوى .

(٣)- نصب على الإغراء .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب: إسباغ الوضوء - وأطرافه: (١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَخْتَلِفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هـذَا الحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ ذَا قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُسَامَةَ، وَقَالَ هذَا كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ .(١)



= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٥٩٤، ٣٨٥٧) .

ونضيف هنا: وأخرجه الأزرقي في « ذكر أخبار مكة » ٢ / ١٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١)- رواية محمد بن أبي حرملة هذه عند البخاري في الحج (١٦٦٩) و (٦٦٧٠) وفيها: « قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن الفضل : أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » . وهذه الزيادة حديث آخر موصول بالإسناد السابق (١٦٦٩) . ورواية محمد بن أبي حرملة لم أجد فيها « عن ابن عباس » . وانظر البخاري حيث خرجنا الحديث، ومسلماً، والنسائي ٢٩٢/١، وسنن البيهقي ٥ / ١١٩، والله أعلم .

وحديث الفضل بطوله أخرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥٥، ٣٨٧٢) .

أحاديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث،

عَنْ أَبي رَافِع، قَالَ: لَمْ يَأْمُرني رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ ثَمَّ- يَعْنِي في الأَبْطَحِ- وَلكِنِّي أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَنَزَلَ [١].

٥٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وكان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ صَالِحٌ عَلَيْنَا، قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هذَا الْحَدِيثِ [٢].

٥٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عَنْ أَبِيْهِ -قَالَ سُفيان: وحدثنا محمد بن المنكدر مرسلاً [٣]- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله- ﷺ: «لاَ أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ» [٤].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١٦١ باب: الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء، من طريق الحميدي، هكذا،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١ / ١٧٣ برقم (١١٣)، و مسلم في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) باب: التحصيب، والطحاوي ٢ / ١٢١، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر « فتح الباري »٣ / ٥٩١، و « نيل الأوطار » ٥ / ١٦٦.

(٢)- انظر الحديث السابق، و «سنن البيهقي» ٥ / ١٦١ .

(٣)- قال الترمذي بعد الحديث (٢٦٦٥): «وروى بعضهم عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الإنفراد بين حديث محمد بن المنكدر، من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا» . وروايتنا هنا ترد ما قاله الترمذي، والله أعلم .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/٣١٦ برقم(٩٣٤)، والحاكم ١/١٠٨- ١٠٩ من طريق الحميدي، هكذا. =

قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَحْفَظُ، لأَنِّي سَمِعْتُهُ أَوَّلاً، وَقَدْ حَفِظْتُ هذَا أَيْضاً.

٥٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت عمرو بن الشريد (ع: ١٦٦) يقول:

أَخَذَ الْمِسْوَرُ بْنُ الْمَخْرَمَةِ بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إلى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ وَإِنَّ يَدَهُ لَعَلَى أَحَدِ مَنْكِبِيَّ، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هذَا -يَعْنِي: سَعْداً- يَشْتَرِيَ مِنْ بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ.

فَقَالَ سَعْدٌ :لاَ وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ، إِمَّا قَالَ: مُقَطَّعَةً، وَإِمَّا قَالَ: مُنَجَّمَةً،

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَمْنَعُهَا مِنْ خَمْسِ مِئَةِ دِينَارٍ نَقْداً، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[1] **مَا بِعْتُكَ** »[2].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» أيضاً ٦/ ٥٤٩، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ١١١-١١٢ برقم (٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٥٠-١٥١.

(١)- السَّقَبُ - بالسين والصاد - في الأصل: القُرْبُ. يقال: سَقِبَتِ الدار، وأَسْقَبَتْ أي: قربت. قال ابن الأثير: «ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسماً، أي: أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار.

ومن لم يثبتها للجار، تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جاراً ......».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير»١/ ٣٢٧ برقم(٩٧٧) من طريق الحميدي، هكذا. وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٧، ٦٩٧٨) .باب :في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠، ٦٩٨١) باب: إحتيال العامل ليهدى له .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ٦/ ١٠، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٣٦٦، وانظر «نصب الراية» ٤ / ١٧٤-١٧٥، و«فتح الباري» ٤/ ٤٣٧، ٤٣٨. و«التمهيد» ٧ / ٤٦-٤٧ .

أحاديث حكيم بن حزام

٥٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهما،

سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعطَانِي، ثمَّ قَالَ: **((إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))**(1).

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ إِلاَّ هَذَا.

٥٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّهُ،

سَمِعَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّراً،

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ خَيْرٍ))**(2).

---

(1)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب: الاستعفاف عن المسألة، وفي الوصايا (٢٧٥٠)، وفي فرض الخمس (٣١٤٣)، وفي الرقاق (٦٤٤١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٢٢٠، ٣٤٠٢، ٣٤٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٦٤٠٧)، وابن أبي شيبة ١٣ / ٢٤٣ برقم (١٦٢٣٠)، والدارمي أيضاً ٢ / ٣١٠ باب: الدنيا حلوة خضرة، والحاكم ٢ / ٣، والبخاري في ((التاريخ)) ٣ /١١، وانظر ((البداية)) لابن كثير ٨ / ٦٨.

(2)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ٣ / ١٩٠ برقم (٣٠٨٤) من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٣٤، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٨) باب: عتق المشرك، من طريق عبيد بن إسماعيل،حدثنا أبو أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥) (١٩٦) من طريق أبي معاوية وعبد الله بن نمير.

وأخرجه الحاكم ٣ / ٤٨٣، ٤٨٤ من طريق أبي أسامة، وعلي بن مسهر.

جميعهم: عن هشام، به. =

أحاديث جبير بن مطعم رضي الله عنه

٥٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري (ع:١٦٧) قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ**»[١].

٥٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿**الطُّورِ**﴾[٢].

= وأخرجه عبد الرزاق برقم(١٩٦٨٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣ / ٤٠٢، ومسلم في الإيمان (١٢٣) (١٩٥) ما بعده بدون رقم، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، والطبراني برقم (٣٠٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» ١ / ٥٦ برقم (٢٧)، والبيهقي في «السير» ٩ / ١٢٣، وفي «المدبر» ١٠/ ٣١٦،

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (١٢٣)، والطبراني برقم (٣٠٨٧) من طريق يونس بن يزيد، حدثنا ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني (٣٠٨٨) من طريق الليث، حدثنا عبد الرحمن بن مسافر، عن الزهري، بالإسناد السابق،

وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥)، والطبراني (٣٠٨٩)، وأبو عوانة ١ / ٧٢ من طريق صالح، عن الزهري، بالإسناد السابق،

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٢) باب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، وفي البيوع (٢٢٢٠) باب: شراء المملوك، وفي «الأدب المفرد» ١/١٤٤ برقم (٧٠) من طريق شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق . وانظر «البداية» لابن كثير ٨ / ٦٨ .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٢) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب: في أسمائه ﷺ .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣١٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٥)، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في الصلاة (٤٦٣) باب: القراءة في الصبح . =

قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ جُبَيْراً قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُشْرِكٌ، فَكَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، وَلَمْ يَقُلْهُ لَنَا الزُّهْرِيّ.

٥٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[1].

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ : قَاطِعُ رَحِمٍ.

٥٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وسمعته يحدثه عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ -إِنْ شَاءَ الله- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَياً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاَءِ النَّتْنَى -أَوْ فِي هؤُلاَءِ الأَسَارَى- لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ- يَعْنِي: أَسَارَى بَدْرٍ»**[2].

وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَذَكَرَ فِيهِ الْخَبَرَ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لاَ يَدَعُهُ، وَإِن لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الخَبَرَ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ .

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩٣، ٧٤٠٧، ٧٤١٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٤) باب: إثم القاطع، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦) باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩١، ٧٣٩٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢ / ١١٧ برقم (١٥٠٥) من طريق الحميدي هكذا .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩) باب: ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، وفي المغازي (٤٠٢٤) أيضاً .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٤١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٩/٥ برقم (٩٤٠٠)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٣١٩/٦ باب: ما جاء في مَنِّ الإمام على مَنْ رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، وفي « دلائل النبوة» ١ / ٣٥٩، وابن عبد البر في « التمهيد » ٩ / ١٤٧.

٥٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعيراً لي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا مِنَ الحُمْسِ، مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا[1]؟.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالأَحْمَسُ: الشَّديدُ عَلَى دِينِهِ (ع:١٦٨)، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمَّى الحُمْسَ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدِ اسْتَهْوَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ، اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ، فَكَانُوا[2] لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ.

٥٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد بن قيس الأعرج أخو عمر بن قيس مولى بني فزارة،

عَنْ مُجاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ سِنِيهِ كُلَّهَا بِعَرَفَةَ [3].

٥٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير: أنه سمع عبد الله بن باباه يحدث،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هذَا الأَمْرِ شَيْئاً، فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢ / ١٣١ برقم (١٥٥٦) من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٤) باب: الوقوف بعرفة، ومسلم في الحج (١٢٢٠) باب: الوقوف، وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢ / ١٩٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر أيضاً ١ / ١٨٨ فيه.

(٢)- في (ظ): «وكانوا».

(٣)- إسناده صحيح إلى مجاهد. وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» ٢ / ١٩٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ١ / ١٨٢ فيه أيضاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢٠٦، والحاكم ١ / ٤٤٨، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٤٦١ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من =

خالد بن الوليد

٥٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو نجيح، عن خالد بن حكيم بن حزام قال:

تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ بِشَيْءٍ فَكَلَّمَهُ فِيهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: أَغْضَبْتَ الأَمِيرَ،

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَلكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَشَدُّهُمْ عَذَاباً لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»**[1].

= طريق الحميدي، هكذا .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٧٣٩٦، ٧٤١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤) ،وفي «موارد الظمآن» برقم (٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ١١٠ برقم (٣٨٢٤)، وبرقم (٤١٢١) من طريق الحميدي، هكذا .

وقد وهم الطبراني - رحمه الله - فظن أن خالد بن حكيم هو الراوي لهذا الحديث، فأورده في الصحابة، وأورد له هذا الحديث ،والحديث حديث خالد بن الوليد، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٠، و الطبراني في «الكبير» برقم(٣٨٢٤)، (٤١٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني » ١ / ٤٢٦ برقم (٦٠١)، والبخاري في «الكبير» ٣ / ١٤٣، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٦ / ٥٠ برقم (٧٤٦٩) من طرق حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وأبو نجيح هو يسار المكي والد عبد الله بن نجيح .

تنبيه: جاء في إسناد أحمد: «ابن أبي نجيح» وهو خطأ. والصواب « أبو نجيح » كما تقدم، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤١٢٢) من طريق سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦١٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٦٧) أن حكيم بن حزام مَرَّ بعمير بن سعد ....

وقوله « بشيء » عندنا، فُسر في حديث حماد فقال: « في الجزية » .

وانظر « أسد الغابة » ٢ / ٩٢، و «الإصابة» ٣ / ٥٣ - ٥٤ .

ويشهد له حديث هشام بن حكيم وهو في الصحيح، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦١٢)، وانظر « موارد الظمآن » ٥/ ١٣٨ برقم(١٥٦٧)، و«مستدرك الحاكم» ٣ / ٢٩٠ .

عبد الرحمن بن أبي بكر

٥٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي،

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا بَابَةُ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ يَقُولُ: مُتَّصِلٌ(٢).



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٧، والبخاري في العمرة (١٧٨٤) باب: عمرة التنعيم، و في الجهاد (٢٩٨٥) باب: إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم في الحج (١٢١٢) باب: بيان وجوه الإحرام، والترمذي في الحج(٩١٤) باب: ما جاء في العمرة من التنعيم ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٩) باب: العمرة من التنعيم ، والدارمي في المناسك ٢ / ٥٢ باب: الميقات في العمرة، والبيهقي في الحج ٤ / ٣٥٧، باب: من أحرم بها من التنعيم، من طرق، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

تنبيه: سقط من إسناد الدارمي « عمرو بن دينار » .

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١ / ١٩٨، وأبو داود في المناسك (١٩٥٥) باب: المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، والحاكم في «المستدرك» ٣ / ٤٧٧، والبيهقي ٤ / ٣٥٧ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها .....

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وانظر « كنز العمال » برقم (١٢٤٣٥)، وحديث عائشة، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٤٠٠٥) .

(٢)- قال الحافظ في « الفتح » ٣ / ٦٠٧: « ووقع عند الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، قال سفيان: هذا يعجب شعبة، يعني: التصريح بالإخبار في جميع الإسناد » .

وقوله: « بابة شعبة» أي: على شرطه. والبابة: الصنف، والخصلة أيضاً، يقال: هذا شيء من بابتك، أي: يصلح لك .

حديثُ صَفوان بْنُ أميّة (ع: ١٦٩)

٥٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالكريم أبو أمية، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: عَرَّسَ، بِـي أَبـي فِـي إِمَـارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا النَّاسَ فِي وَلِيمَةٍ لَنَا، وَكَانَ[1] فِيمَنْ أَتَانَا :

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: انْتَهِشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً، فَإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ -أَوْ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ-»[2] .



(١)- في (ظ): « فكان » .

(٢)- إسناده ضعيف، فيه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨ / ٥٧ برقم (٧٣٣٢) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠٠، و ٦ / ٤٦٤ - ٤٦٥، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٦) باب: ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً، والدارمي في الأطعمة، ٢ / ١٠٦ باب: فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم - منهم أيوب السختياني - من قبل حفظه » .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠١، و٦ / ٤٦٦، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٩) باب: أكل اللحم، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، قال: قال صفوان ابن أمية: رآني رسول الله ﷺ....

وقال أبو داود : «عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضيل بن العباس قال: كانت فينا وليمة، فدخل صفوان....

وعثمان بن عبد الرحمن هو الجمحي، وليس بالقوي، ومحمد بن الفضيل بن العباس لم يدرك صفوان، والله أعلم .

عثمان بن طلحة الحجبي

٥٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيّ[1] قال: أخبرني خالي مسافع بن شيبة، عن أمي[2] صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني امْرَأةٌ من بني سليم ولدت عامة أهل دارهم،

أنّها سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إياهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ فَقَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ قَرْنَيِ الكَبْشِ فِي البَيْتِ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي»**[3] .



(١)- الحجبي- بفتح المهملة، والموحدة من تحت -: نسبة إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى .

(٢)- في (ع): « أبي » وهو خطأ .

(٣)- إسناده صحيح ،و أخرجه أحمد ٥ / ٣٨٠، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٠) باب: في دخول الكعبة، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٤٣٨ باب: في كيفية بناء المساجد، وابن كثير في «التفسير» ٧ / ٢٧، وفي «البداية» ١ / ١٥٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤ / ٦٨ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن منصور بن عبد الرحمن، به . ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة ضعيف .

وانظر «الدر المنثور» ٥ / ٢٨٤ وقد نسبه إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والبيهقي .

عمرو بن حريث

٥٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مساور الوراق، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي،

عَنْ أبيه قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَامَةً سَوْداءَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ [١].

٥٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴾ [٢].



---

(١)- إسناده جيد، وهو عند مسلم في الحج (١٣٥٩) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤٥٩، ١٤٦٠) .

(٢)- إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٥٦) باب: القراءة في الصبح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤٥٧، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٨، ١٤٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨١٩) .

حديث مطيع بن الأسود

٥٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن مطيع،

عَنْ أَبِيهِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ (ع:١٧٠) وَكَانَ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ يُسَمَّى الْعَاصِ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعاً، وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلاَمَ مِنَ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «**لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هذَا الْيَوْمِ أَبَداً**»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: عَلَى الْكُفْرِ.



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٢) باب: لا يقتل قرشي صبراً، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٩، ٣٧٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٢ / ١٧٣ برقم (١٢٤٤٨)، والدارمي في الديات ٢/١٩٨ باب: لا يقتل قرشي صبراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٣٢٦، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٥٢٦)، وفي «الآحاد والمثاني» ٢ / ٦٨ برقم (٧٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥ / ٧٦.

عبد الله بن زمعة

٥٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَمْعَةَ بْنَ الأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ فَقَالَ: **«انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ»**. ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: **«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبَ العَبْدِ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ»**.

قَالَ: وَعَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: **«وَلِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»**[1].



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٩٤٢) سورة ﴿ والشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ -وأصل هذا الحديث في الأنبياء (٣٣٧٧) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً ﴾ من طريق الحميدي- وأطرافه أيضاً (٥٢٠٤، ٦٠٤٢)-، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٥) باب: النار يدخلها الجبارون .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٠) مختصراً و(٥٧٩٤) كما هنا .

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩ / ١٨٢ برقم (٢٣٤٣) من طريق البخاري المذكورة .

وانظر «كنز العمال» (٣٠٦٢) و (٤٤٩٦٧) وقد نسبه إلى البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإلى عبد الرزاق .

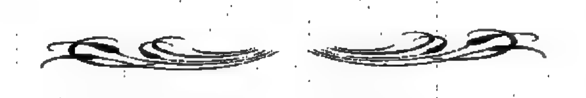
عمر بن أبي سلمة

٥٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَماً يَتِيماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[1] في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلاَمُ! إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

فَقَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَهُ[2].

٥٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (ع:١٧١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ[3].



(١)- تطيش: تضطرب، وتتحرك في نواحي القصعة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، من طريق علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢١١) و (٥٢١٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٣٨، ١٣٣٩)، وعلقنا عليه، تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) باب: الصلاة في الثوب الواحد، ومسلم في الصلاة (٥١٧) باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣).

حديث الحارث بن مالك بن البرصاء

٥٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي،

عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالكِ بْنِ البَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّـةَ يَقُـولُ: «**لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ أَبَداً**»[١].

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: عَلَى الْكُفْرِ.

٥٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أميـة، عن ابن الخوار[٢] مولى لبني عامر، عن عبيد بن جريج[٣] قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٥٧ برقم (٣٣٣٨)، والحاكم ٦٢٧/٣ من طريق الحميدي، هكذا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٣ - ومن طريقه بل طرقه أورده ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦-، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢ / ٢٢٨، وفي « شرح معاني الآثار » أيضاً ٣ / ٣٢٦ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد٣ / ٤١٢ - ومن طريقه ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - والترمذي في السير (١٦١١) باب: ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة، من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٣ - ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - والطبراني في «الكبير» ٣ / ٢٥٧ برقم (٣٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤١٢ - وابن كثير أورده من هذه الطريق في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٠ برقم (١٨٧٥٧)، و الطبراني في «الكبير» برقم (٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ١٧٢/٢ برقم (٩٠٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، و علي بن مسهر و وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، ومحمد بن أسباط .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٥ / ٧٥ من طريق يونس بن بكير،

جميعهم: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد .

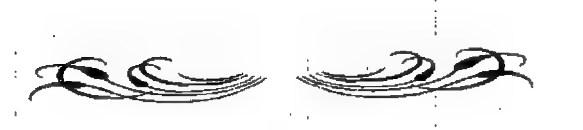
ويشهد له حديث مطيع بن الأسود .

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد» برقم (٥٧٦٦) .

(٢)- هكذا جاء في أصولنا، وهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار .

(٣)- سقط من أصولنا « عن عبيد بن جريج » واستدركناه من مصادر التخريج .

سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ مَالِكِ بْنِ البَرْصَاءِ في المَوْسِمِ يُنَادي في النَّاسِ. قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **((مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))**[1].



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣ / ٢٥٦، برقم (٣٣٣١) من طريق الحميدي، هكذا.

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١١٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٦٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٨٥ - ١٨٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير»٢/ ٢٥٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٨٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢ / ١٧١ برقم (٩٠٨) من طريق روح بن القاسم، وسعيد بن مسلمة القرشي، جميعاً: عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وانظر المطالب العالية (١٧٣٧)، و الكنز (٤٦٣٦٨).

حديث كرز بن علقمة الخُزاعي

٥٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا عروة بن الزبير قال:

سَمِعْتُ كُرزَ بْنَ عَلْقَمَةَ الخُزَاعِي يَقُولُ: سَأَلَ رجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! هَلْ لِلإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهىً ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **((نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْراً، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ))**.

قَالَ: ثُمَّ مَهْ! يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **((ثُمَّ تَقَعُ الْفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ))**.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: كَلاَّ وَاللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **((بَلَى؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبّاً [1] يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))** [2] .

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَالأَسْوَدُ: الحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَشَ، تَنْتَصِبُ هَكَذَا -وَرَفَعَ الحُمَيْدِيّ يَدَهُ (ع:١٧٢)- ثُمَّ تَنْصَبُّ .

قَالَ سُفْيَانُ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ: لا تُبَالِي أَلاَّ تَسْمَعَ هذَا مِنَ ابْنِ شِهَابٍ .

---

(١)- الصُّبُّ واحده: صَبُوب على أن أصله: صُبُبٌ، مثل رسول، ورُسُل .

ويروى: صُبَّى، جمع: صاب، كَغازٍ وغُزَّى، وهم الذين يَصْبُون إلى الفتنة: أي يميلون إليها .

وقيل: إنما هو صُبَّاء ، جمع: صابىء، كشاهد، وشُهَّاد .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ١٩٨ برقم (٤٤٣)، والحاكم برقم (٩٧) بتحقيقنا، من طريق الحميدي هكذا .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٥٦)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٨٧٠) .

ونضيف هنا: و أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٧)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ٢٨٤/٤ برقم (٢٣٠٥)، والطبراني في «الكبير » برقم (٤٤٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٢٩/٦، وفي « الأسماء والصفات » ص (١٥٢)، وابن عبد البر في « التمهيد » ١٠ / ٢٧٢.

حديث أبي شريح الكعبي ثم الخزاعي

٥٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(1).

٥٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري،

عَنْ أَبي شُرَيْحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وزاد **«الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَجَائِزَتُهُ (2) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ(3) عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»**(4).

---

(1)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» برقم (٢١٢) من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٦، ومسلم في الإيمان (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان.

ولتمام التخريج انظر التعليق التالي.

(2)- جائزته: عطيته ومنحته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

(3)- يَثْوِي: يقيم. ويحرجه: يضيق عليه.

(4)- إسناده حسن، لكن الحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، وفي الرقاق (٦٤٧٦) باب: حفظ اللسان، ومسلم في اللقطة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١ / ٣٤، والدارمي في الأطعمة ٢ / ٩٨ باب: في الضيافة، والطبراني في مكارم الأخلاق برقم (٢١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١ / ١٣٩، والبغوي في «شرح السنة» ١١ / ٣٣٦ برقم (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وفي «إرواء الغليل» ٨ / ١٦٢ برقم (٢٥٢٣).

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢١٨) في «مسند الموصلي».

حديث ابن مربع الأنصاري

٥٨٧- حدثنا الحميدي، قال :حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي: أنه سمع رجلاً من أخواله من الأزد يقال له: يزيد بن شيبان قال:

أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»[١].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: اثْبُتُوا[٢]، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ.



(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢١٠ من طريق الحميدي، هكذا .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٣٧، وأبو داود في المناسك (١٩١٩) باب: موضع الوقوف بعرفة، والترمذي في الحج (٨٨٣) باب: ما جاء في الوقوف بعرفات، والنسائي في الحج ٥ / ٢٥٥ باب: رفع اليدين بالدعاء في عرفة -و من طريق النسائي أورده ابن كثير في «البداية» ٥ / ١٧٣- وابن ماجه في المناسك (٣٠١١) باب: الوقوف بعرفات، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني» ٤/ ١٦٨ برقم (٢١٤٩)، والبخاري في «الكبير» ٨/٤٤٦، والحاكم في «المستدرك » ١/ ٤٦٢ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «الدر المنثور» ١/ ٢٢٣، و «الكنز» (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧).

(٢)- أي: في بداية الحديث بدل: «كونوا » .

حديث المطلب (ع:١٧٣) بن أبي وداعة

٥٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله:

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ المَطَّلِبَ بْنَ أَبي وَدَاعَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ[1].

٥٨٩- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَوَّلاً عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُطَّلِبِ[2].

فَلَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ عَنْ أَبي،[3] إِنَّمَا أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ المُطَّلِبِ.



(١)- إسناده ضعيف، وقد فصلنا ذلك في «موارد الظمآن» برقم (٤١٤، ٤١٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٧١٧٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤).

(٢)- أخرجه من هذه الطريق: النسائي في الحج ٥ / ٢٣٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٢٣٦٣)، وفي «الموارد» برقم (٤١٥).

(٣)- في أصولنا: «أبيه» وهو خطأ.

عقبة بن الحارث النوفلي

٥٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي مليكة:

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! و إِنَّهَا سَوْدَاءُ، وَإِنَّهَا .... وَإِنَّهَا ....

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟**»[1].



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٨٨) باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - وأطرافه (٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٩٩٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

عبد الله بن عمرو بن العاص

٥٩١- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي،

قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

وَقَالَ آخرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»[1].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هذَا مِمَّا حَفِظْتَ مِنَ الزُّهْرِيِّ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ إِلاَّ أَنَّهُ طَوِيلٌ، فَحَفِظْتُ هذَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ بُلْبُلُ -ويقال: بُلَيْل وهو ابن حرب-: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ (ع:١٧٤) عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَحْفَظْهُ ؟

فَقَالَ: صَدَقَ، لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا هَذَا، فَقَدْ أَتْقَنْتُهُ .

٥٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال :حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لاَيَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعاً يَنْزَعُهُ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ**[2]، **وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ**

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١٤١ باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من طريق الحميدي، هكذا .

وأخرجه البخاري في العلم (٨٣) باب: الفتيا وهو واقف على الدابة - وأطرافه (١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم في الحج (١٣٠٦) باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٧٧) .

ونضيف هنا: و أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢٧٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً فيه ٢٦٤/٧، من طريق مالك، عن الزهري، به. وانظر «نصب الراية» ١٢٩/٣.

(٢)- قال الحافظ في «الفتح» ١٣ / ٢٨٤: «وفي رواية سفيان بن عيينة، عن هشام (من قلوب العباد): أخرجه الحميدي في مسنده، عنه، وفي رواية جرير، عن هشام عند مسلم مثله، لكن قال: من الناس .....»، وانظر بقية كلامه.

العُلماء، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسَأَلُوهُمْ، فَأَفْتَوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)).

قَالَ عُرْوَةُ: ثُمَّ لَبِثْتُ سَنَةً، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي بِهِ[1].

٥٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض[2]،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٠٠) باب: كيف يقبض العلم، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم في العلم (٢٦٧٣) باب: رفع العلم وقبضه .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٧ برقم (١٩٤٣٦)، والطحاوي في « مشكل الآثار» ١٢٧/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢ / ١٨١، و٢٤/١٠ - ٢٥، وفي «ذكر أخبار أصبهان» ١٩٦/١، و٢ / ١٣٨، ١٤٢ ، ٣٢٠-٣٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٤/٣، و٤/ ٢٨٢، و٥/ ٤٦٠، و ٣٦٨/٨ - ٣٦٩، و ٣٧٥/١٠، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣١٣/١ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٥٤٣/٦.

(٢)- في أصولنا «أبو العاص» وهو خطأ . وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي، وانظر «التهذيب» وفروعه، و«فتح الباري» ١٠ / ٥٩ .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧ / ١٦٠ برقم (٣٩٩٦)، وعبد الرزاق ٢٠٨/٩ برقم (١٦٩٦١)، والشافعي في «المسند» ص(٢٨٢) ، و أحمد ٢ / ١٦٠، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٣) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٠) باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والنسائي في الأشربة ٨ / ٣١٠ باب: الإذن في الجر خاصة ، والبيهقي في الأشربة ٨ / ٣١٠ باب: الرخصة في الأوعية بعد النهي، والحازمي في الاعتبار ص (٤١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٠) باب: في الأوعية - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٨ / ٣١٠ -، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٢٢٨ من طريق شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، به . =

٥٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: أخبرني أبي،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، ولاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قَالُوا: وَمَا هُمَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً وتُكَبِّرُ عَشْراً، وتَحْمَدُ عَشْراً، وتُسَبِّحُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلاَثَةً وثَلاَثِينَ، وتَحْمَدُ ثَلاَثَةً وثَلاَثِينَ، وتُكَبِّرُ عَشْراً، وتُسَبِّحُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلاَثَةً وثَلاَثِينَ، وتَحْمَدُ ثَلاَثَةً وثَلاَثِينَ، وتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وثَلاَثِينَ**».

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ[1]، فَذلِكَ مِئَتَانِ وخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ،

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَومِهِ وَلَيْلِهِ أَلْفَيْ سَيِّئَةٍ وخَمْسِ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا (ع:١٧٥)، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَقُومَ وَلَمْ يَقُلْهَا**»[2].

= تنبيه: سقط من إسناد الشافعي في «المسند» «عن أبي عياض».

(١)- في أصولنا «أربعاً وثلاثين» وهو خطأ.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠١٢، ٢٠١٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥٣٩، ٥٤٠، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٦) من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان بهذا الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ١١ / ١٢١.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عطاء بن السائب، به.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣ / ٦٥: «وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان، عن ابن عمرو ....» وذكر هذا الحديث.

قَالَ سُفْيَانُ: هذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْنَا عَطَاءً عَنْهُ، وَكَانَ أَيُّوبُ أَمَرَ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ عَطَاءٌ البَصْرَةَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ هذَا الحَدِيثِ .

آخر الجزء الخامس، ويتلوه في أول السادس إن شاء الله تعالى: سفيان قال: أنبا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو .

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً .

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه.[1](ع:١٧٦).



(١)- يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء، ثم أخرى وعليها ما نصه : «وقف ابن الحاجب مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون» . ثم تلا هذا أسماء الصحابة الذين رويت أحاديثهم في هذا الجزء، ما عدا بقية حديث عبد الله بن عمرو، وهم: «معاوية، عبد الله بن عمر، كعب بن عجرة، البراء بن عازب» وقد سهونا عن ترقيم هذه الورقة التي هي بمثابة غلاف لهذا الجزء فجل من لا يسهو، ولا يضل ولا ينسى . وقد أبقينا عليها بدون رقم حتى لا تختلف أرقام المطابقة المثبتة على ما بقي من هذا المسند، ونسأل الله أن يلهمنا الصواب.

الجزء السادس

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع، في سنة سبع وعشرين وأربع مئة، فأقر به قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، فأقر به قال: حدثنا بشر قال:

٥٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[١] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ.

قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[٢].

٥٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس السائب بن فروخ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٣].

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: «بن العاص».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩، ٤٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ٢٥٠، وفي « ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٤٨ من طريق مسعر بن كدام، عن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب: الجهاد بإذن الأبوين -وطرفه في الأدب: (٥٩٧٢)-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٩) باب: بر الوالدين،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٨،٤٢٠)، وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ٢٩٠.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٥، ٣٠، وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٧٣ برقم=

٥٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح قال: أخبرني عبيد[1] الله بن عامر:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»**[2].

٥٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني صهيب مولى عَبْدِ الله بن عامر (ع: ١٧٧) قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنْ قَتْلِهَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **«يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا»**[3].

=(١٥٣٠٣)، و ابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٢٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤ / ٢٥٠.

(١)- في (ظ) جاء: «عبد» مكبراً، وهو خطأ، وكذلك جاء عند أحمد، وفي رواية من روايتي الأدب المفرد، وعند الحاكم، والبيهقي، ولم يسمه أبو داود.

وانظر تعليقنا على الحديث (٢١٧) في مستدرك الحاكم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١ / ٦٢ -ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧ / ٤٥٨ برقم (١٠٩٧٧) - من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٢٧ باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب، و أحمد ٢ / ٢٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٤٤٣ برقم (٣٥٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣) باب: في الرحمة - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٠٩٧٦) - من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٥، ٢٠٧، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٥٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢١) باب: ما جاء في رحمة العباد، من طرق: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.... وإسناده حسن.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٩١٣)، وذكرنا ما يشهد له، وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً - إن شاء الله - يحسن الرجوع إليه.

(٣)- إسناده جيد، صهيب مولى عبد الله بن عامر، ترجمه البخاري في «الكبير» ٤ / ٣١٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤٤٥ فقالا: «صهيب الحذاء مولى عبد الله -ليس عند البخاري - ابن=

فَقِيلَ لسُفْيَانَ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِيهِ: أَخْبَرَنِي عَمْروٌ، عَنْ صُهَيْبٍ الحَذَّاءِ ؟، فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ قَطُّ: صُهَيْبٌ الحَذَّاءَ، مَا قَالَ إِلاَّ صُهَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ[1].

٥٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي:

=عامر ». وزاد ابن أبي حاتم: « أبو موسى مكي» ثم اتفقا على الباقي، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في « الثقات» ٤ / ٣٨١.

وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق ». وقال في « ميزان الإعتدال» ٢/ ٣٢١: «وبعضهم قواه». وجهله ابن القطان. وقال الحافظ في تقريبه: « مقبول ». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٣١٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٣٧١، والبيهقي في «السير» ٩ / ٨٦ باب: تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل،و البغوي في «شرح السنة» ١١ / ٢٢٥ برقم (٢٧٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٤٥٠ برقم (٨٤١٤)، والطيالسي ١ / ٢٩٢ برقم (١٨٤٦)، والدارمي في الأضاحي ٢ / ٨٤ باب: من قتل شيئاً من الدوابّ عبثاً، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٧٠٣، والحاكم في «المستدرك» ٤ / ٢٣٣ من طريق سفيان، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٦، و٢١٠ من طريق محمد بن جعفر، وروح،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩ / ٢٧٩ باب: الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر، من طريق أبي داود – وهو عند أبي داود الطيالسي ١ / ٢٩٢ برقم (١٨٤٦) –.

جميعاً: حدثنا شعبة،عن عمرو بن دينار، به.

وانظر تخريجنا للحديث (٥٨٩٤) في «صحيح ابن حبان»، والحديث (١٠٧١) في «موارد الظمآن».

وأخرجه الفسوي في « المعرفة و التاريخ» ٢ / ٢٠٨ من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

ومن طريق الحميدي أخرج أيضاً قول سفيان الذي في آخر الحديث.

(١)- غير أن: البخاري، وابن أبي حاتم، والمزي، وابن حبان، ويعقوب الفسوي، وابن حجر، ترجموه فقالوا: صهيب الحذاء.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ**[1] **وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[2].

٦٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أَنَّهُ سَمِعَ عمرو بن أوس الثقفي يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ**[3] **يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[4].

٦٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت أبا العباس الأعمى يقول:

---

(١)- في (ظ): «العرش».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٣٨).

والحديث ليس على شرط الهيثمي في الموارد، فقد أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «التمهيد» ٢ / ٢٨٤، و«فتح الباري» ١٣ / ٣٩٦، و«بداية المجتهد» ٢ / ١٤، و«التفسير» لابن كثير ٧ / ٣٥٥، ٤٦٢.

(٣)- في (ظ): «وكان».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) باب: من نام عند السحر، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠) باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود. ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٩) باب: النهي عن صوم الدهر.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ١٠٠، ١٠١ من طريق سفيان، وابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ٢٧٩، من طريق مرزوق، حدثنا أبو بكر، عن عمرو بن دينار، به. وانظر الحديث التالي.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟**». قُلْتُ: إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيكَ عَلَيْكَ حَقًّا** (ع: ١٧٨) **وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ**[١] **وَنَفِهَتْ**[٢] **نَفْسُكَ فَقُمْ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ**»[٣].

٦٠٢- حدثنا الحميدي ،قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ**»[٤].

---

(١)- أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر.

(٢)- نَفِهَتْ : كَلَّت . وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له «تفهت» بالتاء بدل النون، واستضعفه.

(٣)- إسناده صحيح و أخرجه البخاري في التهجد (١١٥٣) – وأصله في التهجد (١١٣١) فانظره وأطرافه البالغة (١٨) طرفاً –، ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٨) باب: النهي عن صوم الدهر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٣) وانظر أيضاً في «صحيح ابن حبان» (٣٥٧١، ٣٦٣٨، ٣٦٤٠، ٣٦٥٨، ٣٦٦٠، ٦٢٢٦)، والحديث السابق.

(٤)- إسناده جيد،أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ترجمه البخاري في «الكبير» ٩/ ٦٤ وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٩ غير أنه لم يذكر حديثه هذا.

وقال الذهبي في «كاشفه»: وثق، ولكنه قال في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٦٣ بعد أن ذكر حديثه هذا: «لا يعرف، تفرد به عمرو بن دينار، وقد صحح خبره الترمذي».

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٨٨، وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول»، وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرج هذا الحديث: البخاري في «الكبير» ٩/ ٦٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣ / ٤٣٨، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٢٦ باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب، وأحمد ٢ / ١٦٠، وأبو داود في الأدب، (٤٩٤١) في باب: الرحمة، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: رحمة الناس، والحاكم في «المستدرك» ٤ / ١٠٩، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٤١ باب: ما على الوالي من أمر الجيش، وفي «الأسماء=

٦٠٣- حدثنا الحميدي ،قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو قابوس،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، قَطَعَهُ اللهُ»[(١)].

٦٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بشير بن سَلْمان أبو إسماعيل، عن مجاهد بن جبر: مُحَرَّرِ قيس بن السائب[(٢)]:

=والصفات» ص (٤٢٣)، وفي « شعب الإيمان » ٧ / ٤٧٦ برقم (١١٠٤٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد» ٣ / ٢٦٠ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.وانظر «الترغيب والترهيب» ٣/٢٠٢. و«الدر المنثور» ٦ / ٦٥، و «فتح الباري» ٣٥٩/١٣. والحديث التالي.

(١)- إسناده جيد، انظر التعليق السابق، وهو طرف للحديث السابق .

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: ما جاء في رحمة الناس، والحاكم ٤ / ١٥٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣ / ٢٤ برقم (٣٤٣٥) من طريق ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولاً، وانظر الحديث السابق، «والدر المنثور» ٦ / ٦٥.

ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٤٦) وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً- إن شاء الله -، فارجع إليه إذا رغبت .

والشجنة - مثلثة الشين المعجمة - الشجر الملتف، والغصن المشتبك، والشعبة من كل شيء.

(٢)- في الأصلين «مجاهد بن جبر، عن محرر بن قيس». وأعجبني تعليق الشيخ حبيب الرحمن-رحمه الله- على هذا التعليق، لذا أثبته بنصّه، قال رحمه الله: «وهو من تصرفات النساخ قطعاً، فإن الحديث أخرجه الترمذي من طريق سفيان، عن ثلاثة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وليس عنده بين مجاهد وعبد الله واسطة، وكذا أبو داود... والبخاري في الأدب المفرد... أخرجاه من طريق سفيان، ولم يذكرا بينهما أحداً.

والصواب عندي: مجاهد بن جبر : محرر قيس بن السائب، فإن مجاهداً قد اختلف فيه أنه مولى مَنْ ؟. أهو مولى عبد الله بن السائب أو مولى السائب بن السائب، أو مولى قيس بن الحارث - وهذا خطأ،صوابه: السائب -.....

وقال ابن سعد: (مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب). والمحرر بمعنى المولى، فظهر أن كلمة (عن) زادها أحد النساخ خطأً ». وانظر مصادر التخريج.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، فَقَالَ لِقَيِّمِهِ: هَلْ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ شَيْئاً؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2].

٦٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بشير بن سليمان أبو إسماعيل، وفطر بن خليفة الخياط، عن مجاهد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، ولكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[3].

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: « عليه السلام ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد٢ / ١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٢) باب: في حق الجار، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٤) باب: ما جاء في حق الجوار، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق» برقم (٣٢٠) من طريق عبد الله

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٢٥ من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي كلاهما: حدثنا بشير بن سلمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٤٦ برقم (٥٤٦٩)، والطبراني في « مكارم الأخلاق» برقم (١٩٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا بشير بن سلمان أبو إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠. والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٥)، والترمذي (١٩٤٤)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» برقم (٢٠٠) من طريق سفيان، حدثنا داود بن شابور.

وأخرجه أبونعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ٣٠٦ من طريق سفيان، حدثنا زبيد .

جميعاً: حدثنا مجاهد، به.

وله عدد من الشواهد، منها حديث عائشة وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١١).

وحديث أبي هريرة خرجناه في«صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٥٢).

تنبيه: في إسناد أحمد « ابن شابور، عن مجاهد وبشر بن إسماعيل » وهذا خطأ، صوابه « ابن شابور، وبشير أبو إسماعيل، عن مجاهد ».

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٣٤)، وهو عند البخاري في الأدب (٥٩٩١) باب: ليس الواصل بالمكافىء.من طريق=

٦٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع:١٧٩) قال: حدثنا داود بن أبي هند، قال: سمعت الشعبيّ يقول:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا تُحَدِّثْنِي عَنِ العِدْلَيْنِ[1]،

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ- أَوْ قَالَ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[2].

= محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وعلقنا عليه في الموارد فانظره.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٣٨ برقم (٥٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا فطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٤٢) من طريق يعلى وأبي نعيم، حدثنا فطر، به.

أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢٧٣/١ من طريق سلمة بن الفضل، عن سفيان، عن زبيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ....

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢ / ٢١٠ برقم (٢١١٩): «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو الفقيمي، وفطر، والأعمش، عن مجاهد....

فقال أبي: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً،وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد. إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس».

نقول: لقد بينا في «موارد الظمآن» أن الحديث مرفوع لا يشك في رفعه، وطريق أبي نعيم هذه تزيدنا، ثقة في رفعه والله أعلم.

(١)- العِدْلُ - بكسر العين، وسكون الدال المهملتين-: الغرارة تحمل على جنب البعير،وتعدل بأخرى، فهما العدلان مثنى واحده: العدل -بفتح العين وكسرها- النظير والمثل، وبفتحها : ضد الظلم والجور، ومنهما يتالف حمل البعير.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٠)، وفي الرقاق (٦٤٨٤) باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في الإيمان (٤٠) باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٦، ٢٣٠، ٣٩٩، ٤٠٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥ / ١٣٨ - ١٣٩، و٨ / ٤١٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤ / ٣٣٣، من طريق المغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، جميعهم: عن الشعبي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

٦٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وحدثناه ابن أبي خالد، عن الشعبيّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ العِدلَيْنِ[1] .

٦٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: ((**إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءٍ[2] ، فَعَرِّفْهُ، وإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خِرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلِ مِيتَاءٍ، فَفِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**))[3] .

٦٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داوُد بن شابور، ومحمد ابن عجلان -وأنا لحديث ابن عجلان أحفظ،- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٢)- ميتاء: مفعال من الإتيان، والميم زائدة، والميتاء: الطريق المسلوك.

(٣)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود في اللقطة (١٧١٠) باب: التعريف باللقطة، والترمذي في البيوع (١٢٨٩) باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، والبيهقي في اللقطة ٦ / ١٨٧ باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير، من طريق الليث، عن ابن عجلان،

وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٦ من طريق عبد الرحمن بن الحارث.

وأخرجه النسائي في قطع يد السارق ٨ / ٨٦ باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٤ باب: في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة، من طريق هشام بن سعد .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠ / ١٢٧ برقم (١٨٥٩٧) من طريق ابن جريج،

جميعهم: عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وعند عبد الرزاق برقم (١٨٥٩٧) طريق أخرى.

تنبيه: تحرف (هشام بن سعد) عند ابن أبي شيبة إلى (هشام بن سعيد).

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ[1] فِي صُوَرِ النَّاسِ يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي النَّارِ يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، يَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ[2]، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ: عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»[3].

٦١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر،

عَنْ (ع:١٨٠) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[4].

---

(١)- الذَّرُّ: صغار النمل، والواحدة :ذَرَّة.

(٢)- أنيار جمع، واحده: نير، وهو الخشبة المعترضة فوق عنقي الثورين المقرونين لجر المحراث.

(٣)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه أحمد ٢ / ١٧٩ - ومن طريقه أورده ابن كثير في «التفسير» ١ / ١٧٩ - من طريق يحيى،

وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك ص (٥٢) برقم(١٩١) - ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢ / ١٨ برقم (٥٥٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٤) باب: المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر-.

جميعاً: حدثنا محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦ / ٢٨٨ برقم (٨١٨٣) من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن عمرو بن شعيب، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥ / ٣٣٣ إلى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن مردويه، والبيقهي في «شعب الإيمان».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٦) باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٤٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الأعرابي في معجم شيوخه برقم (١٩٨، ١١١٢)، والحاكم ١ / ٤١٥، وأبو الشيخ في الأمثال برقم (٨٠) - هذا نقلاً عن البلوشي -، وانظر «الترغيب والترهيب» ٣ / ٦٥ حيث ذكره ثم قال: «رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم».

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه*

٦١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: سمعت حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً[١] مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**»[٢].

٦١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُوراءِ، [وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ**»[٤].

---

*- على هامش (ع) ما نصه: «بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث».

(١)- القُصَّةُ: الخصلة من الشعر، والجمع قُصَصٌ، وقِصَاصٌ.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨) باب: (٣٤٦٦) - وأطرافه - (٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨)، ومسلم في اللباس (٢١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٥٧، ٧٣٥٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢١٦ من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيام (٢٠٠٣) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٢٩) باب: صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢٠٣ من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

٦١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد: أنه سمع محمد بن حيان يحدث عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلاَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[1] فَمَهْمَا أَسْبِقْكُم بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»**[2].

٦١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن محمد ابن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز،

عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ع:١٨١) مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **«فَإِنِّي قَدْ بَدُنْتُ»**[3].

٦١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: سمعت وهب ابن منبه في داره بصنعاء - قال: وأطعمني من حوزة في داره - يحدث عن أخيه،

---

(١)- قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ / ١٥٢: «قال الأموي: قد بَدَّنْتُ، يعني: كبرت وأسننْتُ، يقال: بَدَّنَ الرجل تبديناً، إذا أسن....

قال أبو عبيد: ومما يحقق هذا المعنى الحديث الآخر أنه كان يصلي بعض صلاته بالليل جالساً، وذلك بعدما حطمته السن.

وفي حديث آخر: بعد ما حطمتموه.

قال أبو عبيد: وأما قوله : إني قد بَدُنْتُ، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم، وليست صفته فيما يروى عنه هكذا. إنما يقال في نعته: رجل بين الرجلين جسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس .

قال أبو عبيد: والأول أشبه بالصواب في بدنت، والله أعلم».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤ / ٦٢ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث التالي

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث السابق.

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى» ٤ / ١٥٨ من طريق مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[1]، فَواللهِ! لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجَهُ لَهُ مِنِّي الْمَسْأَلَةُ، فَأُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِي الَّذِي أَعْطَيْتُهُ»[2].

٦١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن حجير، عن طاووس قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هذهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَوْلَهُ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِينَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ[3].

---

(١)- ألحف في المسألة، يُلْحِفُ، إلحافاً: بالغ فيها، ولزمها وألح في طلبها.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب: النهي عن المسألة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٢ / ٦٢ من طريق الحميدي هذه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، وأقره الذهبي.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٩٦/٤ باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٤ / ١٩٦ من طريق عباس بن محمد الدوري، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، به.

(٣)- إسناده قوي، وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٤ / ٩٧، ومسلم في الحج (١٢٤٦) باب: التقصير في العمرة، والنسائي في المناسك٥/ ١٥٣ - ١٥٤ باب: التمتع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٦، ٩٨، والبخاري في الحج (١٧٣٠) باب: الحلق والتقصير بعد الإحلال، ومسلم في الحج (١٢٤٦) (٢١٠) باب: التقصير في العمرة، وأبو داود في المناسك (١٨٠٢) باب: في الإقران، والنسائي في المناسك ٥ / ٢٤٤، باب: أين يقصر المعتمر، والبيهقي في الحج ٥ / ١٠٢ باب: ما يفعل المعتمر بين الصفا والمروة، من طريق ابن جريج: حدثنا الحسن بن مسلم، عن طاووس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٠٣)، والنسائي ٥ / ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس...

وانظر ما قاله النووي، وابن حجر في شرحهما هذا الحديث، فإنه بحث نفيس.

٦١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَقُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ يَسْكُتُ** »[1].

٦١٨- قَالَ سُفْيَانُ: وحَدَّثَنَا مجمع بن يحيى الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].



---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في : «المسند» ص (٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢) و (٦١٣) باب: ما يقول إذا سمع المنادي – وطرفه الثالث برقم (٩١٤)-.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٨٤، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، وانظر «نيل الأوطار» ٢ / ٣٥ - ٤٠.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٥ من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٥) من طريق معمر،

وأخرجه النسائي في الأذان ٢ / ٢٤، ٢٥ باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق ابن المبارك ومسعر.

جميعهم: عن مجمع بن جارية، به.

وانظر التعليق السابق.

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب

٦١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه، قَالَ، قَالَ: أخبرني سالم بن عبد الله،

عَنْ أبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ[1] .

(ع:١٨٢).

٦٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ، فلْيَغْتَسِلْ**»[2] .

٦٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[3] .

٦٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية وأيوب السختياني، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢١)، وفي «موارد الظمآن» (٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٩، والنسائي في «الكبرى» برقم (١٦٧٢)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٥٤٨٠، ٥٥٢٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧). وانظر الحديث التالي، ثم الذي يليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢ / ٣٧، ٧٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٨٠)، وانظر سابقه ولاحقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٧) باب: فضل الغسل يوم الجمعة - و(٨٩٤، ٩١٩) -،ومسلم في الجمعة (٨٤٤). =

٦٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[١] .

٦٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا**»[٢] .

قَالَ سُفْيَانُ: يَرَونَ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

٦٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري ،وحدي وليس معي ولاَ مَعَهُ أَحَدٌ قالَ: أخبرني سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**»[٣] .

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»، وفي «صحيح ابن حبان»، وانظر الحديثين السابقين.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٧) باب: آذان الأعمى إذا كان له من يخبره -وأطرافه-، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٦٩).

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الأذان (٨٦٥) باب: خروج النساء إلى المساجد بليل - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٦) و (٥٤٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٠٨) ٢٢١٣).

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٤ / ١٩٧ من طرق أيضاً فانظرها هناك.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠٣) باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٧، ٥٤٠٨، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣).

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤١٣/٨ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

٦٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

٦٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ١٨٣) الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد ابن واقد يحدث عن نافع،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ حَصَبَهُ[2] حَتَّى يَرْفَعَ يَدَيْهِ[3].

٦٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: حدثني سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[4].

٦٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَحَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤، ٥٥٦٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦١) و (١٨٦٤، ١٨٦٨، ١٨٧٧).

(٢)- حصبه: رماه بالحصا.

(٣)- إسناده صحيح، ونسبه الحافظ في الفتح ٢ / ٢٢٠ إلى البخاري في جزء رفع اليدين.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر - وأطرافه (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨....) -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» (٥٤٢٢، ٥٤٣٠، ٥٤٨٥).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن، وفي التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. =

٦٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[1].

٦٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثناه والله الزهريُّ، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، والعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[2].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٧، ٥٤٧٨، ٥٥٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٥، ١٢٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص(١١٩) نشر دار الجيل، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧ / ٨٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ١١٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٥٩٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢ / ١٩٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٣) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم في الأشربة (٢٠١٥) باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٤، ٥٤٨٦، ٥٥٣١).

ونضيف هنا: و أخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٦٦٨ برقم (٥٩٦٦) باب: في إطفاء النار عند المبيت، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ١١٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٥١٩.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٢٦) من طريق ابن الهاد، حدثني نافع، عن ابن عمر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٨) و (٥٤٩٧، ٥٥٤٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٦١، ٣٩٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٦٥، ١٦٦ من طرق كثيرة، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦٥).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؟[1]، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَا ذَكَرَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ.

٦٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[2] وَالأَبْتَرَ[3]، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ[4] البَصَرَ، وَ يَسْتَسْقِطَانِ[5] الحَبَلَ**».

قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ[6] (ع: ١٨٤).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيّ أَبَداً يَقُولُ فِيهِ: زَيْدٌ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ[7].

---

(١)- حديث الزهري هذا أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب: ما يقتل المحرم من الدواب -وطرفه- (٣٣١٤)، فانظرهما.

(٢)- الطفيتان مثنى، والواحدة: طُفْيَة: وهي خوصة المقل، والمقل شجر الدوم.

والطفية أيضاً هي: الخط الأبيض أو الأسود أو الأصفر على ظهر الحية.

(٣)- الأبتر: المقطوع، وتطلق على نوع من الحيات قصير الذنب، وهذا النوع من أخبث الحيات.

(٤)- يلتمسان: - وفي رواية يلمسان -: يَخْطِفان وَيَطْمِسان البصر.

(٥)- يستسقطان ويتسقطان: يطلب سقطه، يحمله على أن يسقط فيخطىء أو يكذب فيبوح بما عنده. والمراد هنا: أن المرأة إذا كانت حاملاً ونظرت إليهما أسقطت حملها غالباً والله أعلم.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ - وأطرافهما -، ومسلم في (٢٢٣٣) باب: قتل الحيات وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٣٨، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٩، ٥٤٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٩١ -٩٢، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣١٠ برقم (١٣٢٠٥). وانظر الحديث الآتي برقم (٧٠٧).

(٧)- تابع سفيان على رواية الشك هذه: معمر، ويونس، وإسحاق الكلبي، والزبيدي،

والذين رووها بالجمع بين الاثنين: صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فقالوا: « فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب ».

وانظر «فتح الباري» ٦ / ٣٤٩.

٦٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري ، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ، والمَرْأَةِ والدَّارِ**»[1].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ حَمْزَةَ ؟.

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ فِي هذَا الحَدِيثِ حَمْزَةَ قَطُّ[2] .

٦٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[3] ،

---

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب: ما يذكر من شؤم الفرس - وأصل هذا الحديث في البيوع (٢٠٩٩) فانظره وأطرافه الخمسة -، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٩٠، ٥٤٣٣). وانظر أيضاً « فتح الباري » ٦ / ٦٠ - ٦٣.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ٢٨١ من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ٢٧٨ من طريق مالك، عن الزهري، عن حمزة وسالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان» ص(٦٠) من طريق مالك، عن الزهري، بإسنادنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٢٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة، أو عن كليهما - شك معمر عن ابن عمر....

وقال معمر: « وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغز عليها في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء ».

(٢)- انظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٦) باب: من باع ثماره أو نخله، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٥، ٥٤٥٥، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨،).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا[1].

٦٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[2].

---

(١)- إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٣) باب: بيع الزبيب بالزبيب -و أطرافه -،و مسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

والعرية: النخلة يهب صاحبها ثمرها محتاجاً لعام واحد، فيرخص لهذا الواهب أن يبتاع من المُعْرِي تلك النخلة بتمر لموضع الحاجة.

وجاء تفسيرها في رواية البخاري (٢١٩٢) ولفظها: « رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » .

قال موسى بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات تأتيها فتشتريها.

وعند البخاري باب اسمه: تفسير العرايا فانظره في الفتح ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٣٣) باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد -وأطرافه -، و مسلم في الحج (١١٨٢) باب: مواقيت الحج والعمرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٣، ٥٤٧٥، ٥٧١٨،٥٨٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١).

والجحفة: موضع بين مكة والمدينة على طريق الهجرة، يقع شرق رابغ إلى الجنوب، على مسافة اثنين وعشرين كِيلاً، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في سالفٍ من الأيام. وهي ميقات أهل مصر والشام إذا لم يمروا على المدينة .

والحليفة : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، على بعد تسعة أكيال من المدينة عند سفح جبل عير. وتعرف اليوم بـ (بيار علي). وهي ميقات أهل المدينة.

وقرن: هو قرن المنازل، على طريق الطائف من مكة الذي يمر بنخلة اليمامة، يبعد عن مكة حوالي ثمانين كيلاً.

ويَلَمْلَمَ: وادٍ فحل يمر جنوب مكة على بعد مئة كيلٍ منها، والآن مهجور لبعده عن الطريق الحديثة الساحلية.

٦٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[1].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آل طَلْحَةَ -وَكَانَ بَصِيراً بِالعَرَبِيَّةِ- يَقُولُ: وَلاَ آثِراً[2] آثُرُهُ عَنْ غَيْرِي أُخبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٦٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، عن (ع:١٨٥) سالم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»[3].

٦٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ خُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ[4] لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف؟ -وأطرافه-، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) باب: لا تحلفوا بآبائكم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٠) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٥٩، ٤٣٦٠).

(٢)- الآثر: المخبر.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ١ / ٢٢ شارحاً المراد من الحديث: «أي: ما حلفت به مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٤) باب: الحياء من الإيمان - وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (٣٦) باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٤، ٥٥٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٠)

(٤)- في (ظ): «فإن».

(٥)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله =

٦٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وأيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «**وَلاَ ثَوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، ولاَ وَرْسٌ**» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ[1] .

٦٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، وحدثنا[2] عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[3] .

٦٤٢-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:وحدثنا[4] عمرو بن دينار،عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[5] .

٦٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[6] .

= -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٧٧) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم(٥٤٢٥،٥٤٨٨)،وفي«صحيح ابن حبان» برقم(٣٩٥٥).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- وهكذا جاء عند مسلم «وحدثنا....» لأن هذا الإسناد مسبوق بإسناد: «سفيان، حدثنا عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر، ح، وحدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه...». مسلم (٧٤٩) (١٤٦).

(٣)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٧) باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٢٦، ٢٦٢٠، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٦)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٤٥٣١، ٥٤٩٤، ٥٦١٨، ٥٦٢٠).

(٤)- في (ظ): « حدثنا ». وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٢٢ باب: الوتر بركعة واحدة، من طريق الحميدي هذه، وانظر التعليق السابق على الحديث السابق.

(٦)- إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين، و «المحلّى» لابن حزم ١ / ٨٠، و ٤ / ١٦٨.

٦٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلى الْمِنْبَرِ: كَيْفَ يُصَلِّي أَحَدُنَا بِاللَّيْلِ ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ،فَأَوتِرْ بِواحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلاتِكَ))**[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَهذَا أَجْوَدُهَا.

٦٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ١٨٦) سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ))**[2] .

٦٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال:

ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إلى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحتْ عَلَيْنَا كِلاَبُهُمْ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ))**[3] .

٦٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ كَذا وَكَذا.

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨١، ٥٤٨٢) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨، ٥٥٥٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٦٥٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٠) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٢) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريقين: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا، أَوْ فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: الشَّكُّ مِنِّي لَا مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٦٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر:

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[2].

٦٤٩- قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ بَعْدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[3].

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

فَقَالَ مَعْمَرٌ:[4] إِنَّا عَرَضْنَاهُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هذَا مِمَّا عَرَضْنَاهُ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٨) باب: فضل من تعارّ من الليل فصلّى وطرفيه: (٢٠١٥، ٦٩٩١)-، و مسلم في الصيام (١١٦٥) باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٨١).

(٢)- إسناده صحيح وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) باب: آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي» برقم (٥٥٦٨، ٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٢٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٩١ - ٢٩٢، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٧٧ باب: الأكل والشرب باليمين من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٤١) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٦٧٤٧)، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٧٧ باب: الأكل والشرب باليمين- من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٤)- عند عبد الرزاق: فقال له معمر: « فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النفر جميعاً، فلعله عنهما جميعاً».

٦٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زيد بن أسلم قال:

بَعَثَنِي أَبِي إِلَى (ع: ١٨٧) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَدَخَلتُ عَلَيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَّمَنِي فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ فَسَلِّمْ إِذَا دَخَلْتَ، وَمَرَّ ابْنُ ابنِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَافِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ، وعَلَيهِ ثَوْبٌ جَدِيدٌ يَجُرُّهُ فَقَالَ لَهُ: أَيْ بُنَيَّ! ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**»[1].

٦٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صاحب هذه الدار التي في الْجَرِ[2]: أمية بن حفص بن مخلف مولى آل ماجدة قَالَ: سمعت مسلم بن يَنَّاق قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِ[3] عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ[4] بْنِ أَسِيد، فَمَرَّ شَابٌّ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ،

=وقال ابن حبان: «أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن أبيه،

وخالفهم معمر فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

فقيل لمعمر: خالفت الناس. فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا ومرة عن هذا».

وانظر «العلل» للدار قطني ٢ / ٤٦ - ٤٧ برقم (١٠٠)، وعلل الحديث للرازي ٢ / ٢١ برقم (١٥٣٧، ١٥٣٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٣)، و(٥٤٤٤، ٥٦٨١).

(٢)- الجر: السفح.

(٣)- سقطت من (ظ).

(٤)- عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ذكره ابن مندة وقال: في صحبته وروايته نظر، وتبعه أبو نعيم، لكن عرفه بأنه ابن أخي عتاب بن أسيد، وهذا يقتضي أنه أموي لا مخزومي، وبهذا جزم ابن عبد البر، وانظر «أسد الغابة» ٣ / ٢٢١، و «الإصابة» ٦ / ٦٧ - ٦٨.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ**»[1] .

٦٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد - وكان من عُبَّاد أهل المدينَةِ - قالَ: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ العِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ لأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ**[2] **عَنِ الإِبِلِ**، أَوْ قَالَ: «**بِالإِبِلِ**»[3]

قَالَ سُفْيَانُ: هكَذَا قَالَ ابنُ أبي لَبِيدٍ بالشَّكِّ.

٦٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار - سَمِعْنَاهُ مِنْهُ يُعيدُهُ وَيُبْديهِ- قَالَ:

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[4] .

---

(١)- أمية صاحب الدار التي في الجر ما عرفته، وباقي رجاله ثقات.

ولكن أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) (٤٥) وما بعده بدون رقم باب: تحريم جر الثوب خيلاء، من طريق شعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبي يونس، وإبراهيم بن نافع، جميعهم : عن مسلم بن يناق، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٦٨، ٦٦٩).

(٢)- أعتم الرجل، إذا دخل في عتمة الليل، وهي ظلمته، أو عمل فيها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢ / ٤٣٩ باب: من كره أن يقول: العتمة، من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد، وانظر « فتح الباري » ٢ / ٤٣ - ٤٤.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٥) باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم في العتق (١٥٠٦) باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٨، ٤٩٤٩). =

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَكِنَّا لَمْ نَسْتَحلِفْهُ، سَمِعْنَاهُ مِنْهُ مِرَاراً، ثُمَّ ضَحِكَ سُفْيَانُ.

٦٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن دينار -يعني: عبد الله ابن دينار- :(ع: ١٨٨)

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَكُنَّا إِذا بَايَعْنَاهُ، يُلَقِّنُنَا فَيَقُولُ: « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] .

= ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١ / ١٧١، ٢٤٧، و٢ / ٩٥، ١٣٤، وفي « حلية الأولياء» ٧ / ٣٣١، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٤ / ٩٣، ٢٩٢، وابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٥٧٣، ١٦٠٧، و٦ / ٢٠٣٧.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإمارة (١٨٦٧) باب: البيعة على السمع والطاعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٢، ٤٥٥٧، ٤٥٦١، ٤٥٦٥)، وانظر «مسند الموصلي» ٧ / ٢٩٥ حيث ذكرناه شاهداً لحديث أنس.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (١٠٩٦) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٢٣١- ٢٣٢، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٣/ ٢٢٢ برقم (١٧٩٨٥)، من طريق مالك،

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٦ / ٢١٢١ من طريق شعبة.

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١ / ٣٢٣ من طريق مالك وشعبة،

جميعاً: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

واختلف فيه على شعبة، فقد أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ من طريق سعيد بن واصل الجرشي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس...

وسعيد بن واصل قال علي بن المديني: « ذهب حديثه »، وقال أبو حاتم: « لين الحديث ». وقال النسائي: « متروك ». وقال الدار قطني: « متروك » . وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي ». وقال ابن عدي: « هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ».

فهل يفيده بعد ما تقدم أن يذكره ابن حبان في «الثقات» ؟!.

٦٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وصالح بن قدامة، عن عبد الله بن دينار،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «**لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**»[١] .

٦٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

٦٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوَةٍ، فَأَوْفَى عَلَى فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ - إِنْ شَاءَ اللهُ- تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** »[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيد (٥٥٣٦) باب: الضب، ومسلم في الصيد (١٩٤٣) باب: إباحة الضب.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٦٥).

ونضيف هنا: أخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٦٦ برقم (٤٣٩٤) باب: ما قالوا في أكل الضب، وعبد الرزاق برقم(٨٦٧٢، ٨٦٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٩٩، ٢٠٠ باب: أكل الضباب، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧ / ٦٣، وابن حزم في « المحلّى » ٧ / ٤٣١، وانظر تلخيص الحبير ٤ / ١٥٢، والدراية ٢ / ٢١٠، والعقيلي في « الضعفاء » ٣ / ٤٥٢، وابن سعد ١ / ٢ / ١١٢، و «معرفة السنن والآثار » ١٤ / ٩٠ - ٩٤، وفوائد تمام الرازي برقم (١٠١٣).

(٢)- إسناده صحيح، وهو مرسل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧)، باب: ما يقول إذا رجع من الحج -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم (٥٥١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٤٤) وبرقم (١٠٣٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

٦٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١]. ولَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ سَاجِدون؟ فَقَالَ: مَا أَخْلَقَهُ[٢]!، وَلاَ أَحْفَظُهُ.

٦٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وصالح بن قدامة الجُمحيّ المدني، قَالاَ: حدثنا عبد الله بن دينار،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَتَنَاجَى[٣] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»**[٤].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٤٣)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر....

وأخرجه النسائي في «الكبرى» أيضاً برقم (٨٧٧٣) من طريق مالك، عن نافع، بالإسناد السابق.

والفَدْفَدَ : الموضع الذي فيه إرتفاع وغلظة. وقيل الفلاة الواسعة الخالية من الشجر، والجمع: فدافد.

(١)- إسناده حسن، عبد الله بن عمر بن حفص فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١)في «موارد الظمآن»، وهو متابع عليه.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٢٥٩ باب: ما يقول في القفول، من طريق ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، ومالك ابن أنس، وعبد الله بن عمر.

جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(٢)- أي: ما أجدر أن تكون به، وما أولاه بها، والله أعلم.

(٣)- «لا يتناجى» هكذا جاءت في (ع)، وجاءت في (ظ): « لا يتناجا » قال الحافظ في «فتح الباري» ٨٢/١١: «وهو بلفظ الخبر، ومعناه: النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي ومعناه» أي: لا يتناجَ.

(٤)- إسناده صحيح من الشعبتين: صالح بن قدامة ترجمه البخاري في «الكبير» ٤ / ٢٨٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤١٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الأزدي: « لين الحديث » ولم يسبق الأزدي إلى هذا أحد، ولم يتابعه عليه أحد، فجرحه لا عبرة له إذا انفرد به.

وقال النسائي: « لابأس به » وهذا توثيق له، وانظر ترجمة أحمد بن عبدة الضبي، وترجمة أحمد بن علي القرشي في «التهذيب» ١ / ٥٩، ٦٢.

٦٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله[١] بن عمر بأحسن منه، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**».

قَالَ: وَكَانَ ابْنَ عُمَرَ إِذا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاجَى وَهُمْ ثَلاثَةٌ، دَعَا رَابِعاً[٢].

٦٦١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد:

أَنَّ (ع:١٨٩) ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِيَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَمَا تَرَوْنَ القَتْلَ شَيْئاً؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»[٣].

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦ / ٤٦٢، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وقال في «ميزان الإعتدال» ٢/٢٩٩: «وهو صالح الحديث».

لم أورد قول النسائي، وقول الأزدي. فيظهر مما تقدم أنه ثقة، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨) باب: لا يتناجى إثنان دون الثالث، ومسلم في السلام (٢١٨٣) باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤). وانظر الحديثين التاليين.

(١)- في (ظ): «عبد الله» مكبراً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، من طرق: حدثنا عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.وانظر سابقه ولاحقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢ / ٩ من طريق محمد بن خلف بن حيان، ووكيع القاضي، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد،

وقال الطبراني: «لم يروه عن يحيى، عن القاسم إلا أنس بن عياض، تفرد به الزبير بن بكار».

نقول: رواية الحميدي، عن سفيان، ترد دعوى الطبراني. وتفرد الزبير به، غير ضار لأن الزبير ثقة، والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١ / ٢٦٥ من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه ابن جُميع الصيداوي في «معجم شيوخه» ١ / ٧٦ برقم - الترجمة (١٩) - من طريق سليمان بن بلال، والقاسم العمري.

جميعاً: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وانظر الحديثين السابقين لتمام التخريج.

٦٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد العزيز بن محمد، قالا: حدثنا مسلم بن أبي مريم: أخبرني علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي[1] ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فقَلَّبتُ الحصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لاَ تُقَلِّبِ الحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

قُلْتُ: وَكَيفَ رَأَيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَضَمَّ أَبُو بَكْرٍ ثَلاَثَ أَصَابِعَ، وَنَصَبَ السَّبَّابَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَبَسَطَهَا[2] .

٦٦٣- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ[3] فَلَمَّا لَقِيتُ مُسْلِماً حَدَّثَنِيهِ وَزَادَ فِيهِ: ((**وَهِيَ مَذَبَّةُ الشَّيْطَانِ لاَ يَسْهُوُ أَحَدٌ**)).

وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الحُمَيديُّ أُصْبُعَهُ،

قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى الأَنْبِيَاءَ مُمَثَّلِينَ فِي كَنِيسَةٍ فِي الشَّامِ فِي صَلاَتِهِمْ قَائِلِينَ هَكَذَا، وَنَصَبَ الحُمَيْدِيُّ أُصْبُعَهُ[4] .

٦٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث:

---

(١)- المعاوي-بضم الميم، وفتح العين المهملة -: هذه النسبة إلى معاوية...وانظر «اللباب» ٣/ ٢٣٠.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب: صفة الجلوس في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٤٤) فانظر «المسند» وتعليقنا عليه .

(٣)- أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب صفة الجلوس في الصلاة، والنسائي في السهو ٣ /٦ باب: موضع الكفين، من طريق ابن أبي عمر، ومحمد بن منصور قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر أيضاً «مسند أبي عوانة» ٢ / ٢٢٤.

(٤)- إسناد هذا القول ضعيف لجهالة شيخ مسلم، وهو موقوف على هذا المجهول.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الإِزارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيَّ، فَقَالَ: ((**إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ**))[1].

٦٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وثنا عمرو، عن طاووس عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

٦٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل يقال له عبيد بن جريج - كان يصحب ابن عمر -:

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهُ: رَأَيْتُكَ لا تُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ بِكَ رَاحِلَتُكَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ (ع: ١٩٠) هذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[3] وَتَوَضَّأُ فيها.

وَرَأَيْتُكَ لاَ تَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ هذَينِ الرُّكْنَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحيَتَكَ.

فَأَجابَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَلْبَسُ هذهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، ويَتَوَضَّأُ فِيها، وَرَأَيْتُهُ لاَ يَسْتَلِمُ مِنْ هَذا البَيْتِ إِلاَّ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَرَأَيْتُهُ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وفي اللباس (٥٧٨٤) باب: من جر إزاره من غير خيلاء، وفي الأدب (٦٠٦٢) باب: من أثنى على أخيه بما يعلم، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٦٨١).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣ / ٢٤٦، وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٢٤٣ باب: كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، من طريق إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وقوله: « وحدثنا عمرو » ذلك لأن سفيان رواه عن موسى بن عقبة كما تقدم، وعن عمرو فلما استقل إسناد موسى مفرداً، بقي « وحدثنا عمرو » . وانظر سنن البيهقي، والحديث السابق لتمام التخريج.

(٣)- السِّبت - بكسر السين المهملة، وسكون الباء الموحدة من تحت -: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظِ يتخذ منها النعال. سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل،
وقيل لأنها السبتت بالدباغ: أي لانت.

(٤)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه البيهقي في الطهارة ٢٨٧/١ باب: ما ورد =

٦٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عُبيد الله[1] بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ قَطُّ مِثْلَهُ، تَخَلَّصْتُ[2] المِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتقرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عُمَرُ! احْبِسِ الأَصْلَ وسَبِّلِ[3] الثَمَرَةَ**»[4].

٦٦٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيا، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِ الحِجْرِ: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ الَّذِينَ عُذِّبوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ بَاكُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلاَ تَدْخُلوا عَلَيهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيْبَكُمْ[5] مَا أَصَابَهُمْ**»[6].

= في المسح على النعلين، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولكن أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٦) باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٨٧) باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٣).

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه البيهقي ١ / ٢٨٧ من طريق مالك، عن سعيد المقبري، به.

(١)- في (ظ): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.

(٢)- يقال: خَلَّص الشيء - مطاوعه: تخلص -: صفاه ونقاه من كل شائبة.

(٣)- سَبِّل الثمرة، أي: اجعلها في سبيل الله.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني ٤ / ١٩٣ برقم (١، ٢، ٣، ٤) باب: في حبس المشاع، من أربعة طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب : الشروط في الوقت، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب: الوقف كيف يكتب، و (٢٧٧٣) باب: الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم في الوصية (١٦٣٢) باب: الوقف.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١).

ونضيف هنا: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢١٣، وانظر «إرواء الغليل» ٦/٣٠ برقم (١٥٨٢).

(٥)- في (ظ): «يصيبكم مثل ما أصابهم».

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/١٠٧-١٠٨ من طريق الثوري، حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. =

٦٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أتيت نافعاً فطَرَحَ[1] حقيبة فجلَسْتُ عَلَيْهَا فَأَمْلَى عليَّ في أَلْوَاحِي قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ[2] مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَلَى خِيَارٍ**».

قَالَ: وَكَانَ ابْنَ عُمَرَ إِذا ابْتَاعَ البَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ، مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ[3].

= وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٣) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب – وأطرافه –، ومسلم في الزهد (٢٩٨٠) باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٧٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٩٩، ٦٢٠٠، ٦٢٠١) وعلقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً –إضافة إلى ما تقدم– برقم (١٦٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر....

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٥٥٦) –ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٥/١٠– من طريق معمر، بالإسناد السابق. وقد ذكر ابن كثير الكثير من طرق هذا الحديث، فانظره إذا رغبت.

(١)– في(ظ): « وطرح ».

(٢)– سقطت من (ظ).

(٣)– إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي٥/٢٦٩ باب: في تفسير بيع الخيار، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي في البيوع ٧ / ٢٤٨ باب: ذكر الإختلاف على نافع في لفظ حديثه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٧) باب: كم يجوز الخيار –وأطرافه –، ومسلم في البيوع (١٥٣١) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩١٢، ٤٩١٣ – ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧) .

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر برقم (٧٩)، والطيالسي في منحة المعبود ١/٢٦٦ برقم (١٣٣٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد» ١٣ / ٣٨٨، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان» ١/٢٢٠، و٢/٣٦٢–٣٦٣، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ١/٣١٠و ٣/ ١١١٧و ٦/٢٠٣٦، ٢٢٩٦، وابن حزم في «المحلّى» ٨/٣٥١، ٣٥٢.

٦٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ (ع:١٩١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ**(١) **بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ**»(٢).

٦٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**»(٣).

قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: فَكَانَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ(٤) ابْنَ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لاَيَزِيدُ إِذَا رَدَّ عَلَيهِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ؟ فَلاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ.

٦٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ، وَيَطْعَمُ إِنْ شَاءَ**»(٥).

---

(١)- في (ظ): « البائعان ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع ؟، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، ولتمام التخريج انظر سابقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام -وطرفه (٦٩٢٨)-، ومسلم في السلام (٢١٦٤) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٢) .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٦ / ١١ برقم (٩٨٤٠)، والدارمي في الاستئذان ٢ / ٢٧٦ باب: في رد السلام على أهل الكتاب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦، من طريق سفيان، ومالك، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(٤)- في (ظ): « وكان ».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٩٠) باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في الحيض (٣٠٦) باب: جواز نوم الجنب. =

٦٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يقولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً كُلَّ سَبْتٍ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً كُلَّ سَبْتٍ[1].

٦٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله، قال:
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: هذِهِ البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ[2] فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ والله!

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي أيضاً في النكاح ٧ / ١٩٣ باب: الجنب يريد أن ينام، من طريق مالك، وشعبة.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»٧ / ٣٣٢ من طريق الحسن بن صالح :
جميعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر برقم (٢) من طريق عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر.... وهذا إسناد ضعيف.

(١)- إسناده صحيح، واخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩١) باب: مسجد قباء وأطرافه: (١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦)-، ومسلم في الحج (١٣٩٩) باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٨، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣٢).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٢ / ٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد،
وأخرجه ابن سعد١/٢/٦ من طريق عبيد الله بن عمر، وهشام بن سعد، جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر...
وأخرجه ابن سعد أيضاً ١/٢/ ٦ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف.
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧ / ٤١٩ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.
وانظر «الترغيب والترهيب» ٢ / ٢١٨.

(٢)- لقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ. قال الشاعر :

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالاً.

فسموا الخطأ كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد: الكاذب يعلم أن ما يقول كذب، والمخطىء لا يعلم، والإجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. =

مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ: ذِي الحُلَيفَةِ[1].

٦٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختيانيّ، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ**».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ (ع: ١٩٢) وَسَعْدَيكَ، لَبَّيْكَ، والخَيرُ بِيَدَيْكَ، أَوْ فِي يَدَيْكَ، كَذَا كَانَ[2] يَقُولُ سُفْيَانُ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ[3].

= وقد جاءت هذه المادة (ك.ذ. ب) في كتاب الله تعالى بمعنى (الرّدّ)، يقول تعالى: ﴿ ليس لوقعتها كاذبة ﴾ أي: ليس لوقوعها راد، والله أعلم. وانظر « قاموس القرآن » للدامغاني ص (٤٠٢)، ووجوه القرآن الكريم، نشر دار السقا.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤١) باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم في الحج (١٨٨٦) (٢٤) باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٢).

ونضيف هنا: وأورده ابن كثير في « البداية » ٥ / ١١٧ من طريق البخاري.

(٢)- ساقطة من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب: التلبية، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب: التلبية وصفتها ووقتها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٥٧ برقم (٥٦٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطرسوسي في « مسند عبد الله بن عمر » برقم (٩٧) من طريق خالد بن مخلد، حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارىء، عن نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٧ / ٩٣ - ٩٤ من طريق مسلم بن الحجاج.

وقال ابن حزم: «وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن».

٦٧٦- [حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:][1] حدثنا عاصم بن محمد العمري، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْنِي: قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً**»[2].

٦٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُنقِذاً[3] سُفِعَ فِي رَأْسِهِ[4] فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً[5] فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ[6]، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَايِعْ وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**[7]، **ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً**»[8].

---

(١)- مابين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب: السير وحده.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٧٠) فانظره مع التعليق.

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ٦ / ٤٩٠ من طريق أبي نعيم، حدثني عاصم بن محمد، بهذا الإسناد.

(٣)- منقذ هو ابن عمرو المازني الأنصاري، وهكذا جاء عند البخاري في تاريخيه: الكبير، والصغير، وعند ابن أبي شيبة، وعند ابن ماجه.

وجاء عند الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود، « حبان بن منقذ ».

وأما أحمد، والشيخان، والبيهقي، أيضاً في «السنن»، وفي المعرفة فلم يسموه.

وقال الحافظ في « الإصابة » ٢ / ١٩٧: « روى الشافعي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ....

وأخرج هذا الحديث في الصحيح من وجه آخر عن ابن عمر بغير تسمية لحبان....». وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً « نصب الراية » ٤ / ٦ - ٨.

(٤)- ضُرب في رأسه، أو وُسِمَ فيه، فَالسَّفْعُ : الجذب بقوة، قال تعالى ﴿ لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ ﴾.

(٥)- المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وأم الرأس: الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٦)- أي: أفسدته. يقال خَبَلَ الحب قلبه، يَخْبِلُهُ، ويَخْبُلُهُ، خَبْلاً: أفسده.

(٧)- لاَخَلاَبَةَ: لا خداع، وعند مسلم: «لا خيابة» وكأنها لثغة من الراوي فأبدل اللام ياءً.

(٨)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري وغيره، وأخرجه البخاري في=

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ خِذَابَةَ[1] .



=البيوع (٢١١٧) باب: ما يكره من الخداع في البيع -وأطرافه-، ومسلم في البيوع (١٥٣٣) باب: من ينخدع في البيع.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٥١، ٥٠٥٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٨ / ٤٠٩ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن الجارود برقم (٥٦٧)، والدار قطني ٣ / ٥٤ - ٥٥ برقم (٢١٧)، والحاكم ٢/٢٢ شاهداً وسكت عنه، وصححه الذهبي - ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٢٧٣ باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام - من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعندهم «حبان بن منقذ».

وأخرجه ابن حزم أيضاً ٨ / ٤٠٩ من طريق حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان بن عيينة، به. وعنده « منقذ».

وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٦ برقم (١٣٣٧)، والبيهقي ٥ / ٢٧٣ من طريق شعبة.

وأخرجه البيهقي ٥ / ٢٧٣، والبغوي في «شرح السنة» ٨ / ٤٦ برقم (٢٠٥٢) من طريق مالك ابن أنس.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٥ / ٢٧٣، من طريق إسماعيل بن جعفر،

جميعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.....

ولم يسموا الرجل الذي يغبن في البيع بل قالوا: « رجل يغبن في البيع ».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٢٢٨ برقم (١٨١٧٧) من طريق عباد بن العوام.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٨ / ١٧، وفي «الصغير» ١ / ٦٣ من طريق عياش بن الوليد، حدثني عبد الأعلى.

جميعاً: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدي منقذ بن عمرو....

وانظر «سنن الدار قطني» ٣ / ٥٥ - ٥٧، و« فتح الباري » ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨، و«تلخيص الحبير» ٣ / ٢١، و« أسد الغابة » ٥ / ٢٧٣.

(١)- لفظها هكذا للعلة التي نزلت به. وانظر البحث النفيس الذي جاء في «المحلّى» ٨ / ٤١٠ لابن حزم.

٦٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال[1] : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ»[2] .

٦٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَ يَجْلِسُ[3] فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[4] .

---

(١)- سقطت من (ظ) قوله: « حدثنا سفيان، قال: ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨) باب: رفع الأمانة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) باب: قوله ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣٢٤ برقم (٥٤٣٦) وبرقم (٥٤٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢ / ٧٢٣ برقم (١٢٠٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١ / ٢٤٩ برقم (٢٠٤٤٧) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد برقم (٧٢٤)، والبيهقي في « آداب القاضي » ١٠ / ١٣٥ باب: إنصاف الخصمين.... - من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٩٧ من طريق شعيب بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه الدولابي في « الكنى » ٢ / ٤٦ من طريق عثمان بن عمرو المديني، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر...

وقال الخطابي: « تأولوا هذا الحديث على وجهين :

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، لافضل فيهم لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المئة التي لا يكون فيها راحلة...

والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾.. ». وانظر « الفتح » ١١/ ٣٣٥.

(٣)- في (ظ): « ثم يجلس ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١١) باب: لا يقيم الرجل أخاه، يوم الجمعة =

٦٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صدقة بن يسار، عن نافع:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ بِشَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَظِلُّ فِيْهَا، فَيَحْمِلُ لَهَا المَاءَ مِنَ المَكَانِ البَعِيدِ حَتَّى يَصُبَّهُ تَحْتَهَا[1].

٦٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بن عمر كم مرة قال: سمعت نافعاً يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَسْتُ أَنْهَى أَحَداً صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ (ع:١٩٣) أَصْحَابي يَفعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوْبَهَا»[2].

قِيلَ لِسُفْيَانَ: هذَا يُرْوَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ هِشَاماً ذَكَرَهُ قَطُّ[3].

=ويقعد مكانه -وطرفيه-، ومسلم في السلام (٢١٧٧) باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦، ٥٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٤٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ / ٤٥٠ برقم (١٣٦٣٧)، وابن عدي ٦ / ٢١٩٧، وانظر «تلخيص الحبير» ٣ / ٦٤.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البزار ١ / ٨١ برقم (١٢٩) من طريق ابن عون،

وأخرجه ابن حبان برقم (٧٠٧٤) من طريق عبيد الله بن عمر.

جميعاً، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٨٢٢) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٢) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨) باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤٥، ١٥٤٨، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٩)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٦٨٣، ٥٦٨٤).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١ / ٣٨٢، وابن حزم في « المحلّى » ٣ / ٣٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٣).

وعند أبي عوانة ٣٨١/١، ٣٨٢، والطبراني في «الكبير» ٣٢٩/١٢ برقم (١٣٢٥٩)، طرق أخرى.

(٣)- رواية هشام عند مسلم، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤٥) حيث استوفينا تخريج هذه الرواية، وانظر أيضاً ابن خزيمة، والطبراني، ومسند أبي عوانة.

٦٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج، عن نافع قال: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا فِي مَكَانٍ - أَظُنُّ ذلِكَ- وَاللهِ! إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِيهِ[1].

٦٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رجُلٍ اعْتَمَرَ وَطَافَ بِالبَيتِ سَبعاً[2] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيقَعُ بِامْرَأَتِه؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ اللهُ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[3] [الأحزاب: ٢١].

٦٨٤- قَالَ عَمْرُو: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[4].

---

(١)- إسناده ضعيف. وما وجدته عند غير الحميدي.

ولكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠ / ١٠٦ برقم (١٠٠٣٦)، والبيهقي في الحج ٥ / ٩٥ باب: الخروج إلى الصفا والمروة، من طريق علقمة والأسود قالا: «قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه، فقال: ها هنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». وإسناده ضعيف.

وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٥٩٧).

(٢)- في (ظ): « تسعاً » وهو تحريف.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٥) باب: قول الله تعالى: ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، وفي العمرة (١٧٩٣) باب: متى يحل المعتمر، والبيهقي في الحج ٥ / ١٧١ باب: المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٤) باب: ما يلزم من أحرم بالحج.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٤٧٧ برقم (٥٦٢٧) وبرقم (٥٦٢٩، ٥٦٣٤).

(٤)-حديث جابر هذا موصول بالإسناد السابق، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وأطرافه (١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٩).

٦٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا نُهَيْكٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ -يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً-.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**(١) . قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا أَنَا فَأُوْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

٦٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم ابن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القِيمَةِ -أَوْ قَالَ: قِيمَةَ عَدْلٍ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ(٢) - ثُمَّ يغرم(٣) لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ، ثُمَّ يُعتِقُ»**(٤) .

---

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤، ٥٣٩٥) باب: المؤمن يأكل في معى واحد، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤ / ١١٣ برقم (٢١٥٢)، وبرقم (٥٦٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٣٨).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٣٤٧، وفي «تاريخ أصبهان» ٢ / ١٥٥ من طريق مالك، عن ابن دينار، بهذا الإسناد. وانظر «العلل» للرازي ٢ / ٢١ برقم (١٥٤٠).

(٢)- الوَكْسُ: النقص، والشطط: الجور.

(٣)- غَرِمَ، يغرَمُ، غُرْماً: التزم ما ضمنه وتكفل به وأدَّاهُ. والغُرم: أداء شيء لازم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في العتق ١٠ / ٣٧٥ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهوموسر، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩١) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل - وأطرافه - ومسلم في العتق (١٥٠١) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ١٧٧ برقم (٥٨٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣١٥، ٤٣١٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢١١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٤ / ٣٩١ برقم (٢٠٣٩٥) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » ٩ / ١٩٤.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرٌو يَشُكُّ فِيهِ هكَذَا (ع:١٩٤).

٦٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَسَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي، مَالِي.

قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبعَدُ لَكَ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: مِنْهَا-**»[1] .

٦٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختياني: أنه سمع سعيد بن جبير يقول:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ؟

فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ بِيَدِهِ هَكَذا بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلاَنَ وَقَالَ: «**الله تعالى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٠١، والبيهقي في «اللعان» ٧/ ٤٠٤ باب: لعان الزوجين.... وابن حزم في « المحلّى » ٩ / ٤٨٥، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١١) باب: صداق الملاعنة - وأطرافه -، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٣).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ١٩ - ٢٠ برقم (٥٦٥١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٨٧).

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»١ / ٤٠٤ برقم (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٣ باب: من قال له أن يخطبها إذا أكذب نفسه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٥٥، وابن حزم في « المحلّى » ١٠ / ١٤٦، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطلاق، (٥٣٤٩) باب: المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٩/ ٤٨٥ -، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٣) (٦) من =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلاً فِي مَجْلِسِ عَمْرٍو، ثُمَّ حَدَّثَ عَمْرٌو بِحَدِيثِهِ هذَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: أَنْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ لَهُ حَدِيثاً مِنِّي.

٦٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت إسماعيل الشيباني يقول:

بِعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقِ تَمرٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايا[1].

٦٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو -قبل أن نلقى الزهري- عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، [وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ][2]، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ[3].

=طريقين: عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق. و«مسند الموصلي» برقم (٥٦٥٦، ٥٧٧٢)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٨٦).

(١)- إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن إبراهيم الشيباني ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»٢/١٥٥ وقال: «سئل أبو زرعة عنه فقال: ثقة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٧ / ١٣١ برقم (٢٦٣١) من طريق إسماعيل بن علية، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وانظر «مسند الموصلي» ٩ / ٢٨٩ برقم (٥٤١٦) مع التعليق عليه، و(٥٤٧٧)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

(٢)- مابين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب: الصلاة بعد الجمعة، وقبلها -وأطرافه-، ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب: الصلاة بعد الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣٢٢ برقم (٥٤٣٥) مختصراً، وبرقم (٥٧٧٦) مطولاً كما هنا وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٥٤، ٢٤٦٢، ٢٤٧٣)، وانظر التعليق التالي، ومصنف عبد الرزاق ٣ / ٦٥ برقم (٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يُضِيءُ لَهُ الفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ[1].

٦٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال (ع:١٩٥): حدثنا عمرو بن دينار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ».

قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاصْنَعْ بِهِ مَاشِئْتَ»[2].

---

(١)- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) (٨٩) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٥٢، ٢٥٦ باب: وقت ركعتي الفجر، وباب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٤٣) باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة: أن النبي ﷺ.... وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وعلقه البخاري في البيوع (٢١١٥) باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.. وفي الهبة (٢٦١١) باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز، بقوله: « وقال الحميدي... » بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري السابق أخرجه البغوي في « شرح السنة» ٨ / ١٠٨ برقم (٢٠٩٠).

وقال الحافظ في « الفتح » ٤ / ٣٣٦: « في رواية ابن عساكر، بإسناد البخاري: قال لنا الحميدي، وجزم الإسماعيلي، وأبو نعيم بأنه علقه. وقد رويناه موصولاً في مسند الحميدي، وفي مستخرج الإسماعيلي.....».

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٢) باب: من أهدي له هدية، والبيهقي في الهبات ٦ / ١٧٠ باب: هبة ما في يدي الموهوب له، من طريق عبد الله بن محمد، وابن أبي عمر.

جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٧٣).

وأخرجه الدارقطني ٣ / ٢٢ برقم (٧٦) من طريق محمد بن عباد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

٦٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، واتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ منهُ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ: وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيب فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[1].

٦٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الثَّنِيَّةِ[2] فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً،

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فأُتِيَ بِجُمَّارٍ[3] فَقَالَ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرتُ فَإِذا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٥) باب: خواتيم الذهب - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٩١) باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٤ - ٢٠٥ برقم (٥٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٩١، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠).

ومعيقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية، وانظر « أسد الغابة » ٥/٢٤٠ - ٢٤١.

وبئر أريس: - ويقال: بئر الخاتم - وقع فيه خاتم النبي ﷺ - من يد عثمان - رضي الله عنه - ويعتقد أنه كان غربي مسجد قباء ولا يبعد عن باب المسجد إلا (٤٢) متراً تقريباً.

(٢)- هكذا جاءت في أصولنا، وهو تحريف، وفي الصحيحين « المدينة ». وعند الطبراني برقم (١٣٥٠٨): «صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة».

(٣)- الجُمَّارُ: شحم النخلة، ومنه يخرج الثمر.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦١) باب: قول المحدث: حدثنا - وأطرافه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١١) باب: مثل المؤمن مثل النخلة. =

٦٩٤- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ: مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[١].

٦٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، وعبيد الله[٢] بن عمر، وأيوب السختياني، سمعوا نافعاً يقول:

أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ بالعُمْرَةِ حِينَ خَرَجَ مِنَ المَدِيْنَةِ وَقَالَ: إِنْ (ع:١٩٦) صُدِدْتُ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ البَيْدَاءَ، قَالَ: مَا شَأْنُهما إلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ، أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجاً مَعَ عُمْرَتي.

قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ،

زَادَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي الحَدِيثِ: فَلَمَّا بَلَغَ قُدَيْداً[٣] اشْتَرَى بِهِ هَدْياً فَسَاقَهُ[٤].

٦٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع،

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/٤٠٩ برقم (١٣٥٠٨) وبرقم (١٣٥١٣، ١٣٥١٧، ١٣٥٢١). وفي «الصغير» ١/٢٠٩، و الرامهرمزي في «الأمثال» برقم (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣). والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٤٤٨ برقم (٣٦٠).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- في (ظ): «عبد الله» مكبراً. وانظر تعليقنا على ذلك في «مسند الموصلي» ٩/٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣)- قُدَيْد: واد فحل يقطع الطريق الذاهب من المدينة إلى مكة، على بعد حوالي (١٢٠) كيلاً من المدينة تقريباً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩) باب: طواف القارن -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الحج (١٢٣٠) باب: تبيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٣٧٤ برقم (٥٥٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٩٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبْصرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عَلَى عُطَارِدٍ[2] وَكَرِهَهَا لَهُ، وَنهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَسَا عُمَرَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ وَتَكْسُونِي هذِهِ؟!

قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا النِّسَاءَ»[3].

٦٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سمعت إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيْب الأسدي يقول:

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ[4]، فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِنَا ثَلاثاً ثُمَّ سَلَّمَ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ[5].

---

(١)- السِّيَرَاءُ: نوع من البرود يخالطه الحرير، ويقال حلة من الحرير الصافي. وتكون صفة لما قبلها، أو مضافاً إليه.

(٢)- عطارد: هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٦) باب :يلبس أحسن ما يجد - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) باب: تحريم إستعمال إناء الذهب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٠٥/١ برقم (٢٣٩)، وبرقم (٥٨١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه مالك في اللباس (١٨) باب: ما جاء في لبس الثياب، من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر....

ومن طريق مالك السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٢٨ برقم (٣٠٩٩).

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٦/٤، و٣٩٩/١١ من طريق مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٤٣٩/١ برقم (٣٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤، ٢٤٥.

(٤)- في (ظ): «وصلِّ».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١، ١٠٩٢) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر - وأطرافه الكثيرة -.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٥٥).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ كَثِيراً إِذَا حَدَّثَ بِهذَا الحَدِيثِ لاَ يَقُولُ فِيهِ: فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ[1]، يَقُولُ: فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، نَزَلَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ إِسماعيلُ: غَابَ الشَّفَقُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِذاً أَقُولُ هكَذَا لأَنَّ مُجَاهِداً (ع: ١٩٧) حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّفَقَ النَّهَارُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنَا أُحَدِّثُ بِهِ هكَذَا مَرَّةً، وَهكَذَا مَرَّةً.

٦٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ[2].

٦٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن أبي الثورين الجمحي قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟. فَنَهَانِي[3].

٧٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،**

---

(١)- الشفق: قال ابن الأثير: «من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب، بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة».

(٢)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٤٤٥ - ٤٤٦ برقم (٥٥٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٣٤) وانظر الحديث التالي .

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى إِلَى بَابِ مَشْرَبَتِهِ[1] فَيُكسَرَ بَابُهَا، فَيُنْتَثَلَ[2] طَعَامُهُ ؟ أَلاَ إِنَّمَا أَطْعِمَتُهُمْ فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ»[3] .

٧٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَبَّقَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الحَفْيَاءِ[5] إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[6] ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ[7] مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ،

---

(١)- المشربه - بفتح الميم، والشين المعجمة الساكنة، والراء المهملة المفتوحة وتضم أيضاً-: الغرفة.

(٢)- انتثل، ينتثل، انتثالاً: استخرج وأخذ.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥) باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، و مسلم في اللقطة (١٧٢٦) باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٧١، ٥٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » برقم (٤٩) من طريق قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في « المعرفة »١٤ / ١٣٢ برقم (١٩٣٨٧) من طريق مالك، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٥٨ برقم (٦٩٥٨) من طريق عبد الله بن عمر المدني، عن نافع، به.

وأخرجه أيضاً برقم (٦٩٥٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، (ح) وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر....

وانظر « إرواء الغليل » ٨ / ١٦١ برقم (٢٥٢٢)، و«التمهيد» ١ / ٢٠٢.

(٤)- سَبَّقَ بين الخيل: سابق.

(٥)- الحفياء: يُظَنّ أنها في الغابة التي تسمى اليوم: الخليل، شمال المدينة النبوية، والمسافة بينها وبين الثنية حوالي خمسة أميال، وانظر «مسند الموصلي».

(٦)- مسجد بني زريق: هو أول مسجد قرىء فيه القرآن، دخله ﷺ وتوضأ فيه، وعجب من قبلته، ولم يصل فيه.

(٧)- يقال: ضَمَّرَ الفرس للسباق، إذا ربطه وعَلَفَهُ وسقاه كثيراً مدة، وركضه في الميدان، حتى يخف ويدق، ومدة التضمير عند العرب أربعون يوماً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ سَابَقَ، فَاقْتَحَمَ بِي فَرَسِي فِي جُرْفٍ(١) فَصَرَعَنِي(٢).

٧٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ(٤).

٧٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ (ع:١٩٨) فِي سَفَرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «**أَلاَ، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٥).

---

(١)- الجُرْف: موضع كان شمال المدينة، ولكنه الآن حيّ من أحيائها متصل بها، فيه زراعة، ويقطنه سكان.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب: هل يقال: مسجد بني فلان ؟ -وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٩ برقم (٥٨٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٩٢). وانظر تعليقنا عليه في «المسند».

(٣)- إسناده ضعيف لانقطاعه، انظر ما قاله سفيان، في نهاية هذا الحديث.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الحرث والمزراعة (٢٣٢٦) باب: قطع الشجر والنخل -وفروعه -، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب: جواز قطع أشجار الفاكهة وتحريقها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٧ برقم (٥٨٣٧).

(٤)- سقطت « منه » من (ظ).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف ؟، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) باب: النهي عن الحلف بغير الله. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٠).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣١٤ برقم (٥٤٣٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٤ / ١٥٦ برقم (١٩٤٦١) من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩ / ١٦٠ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.... =

٧٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[١]، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَتَخَبَّأْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ الْفَرَّارُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ[٢]، وَأَنَا فِئَتُكُمْ**»[٣].

٧٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن محمد ابن علي: أنه سمعه يقول:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ، فَحَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَنْطَحُهَا هذِهِ مَرَّةً، وَهذِهِ مَرَّةً**».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ[٤].

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٣٥٥ من طريقين: حدثنا شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ من طريق سفيان، وعقيل.

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » ١٤ / ١٥٦ برقم (١٩٤٦٣) من طريق سفيان،

جميعاً: عن الزهري ؛ أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال : سمع النبي ﷺ....

(١)- جَاضَ النَّاسُ جَيضَةً: فَرُّوا. ويقال: جاض عن الحق :عدل. وأصل الجيض: الميل عن الشيء.

وفي (ظ): حاص حيصة، أي جالَ جوله يطلب الفرار، والمحيص: المهرب والمحيد.

(٢)- العَكارون: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. يقال للرجل المولي عن الحرب ثم يَكُرُّ راجعاً إليها عَكَرَ واعتكر، وعَكَرَ عليه: حمل عليه.

(٣)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٤٤٧ برقم (٥٥٩٦)، وبرقم (٥٧٨١) أيضاً.

(٤)- الربيض: الغنم مع رعاتها. وفي رواية الربضين، والربض: موضعها الذي تربض فيه. والمراد: أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مربضيهما.

فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! سَوَاءٌ: بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ، وَبَيْنَ الغَنَمَيْنِ. فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ إِلاَّ الرَّبِيضَيْنِ، كَمَا سَمِعَ[1] .

٧٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختيانيّ عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[2] .

٧٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختيانيّ، عن نافع،

---

(١)- إسناده صحيح، ومحمد بن علي هو ابن الحسين، الباقر. وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٨/١٤، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٨٩/٢ مختصراً بمثل رواية مسلم، وعند أبي نعيم زيادة تشبيه الرجل المسلم بالشجرة، وانظر أيضاً «المطالب العالية» ٣ / ١٢١ برقم (٣٠٤٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣)باب: بيع الغرر وحبل الحبلة -وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥١٤) باب: تحريم بيع حبل الحبلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/ ٢٢ برقم (٥٦٥٣) وبرقم (٥٨٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٦، ٤٩٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٨ / ١٥٠ - ١٥١ برقم (١١٤٦١) من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي ايضاً برقم (١١٤٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٣٥٢ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر....

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤ / ١٣٢ من طريق أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق.

وحبل الحبلة: قال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ثم يلد ولدها.

وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل بالحال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/٤: « وهذا البيع باطل....». وانظر «مسند الموصلي»، «وفتح الباري» ٣٥٧/٤.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[1].

٧٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختيانيّ، قال: سمعت نافعاً يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرُ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع:١٩٩) فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً وَيَفِيَ بِنَذْرِهِ[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٢، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠). وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٨٣، ١١٨٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥، والبيهقي في « المعرفة » ١٤/ ١٧٠ برقم (١٩٥١٥) من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٣/ ٣٧٥ من طريق أيوب بن موسى، وحماد بن سلمة.

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/ ٨٨ من طريق الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، جميعاً: عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٣٧٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، حدثه نافع، بالإسناد السابق.

وقال البيهقي: «ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، وابن علية، عن أيوب، مرفوعاً، ثم شك أيوب في رفعه فتركه».

وقال في «السنن» ١٠/ ٤٦: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني،

وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...». وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ٤/ ١٦٨، «ونصب الراية» ٣/ ٣٠١، و«شرح السنة» ١٠/ ١٩.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٠) باب: غسل المعتكف -وأطرافه-، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١/ ٢١٨ برقم (٢٥٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٧٩، ٤٣٨٠). =

٧٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنِّي أَوْ لَيَخْرُجَنَّ السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي ؟ فَأَعْطَتْهُ المِفْتَاحَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ مَلِيّاً، وَكُنْتُ شَاباً قَوِياً فَبَادَرْتُ البَابَ حِينَ فُتِحَ فَاسْتَقْبَلَنِي بِلاَلٌ فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ ! أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟

فَقَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟[1].

٧١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، قال: سمعت سماك الحنفي يقول:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي البَيْتِ فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِيهِ. وَسَيَأْتِي آخَرُ فَيَنْهَاكَ، فَلاَ تُطِعْهُ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اتَمَّ بِهِ كُلِّهِ، وَلاَ تَجْعَلْ مِنْهُ شَيْئاً خَلْفَكَ[2] .

= ونضيف هنا: أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٠٢/٦ برقم (١٨٣٩) من طريق مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، بهذا الإسناد. وانظر «نصب الراية» ٤٤٨/٢، و«تلخيص الحبير» ٢١٨/٢.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ -وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٠) و (٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٨١/٥ برقم (٩٠٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠٠)، وفي «مسند الموصلي» ٩/ ٤٦٨ برقم (٥٦١٧).

٧١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثنـا[١] عَشَـرَ بَعِيراً، وَنَفَلَنا بَعِيراً بَعِيراً[٢].

٧١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ بَرْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَـالَ لِنَـافِعٍ[٣] : اطْـرَحْ عَلَـيَّ شَـيْئاً، فَـأَلْقَيْتُ عَلَيْـهِ بُرنُساً فَغَضِـبَ وَقَـالَ: أَطْرَحْتَـهُ عَلَـيَّ وَقَـدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ (ع: ٢٠٠) نَهَـى عَنْهُ[٤]؟!.

٧١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِياً وَيَهُودِيَّةً.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَنْهَا[٥] بِيَدِهِ[٦].

---

(١)- هكذا جاءت في أصولنا، وهي صحيحة على لغة من يعاملها معاملة المقصور فتقدر حركة الإعراب تقديراً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له ؟ -وطرفه -، ومسلم في الجهاد و«السير» (١٧٤٩) باب: الأنفال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/١٩٤ - ١٩٥ برقم (٥٨٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤).

(٣)- سقطت « لنافع » من (ظ) وهو الأظهر، وأظنها تحرفت من (يا نافع)، والله أعلم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢ / ٣١ من طريق يزيد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وهو في «الصحيحين» بسياقة أخرى استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» ٩/٣٠٤ برقم (٥٤٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٨٤، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٩٥٥).

(٥)- يُجانئ عنها: يميل عليها منحنياً ليقيها الحجارة. وقد ضبطها الحافظ في الفتح وجمع لها عشرة وجوه، انظر «فتح الباري» ١٢/١٦٩.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد - وأطرافه -، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب: رجم اليهود أهل الذمة بالزنى. =

٧١٤-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا أيوب، قال:سمعت نافعاً يقول: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصَى فِيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[١] .

٧١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[٢] .

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣١، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر « برقم (٥٩) من طريق سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٥٠١/٦ برقم (١٨٣٠) من طريق ابن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ومسلم في الوصية (١٦٢٧) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣٨٤ برقم (٥٥١٢) وبرقم (٥٥٤٦، ٥٨٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٢٤، ٦٠٢٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٩ / ٣١٢، و أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣١٣/١ من طريق مالك.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » برقم (٥٦) من طريق زيد بن محمد.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣ / ١١١٧ من طريق سليمان بن موسى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ / ٣٠٥ برقم (١٣١٨٩) من طريق عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٩ / ٣١٢ من طريق عبد الله بن عون، وعبيد الله بن عمر.

جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٤ / ١ / ١٠٨ من طريق الزهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٣١٨٩) من طريق عبد الله بن عمر.

جميعاً: عن سالم، عن عبد الله بن عمر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٤) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في الإيمان (٦٠) باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر. =

٧١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُسَافَرُ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، لاَ يَنَالُهُ العَدُوُّ**»[1] .

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٩، ٢٥٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩ / ٦٣ من طريق أبي الأشعث، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ٤ / ٤٨ برقم (١٧٣٨).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٢٣ من طريق عبد الله بن سليمان، عن نافع، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٠) باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩) باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، إذا خيف وقوعه بأيديهم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧١٥، ٤٧١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٣٦٩، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٣ / ٢٧٩ برقم (١٨١٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢ / ٣٦٨، وابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٣٤٩، من طريق شعبة، ومعمر، كلاهما: عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي ٢ / ٣٦٨ والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٣ / ٢٧٨ برقم (١٨١٧٣)، وابن حزم في «المحلّى » ١ / ٣٢ من طريق مالك، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٢٦٨، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٣ / ٣٣ - ٣٤ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٢ برقم (١٧٩١٣)، و الطحاوي ٢ / ٢٦٨ من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٢ برقم (١٧٩١٣)، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر،

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٦ / ٢١٥٢ من طريق مروان الفزاري، حدثنا محمد بن أبي قيس،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٢٢ من طريق عبد الله بن سليمان الطويل،

جميعهم: حدثنا نافع، به.

وانظر « تاريخ بغداد » ٨ / ٣٧٤، و«حلية الأولياء» ٨ / ٢٦٥.

٧١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال[1] : حدثنا أيوب، عن نافع،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ الصَّلاَةَ بِضَجْنَانَ[2] فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. كَانَ صلّى الله عَلَيهِ وسلّم يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، ذَاتِ الرِّيحِ فَيُنَادِي: «أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[3]».

٧١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍ بِصَاعٍ مِنْ شعيرٍ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ، وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ، وَالعَبْدِ[4] .

٧١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد (ع:٢٠١) ابن جدعان: أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يُخبِرُ،

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: « حدثنا سفيان، قال ».

(٢)- ضَجْنَان - بفتح الأول والثاني، وبسكون الثاني أيضاً، جبل قريب من مكة يقطعه طريق: مكة- المدينة فيقسمه إلى قسمين: الأول ويسمى خشم الحسنية، والثاني وهو كُراع الغميم. وانظر «مشارق الأنوار» ٢ / ٦٣.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٢) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) باب: الصلاة في الرحال في المطر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٤٠ - ٤١ برقم (٥٦٧٣). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧ / ٣١٧ - ٣١٨ من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، ونافع، بهذا الإسناد.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري(١٥٠٣) باب: فرض صدقة الفطر -وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٣ برقم (٥٨٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوْ العَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً[1] فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ البَيْتِ[2] أَوْ سِقَايَةِ الحَاجِّ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ[3].

٧٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُعير بن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ**»[4].

---

(١)- خلفة - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام -: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عشراء، والجمع: عشار.

(٢)- سدانة البيت: خدمته وتولي أمره، وفتح بابه، وإغلاقه. يقال: سَدَنَ، يَسْدُنُ، فهو سادن، والجمع سَدَنَةٌ.

(٣)- إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، غير أن الحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد فصلنا الإختلاف فيه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٤٢ -٤٤ برقم (٥٦٧٥)، وقد استوفينا تخريجه هناك.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٢ / ٤٨ - ٤٩ برقم (١٥٨١٩، ١٥٨٢٠) من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «السنن الكبرى» ٤/٢٣٢ - ٢٣٣.

وأما حديث ابن عمرو بن العاص، فقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠١١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٢٦).

(٤)- إسناده ضعيف فيه تدليس حبيب بن أبي ثابت. ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب: دعاؤكم إيمانكم، ومسلم في الإيمان (١٦) باب: بيان أركان الإسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/١٦٤ برقم (٥٧٨٨) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٨، ١٤٤٦). =

٧٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان مَرَّةً واحدة عن سُعَيْر[1] ومسعر، ثم لم أسمع سفيان يذكر مسعراً بعد ذلك.

٧٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَرِيكٍ لِنَوَّاسٍ إِبلاً هِيماً[2]، فَلَمَّا جَاءَ نَوَّاسٌ قَالَ: لشَرِيكِهِ، مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ ! ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى نَوَّاسٌ إِلى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبلاً هِيماً، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْكَ.

قَالَ خُذْهَا إِذاً، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْذِهَا، قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لاَعَدْوَى»[3].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَكَانَ نَوَّاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ، فَقَالَ يَوْماً: وَدِدْتُ أَنَّ لِي أَبَا قُبَيْسٍ ذَهَباً.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟.

قَالَ: أَمُوتُ عَلَيْهِ، فَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ[4].

= ونضيف هنا: وأخرجه الدولابي في « الكنى » ١/ ٨٠، وابن عدي في « الكامل » ٢ / ٦٦٠، و٤ / ١٤١٩، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٤١٦، ٤٥٠)، والبيهقي في الزكاة ٤ / ٨١ في صدر الكتاب، وأبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤ / ٨٢ - ٨٣ برقم (٨٤٩)، والذهبي في « معجم شيوخه » ٢ / ٢٨٣ ترجمة رقم (٨٤٦). وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ١٨٦، «وإرواء الغليل» ٣٠/ ٢٤٨ برقم (٧٨١). والطريق التالي .

(١)- في (ظ): « سعيد » وهو تحريف.

(٢)- أي: مراضاً، جمع أَهْيَم، وهو الذي أصابه الهُيَامُ، والهُيَام : داء يكسب الإبل أشد العطش فتهيم في الأرض ولا ترعى.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٩) باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب -وأطرافه -، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣١٩ برقم (٥٤٣٣، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥، ٥٥٧٦)،

(٤)- هذه القصة ذكرها الحافظ في « الفتح »٤ / ٣٢٢ بقوله « وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال: وكان نواس...»».

٧٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٢٠٢) قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت أبا العباس الأعمى، يقولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَا للهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، قَالَ: ((**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَداً**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ ا للهِ أَنَقْفِلُ قَبْلَ أَنْ نَفْتَحَهَا ؟.

فَقَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ** تَعَالَى)).

قَالَ: فَغَدَوْا عَلَى القِتَالِ، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ**)). فَكَأَنَّهُمُ اشْتَهَوْا ذَلِكَ وَسَكَنُوا إِلَيْهِ، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ [(١)].

٧٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، قال:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ ا للهِ بْنِ عُمَرَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ ا للهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ؟. فَقَالَ: ((**نَعَمْ**))[(٢)].

٧٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٥)، وفي الأدب (٦٠٨٦) باب: التبسم والضحك، وفي التوحيد (٧٤٨٠) باب: المشيئة والإرادة، ومسلم في الجهاد (١٧٧٨) باب: غزوة الطائف، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد أطلنا في تخريجه والتعليق عليه في ((مسند الموصلي)) ١٠/١٤٩ - ١٥٣ برقم (٥٧٧٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٧٧٩) واسم الصحابي عنده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٥٣) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، والحنتم والنقير، والموصلي في ((المسند)) ٩/٤٧٠ برقم (٥٦١٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٩/٤٦٤ برقم (٥٦١٢)، وبرقم (٥٦٧١، ٥٨٢٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٤٠٣، ٥٤١١)، وانظر الحديث التالي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَعَجلتُ إِلَيْهِ لأَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَلَمْ أَنْتَهي[1] إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: أي شَيْءٍ قَالَ؟. فَقَالُوا: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[2] .



(١)- هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى الصحيح السالم في جميع أحواله. وشاهدهم قراءة قنبل ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف:٩٠].

وكذا قول الشاعر :

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمَى بِمَا لاَقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٤٩) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت، من طريق ابن المثنى، وابن أبي عمر، عن الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

أحاديث كعب بن عجرة

٧٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا أيوب السَّختياني، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدرٍ -أَوْ بُرْمَةٍ- وَالقَمْلُ يتهَافَتُ مِنْ رَأْسِي فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ يَا كَعْبُ**».

قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانسُكْ نَسِيكَةً**[1] ، **أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً**[2]، **بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[3].

٧٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح (ع:٢٠٣)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْقِدْ تَحْتَ قِدْرٍ**». وَقَالَ: «**واذْبَحْ شَاةً**»[4].

٧٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن، بن أبي ليلى،

---

(١)- يقال: نَسَكَ، يَنْسُكُ، نَسْكاً، إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُك.

(٢)- الفَرَقُ - بالفتح - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُداً.

والفَرْق -بسكون الراء المهملة- : مئة وعشرون رطلاً.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المحصر (١٨١٤) باب: قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٧) وانظر الحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٥) باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع... من طريق قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وفي إسناده «ابن أبي نجيح، وأيوب».

ولتمام تخريجه انظر سابقه.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ، قَـالَ: عَلَّمَنـا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ عَلَيْـهِ فَقَـالَ: «قُولُـوا:

اللَّهُمَّ! صَـلِّ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَعَلـى آلِ مُحَمَّـدٍ، كَمَا صَلَّيْـتَ عَلَى إِبْرَاهِيـمَ، وَعَلـى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ،

اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيـمَ وَعَلَـى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[١] .

٧٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثني عبد الكريـم أبـو أميـة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْب بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢] .



(١)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٠) باب رقم (١٠) -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩١٢، ١٩٥٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٧٢، ٧٣ من طرق، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤ / ٣٥٦.

(٢) - إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم، وانظر التعليق السابق.

أحاديث عبد الله بن أبي أوفى *

٧٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور العبدي، قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ[1].

٧٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ[2] لِي».

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي».

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ.

قَالَ: فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[3].

---

* - ليس هذا العنوان في أصولنا.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيد (٥٤٩٥) باب: أكل الجراد، ومسلم في الصيد (١٩٥٢) باب: إباحة الجراد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٥٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٥٢٦)، و ابن عدي في «الكامل» ٢٥٣٩/٧، ٢٦٣٣، وابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٤٣٧، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٨٨.

(٢)- الجدح: تحريك السويق بالماء، وكذلك اللبن ونحوه، والمِجْدَح: العود الذي تحرك به الأشربة.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤١) باب: الصوم في السفر والإفطار -وأطرافه-، ومسلم في الصوم (١١٠١) باب: بيان وقت إنقضاء الصوم وخروج النهار.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥١١، ٣٥١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٢٢٦ برقم (٧٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» ٢ / ٢٥٢ برقم (٣٣١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ١٧٥/١. =

٧٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيبانيّ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَثَالِثاً قَدْ نَسِيتُهُ[2].

٧٣٣- حدثنا الحميدي، قال: (ع:٢٠٤) حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق الشيبانيّ، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَبْنَا حُمُراً يَوْمَ خَيْبَرَ خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا، إِذْ نَادَى مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَيْنَاهَا وَإِنَّهَا لَتفُورُ[3].

= وقال النسائي: « وحديث عاصم بن عمر، وحديث ابن أبي أوفى صحيحان ».

نقول: وحديث عاصم بن عمر، عن أبيه، متفق عليه أيضاً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٦) باب: ترخيص النَّبيِّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٣ / ٤٤ برقم (١٧٤٠٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وفيه زيادة « والأحمر ».

وقال البيهقي: « أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني، مختصراً ».

نقول: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣ / ١٣٠١ من وجه آخر عن ابن أبي أوفى.

وانظر « فتح الباري » ١٠ / ٦١ - ٦٢، و «المحلّى» لابن حزم ٧ / ٥١٥.

(٢)- وقد أتى بها البيهقي في المعرفة فقال : والأحمر، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨١، والنسائي في الصيد ٧ / ٢٠٣ باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٥) باب: ما يصيب من الطعام في أرض العدو، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢٠) باب: غزوة خيبر، من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد. =

قَالَ أبو إسحاقَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّما كَانَتْ تِلْكَ حَمِيراً تَأْكُلُ العَذِرَةَ[1]، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا[2].

٧٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد أبو خالد الدالانيّ، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ شَيْئاً أَقُولُهُ يُجْزِئُنِي مِنَ القُرْآن.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله، والْحَمْدُلله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَر**».

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله**»[3].

= وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٧) باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٢) باب: في الحمر الوحشية، من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٩٣٧) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٢٩/٩ باب: النهي عن لحوم الخيل، من طريق شعبة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٢/١٢ من طريق أبي حمزة.

جميعهم: عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٩١، ٣٥٤، ٣٥٦، والبخاري في المغازي (٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦)، ومسلم (١٩٣٨)، والبيهقي في الضحايا ٩ / ٣٢٩ باب: في النهي عن لحوم الخيل، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى...

(١)- العَذِرة: فناء الدار، ثم أطلقوا على الغائط لأنهم كانو يلقونه في أفنية الدور.

(٢)- أورد هذا القول الحافظ ابن حجر بتصرف في «فتح الباري» ٧ / ٤٨٣، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٦ / ٢٥٧.

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٤/١، وابن الجارود برقم (١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٨٩/٣ برقم (٦١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٣٦/١ إلى أبي داود، وأحمد، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وقال: «وفيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه. =

٧٣٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري:

أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فِي جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ عَلَى بَغْلَةٍ تُقَادُ بِهِ، فَيَقُولُ لِلْقَائِدِ: أَيْنَ أَنَا مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَمَامَهَا، قَالَ: احْبِسْ.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهَا كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً؟.

وَسَمِعَ نِسَاءً يَرْثِينَ فَنَهَاهُنَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي[1] .

= وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في فصل الضعيف.

وقال في «شرح المهذب»: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم.

وقال ابن عدي: لم أجدله حديثاً منكراً المتن.

ولم ينفرد به بل رواه الطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، أيضاً من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبوحاتم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ١١٣ من طريق نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى... مع زيادة.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري، خالد بن نزار».

نقول: وفي إسناده نصر بن مرزوق المصري، وما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

(١)- إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم الهجري. وقد قال ابن عدي في «الكامل» ١/٢١٥: «حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، بن الحكم، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إليَّ عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبيِّ ﷺ، وهذا عن عمر».

وهذا إسناد ضعيف، أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٩٩: «كتبت عنه على معرفة بليته، والذين تركوه أحمد، وأكثر».

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ١/٩٣: « ثقة إن شاء الله، لينه بعضهم».

وقال الذهبي أيضاً في «المغني» ١/٣٧: «ووثقه الحاكم وغيره، ولينه بعضهم».

وقال في «الديوان» أيضاً ١/٢٥: «ليس بالقوي».

وأورد العقيلي بإسناده إلى عبد الله بن محمد، «قال: كان ابن عيينة يضعف إبراهيم بن مسلم الهجري».

انظر الضعفاء «الكبير» ١/٦٥-٦٦.

وهذا يرد تعليق الحافظ ابن حجر على هذه القصة. فقد أوردها في «التهذيب» ١/١٦٦فقال: « قلت: القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة،وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبيِّ ﷺ والله أعلم». وانظر «لسان الميزان»١/١٥٥- ١٥٦.=

٧٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع:٢٠٥) يَوْمَ الأَحْزَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»(١).

= وأخرجه الطيالسي ١/ ١٥٨ برقم (٧٥١)، و أحمد ٤/٣٥٦، وابن عدي في «الكامل» ١/٢١٥ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨٣ من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٣) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق سفيان،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤ / ٣٥ باب: جماع أبواب التكبير على الميت، من طريق جعفر بن عون.

جميعهم: حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٤ / ٣٥ من طريق محمد بن يعقوب أبي العباس، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا قبيصة، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى،.... وهذا إسناد صحيح.

وقبيصة: هو ابن عقبة، وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٢٢٧) في «مسند الموصلي».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩) باب: قول الله تعالى ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ من طريق الحميدي هذه. وأصل هذا الحديث في الجهاد (٢٩٣٣) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، فانظره وأطرافه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

ولتمام التخريج انظر«صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٣، ٣٨٤٤) حيث استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٥/٢٥٠ برقم (٩٥١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٥٢٣) من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٤٥٦ من طريق يعلى بن عبيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥٦ من طريق أبي إسحاق،

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١ / ٧٢ – ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/١١٤– وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » أيضاً ١/ ٣١٨ من طريق زفر بن الهذيل.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٨ برقم (٢٧٧٥) من طريق يحيى بن سعيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

تنبيه: لقد تحرف «إسماعيل بن أبي خالد» عند ابن خزيمة إلى «إسماعيل بن علية».

وأخرجه مع زيادة من وجه آخر: البخاري في الجهاد (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) باب: لا تمنوا لقاء العدو، =

٧٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَبَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيْجَةَ بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَاسَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ ؟. قَالَ: نَعَمْ(١) .

٧٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ حِينَ طَافَ مِنْ صِبْيَانِ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُؤْذُونَهُ(٢) .

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، قَالَ إسماعيلُ: وَأَرَانَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً أَصَابَتْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٧٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟.

فَقَالَ: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً يُوصَى فِيهِ،

قُلْتُ: وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ؟.

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ(٣) .

= ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: كراهية تمني لقاء العدو.

(١)- إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٢) باب: متى يَحلّ المعتمر -وطرفه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٣) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٠٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٠) باب: من لم يدخل الكعبة -وأطرافه-.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٣).

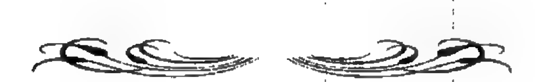
ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ٣٨١/٣، والنسائي في «الكبرى» ٤٧١/٢ برقم (٤٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في الحج ٢ / ٦٩ باب: السعي بين الصفا والمروة، من طريق جعفر بن عون، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢١٩) من طريق غيلان بن جامع.

جميعاً: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) باب: الوصايا -وطرفيه-، ومسلم =

قَالَ طَلْحَةُ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟. وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَهْداً فَخَزَمَ بِهِ أَنْفَهُ[1] .



= في الوصية (١٦٣٤) باب: ترك الوصية لمن له شيء يوصي فيه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤، ٣٥٥، من طريق حجاج، وعبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٦ برقم (١٠٩٨٦) باب: من كان يوصي ويستحبها، من طريق وكيع،

جميعاً: عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

(١)- هذا القول عند ابن ماجه، وانظر أيضاً « فتح الباري » ٣٦١/٥ حيث نسبه إلى ابن ماجه، وإلى أبي عوانة، أيضاً.

حديث البراء بن عازب

٧٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، قال:

سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ -أَوْ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ المَضْجَعِ، أَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ عِنْدَ مَضْجَعِي-شَكٌّ فِيهِ سُفْيَانُ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ قَالَ-: «**اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ أَسْلَمْتُ** (ع:٢٠٦) **نَفْسِي، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**[1]». فَقَالُوا لَهُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَأَبَى إِلاَّ[2] «**وَنَبِيِّكَ**»[3].

٧٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ[4].

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَدِمَ الكُوفَةَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحْفَظَ مِنْهُ يَوْمَ رَأَيْتُهُ بِالكُوفَةِ، وَقَالُوا لِي: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ.

---

(١)-للحديث تتمة هي «فَإِنْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

(٢)-في (ظ): « فأبى وقال: إلا ».

(٣)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٧) باب: فضل من بات على الوضوء -وأطرافه-، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/ ٢٣٠ - ٢٣٢ برقم (١٦٦٨) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢٧، ٥٥٣٦، ٥٥٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٩٩، وانظر «نصب الراية» ٢ / ٤٤٩، و«تلخيص الحبير» ٢ / ١٠٢.

(٤)-إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» ٣/ ٢١٨، برقم (١٦٥٨)، وبرقم (١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٧٠١).

٧٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبان بن تغلب -وكان فصيحاً- عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَحْنُو[١] حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَّ سَاجِداً[٢].

٧٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومسعر ابن كدام، أنهما سمعا عدي بن ثابت يحدث،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ**﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾** قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ مِسْعَرٌ[٣]: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ[٤].

٧٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع أبا المنهال، يقول:

بَاعَ شَرِيكٌ لِي بِالْكُوفَةِ (ع: ٢٠٧) دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى هٰذَا يَصْلُحُ.

فَقَالَ: لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ،

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هٰكَذَا، فَقَالَ: مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ، وَأْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ،

---

(١)- يقال: حنا، يحنو، ويحني، أي: حنا ظهره للركوع.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب: متى يسجد من خلف الإمام، -وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٤٧٤) باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣ / ٢٣٨، ٢٣٩، برقم (١٦٧٦، ١٦٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢ / ١١٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- في (ظ): « قال سفيان: أو مسعر ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٧) باب: الجهر في العشاء -وأطرافه - ومسلم في الصلاة (٤٦٤) باب: القراءة في العشاء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٨).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ الْبَرَاءُ[1] .

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: هذَا مَنْسُوخٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ بِهذَا.

آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع - إن شاء الله تعالى- حدثنا أبو سعيد الخدري.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١)- إسناده صحيح، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، وأخرجه الطبراني في «الكبير»١/١٧٦ برقم (٤٥٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) باب: النهي عن بيع االورق بالذهب ديناً، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٠ باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، والدار قطني ٣/١٦ برقم (٢٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧١ من طريق إبراهيم بن نافع،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠) باب: التجارة في البر. وغيره، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٠، والدارقطني ٣/١٦ برقم (٥٣) من طريق ابن جريج،

جميعاً: حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠)، والنسائي في البيوع (٢٨٠)، والدارقطني ٣ / ١٦ برقم (٥٣) من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، و عامر بن مصعب، عن أبي المنهال.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٧) باب: الإشتراك في الذهب والفضة، من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٠٧-١٠٨ برقم (٢٥٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٩٨، ٣٦٨، ٣٧١، والبخاري(٢١٨١) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، وابن عبد البر في«التمهيد» ٦/٢٨٤ - ٢٨٥ من طريق شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء، وزيد ابن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه[1].



(١)- يلي هذه الصفحة، صفحة بيضاء عليها الرقم (٢٠٩)، وعلى الصفحة (٢١٠) ما نصه: «وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون».

يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت أحاديثهم في هذا الجزء، وهم «أبو سعيد - المغيرة- أبو موسى - جندب - الصعب - زيد بن أرقم - يعلى بن أمية - أبو بكرة - جرير - الشريد - زيد بن خالد - قبيصة - عصام -عبد الله بن السائب - يعلى بن مرة - سلمان بن عامر - أسامة بن شريك - قطبة - حذيفة بن أسيد - مجمع - عمران - تميم الداري - مرة الفهري - أبو حميد».